

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

نسخة خطية عربية
(٥٢٥) (٤٥٦٤)
حديث

ما دفن وهما يدلان على انه عليه السلام ما جاء الا بعد ان دفن، والذي قاله فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي عليه السلام المشقة في حضور فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي عليه السلام الى اخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير الثعلبي لما مات عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليودن به النبي عليه السلام فقال لعلك قال للشاب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهد النبي عليه السلام ونفث في جلده ودلاه في قبره فما لبث النبي عليه السلام الا يسيرا حتى نزل عليه ولا تصل على احد منهم الاية وفي تفسير ابن بكر ابن مردويه من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله من ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع للجنابز فانطلق فصلي عليه قوله والبسه قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي عليه السلام فسأله قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن بغير قميص فلهذا تبوب ومن دفن في غير قميص قلت هذا الذي قاله انما يتمشى على الترجمة التي ذكرها نسخة التي ادعى انها لدلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم يصل عليه للصلاة ما لم يخش التغير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال استحب اذا اهيل عليه التراب فات اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدائع لو وضع الميت في قبر لغير القبلة او على شقه الايسر او حمل راسه في موضع رجليه واهيل عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايدي الناس فان وضع اللبن ولم يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويفعل ان لم يكن غسل وهو قول استحب ورواه ابن نافع عن مالك وقال الشافعي يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه آخرون فقيل ان نقل سيلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا بين مسجدكم وعن محمد انه دائم ومعصيته وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فانا ان نقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم يراجعوا بما ان حول الميت من قبره الى غيره وقال قد يفتش معاد امرائه وحول طلحة وخالفا الجماعة في ذلك

اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمه موجوده عند الاكثرين وعند المستملي ساقطه
ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كفن النبي
عليه السلام في ثلاثه اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامه ش مطابقته للترجمه
في قوله ليس فيها قميص ولا عمامه هذه الترجمه تتضمن الترجمه التي قبلها التي صورتها ومن كفن
بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرناه وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان
هو الثوري وهشام هو ابن عروه بن الزبير بن العوام قوله سحول بضم السين والحا المهملتين وفي آخره
لام جمع محل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفه لاثواب قوله كرسف بضم الكاف هو القطن وهو
بيان لسحول والمعنى ثلاثه اثواب بيض نقيه من قطن وقال الكرماني فان قلت
لم لا تجعله اسم القريه قلت لان تقدير حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح
غير فصيح ولوضوح الرواجه بالاضافه فهو ظاهر انتهى قلت هذا السوال مع جوابه غير وجيه
لان المراد من السحول الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض للكفن بلفظ
كفن في ثلاثه اثواب يمانيه بيض سحوليه من كرسف فالسحوليه ههنا بفتح السين نسبه
الى سحول قريه باليمن والسحول ههنا بضم السين وقال الازهري بفتح السين المدينه
وبالضم الثياب البيض وقد تعترض الكرماني فيه لعدم اطلاعه في الاطلاع عليه ص حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عائشه ان رسول الله عليه
السلام كفن في ثلاثه اثواب ليس فيها قميص ولا عمامه ش مطابقته للترجمه ظاهره
ويحيى هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا في الجنايز عن احمد بن حنبل عن يحيى
بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنه في الكفن ان يكون ثلاثه
بلا قميص ولا عمامه وعند مالك السنه العمامه ايضا وهو مجمل الحديث على انه ليس بمعدود بل
يحتمل ان يكون الثلاثه الاثواب بزياده على القميص والعمامه ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما
مضى بدلائلهم صرباب الكفن بلا عمامه ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامه هذه الترجمه
هكذا في رواية الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاولى ان يقال
يتكرر الترجمه بلا فائده وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمه اصلا ص حدثنا اسمعيل قال
ثنا مالك عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثه
اثواب بيض سحوليه ليس فيها قميص ولا عمامه ش قد مر هذا الحديث في باب الثياب البيض
للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام الى آخره وفيه زياده وهي يمانيه
بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله سحوليه وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبه
عن مالك ص باب الكفن من جميع المال ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع
المال يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو ذكره الطحاوي وبه قال احد قولي سعيد بن
المسيب وقوله طاوس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن طاوس من الثلث ان كان قليلا ص
وبه قال عطا والزهري وعمرو بن دينار وقتاده ش اي يكون الكفن من جميع المال قال

عطا بن ابي رباح

عطا بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن
من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصل قوله عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري وقتاده قالا الكفن من جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف
على قوله والزهري وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من راس
المال قال وقال عمرو بن دينار قوله وقتاده هو ابن دعامه السدوسي وهو ايضا
قال مثل ما قال عطا والزهري وقد مر الان ص وقال عمرو بن دينار الحنوط
من جميع المال ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصيه ش اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي واما بدا بالكفن
اولا لان النبي عليه السلام لم يستفسر في حديث حمزه ومصعب بن عمير بانه عليها
دين ولم يكن مقدما على الدين لاستفساره لانه موضع الحاجه الى البيان وسكوت الشارع
في موضع الحاجه الى البيان بيان قلت يرد عليه العبد الجاني والمرهون والمتاجر
في بعض الروايات والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن لان الجاني والمرهون
والمستاجر والبايع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف
الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركه لان التركه ما يترك الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وههنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركه ص
وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن ش سفيان هو الثوري قوله اجر القبر
اي اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن ومن بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم
الكفن انه من راس المال لان الثلث ص حدثنا احمد بن محمد المكي قال ثنا ابراهيم
بن سعد عن سعد عن ابيه قال ابي عبد الرحمن بن عوف بوما بطعام فقال
قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزه او رجل
اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا
الدنيا ثم جعل يبكي ش مطابقته للترجمه في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وكفن رسول
الله عليه السلام مصعب بن عمير في بردته وحمزه بن عبد المطلب رضي الله عنه
في بردته ولم يلتفت الى غريم ولا الى وصيه ولا الى وارث وبدا بالتكفين على ذلك كله فعلم
ان التكفين مقدم وانه من جميع المال لان جميع ما لها كان لكل منهما بردته ذكر رجاله وهم
خمسه الاول احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد وقيل الزرقي الثاني ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث ابو سعد
سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينه مات سنه خمس وعشرين ومايه الرابع ابو سعد بن عبد
الرحمن الخامس عبد الرحمن بن عوف احد العشره المبشره اسلم قديما على يد الصديق
وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح عشرين جراحه واكثر وصلى
رسول الله عليه السلام خلفه يوم توفي مات سنه اثنتين وثلاثين ودفن في البقيع

لعله لم يتفسر
لاستفسر
سكوت الشارع في موضع
الحاجه الى البيان بيان

الألوكة
www.alukah.net

ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه توضيحه ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم وابراهيم يروي عن ابيه عبد الرحمن ثم ابراهيم يروي عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي عن جد ابيه عبد الرحمن فافهم واخرجه البخاري في الجنايز عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم به ذكر معناه قوله اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمن بالرفع نائب عن الفاعل فقوله قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من جلة الصحابة رسول الله عليه السلام الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا ولحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وخشف وفيه تزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قوله وكان خيرا مني يعني قال عبد الرحمن كان مصعب خيرا مني فما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة قوله الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا بردة بالضمير العايد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالمئزر وربما اتزر به وربما ارتدي وربما كان لاحدهم بردان يتزر باحدهما ويرتدي بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من صوف العرب وقال الغنيمي هي بردة تلبسها الاعاجم وقال ثعلب هي ثوب مخططة تلبسه العجوز وقيل كساء ملون وقال الفراء هي دراعة تلبس او يجعل على الراس فيها لونان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وضابله كثير جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات ولم يذكر الاحمر ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله لقد خشيت ان يكون قد عجل لنا من طيباتنا في الحياة الدنيا من كلام عبد الرحمن وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه الصحابة من الاشفاق والخوف من الناجز عن الخلاق بالدرجات العلا وطول الحساب ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع المال وهو قول جمهور العلماء وفيه انه عليه السلام كفن حمزة ومصعبا في بردتهما وهو دليل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة وانما استحب لهما عليه السلام التكفين في تلك الثياب التي لبسا بدنه لانها فيها قتلا وفيها يبعثان ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة الصالحين وتقلالهم من الدنيا ليقل رغبته فيها ويبكي خوفا من ان يكون خرجا قد بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله عنده ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويخاف ان يقاصر بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها ص باب

ترجمة مصعب بن عمير

اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة

ترجمة حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا لم يوجد الا ثوب واحد اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقبر عليه ولا ينتظر شيء اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه واراه قال قتل حمزة رضي الله عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام ر مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وهي قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضى في الباب السابق غير انه روى ذاك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وهي قوله وكان صائما اي كان عبد الرحمن يومئذ صائما وقوله ايضا ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه اي ظهر وقوله واراه بضم الهمزة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الانتظار والتكفين في الثوب الواحد كفن الضرورة وحاله الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا الا ان يكون حيا يحتاج الى ازار واحد مع الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره وسأله حمزة ومصعب من باب الضرورة ص باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه او قدميه غطي رأسه اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الى اخره اي اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري ابا الما يستر رأسه او يستر قدميه غطي به اي بذلك الكفن رأسه والمعنى اذا لم يجد كفنا الا ما يواري رأسه مع بقيته جسده او ما يواري قدميه مع بقية جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا رأسه او الا قدميه فقط كان تغطيه عورته احق ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب قال هاجرنا مع النبي عليه السلام نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات لم ياكل من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم احد فلم نجد ما يكفنه الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبي عليه السلام ان نغطي رأسه وان نجعل على رجليه من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص بن غياث بن طلق ابن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابو حفص بن غياث الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشين وكسر القافين بن سلمة الاسدي ابو وايل الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي اخره باء اخرى من الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول في خمسة مواضع وفيه

الألوكة
www.alukah.net

ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد
بن كثير وفي الحج ايضا عن مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير
بن معاوية واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله
بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمن بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وعن بحاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابي عمر كلهم عن ابن عيينة
واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب
عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري واخرجه النسائي في الجنائز عن عبيد الله
بن سعيد واسمعيل بن مسعود ذكر معناه قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله
او رحمة الله لا جهة الدنيا وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على
الله اي حق سترعا لا وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي عا وعد بقوله
الصدق لانه يجب على الله شيء قوله لم اكل من اجري شيئا يعني لم اكسب من الدنيا شيئا
ولا اقتناه وقصر نفسه عن تناولها لبنيا ما موقوف في الاخرة قوله ابتغ له قبرا بفتح الباء
وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون بقال بنع القبر يبنع وينع بنعا وبنوعا فهو بانع
بمعناه ادرك وكذلك ابنع بمعناه ادرك ونضج وقيل ابنع اكثر من بنع
وقال الفراء بنوع اينا عا فهو بنوع وقال الجوهري جمع البانع بنع مثل صاحب وصحب
قوله بعيدها بفتح الياء اخر الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اي بحتلبها
وقال ابن سيده هدب الثمر بعيدها هدبا اجتناها قوله فقتل يوم احد اي قتل صبرا
بن عبير يوم احد والذي قتله عبد الله بن قميئة عن بيف واربعين سنة وهذه الجملة اعتراضية
قوله ملكفنه وفي رواية ابي ذر بما نكفنه به قوله من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال
المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة وتكون ارض
المحاجر طيب الرائحة ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض وذكر ابو حنيفة في
كتاب النبات ان له اصلا مستديرا وله قضبان دقاق في قدر الرمح وهو مثل الاسل اسل
الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه اعرض واصغر كعوبا وله ثمر كانها مكاسح العنصب
الا انه ارق واصغر وله كعوب كثيرة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان الثوب
اذا ضاق تغطيه وابرز الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر
هذه الامة وفيه ان الصبر على مكاره الفقر وصعوبته من منازل الابرار وذوي الدرجات
الاخيار وفيه ان الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته
وجعل على سايره من الادخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر
اليها ومباشرتها باليد محرم الا من الزوجين كذا قال المهلب قلت هذا عند من
يقول ان الكفن يكون سائر الجميع البدن وان الميت يصير كله عورة وعندهنا ان الادمي

محترم

محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الا الاجانب بعد الوفاة
وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الميت يؤزر ثلاثة اثواب كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفي بستر العورة الغليظة بخرقة
وفي البدائع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة ويمني عند
ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حيوته وعندهما لا يمني وفي المحيط والروضة لا يمني
عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت لا يعبر كله عورة وانما يعتبر حاله حال
حيوته وفي حال حيوته عورته من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا
هو الاصل في الميت ايضا ولكن يكتفي بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفا
وهو الصحيح من المذهب وجه قول مالك ذكر في المدونة من باب من استعد
الكفن فرأى من النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر اي هذا باب بيان من استعد الكفن اي اعده والميت
السير للطلب قوله فلم ينكر عليه على صيغة المجهول وروي على صيغة المعلوم وتكون
الناء هو النبي عليه السلام وقيل روي فلم ينكر بها اي فلم ينكر النبي عليه السلام الرجل
الذي طلب البردة التي اهديت اليه وكان طلبه اياها منه عليه السلام لاجل ان يكفن
فيها وكانت الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذرهم فلم ينكر ذلك
عليه واشار البخاري بهذه الترجمة الى ذلك الغضبة واستفيد من ذلك جواز تحصيل
ما لا بد للميت منه من كفن وحنوط في حال حياته لان افضل ما ينظر فيه الرجل في وقت
المهل وصحة الاجل الاعتداد للمعاد وقال عليه السلام افضل المومنين ايمانا
اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا وقال الصيمري لا ينبغي للانسان ان يعد
لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من تراهل
الخير والصلاح ان قد حسن وهل يجوز بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة
من الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمتثلوا حلول الموت فيه ورد عليه بعضهم
بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا يلزم من عدم وقوعه
من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولا سيما اذا
فعله قوم من الصلحاء الاخيار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه
عن سهل ان امراة جاءت النبي عليه السلام ببردة منسوج فيها حاشيتها تدرون ما البردة
قالوا الشملة قالت نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها فاخذها النبي عليه السلام محتاجا
اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال القوم ما احسنت
لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا يرد قال اني والله ما سالته
لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الرجل الذي سال تلك البردة عن النبي عليه السلام لما انكرت الصحابة عليه سواله
قال سالته لتكون تلك البردة كفني فاعطاه النبي عليه السلام اياها واستعدها للكفن فيها

الألوكة
www.alukah.net

فكمن فيها واخبره بذلك سهل حيث قال فكانت كفته **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم الرابع سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجه ايضا في اللباس عن هشام بن عمار **ذكر معناه** قوله ان امراة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كساء اسود مربع فيه صغر وقيل هي شملة مخططة فيها حمرة وقيل هي كساء صوف تلتحف به فيه خطوط وجمع على بُرُد كغرفة وغرف وقال ابن قرقول هي النمرة قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوج واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم تقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيه الهدب قال الجوهري الحاشية واحد حواشي الثوب وهي جوانبه قوله تدرون ويروى اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد يخبر به ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انثى والشملة كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما كان اكثر استعمالها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون سيأتي قوله قالت نسجتها جملة معترضة في كلام المراة المذكور قوله فاخذها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي اخذها وهو محتاج اليها وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا يجوز فيها الامران الواو وتركها فان قلت سياتي عن قريب في الحاج النبي عليه السلام اليه ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك بصريح القول من النبي عليه السلام او بقرينة حالية دلت على ذلك قوله فخرج الينا وانها اراه اي فخرج النبي عليه السلام الينا وان البردة المذكورة ازار يعني متزرا بها يدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام بن سعد عن ابي حازم فانزرها ثم خرج وفي رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز فخرج الينا وفي قوله محتبيا فلان اي نسبها الى الحسن وهو ماض من الحسبان بالحاء والباء وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم محتبيا بالجمع وتشديد السين بغير نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابي حازم وقال الحب الطبري للاول هو عبد الرحمن بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعد بن ابي وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنده وفي رواية ابن ماجه جاء فلان بن فلان رجل من الانصار وهذا يدل على ان الراوي سماه ولم يسمه وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده سعد بن صالح وهو ضعيف قوله ما احسن كله ماهنا للتعجب وهو منصوب النون وفي رواية ابن ماجه فقال

يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقوله ما احسنت كله ماهنا فيه فولطبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها اي ليس البردة المذكورة النبي عليه السلام حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجه والله ما احسنت كسيتها النبي عليه السلام محتاج اليها اي وهو محتاج اليها قوله انه ليرد اي ان النبي عليه السلام لا يرد سائلا وكذا وقع في رواية ابن ماجه بتصريح المفعول وحذف في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب طلبه قوله ما سألته لألبسها اي ما سالت النبي عليه السلام لاجل ان البسها وان المقدر مصدر وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي عليه السلام وفي رواية للطبراني عن زمعة بن صالح انه عليه السلام امر ان يصنع له غيرها فان قيل ان فرع **ذكر ما يستفاد منه** فيه حسن خلق النبي عليه السلام وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي عليه السلام مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس في الحديث الجزم بكون تلك هديته لاحتمال غرضها اياها عليه لاجل الشرف ولئن سلمنا انها كانت هديته فلا يلزم ان يكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على القرائن لو تجردت لقوم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق القول منه بذلك كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع الذي صانعه اذا كان ماهرا وفيه نظر ايضا لاحتمال ارادة نسبتها اليها ازاله ما يخشى من التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس اما ليعرفه ندرتها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان بلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه كما قد ذكرناه وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه عليه السلام لم يكن يرد سائلا وفيه بركة ما لبسته مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من الفقير وفيه جواز السؤال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه السلام يعطي حتى لا يجد شيئا فيه دخل بديل لقول الموتمن على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ص **باب اتباع النساء الجنائز** ش اي هذا باب في بيان اتباع النساء الجنائز ولم يبين كيفية الحكم هل هو جائز او غير جائز او مكروه لاختلاف العلماء فيه لان قوله ام عطية محتمل ان يكون نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قولها لم يعزم علينا يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري في الترجمة ولم يقيدها بحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النساء الجنائز ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين ما ابهمه البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم بانه نهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل

هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا نهى عن اتباع الجنائز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه قالت يا رسول الله عليه السلام ان قالت هذا الحديث لاحجة فيه لانه لم يتم النهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي يرد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كلا من هذه الصيغة كان حكمه الرفوع وروى الطبراني اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله عليه السلام المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث اليا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول الله عليه السلام اليكن يعني لا يا بعكن على ان لا تشركن بالله الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق وذوات الخدور فاما ان نخرج في الجنائز وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا صيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد عليه في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنساء وكرهه ايضا ابراهيم والحسن وسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النساء الجنائز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنساء وروي اطان ذلك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وعند الشافعي مكروه وليس بحرام وقال العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها وآثار النهي عن ذلك لا يصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عن لا حجة به وانه شيء فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة لان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان بجنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال له رسول الله عليه السلام دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سند سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من صنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن سيف حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبر ابنة رسول الله عليه السلام رجلا فلما رجعنا وحاذينا بيته اذا هو بامراة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة ما اخرجك قالت جئت من اهل هذا البيت رحمت اليهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان بلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يرد جدايك والكدى المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف تقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال العاودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل اليها فنقبر وقولها ولم يعزم علينا اي لانا في اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخر هذا التفصيل من هذا السياق نظر قلت وفي نظره نظر لان الحديث رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو الذكور بسياق عدم وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها لحصول الفراط وبحو ذلك انتهى واحسن حالات المراة مع الجنائز انها لا تتوخر في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنائز فلا رخصة لمن فيه وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب ان رسول الله عليه السلام حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها اصر امراة فسالها عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة اخرى ارجعي والا رجعت

باب احداد المراة على غير زوجها

اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة من احدت المراة على زوجها تحد فهي محد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر الحاء من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير هم على لفظ الثلاثي وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد لغير الزوج ثلاثة ايام وليس كذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي ابيح لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد للزوج فواجب عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك يجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد لا يجب ولا يجب على ذمية ولا صغيرة عندنا خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيد في الترجمة بالموت لانه مختصر به عرفا وظاهر الترجمة بنا في ما قاله فكان البخاري لا يرى انه مختصر به عند فترك التقييد به حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا بزوج مطابقة للترجمة ظاهرة لان فيه ان ام عطية احدت لانها فتواه في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد تقدم ذكره الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل

www.alukah.net

بن لاحق ابو اسمعيل مر في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة التميمي
مر في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته عشرون ذكر معناه قوله يوم الثالث كذا هو في رواية الاكثرين
بتاء التانيث الموصوف الى الصفة وفي رواية المستملي الى اليوم الثالث على الاصل قوله
بصفرة الصفرة في الاصل لون للصفر والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله ههنا
وروى عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث
وفي رواية الطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله
عليه السلام يقول فذكر معناه قوله ان تحد بضم النون من لاحداد وكله ان
مصدره قوله الا بزوج اي بسبب زوج وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
الا لزوج باللام ووقع في العدد الاعلى زوج والكل بمعنى التسبيب ص حدثنا الحميدي
قال ثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما جاء
نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضيها
وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا غنية لولا اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد عليه اربعة اشهر وعشرا مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الحداد
على غير الزوج ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير
بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر الثاني سفين بن عيينة الثالث ايوب بن موسى بن عمرو
بن سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بمكة الرابع حميد
بضم الحاء بن نافع ابو الحارث وبالحاء المهملة الخامس زينب بنت ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد
الاسد المخزومي ربيبه النبي عليه السلام اخت عمر بن ابي سلمة امها ام سلمة زوج
النبي عليه السلام مر في باب الحياء في العلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في اربعة مواضع وفيه الثلاثة الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور
بنسبته الى احد اجداده ذكر معناه قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين
وتخفيف الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان
هو ابن حرب والد معاوية رضي الله عنه قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا سفيان مات
بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين
وعلل ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة
واظنها وهما واظن انه حذف منه لفظ ابن لان الذي جاءته من الشام ام حبيبة بنت ابي سفيان
هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن البخاري

روى

روى الحديث في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله
بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه تصريح بان
الذي جاءها نعيه هو ابو سفيان لا نعي ابن ابي سفيان قال قلت هما لم يذكرا في روايتهما
من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان لا يكون ذكر سفين بن عيينة
من الشام وهما وهو امام في الحديث حجة ثبت وعن الشافعي لولا مالك وسفين بن
عيينة لذهب علم الحجاز وفي قول هذا القائل ابو سفين مات بالمدينة بلا خلاف
نظر لانه مجرد دعوى فان قوله ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة
ام المومنين قوله بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة طوق
وزاد فيه فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها قوله وعشرا اهل المراد منه الايام او الليالي
فيه قولان للعلماء احدهما وهو قول الجمهور ان المراد الايام بلياليها والاخر المراد الليالي
وانها تدخل اليوم العاشر وهو قول حبر الامة كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقة
بالحديث والخلاف فيها في باب الطيب عند الغسل من المحيض ص حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي عليه السلام فقالت سمعت رسول الله عليه
السلام يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست
به ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله عليه السلام على المنبر يقول
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف
وعن محمد بن كثير عن سفين الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم في الطلاق
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفين بن عيينة به وعن محمد
بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود
في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن سحنون بن موسى عن معن
عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة
وفي التفسير ايضا عن عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع ذكر معناه قوله ثم دخلت على زينب
بنت جحش فعل دخول هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي ثم
دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفاء وقال بعضهم ووقع في رواية
ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفاء كما رواه الترمذي
والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير كون رواية ابي داود بالواو ان كلمة ثم للعطف
مع التراخي والمهلة والتشريك في الحكم والترتيب وكلمة الفاء للعطف على التعقيب

الألوكة
www.alukah.net

وكله الواو للعطف على الجمع فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان يكون قصه زينب هذه بعد قصه ام حبيبه وليس كذلك فان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح قلت ثم لا دلاله ثم على الترتيب خلافا لبعض الحنفيه ثم ههنا للترتيب الاخبار لا للترتيب الحكم وذلك كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب واما الفاء فان الفراء قال لا تفيد الترتيب مطلقا وليس كما ينقول الترتيب ذكري للمعنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو فلا اشكال اصلا فانهم قالوا موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح فواو حتى تارة تجيء لمجرد الجمع قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنه جحش ثلاثه اخوه عبد الله وعبيد الله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا يجوز ان يكون عبد الله مكبرا لانه قتل يوم احد قبل ان يتزوج النبي عليه السلام زينب بنت جحش ولا يجوز ان يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنه ست فان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبه بنت ابي سفيان بعد فانه مات عنها بارض الحبشه وكان تزويج النبي عليه السلام لها اما في سنه ست او سبع على الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمه كانت حينئذ صغيره وانما يمكن ان تعقل ذلك وهي صغيره على بعد فيه ولا يجوز ايضا ان يكون ابا احمد فانه هو بنت قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره واقرب الاحتمالات ان يكون عبد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثل الاحزن على من مات كافرا في بيت السوء قلت ذاك الحزن بالجمله والطبع فتعذر فيه والانلام به وقد بكى النبي عليه السلام لما راى ثبرامه توجعا اما ويحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع فوله فمسته به اي شيا من جسدها وفي روايه للبخاري فمسته به ذكر ما يستفاد منه استدل به بعض الحنفيه على وجوب احداد المراه على الزوج وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثنا من النفي اثبات للنفي انما هو عدم الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثنا اثباتا لحل الاحداد لا لوجوبه قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلما عليه فان قلت الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد قلت لم يصح هذا عن الحسن قال ابن العربي فان قلت روي احمد في مسنده من حديث اسما بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث بل فيه انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحه في الاحداد فهو شاذ لا يعمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب كان قتل شهيدا والشهدا احيا عند ربهم فلذلك نهى زوجته عن الاحداد عليه بعد ثلاث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق الاخره لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لكان يجوز تزوج نسايه ولا كان يقسم تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهاده لقوله النبي عليه السلام انه راه يطير في الجنه

خمس او في سنة ٥

جناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل في حرب الكفار لقوله عليه السلام لا تقولوا فلان مات شهيدا قلت قد اخبر عن جماعه بانهم شهدا ولم ينه منا هم عن الاخبار كعبد الله بن حرام والد جابر بن عبد الله وقال في حمزه انه سيد الشهدا ومع هذا فلم ينقل انه نهى احد عن الاخبار عليهم وفيه دلاله لمذهب ابي حنيفه وابي ثور انه لا يجب الاحداد على الزوجه الذميه كما انه فيد ذلك بقوله لامراه تومن بالله وفيه دلاله على ان الاحداد لا يجب على الصبيه لانه لا يسمى امراة الا بعد البلوغ ص باب زياره القبور ش اي هذا باب في بيان حكم زياره القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلما وباني بيانه عن قريب ان شا الله تعالى ص حدثنا ادم قال ثنا شعبه قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراه تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي وقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ش مطابقته للترجمه من حيث انه عليه السلام لم ينه المراه المذكوره عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثيه فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب قول الرجل للمراه عند القبر اصبري غير ان هناك زيادة من قوله قالت اليك عني الى اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه القول في ثلاثه مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن عقبه بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي فيه عن بندار به مختصرا واخرجه النسايي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليله عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به ذكر معناه قوله باسراه لم يوقف على اسمها قوله عند قبر ولفظ مسلم ان عجوزا مراه تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله فاخذها مثل الموت فاتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمه او قال عند اول الصدمه وفي روايه عبد الرزاق قد اصيبت بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انها كانت تنوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي اتقي الله توطيه لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان تصبري ولا تجزعي لتحصل لك الثواب وفي روايه ابي نعيم في المستخرج فقال يا امه الله اتقي الله قوله اليك عني اسم الافعال ومعناها تنح عني وابعد قوله فانك لم تصب على صيغه المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من وجه اخر عن شعبه فانك لست بصاحبه والخلو بكسر الخا المعجمه وسكون اللام وفي لفظ لمسلم ما تبالي بمصيبتي وفي روايه ابي يعلى

الألوكة
www.alukah.net

الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله انا الحزا الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني وفي
بعض النسخ بعد قوله فانك لم تر مصيبتي ولم تعرفه الواو وفيه المجاز اي قالت للنبي عليه
السلام هذا الفول والحال انها لم تعرف النبي عليه السلام اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا
الخطاب قوله فقيل لها اي للمراة المذكورة فكان القائل لها واحد ممن كان هناك وفي رواية
اخرى رجل فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال لها بعد ان لم تعرفه قال له
وفي رواية الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن ابن عباس الذي سالها هو الفضل بن عباس وفي
رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله عليه
السلام فجلاسنه ومنها قوله فلم تجد عند اي لم تجد هذه المراة عند النبي عليه السلام
بوابين يمنعون الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فان هذه الجملة انه
لما قيل لها انه النبي عليه السلام استشرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك
له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورته
قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر اي انما
الصبر الكامل النافع يعني الصبر عند الصدمة الاولى وفي رواية الاحكام عند اول صدمه
واصل الصدم لغة الضرب في الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر
الذي يكون عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السلوان بعد فوات
المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوا كما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف ادراك وقوع
المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا يكون السكون عند ذلك والرضى بالمقدور الا صبرا على
الحقيقة وقال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
بخلافه بعد ذلك فانه على الايام تسلو وقيل ان المراد بالصبر الجزع على المصيبة لانها البست من صنعه
ولهذا يوجر على جسيم يتته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك
وفقد الاجر ذكر ما يستفاد منه فيه ما كان عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل وترك
مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يحجبه من يحجبه عن حوائج الناس
وفيه ان من اسر بمعروف ينبغي له ان يقبل وان لم يعرف الآمر وفيه ان الجزع من المنهيات
لامره عليه السلام لها بالتقوى بعد ان نهاها بالصبر وفيه الترغيب في اجمال الاذى عند ترك
النصيحة ونشر الموعظة وفيه ان الواجمه بالخطاب اذا لم يصادف المنوي لا اثر لها وبنى
عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق وفيه جواز
زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الفصل
في ذلك وقال النووي والجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر مستدلا
بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط في الاستدلال بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس
اختلفوا في زيارة القبور فقال الحازمي اهل العلم فاطبة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر
الاباحة في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في الاباحة على العموم

في حكم زيارة القبور

فجاز

في الرجال والنساء زيارة القبور وروي الاباحة احاديث كثيرة منها حديث بريدة اخرجه
مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
الحديث ورواه الترمذي ايضا وفيه قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر
امه فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجه عنه
ان رسول الله عليه السلام قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها
ترهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة عنه قال نهى
رسول الله عليه السلام عن زيارة القبور ثم قال زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوءا
ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود عنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه
فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها
فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عايشة
رضي الله عنها اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله عليه السلام رخص في زيارة القبور ومنها
حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال خطب رسول الله عليه السلام
يوم خيبر الحديث وفيه واحل ام ثلاثة اشياء كان نهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي
وزيارة القبور والادعية ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال قلت يا رسول الله
عليه السلام زر القبور تذكرها الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اخرجه احمد عنه ان رسول الله عليه السلام قال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد عنه مر رسول الله عليه
السلام بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم ومنها حديث ثمامة بن جارية اخرجه
ابن ابي الدنيا ان رسول الله عليه السلام اتى المقبرة فقال السلام على اهل القبور
الحديث وفيه اسمعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال
رايت النبي عليه السلام سلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر اخيه
المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج الترمذي
حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور باسا وهو قول
ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم
ان هذا كان قبل ان يرخص النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل فيه الرخصة
الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن
وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله عليه السلام زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج واجيب بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور
للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يمكن ان يكون هذا قبل الاباحة قال وتوفي ذلك للنساء
الحالات احب الي واما الثواب فلا تومن الفتنة عليهن وبهن حسرة ولا شيء للمراة

احسن من لزوم قعرها ولقد كره اكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط
فرض الجمعه عليهن الا دليلا على اساءتهن عن الخروج فيما عداها قال واصح ما اباح زياره القبور للنساء
حديث عائشه رضي الله عنها رواه في المهذب من روايه بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن
عبد الله بن ابي مليكه ان عائشه رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يام المؤمنين
من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس كان
رسول الله عليه السلام نهى عن زياره القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها
وفرق فوقرين قواعد النساء وبين شبابهن وبين ان يفردن لزياره او يخالطن الرجال فقال
القرطبي اما الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجايز ذلك لجميعهن
اذا انفردن بالخروج من الرجال قال ولا اختلف في هذا ان شاء الله تعالى وقال القرطبي
ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر الزيارات لان زوارات المقابر
ويمكن ان يقال ان النسخ انما منعن من اكثار الزياره لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق
الزوج والتبرج والتشهر والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها لما يخاف عليهن من الصراخ
وغير ذلك من المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزيارات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريده صريح
في نسخ نهي زياره القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحه وكان المشارع باقي
قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكان ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار المشارع فحرامه يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن
ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبه عن علي وابن مسعود وانس رضي الله عنهم اجازه الزياره وكانت
فاطمه رضي الله عنها تزور قبر حمزه رضي الله عنه كل جمعه وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر
امه فيقف عليه ويبكي عنده كذا ذكره ابن حبيب لا باس بزياره القبور والجلوس اليها والسلام
عليها عند المرور بها وقد فعل ذلك رسول الله عليه السلام وسيل مالك عن زياره القبور
فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار به باسا وفي التوضيح
ايضا والامه مجمعه على زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان
ابن عمر اذا قدم من سفر اتى قبر النبي المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زياره القبور انما كان نهيا اول الاسلام عند قرب
عهد الناس بعباده الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وتوطيء في قلوب الناس واستنت
عباده القبور والصلوة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخره وتزهد في الدنيا وعن طاوس
كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعه ايام لانهم يفتنون وكما يستحبون في قبورهم
سبعه ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زياره القبور مكروهه للنساء حرام في هذا الزمان
ولا سيما نساء مصر لان جزعهن على وجه فيه الفساد والفتنه وانما رخصت الزياره لتذكر
امر الاخره وللاعتبار عن مضى وللزهد في الدنيا ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت

ببعض بكاء اهله عليه اذا كان النوح من سنته لقوله الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ش
اي هذا باب في بيان قول النبي عليه السلام الي اخره هذه الترجمه بعينها لفظ حديث يذكر
عن قريب مسندا وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن
عباس المعنيه بالبعضيه على رواية ابن عمر المطلقه قلت لا نسلم ان التقييد من المصنف
بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها على ان الحديث
المطلق محمول عليه كما ان الدليل دل على تخصيص العذاب بمعض البكاء لا بكله لان البكاء بغير نوح
مباح كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقوله اذا كان النوح الي اخره ليس من الحديث
المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا قوله من سنته بضم السين وتشديد النون
وكسر الثاء المثلثه من مفوق اي من عاداته وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن فرتوه
اي من سنته واعتاده اذا كان من العرب من يأمر بذلك اهله وهو الذي تاوله البخاري
وهو احد التاويلات في الحديث وضبطه بعضهم بالباء الموحده المكرره اي من اجله وذكر
عن محمد بن نصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنه الميت وفي بعض النسخ
باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقول الله تعالى الي اخره وجه
الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان باكيا على اهله يعتقد ونوجه فهو صار سببا لنوح اهله
ثم وفي اهله من النار لخالف الامر فيعذب بذلك قوله قوا امر الجماعه من وقى يقي واصله
اوقيوا الا ان الامر من يقي زاصله اوق حذفنا الواو منه بتعا لبقي واصله يوقي حذفت
الواو لوقوعها بين الياء والكسره فصار يقي على وزن يعي والامر منه ق وعلى الاصل اوق
فلما حذفت الواو منه تبعا للمضارع استغني عن الهمزه فحذفت فصار ق على وزن ع تقول وقيا وقوا
ومعنى قوا احفظوا لانه من الوقايه وهو الحفظ ص وقال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته س هذا حديث ابن عمر اخرجه في باب الجمعه في القري والمدن موصولا
مطولا وجه ايراده هذه الاية في معرض الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سايرجهات
الوقايه فالرجل اذا كان راعيا لاهله وجاءه شر وشعه اهله على ذلك او هو رآهم
يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك فانه يسال عنه لان ذلك كان من سنته فان قلت
ما وجه المناسبه بين الاية والحديث وهو مقيد والاية مطلقه قلت الاية بظاهرها
وان دلت على العموم ولكن خص منها من لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشر ومن نهاهم عنه
فلم ينتهوا فلا مواخذه ههنا وقال عبد الله بن المبارك اذا كان نهاهم فرجوه ففعلوا
شيئا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء ص فان لم يكن من سنته يعني فان لم يكن النوح
من سنته يعني اذا لم يكن النوح الكامل من سنته اي من عاداته وطريقته قوله فهو كما قال
جواب اذا المتضمن معنى الشرط فحاصل المعنى اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول
عايشه فالكاف للتشبيه وكلمة ما مصدريه اي كقول عايشه مستدلة بقوله تعالى
ولا تزر وازره وزر اخري اي ولا تحمل نفس حامله ذنب نفس اخري حاصله لا واخذ

الألوكة
www.alukah.net

نفس بغير دين واصل لا تزر لا تؤزر لانه من الوزر حذفت الواو لوقوعها بين الياء التي للغياب والكسرة وحملت عليه بقيه الامثله ص وهو كقوله وان تدع مثقله الى حملها لا يحمل منه شيء ش هذا وقع في روايه ابي ذر وحده اي بما استدلت عايشه بقوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى كقوله تعالى وان تدع مثقله اي وان تدع نفس مثقله بذنوبها غيرها الى الحمل اوزارها لا يحمل منه شيء وهذا يدل على انه لا غيبات يوم بدل استغاث من الكفار حتى ارتفسا فدعتها الاوزار لو دعت الى ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربى اي وان كان المدعو بعض قرابتها من اب او ام او ولد او اخ والمدعو وان لم يكن له ذكر يدل عليه وان تدع مثقله اما لم يذكر المدعو ليعم ويشمل كل مدعو واستيعاب اما والعام وان لم يصح ان يكون العام ذا قربى للمثقله لانه من العموم الكاين على البدل ص وما يرخص من البكاء في غير نوح ش هذا عطف على ولا الترجمه تقدير باب في بيان قول النبي عليه السلام يعذب الميت الى آخره وفي بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة وقال الكرماني او هو عطف على كما قال اي فهو كما يرخص باعدم العذاب وكلمة ما يجوز ان تكون موصوله وان تكون مصدريه والترخيص من البكاء في غير نوح جاء في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابو المغيره ثنا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت عرشا وفيه قرظه بن كعب وابو مسعود الانصاري قال فذكر حديثا اما قال لا فيه انه قد رخص لنا في البكاء غير المصيبه من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري فلذلك لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الى آخره وقرظه بفتح القاف والراء والظاء المشاله انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه الى الكوفه ليفقه الناس وكان على بيت فتح الري واستخلفه على رضي الله عنه على الكوفه وقال ابن سعد وغيره مات في خلافه علي رضي الله عنه ص وقال النبي عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها وذلك بانه اول من سن القتل ش هذا اخرجه البخاري من ابن مسعود موصولا في خلق آدم حدثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مره عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام الحديث واخرجه ايضا في الديات في باب قول الله تعالى ومن احياها عن قبيصه عن سفين عن الاعمش عن عبد الله بن مره عن مسروق الى آخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفين بن عيينه واخرجه مسلم في الحدود عن جماعه والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربه عن عمرو بن علي وابن ماجه في الديات عن هشام بن عمار ثم وجه الاستدلال بهذا الحديث ان القاتل المذكور يشاركه من قبل شكله لانه هو الذي فتح هذا الباب وسوى هذا الطريق فلكل من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيواخذ على فعله ومدار مراد البخاري بايراد هذه الترجمه على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب من قول او نحوه جواز تعذيب شخص بفعل غيره زاده هذا ومن بقاه فزاده ما اذا لم يكن فيه تسبب اصلا

قوله لا يقتل نفس على صيغه المجهول قوله ظلما نصب على التمييز اي من حيث الظلم قوله ان آدم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن سنه حسنه الحديث وغيره في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على آدم الاول قوله بانه اي بسبب ان آدم الاول هو الذي سن القتل ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان ومحمد قالا انا عبد الله قال انا عاصم بن سليمان عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي عليه السلام اليه ان ابنا لها قبض فأتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عباده ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله عليه السلام الصبي ونفسه تقعقع قال حسبته انه قال كانها شنة فاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمه جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ش هذا الحديث مطابق لقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله فاضت عيناه بكاء من غير نوح فيدل على ان البكاء الذي يكون من غير نوح جايز فلا واخذ به الباكي ولا الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحده واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن الثاني محمد بن مقاتل الثالث عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وتشديد اللام مر في باب الصلاه كفارات السادس اسامه بن زيد بن حارثه حب رسول الله عليه السلام ومولاه وامه ام ايمن واسمها بركه حاضنة النبي عليه السلام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضع وفيه القول في اربعه مواضع وفيه ان الثلاثه الاول من الرواه مروزيون وعاصم وابو عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمن وفي رواية شعبه في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمن وفيه عن ابي عثمن بلا نسبه وفي التوحيد من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه رواية عن شيخين احدهما بلفظه لان عبدان لقب عبد الله والاخر بلا نسبه وكذلك عبد الله بلا نسبه وفيه ابو عثمن مذكور بكنيته ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حجاج بن منهال وفي النذور عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن اسمعيل وعن مالك بن اسمعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي كامل الجحدري وعن ابن غير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن هلال الوليد واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك سبعتهم عن عاصم الاحول عن ابي عثمن به فافهم ذكر معناه قوله ارسلت بنت النبي عليه السلام هي زينب كما وقع في رواية ابي معاويه عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبه وكذا ذكره بن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت النبي عليه السلام

كتب الدمياطي بخطه في الحاشية اسامة علي بن ابي العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانهم لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على انها هو على سائر طرق هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي يطلع هو عليها ومن اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس ذكر هذا من عنده لان مثل هذا لا توقيفي ولا دخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه لم يصرح به وقال هذا القائل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي عليه السلام اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حق صبي عرف قلت لعل يقال صبي اليان يقرب من البلوغ عرف واما الصبي في اللغة فقد قال ابن سيده في الحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية وصبية وصبوان وصبوان وصبيان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصينا لضعفه بالسكون قوله تبصر على ما صيغة المجهول اي ترى من ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الينا نها في الموت وفي رواية سعيد ان ابنتي قد حضرت وروى ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت ابا عثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله عليه السلام ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب ابي ان ابني او ابنتي قد حضرت فشهدنا الحديث وقوله او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي لان ابني كانت في سنة احمد ولفظه اتى النبي عليه السلام باسامة بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها في شن وفي رواية بعضهم اسمه بالتصغير وهي اسامة المذكورة قلت اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان اسامة بنت ابي العاص من زينب بنت النبي عليه السلام عاشت بعد النبي عليه السلام حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ثم ان هذا القائل ابتدأ ما ادعاه من الصواب قول من قال لابنتي لا ابني بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعرت اسامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله عليه السلام اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وقوله استعرت بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة وتشديد الراي اي استند بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفقوا اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا واسامة فقط واتفقوا ايضا ان اسامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه انفا فدل ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما تقرر عليه من رواية البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان الهندي قوله يقرئ السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين ولا وجه له الا ان يريد يقل عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال قرأت عليه السلام وانه السلام وقال الاصمعي لا يقال الا اقرأ عليه السلام وقال الزمخشري في العامة تقول قرأ السلام بغير هز وهو خطأ قوله ان لله ما اخذ ولله ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله وكل شيء عنده بحد مسمى

لانه

لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة لامعقب لحكمه قيل تقدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذ هو الذي كان اعطاه فان اخذ اخذ ما هو له فلا سبيل الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وكله ما في الموضعين موصوله ومفعول اخذ واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعايد ونكته حذف المفعول فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاؤه وغيرهما ويجوز ان يكون كله ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه قوله وكل عنده باجل مسمى اي كل واحد من الاخذ والاعطاء عند الله بقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر امر للغايب الميت ولتحتسب ان تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها يحتسب لها اذا كان من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي الى النبي عليه السلام وتقسم جلة وتعتحلا ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه اقام في الثالث من اقام لكن اجابته عليه السلام اولا يحتمل انه كان في شغل عن ذلك الوقت او كان امتناعه مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز فان من يدعى لمثل ذلك لم يجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته عليه السلام بعد الحاح عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان عنده او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حتم عليها فاجابته قوله فقام اي النبي عليه السلام والواو في معه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة عيوبوا مات بالشام وقال انه قتله الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده ومعاذ بن جبل مر في اول كتاب الايمان وابي بن كعب مر في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت مر في باب ما يذكر في المخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوايل التوحيد وفي رواية شعبة اراه اسامة راوي الحديث كان معهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي او ابي بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة وتخفيف الياء على هذا كان زيد بن ثابت معهم والثاني بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي بن كعب وروايه البخاري ترجح الثاني لانه ذكر فيه بلفظ وابي بن كعب وكان الشك من شعبة لان كلهم يجوز ان يكون قد حضر ذلك الوقت فسمع هذا ما لم يسمع هذا وروايه غير واحد اعلم قوله فرفع اليه رسول الله عليه السلام الصبي بالرفع في رواية حماد فوضع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره عليه السلام وهما حرف كثير والتقدير فذهبوا الى ان ابنته الى بيتها فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع اليه رسول الله عليه السلام الصبي وفي رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

المبيّ قوله ونفسه يتقعقع جملة اسمية وقعت حالا اي يضطرب ويتحرك وفي بعض النسخ
يتقعقع فالاول من التفعّل والثاني من الفعقعة وهي حكاية حركة يسمع منها
صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تحشحش فحكى صوت حركاته فعقع فعقعة
وقال ابن الاعرابي الفعقعة والعقعقة والشخشخة والخشخشة والخفخفة واللخفخفة
والشنشنة والششنشة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح
الفعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي مسحل اخذته الحمى يفعقعه اي يرعد
وفي الجامع للقزاز الفعقعة صوت الجارية والخطاف والبكرة والجوز وفي المجمل فعقعته حركته
وقال شمر قال خالد بن جنبة يعني قوله نفسه تقعقع اي كلما صارت الى حال لم يلبث
ان يصير الى حال اخرى بقرب من الموت لا يثبت على حالة واحدة قوله كانما تناشز وفي
رواية كانما في شز والشز بفتح الشين المعجمة وتشديد النون المتفاليل والجمع شنان
وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء ووجه الرواية الاول انه شبه النفس
بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثاني انه شبه البدن بالجلد اليابس لخلو
وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها قوله فاضت عيناه اي عينا النبي عليه
السلام يعني نزل منهما الدمع قوله فقال سعد اي سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية
عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب
ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهد منه
من رقة وتهذيبه بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي عليه السلام هذه اي الدمعة
رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المفقود من يتعطف على الثاكل
فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان
فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة
فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحن
الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاكمل بها
الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله فاما يرحم الله من عباده
الرحماء وفي رواية شعبة فما واخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحيم رحيم
وكله من سياقه والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب
على الحال من الرحماء ذكر ما يستفاد منه فيه جواز استحضار دوني الفضل
للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي بالنعل
والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيها استحباب ابرار القسم وفيه ارضاء صاحب المصيبة
بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى بها وما للحزن بالصبر وفيه تقديم
السلام على الكلام وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي
ان يقطع اليأس من تفضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه استفهام التابع من امامه اشكال عليه

مما تعارض ظاهره وفيه حسن الادب في السواك وفيه الترهيب من قساوة القلب
وجمود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان
الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء الساب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله عليه السلام صغيرة فاخذها
رسول الله عليه السلام وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي بين رسول الله عليه
السلام فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله عليه السلام اتبكين يا ام ايمن ورسول الله
عندك فقالت مالي لا ابكي ورسول الله عليه السلام يبكي فقال رسول الله عليه
السلام اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله عليه السلام المومن بخير
على كل حال ينزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخر
رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال لما بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن
فقال رسول الله عليه السلام مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من
العين ومن القلب فمن الرحمة ومما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان قال وجعلت
فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله عليه السلام يمسح الدموع
عن وجهها بيده او بالثياب ورواه البيهقي بسنده ثم قال وهذا وان كان غير قوي فمعوله
في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى
الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صفية
ابوسعود وفرطه من كعب وجوار يعنين فقلت سبحان الله هذا واتم اصحاب محمد عليه
السلام واهل بدر فقالوا انه رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء في غير ناحة وروى النسائي
من حديث ابي هريرة قال مات ميت من آل رسول الله عليه السلام فاجتمع النساء
يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه
السلام دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجه
من رواية شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام
ابراهيم بكى رسول الله عليه السلام فقال له المغيرة اما ابوبكر واما عمر انت احق من عظم
الله حرمته قال رسول الله عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط
الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل
مما وجدنا وانا بك لمحزونون ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان
عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام قال ورسول الله
عليه السلام جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان قال فقال هل رجل منكم
لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها ش مطابقته للترجمة
هي قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح في قوله فرايت عينيه تدمعان ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العبدي

الألوكة
www.alukah.net

الثالث فليح بضم الفاء بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الآتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخه بخاري وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه أنس ان احدهما مذكور بكنيته والآخر بلقبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن محمد بن سنان واخرجه الترمذي في الشمائل **ذكر بعض ما يستفاد منه** قوله بنتا للنبي عليه السلام هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة ام كلثوم وكذا ذكره الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري بما ادري ما هذا قال رقية ماتت والنبي عليه السلام ببدر لم يشهدها قيل حاد وهم في تسميتها فقط واغرب الطحاوي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله عليه السلام فنسب اليه قوله ورسول الله عليه السلام جالس جملة اسمية وقعت حالا قوله على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفاء قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكى عن الطحاوي انه قال لم يعارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم يبارع عبيد الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذا افتقر المقارنة بالجامعة قلت لعلها هي انما كان النزول في القبر لحلحلة امر السلم يريد ان يكون النازل فيه مغرب العهد بخالطة النساء ليكون نفسه طيبة ساكنة كالناسية للشهوة وقيل لان عثمان بات تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله عليه السلام بذلك فلم يحبه حيث شغل عن الرضيعة المحتضرة وهي ام كلثوم وجثة بنت النبي عليه السلام فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واحيا اسلامهم وكان يحثو بين يدي رسول الله عليه السلام في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء وجهي لوجهك الفداء بنثر كنانته بين يديه وكان رسول الله عليه السلام يرفع راسه من خلفه ليرى مواقع النبل فكان يقول لصدره ليقي به رسول الله عليه السلام سر في باب ما يذكر في اللحد قوله اي قال رسول الله عليه السلام لابي طلحة فانزل قيل انما عينه رسول الله عليه السلام لانه ذلك كانت صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه السلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت لا نظر لانه كان زهد ذلك جماعه بدليل قول ابن رضي الله عنه شهدنا بنت النبي عليه السلام

وعدم

وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انما اختاره لمباشرته بذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان ينزل في قبرها فاذن له **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجال المراة قبرها لكونهم اقوى على ذلك من النساء وفيه ايثار الرجل من لا اذى في مواراة الميت ولو كان امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن التين بقوله ورسول الله عليه السلام جالس على القبر وهو قول مالك وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وغيره لا يجلس عليه وبه قال الشافعي والجمهور لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ابراد الحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاول مالك واخرجه ابن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح لا يوطأ ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه اخذا مما قال لو تولى النساء شانها في القبر فحسن بنص عليه في الام **ص** حدثنا عبدان قال ثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الآخر فجلس الي جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء ان رسول الله عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل فالحق امير المؤمنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي يقول واخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله عليه السلام ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله عليه السلام قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا **مطابقته للترجمة** في قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله عليه وعبدان هو عبد الله بن عثمان وقد مر من قريب وعبد الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وعبد الله بن عبيد الله بالتكبير هو الابر والتصغير هو الاب وابو مليكة اسمه زهير وقد مر غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنائز ايضا عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن داود ابن رشيد وعن عبد الرحمن بن بشر واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن منصور **ذكر بعض قوله**

العهد

الألوكة
www.alukah.net

توفيت بنت لعثمان هي ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال
حدثنا اسمعيل بن علية قال ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا
في جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس
يقوده قائد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما فاذا صوت
من الدار فقال ابن عمر كانه يعرض على عمر وان يقوم فينهاهم سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الميت ليعذب ببكاء اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة
فقال ابن عباس كنا مع امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء
اذا هو برجل بارك في ظل شجرة فقال لي اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو
صهيب فرجعت اليه فقلت ابك امرتني ان اعلم لك من ذاك وانه صهيب قال مره فليلحق
بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال ايوب مره فليلحق بنا فانه
لم يلبث امير المومنين ان اصيب فجاء صهيب يقول واخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه
الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال الم تعلم او الم تسمع ان رسول الله عليه السلام قال
ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض
فقمت فدخلت على عايشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت كلا والله ما قال رسول الله
عليه السلام قط ان الميت يعذب بكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله
هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد
قال لما بلغ عايشة رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غير كاذبين
ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند
عايشة قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا
فلم يحفظ انما مرت على رسول الله عليه السلام جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم
تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له ذكر عند عايشة ان ابن عمر يرفع الى النبي عليه السلام
ان الميت يعذب في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام
انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل قوله ان رسول الله عليه
السلام قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليستمعون
ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون الان ما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع
الموتى وما انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوؤا مقاعدهم من النار وفي رواية له
ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عايشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن
اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام على يهودية يبكى
عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها فتعلم او لا في وجوه الروايات المذكورة
والاختلاف في هذا الباب ثم انتشر بقيته الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب

بين

بين تحقيق ما ورد في هذا الباب لاكثرهم سأوا كلامه بلا ترتيب ولا اتباع متن الحديث حتى ان الناظر
فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي عليله نقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام
الاول قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر
ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه واللفظان مرفوعان فهل يقال بحمل المطلق على المقيد ويكون
عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة وانه يعذب ببكاء الحي عليه
سواء كان من اهله امر لا واجيب بان الظاهر جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا
كله بناء على قول من ذهب الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه واما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم
نحمل المطلق على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء بين ان يكون الباكي
عليه من اهله او من غيرهم بدليل النائحة التي ليست من اهل الميت وما ورد مما يعم الوعيد
من العذاب بل اهله اعذر في البكاء عليه لقوله عليه السلام في حديث ابي هريرة الذي
رواه النسائي وابن ماجه عنه قال مات ميت من آل رسول الله عليه السلام
فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله عليه السلام
دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص
لاجله في البكاء خاصا باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع
اذ المعروف انه انما يبكي على الميت اهله الثاني هل لقوله الحي مفهوم حتى انه لا يعذب ببكاء غير
الحي وهل يتصور البكاء من غير الحي او يكون احترازا من الجمادات لقوله عز وجل فما بكت عليهم السما
والارض فمفهومه ان السما والارض يقع منهما البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب
عليه بسببه اجاب وقد روي ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي
عليه السلام قال ليس من موسن الا له بابان باب السما باب يخرج منه رزقه وباب يدخل
فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض
وما كانوا منظرين واما تصور البكاء من الميت فقد ورد في حديث ان النبي عليه السلام قال ان الله
اذا بكى استغفر له صوبحه والمراد صوبحه الميت ومعنى استغفر اما على باب الطلب
بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى ترك العبرات وباب الاستفعال يرد على غير ما جا بقيا
الثالث جا في حديث ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف
ابن ابي شيبة من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة في البكاء
وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا حمل المطلق على المقيد فتكون الرواية التي فيها مطلق البكا
محمولة على البكا بنوح ويويد ذلك اجماع العلما على حمل ذلك على البكا بنوح وليس المراد مجرد دمع العين
ويدل على انه ليس المراد عموم البكا قوله ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه فقيد بعض
البكا يدل على ما قيده نياحة جمعا بين الاحاديث ويدل على عدم اراده العموم من البكا كما عن الخطاب
وهو راوي الحديث بحضرة النبي عليه السلام وكذلك ابنه عبد الله بن عمرو هما راويا الحديث
وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عايشة قالت بحضرة رسول الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وابو بكر وعمر يعني سعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر واني لفي حجرتي وروى ابن ابي شيبه ايضا من رواية ابي عثمان قال اتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن فوضع يده على راسه وجعل يبكي وروى ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فنعي اليه حجر فطلق حفصه وقام وغلبه النحيب الرابع بسنده عايشه عمرو ابنه عبد الله الى الوهم في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهب اليه عايشه لانها قد روت ان ذلك انما كان لشان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتج بالاية قال وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفه بن العبد

اذا متّ فانعيني بما انا اهله ... وشقي عليّ الجيب يا بنت معبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبه في ذلك بما تقدم في ذلك من امر اياهم بذلك وقد قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عايشه الشافعي فيما رواه البيهقي بسنده عنه فقال وما روت عايشه من رسول الله عليه السلام انما كان يحفوظا عنه عليه السلام بعد الاذن الكتاب ثم السنه اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كل نفس بما كسبت رهينة واما السنه فقوله عليه السلام لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه فعلم رسول الله عليه السلام سنن ما اعلم الله من ان جنايه كل امرئ عليه كما عمله لا غير واما قوله من حمل ذلك على الوصيه بذلك فقد نقله البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تاولوا ذلك على من وصى ان يبكى عليه وناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن طايفه انه محمول على من اوصى بالبكا والنوح اذا مات بوصيتهما قال وحاصل هذا القول اجاب الوصيه بتركهما ومن اهملها عذب بتركهما وحكى عن طايفه ان معنى الاحاديث انهم كانوا يوحون على الميت ويندبونه باشياء هي محاسن في زعمهم وهي في الشرع قبايح كقولهم يا مزيل النسوان ويوم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخوان ويرون لكه شجاعة وفخرا وحكى عن طايفه ان معنى انه يعذب بسماع بكاء اهله ويرق لهم قال واني هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحقها لحديث فيه ان النبي عليه السلام زجر امراه عن البكاء على ابنها وقال ان الحكم اذا كان سيعذب له صوحبه فيا عباد الله لا تعذبوا اخوانكم وحكى الخطابي عن بعض اهل العلم ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضاء الله سبحانه فيهم ان يكون عذابه وقت البكاء عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا اي عند نوء كذا قال كذلك

قوله

قوله ان الميت يعذب ببكاء اهله اي عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقرآن وهو قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وحكى النووي هذا المعنى عن عايشه قيل ويدل لذلك ما رواه مسلم عن عروه قال ذكر عند عايشه ان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع الى النبي عليه السلام ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله عليه السلام انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الآن وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه بعد قولها وهل ابو عبد الرحمن الا قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه ليعذب بخرمه والحاصل ان العلما ذكروا في قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه ثمانيه اقوال اصحها وهو او يل الجمهور على ان المحمول على من اوصى به واليه ذهب البخاري في قولها اذا كان النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير لقوله تعالى واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصه وكذا في البرزخ واما آية الوازره فانما هي يوم القيامه فقط وهذا ان الوجهان احسن الوجوه الثمانيه في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص عن كانت الاباحه سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في يعذب بان يفسر بيعذن واما في الباء بان يجعل للظرفيه التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن الافعال المذكوره فيها وفي الجالس بينهما او ان جلست الى احدهما هل شككت من ابن جريج قوله ثم حدث اي ابن عباس قوله بالبيد بفتح الباء الموحده وسكون الياء اخر الحروف وهي الفلاه ولكن المراد بها ههنا ما بين مكه والمدينه قوله اذا هو بركب كلمه اذا للفاجاه والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشره فما فوقها قوله حمر بضم الحاء المهمله وضم الميم وهي شجر عظيم من شجر العضاه قوله فاذا صميت بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون ثم سط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحيه فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهمله التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكه وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينه ومات بها سنه ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحه التي جرح بها التي مات فيها وفي رواية اخرى ان ذلك كان عقيب الحجه المذكور ولفظه فلما قدمنا بلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمر وبن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي جلده وقعت حالا من صهيب وكذلك تقول جاء زيد يضحك ويجوز ان يكون من الاحوال المترادفه وان يكون من المتداخله قوله واه واه كلمه توجع يقال واه واه للمذكر والالف في اخره ليس مما يلحق الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والهاء التي بعدها بضرب من هو هاء السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخ والصاحبه له كانا معلومين معروفين

الألوكة
www.alukah.net

حتى يصح رفعها للتنبيه فوله اتبكي على الميت للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات
عمر رضي الله عنه هذا صريح في ان حديث عائشه من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم انه من روايه
ابن ابي مليكه عنها فوله يرحم الله عمر من الادب الحسنه على سؤاله فوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت
لهم فاستعربت من عمر ذلك العول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا وتوطئا لما يوحش من نسبته
الى الخطا فوله والله ما حدث رسول الله عليه السلام وهو جرح عائشه بذلك انها لعلها سمعت
صريحا من رسول الله عليه السلام اختصاص العذاب بالكافر او توهمت الاختصاص بالقرائن فوله
ولكن رسول الله يجوز فيه تشكين النون وتشديدها فوله حسبكم اي كافيكم من القرآن
ايها المؤمنون هذه الايه ولا تزر وازره وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الايه عامه للمؤمن
والكافر فما وجه ازياده العذاب عذاب فكان اصل العذاب لا يكون بفعل غير فكيف زيادته قلا يتم
استدلالها بالايه قلت العاده قاضيه بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحه بخلاف
المؤمن فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر غالبا وعاده فوله قال ابن عباس
عند ذلك اي عند انها حدثته عن عائشه قال والله اضحك وابكى اي باعتبار العبرة لا بالكلام ابن آدم
لا تسأله ذنبا تكلف بعاقبتها فصلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في
الجميل من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا
المقام ان الكل بخلق الله وارادته فلا وجه لانكاره ظاهر الحديث وانه اذا بعد ملاءمة
وكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه
ولا ميال عاقل بفعل يخصر اثاره الوزر يوم القيامه وقال الطيبي غرضه تقرير قول
عائشه اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهر فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك
سكت ابن عمر وادعن قيل سكوته لاجل الاذعان فلعله كره المجادله في ذلك المقام
وقال القرطبي ليس سكوته لشكه في الحديث بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان
يكون الحديث قبل النسخ وقبل ولم يتعين له محل علمه عليه او ذاك او كان المجلس لا يقبل المناظره ولم
يتعين الحاجه الى ذلك فحينئذ قوله ما قال ابن عمر شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال
لفظا في الروايه اذا توفيت لم يكن الا دفنها سيلا بالطن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت
عائشه من المرور على يهوديه ما يرفع روايتهما جوازا ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاه بينهما
واما احتجاجها بالايه فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحه وكان ذلك مشهورا منهم فاميت انما
يلزمه العقوبه بما تقدم من قوله بها ونسبتها الى السنتهم والاشتهار اول الحديث
بارسعا يعذب في قبره بكا اهله عليه لا بسبب مكث اليهوديه ص حدثنا اسمعيل بن خليل
قال انا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال
لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي
عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكا الحي ش مطابقته للترجمه من حيث التبعيه
للحديث السابق ان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله عليه السلام

ان

ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه وهنا خاطبه بقوله اما علمت الى اخره **ذكر رجاله** وهم
خمسه الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخزاز قال البخاري حانا نعيه سنه خمس
وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي
سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم الباء الموحده اسمه الحارث
ويقال عامر الخامس ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنه
في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ازواجه كلهم كوفيون وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكنايه مفسر بالنسبه والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الجنايز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن
عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به فوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر فوله بكا الحي
المراد من الحي من يقابل الميت فيحتمل ان يكون المراد به القبيله ويكون اللام فيه بدل الضمير
والتقدير يعذب ببكا حيه اي قبيلته فيوافق الروايه الاخرى ببكا اهله وفي روايه لمسلم
عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام يجاله
يبكي فقال له عمر على مر تبكي علي تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المؤمنين قال
والله لقد علمت ان رسول الله عليه السلام قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت
ذلك لموسى بن طلحه فقال كانت عائشه تقول انما كان اولئك اليهود انتهى وفي الحديث
دلاله على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي عليه السلام وكانه نسيه
حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاه ورفع صوته بقوله
واخاه فقهم منه ازاظهار ذلك بتلك موت عمر يشعر باستمراره بعد وفاته او زاده
عليه فانتدب بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكا وقد
نسائي المعين على البكا على خالد كما سياتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه
لصوته من باب ما نهي عنه وهذا قال في قصه خالد مالم يكن نقع او لقلقه قلت
قوله يعذب ببكا الحي لم يرد دمع العين لجواز على ما جاء في الحديث وانما المراد البكا الذي يتبعه
الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء لان الندب على الميت كالبكا عليه قال
الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال
الجوهري اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا واذا قصرت اردت الدموع
وقال ابو منصور الحوالبقي يقال للبكا اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال
للندب اذا خلا عن بكا بكاء فيكون المراد في الحديث البكا الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع
والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشه رضي الله عنها قالت انما مر
رسول الله عليه السلام على يهوديه يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها

الألوكة
www.alukah.net

وانما التعذيب في غيرها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق للحديث السابق الذي فيه انكار عايشة على ما قال عمر رضي الله عنه حين سألها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع نفي لما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله ليعذب المؤمن بكاء اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله عليه السلام ذلك وانما مر على يهودية الى اخره والدليل على ما ذكرنا ان هذا الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها يعني لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله عليه السلام بيهودية يبكى عليها وهي تعذب وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم غير مسمى وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فان بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عايشة عن ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن انما سمع رجلا يهوديا يبكي على ميت فقالت انتم تبكون عليه وانه ليعذب وقيل ذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم

ص باب ما يكره من النياحة على الميت ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة وكان قايل هذا الحمل ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا يحرم لانه عليه السلام لم ينه عنها جابرا لما ناحت قلت على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بانه عليه السلام انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله عنه لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه ويؤيد ذلك ابن ماجة حدثنا هرون بن سعيد المصري قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله عليه السلام فقال ويحهن ما انقلبن بعد وهن قليل فليقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الاصفهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان ما لم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قال بعضهم تنبيه

كانت

كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين قلت لم يتحد احد قال الشام اسم لهذه الاقليم المشهور وحدها من الغرب بحر الروم من طرسوس الى رفح التي هي اول الحجاز بين مصر والشام ومن الجنوب من رفح الى حدود مدين بني اسرايل الى ما بين الشوبك وايلة الى البلقاء ومن الشرق من البلقاء الى مشارف صرخد الى مشارف حلب الى بالس ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة نجم الى البيرة الى قلعة الروم الى سميساط الى حصن منصور الى بهسنى الى مرعش الى اطرطوس الى بحر الروم من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك كيف يتشبه الناظر وكيف يعلم وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض قرى حمص على ميل من حمص سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال الماعز عمر خالدا لم يزل مرابطا بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال محمد مات خالد بن الوليد بالمدينة فخرج عمر رضي الله عنه يجنازته واذا امه تندب وتقول ايبانا اولاها هو تولها انت خير من الف الف من القوم اذا ما كنت وجن الرجال فقال عمر صدقت ان كان كذلك وجاء على انه مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه سيف بن عمر عن بشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعد وهو خارج المدينة وابرلامه فقال لها قد مويي لما هو جري فقدمت به المدينة ومرضه فلما ثقل واطل قدوم عمر لقيته لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر عن الحج فقال له عمر تهيم فقال خالد بن الوليد نعل لما به فطوى ثلاثا في ليلة فادركه حين قضى فرق عليه فاسترجع وجلس بابه حتى خمره وكنه البواكي فقال لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء ال الوليد ان يسفحن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن سلام قال لم يبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت لها على قبر خالد اي حلقت راسها وشققت الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام مانهاهن عمر فلما توفي هذا كله يقتضي موته بالمدينة واليه ذهب جمع ايضا وقال عامة العلماء كنهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر والمعصعري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ص والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت ش وفسر البخاري النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر اللقلقة بالسين والقاف بالصوت وقال الاسماعيلي النقع ههنا الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن قرقول النقع الصوت بالبكاء قلت وبهذا فسره البخاري فهذا كما راينا ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي راينا في سايرنسخ البخاري الذي رايته يعني فسر النقع بالتراب وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة

عن ابراهيم قال النقع الشق في ثوب الجبوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه
وقال الكسائي هو سعة الطعام في المأتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من
السفر وفي المجمل النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع الصوت
واستنقع اي ارتفع وفي المغرب نقع الصارخ بصوته وانقع اذا تابعه وفي الجامع والجهر
الصوت واختلاطه في حرب وغيرها وقال الفراء اللقلقة تابع ذلك كما يفعل النساء في المأتم
وهو شده الصوت وقال ابن سيده عن ابن الاعرابي يقطع الصوت وقيل الطبله ص
حدثنا ابو نعيم قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت
النبي عليه السلام يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي عليه السلام يقول من نيح عليه يعذب بما نيح
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة
بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة يكنى ابا المغيرة الرابع المغيرة بن شعبة ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة
ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم
وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم ير في مسلم ذلك
الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو ههنا ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الجنائز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر وفي مقدمته كلهم
عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع ذكر معناه قوله ان
كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وكلاهما مصدر كذب بكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب
وكيذبان ويكذبان ويكذبه مثل هزه وكذبه بتشديد الذال وقد يخفف وقد يشتد والكذب
خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب
على النبي عليه السلام قوله على احد اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب على غيره ايضا
معصيته ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كفر ليس كذلك
على الصحيح ما تؤكد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة
مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين جعل النار مسكنا ومثوى سيما
وباب التفعيل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الايجاب والمراد بالمعصية في الآية الكبيرة
او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوأ اي فليتخذ له مسكنا في النار قوله من نيح عليه
بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله ناح سقطت
الالف علامة للجزم لان من شرطيه وقوله يعذب على صيغة المجهول بالجزم لانه جواب
الشرط ويجوز فيه الرفع على تقدير فهو يعذب وهذه رواية الاكثرين وروي

من نيح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء على صيغة المجهول من الماضي وفي رواية
الكشميهني من ناح وجهها ان تكون من موصوله وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد
العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه قوله بما نيح عليه الباء
للسببية وما مصدرية اي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع وروي
ما نيح بغير الباء قال بعضهم على ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية تكون ما للمدة اي يعذب
مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان تكون بما نيح حالا وما موصوله اي يعذب
ملتبسا بما نيح عليه من الالفاظ باجلاله او كهفاه ونحوهما على سبيل التهكم وتما يستفاد
منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام ليشترط على النساء في مبايعتهن
على الاسلام ان لا يخمشن والباب دال على ان النهي عن البكاء على الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه
جائز بدونه فقد اباح عمر رضي الله عنه لمن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة
انه يعذب بما نيح عليه يدل على ان البكاء بدونه لا عذاب فيه ذكر الاحاديث الواردة
في هذا الباب وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا في لعن فاعله والوعيد الشديد
ابن مسعود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس
ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية
وام سلمة وذكرهم بالعدد دون بيان من اخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما
حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا على ما ياتي وحديث
معقل بن مقرن عند البيهقي في السنن الكبير بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن
مقرن لعن رسول الله عليه السلام المزنة والشاشة جيبها واللاطمة وجهها وحديث
ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي
عليه السلام قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن
في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه ابن ماجه ولفظه النياحة من
امر الجاهلية وان النائحة اذا لم تتب وطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار
وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله عليه السلام اربع
في امتي من امر الجاهلية ليس بتاركهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي
وحديث ابن عباس اخرجه ابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا يعصينك في
معروف قال منعهن ان يخمشن وكان اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه
ويقطعن الشعور ويدعون بالثبور والثبور الويل وحديث معاوية اخرجه ابن
ماجه خطب معاوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله عليه السلام نهى عن
النوح وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه ابو داود قال قال رسول الله عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

لعن الله النائحة والمستمعة وحديث ابي امامة اخرجه ابن ماجه ان رسول الله عليه السلام
لعن الحالقة والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور وحديث علي رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عنه عن النبي عليه السلام انه نهى عن النوح وحديث جابر اخرجه
ابن ابي شيبه ايضا عنه ان النبي عليه السلام قال انا بريء عن النوح وحديث قيس بن
عاصم اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله عليه السلام لم ينح عليه
وحديث جناده بن مالك اخرجه الطبراني عنه قال قال رسول الله عليه السلام
ثلاث من فعل الجاهليه لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء بالكواكب وطعن في النسب والنياحه
على الميت وحديث شام عطيه عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمه اخرجه ابن ماجه
عنها عن النبي عليه السلام ولا يعصينك في معروف قال النوح قلت وفي الباب ايضا عن
امراه من المبايعات وعن عمرو بن عوف انس وعن عمرو بن عوف وابن عمر وعمران
بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمره وامراه ابي موسى فحديث امراه من المبايعات
اخرجه ابو داود وفيها قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله عليه السلام في المعروف
الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا وان لا
نشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله عليه السلام اخذ على النساء حين بايعهن
ان لا يخمشن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله
المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام ثلاث من اعمال الجاهليه
لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحه وقوله مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث ابن عمر
اخرجه البيهقي ان رسول الله عليه السلام لعن النائحه والمستمعه والحالقه والسالقه
والواشمه والموتشمه وقال ليس للنسائي اتباع الجنائز اخر وحديث عمران بن حصين اخرجه
النسائي عنه قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقال له رجل رايت رجلا من
خراسان وناح اهله عليه هنا الان يعذب ببكاء اهله عليه فقال صدق ورسول الله
عليه السلام وكذبت انت وحديث العباس بن عبد المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه
قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي فقال يا عباس ثلاث لا يدعهن قومك الطعن في
النسب والنياحه والاستمطار بالانواء وحديث سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله
عليه السلام قال ثلاثة من الجاهليه الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحه
وحديث سمره اخرجه البزار عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب بما نيح عليه
وحديث امراه ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله عليه السلام ليس منا
من حلق ومن سلق ومن خرق قالت امراه ابي موسى ام عبد الله بنت ابي دوده قوله من حلق
اي شعره عند المصيبه اذا حلقت به قوله ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبه وقيل
ان تفك المراه وجهها وتخرشه ويقال صلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمه اي شق ثيابه

عند المصيبه ص حدثنا عبدان قال انا ابي عن شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه س مطابقته
للترجمه ظاهره وعبدان هو عبد الله بن عثمان وابن عثمان بن جبله بالجيم والباء الموحده
المفتوحتين ابن ابي رواد ابن اخي عبد العزيز بن ابي رواد زاد البصري وابو رواد اسمه ثابت
قوله عن سعيد بن المسيب ويروي حدثنا سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم
في الجنائز عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن علي ص تابعه عبد الاعلى
قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتاده وقال ادم عن شعبه الميت
يعذب ببكاء الحي عليه ش اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن الزريع
زريع مصغرا وزاع قال ثنا سعيد وهو ابن ابي عروبه قال ثنا قتاده يعني عن سعيد
بن المسيب وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال
ادم هو ابن ابي اياس عن شعبه يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو
قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر
غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبه كالاول وكذا اخرجه
مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبه قال سمعت قتاده يحدث
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال الميت يعذب بما نيح عليه ص باب ش اي هذا باب كذا وقع في روايه
الاصيلي لفظ باب وحده كانه بمنزله الفصل من الباب الذي قبله وليس بمذكور
في رواية ابن ذر وكريمه ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا ابن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذهبت اريد ان اكشف عنه
فنهاني قومي ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي فامر رسول الله عليه السلام
فرفع فسمع صوت صائحه فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي
او تبكي فما زالت الملائكه تظله باجنحتها حتى رفع ش لما كان حديث هذا الباب الجر على
تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من النياحه على الميت
طابق ذكر هذا الحديث في ترجمه ذلك الباب في قوله عليه السلام من هذه لما
سمع صوت صائحه انكر انه نفس الامر وان لم يصرح به وقد ذكر هذا الحديث
في اوائل باب الجنائز في باب الدخول على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبه
عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان
بن عيينه عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقوله فذكر مثله بجملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد
الثاء المثلثه من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه

الألوكة
www.alukah.net

والاسم المثله بضم الميم وسكون الثاء وحور مثل بتخفيف الثاء يقال مثلت بالحيوان اشايه مثلا قال ابن الاثير قاما مثل بالتشديد فهو للمبالغه قوله وقد نهى اي عطى من سمي تسميه وانتهبه قوله ينزع الخافض اي يثوب قوله اريد حاله من الضمير الذي في ذهبت وان مصدريه قوله اكشف عنه حاله قوله فرفع على صيغه المجهول قوله صاحبه اي امراه صاحبه قوله بنت عمرو هي عمه المقتوله واسمها فاطمه بنت عمرو وعمرو جد جابر لامه ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمه تبكي وقع في الاكليل للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعلها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها قلت لا يلتفت الى مثل هذا الموضوعه للمسميات فان صح ما في الاكليل يحمل على انهما كانا تختبران هما عنا جابر احديهما تسمى فاطمه والاخرى تسمى هند قوله او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو يكون اخت المقتوله عمة جابر وان كانت اخت عمرو يكون عم المقتوله وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن الغايه قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس باستفهام بل هو نهي للغايه وحاصل المعنى تبكي هذه المراه عليه او لا تبكي فان الملائكه تظله باجنحتها فلا ينبغي البكاء لاجله لحصول هذه المنزله لكل ينبغي ان يفرح بذلك ص

باب ليس منا من شق الجيوب اي هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب واما ذكر شق الجيوب في الترجمه خاصه مع ان المذكور في حديث الباب ثلاثه اشياء تنبيها على ان النهي الذي حاصله الزجر يقع بكل واحد من الثلاثه ولا يشترط وقوع المجموع فان قلت الاشياء الثلاثه المذكوره بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب او دعى بدعوى الجاهليه وله في روايه بالواو واذا كانت روايتان احديهما بالواو والاخرى بالواو وعلى او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين الثلاثه قلت هو اشد الثلاثه قبحا واشنعها مع ان الحالق في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين قال حدثنا زبيد اليامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفين الثوري الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحده وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء آخر الحروف وبعد الالف ميم مكسور من بني يام بن دانج بن لكيز من همدان وفي رواية الكشميهني الايامي بهمزه في اوله مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان الرابع ابراهيم النخعي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ابراهيم راي عايشه وسمع المغيره قال ابن حبان ذكر بعد موضعه وسر اخرجه عنعنا اخرجه البخاري ايضا في ثابت قريش عن ثابت بن محمد عن سفين واخرجه في الجنايز ايضا عن بندار واخرجه مسلم في الايمان

عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عثمان بن ابي شيبه وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنايز عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن منصور عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفين به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم عن سفين به ذكر معناه قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد به الخروج من الدين حمله اذا المعاصي لا يكفر بها عندنا اهل السنه اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفين الثوري اجراه على ظاهر من غير تاويل لان اجراءه كذلك ابلغ في الازجار مما يذكر في الاحاديث التي صيغها ليس منا وقال الكرماني هذا التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهليه بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل فحينئذ يكون النفي حقيقه وقال ابن بطال معناه ليس متاديا بنا ولا مستنا بسنتنا وقيل معناه ليس على سيرتنا الكامله وهدينا وقيل معناه محمول على المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود وهو جمع خد وحفر بذلك الكوز اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقيه الوجوه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس وهو الطوق في لغه العامه وقال بعضهم المراد بشقه اكماله فتحه الى اخره وهي من علامات السخط قلت الشق اعم من ذلك فمن ابن احضار المراد ما ذكر فان شق جيبه من وراءه او من يمينه او من يسار لا يكون داخلا فيه قوله ودعى بدعوى الجاهليه وفي روايه مسلم بدعوى اهل الجاهليه وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهليه مما لا يجوز في الشريعه كقولهم واجبلاه واعضداه ونحو ذلك ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يرثى سعد بن خوله

اي هذا باب في بيان رثاء النبي عليه السلام الرثا بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثه ممدودا مصدر رثيت الميت مرثيه اذا عددت محاسنه ورثات بالمعجمه لغه فيه ويروى باب رثي النبي عليه السلام سعد بن خوله بلفظ الماضي يعني هذا لفظ باب منون مقطوع عن الاضافه ويروى باب رثي النبي عليه السلام بالقصر وسعد بن خوله منصوب على كل حال على المفعوليه وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ النبي مجرورا بالاضافه وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي عليه السلام مرفوعا على الفاعليه وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان يكون الرا مفتوحه والثا ساكنه وفي اخره ميم من رثي يرثي رثما قلت روى احمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن ايفاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وصححه الحاكم فاذا ثبت عنه كيف يفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمه انه من باب المراثي وانما هو اشاره الى ان النبي عليه السلام من موت سعد بن خوله بمكه بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وحزن من ذلك وهذا سؤال قول القائل لعل انما ارثي لك مما جرى عليك كانه يعزيه وايضا فقد ذكر القرطبي

ان الذي قال يرثى له رسول الله عليه السلام هذا ظاهره وقيل هو من قول سعد بن ابي وقاص
جاء ذلك في بعض طرقه واكثر الناس ازد ذلك من قول الزهري وسعد بن خوله بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو من بني عامر بن لوي وقيل بكليف الهمز وقيل بالياء وهو العامري من السابقين بدري
توفي عن سبعة الاسلية سنة عشر بمكة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف
بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خوله يرثى له رسول الله عليه السلام ان مات بمكة ش مطابقته
للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خوله الى آخره هذا التطابق انما يوجد اذا كان الذي
يرثى سعد بن خوله هو رسول الله عليه السلام واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق
الا اذا قلنا انه من النبي عليه السلام وان المعنى هو الاشفاق والنوح واظهار الحزن كما ذكرنا
ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد
تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ذكر من اخرجه غير من اخرجه غيره اخرجه البخاري
في عشرة مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى بن اسمعيل وفي الحج عن
يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسمعيل وفي الفرائض عن ابي النعمان وفي الوصايا عن ابي نعيم
وفي النفقات عن محمد بن كثير وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وفي
الطب ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي
بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعبد
بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن محمد
بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي
اليوم والليلة عن محمد بن سلمة واخرجه ابن ماجه في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار
والحسن بن ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثهم عن سفيان به ذكر معناه
قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا زيارة المريض قوله عام حجة الوداع
نصب على الظرف وهي السنة العاشرة من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودع فيها وسمي
ايضا البلاغ لانه قال هل بلغت وحجة الاسلام لان الحج الذي فرض الاسلام ليس فيها شرك
هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة حين عاد عليه السلام
سعدا وهو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع

قوله من وجع الوجع اسم لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ورجاع مثل جبل
واجبال وحمال ورجال ويقال نوجع وبجع وباجع فهو وجع ومفؤود وجعون ووجعي مثل مرضى
ووجاعي وسقاما وجاعي ايضا ووجعات وشواسد يقولون بجع بكسر الباء قوله اشتد بي اي
قوي علي قوله قد بلغ بي اي بلغ اثر الوجع مني وملء اناءه وفي رواية اشفيت منه على الموت
اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر خلاف اشرف وقارب قوله ولا يرثني الا ابنة اسمها
عائشة كذا ذكرها الخطيب وغيره وليست بالتي روي عنها مالك بنكاحها هذه وهي
تابعية وعائشة الصحابية وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي روى ابنته
عنها وليس كذلك وقوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء هذا قاله قبل ان يولد له المذكور
قوله افاتصدق بثلثي مالي المن فيه للاستفهام ومعناه على سبيل الاستخبار يحتمل ان يريد به
خيرا ومعناها بعد الموت وفي رواية للبخاري ثم افاوصي بدل افاتصدق قوله قال
لا اي قال النبي عليه السلام لا تتصدق بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر
اي بالنصف بدليل رواية اخرى للبخاري ثم قال اوصي بالنصف ويروى فالشطر بالفاء ورفع
الشطر ان قلت ما اذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع على الابتداء وخبر محذوف تقديره
فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول النصب والرفع
فالنصب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث والرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدأ محذوف الخبر او عكسه والثلث الثاني مبتدأ وكثير خبره وهو بالثاء
المثلثة وقوله او كبير بالباء الموحدة قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي اسيت ماضيه
قال عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة
الحديث بكسر الهمزة وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها يريد ان جعلها
لاجواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم من كسرها يريد ان جعلها
شرطا لا جواب له او سقى خبر الا رافع له وقال بعضهم ولا صح كسرها لانها تكون
شرطية والشرط لما يستقبل وهو بعد كان قلت انتهى قلت التحقيق فيه ما قاله
ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك اغنياء فهو خير لك فحذف الفاء والمبتدأ وخبره قوله
عليه السلام لابي بن كعب ان رجحها رجحا والا استنت بها وقوله لهلال بن اميه البشرة
والاحد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل
يكثر استعماله في الشعر وقيل في غيره ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن الطريق وضيق
حيث لا ضيق قوله عاله اي فقر وقال ابن التين العالة جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال
حكاه الكسائي وليس بمعروف وقيل العيل والعالة الفقير قوله يتكففون الناس
اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسألونهم بأكفهم قوله وانك لن تنفق عطف
على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل لانك

ان مت وندر وربك اغنيا خير من ارتدرهم فقرا فان عشت نضدقت مما بقي من الثلث
وانفقت على عيالك يكن خيرا لك قوله الا اجرت على صيغة المجهول قوله بها اي بتلك النفقة قوله
حتى ما تجعل اي التي تجعله قال ابن بطال يجعل برفع اللام وما كانه كنت حتى على هذا قوله في في امرأتك
اي في فم امرأتك واصل فوه لاما الجمع افواه وعند الامراد لا يحتمل الواو التنوين لحذوفها وعوضوا
من الهاء ميما وقالوا هذا تم وفان وتوان ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف
على صيغة المجهول يعني اخلف في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين منك قال ابو عمر يحتمل ان
يكون لما سمع النبي عليه السلام يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق بعد مستقبل ايقن انه لا يموت
من مرضه ذاك اوظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه فاجابه عليه السلام بضرب من قوله
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة
وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه لما خافه المقام بمكة الذي
تكون فيه وفاته فيها كما نص عليه في بعض الروايات اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي
هاجرت منها فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة
باقيا بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من هاجر بعد فلا لقوله
الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك
عاش بعد حجته هذه اربعين سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما امر سعدا
على العراق اني بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر
به الاخرون وحكى الطحاوي هذا عن كبير من الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول
النبي عليه السلام ردك القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجعه سئل عنه قال الطحاوي
ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون سمعه من ابيه او من
يصح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كله لعل معناها الترجي الا اذا وردت عن الله او رسوله
او ولي به فان معناها التحقيق قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم قال امضيت الامر اي انفذته
اي تممتها لهم ولا تنقضها عليهم فيرجعون الى المدينة قوله ولا ترد هم على اعقابهم اي يترك هجرتهم
ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيخيب قصدهم ويسيء حالهم ويقال لكل من رجع الى حال
دون ما كان عليه رجع على عقبه وحار ومنه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفي اخر سين مهملة وهو الذي عليه اثر البؤس اي الفقر والعيلة
وقال الاصيلي البائس الذي ناله البؤس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية
قوله سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وعامة المؤرخين يقولون ابن خوله الا البعض منتشر
فانه يقول ابن حولي وقال ابن التين خوله ساكنة الواو وعند اهل اللغة والعربية وكذا رواه
بعضهم وقال الشيخ ابو الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتح الواو والمحدثون على ذلك قيل انه اسلم
ولم يهاجر مكة حتى مات بها وذكر البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا وغيرها ونوفي بمكة
ياتجه الوداع كما ذكرناه قوله يرثى له اي يرق له ويترحم عليه رسول الله عليه السلام

قوله ان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح
به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما ترثى له رسول الله عليه السلام فهو من كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن البائس سعد بن خوله اي يرثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان
يموت بغيرها ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر هذا حديث اتفق اهل العلم على صحة سنده وجملة
جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية وانه لا يجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا
عند نقلته فمن ذلك ابن عيينة قاله عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب
فيما علمت وقد روى هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز بن ابي
سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم قال عن ابن
شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال ابن المنذر الذين قالوا
حجة الوداع اصوب قال ابو عمر وكذا رواه عفان بن مسلم عن وهيب بن خالد عن عبد الله
بن عثمان عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا
مريضا حتى خرج الى حنين لما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال
سعد يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنة واحدة افاوصي بمالي كله قال لا
قال فالثلثين قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون ان يوصي الرجل
باكثر من الثلث وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية الحيف بعد الربع والربع دون الثلث
فمن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز
لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا ترك ورثة من بنين وعصبه واختلفوا اذا لم يترك ولدا ولا والدا
ولا نسب او نكاح فقال ابن مسعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى
مثله وقال بقولهما قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب
اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسالة وعن عبيدة
اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي بماله كله حيث
شاء وعن مسروق وشريك مثله وعن الحسن وابي العالية مثله ذكر في المصنف
قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق ومالك في احد قوليهما وقال
زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه اذا كان له بنون او ورثة كلالة او ورثة جماعة
المسلمين لان بيت مال عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار
ان الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان ابحزها الورثة لم يجز منها الا الثلث
وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة وهو قول عبد الرحمن بن كيسان
وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز وان اجازها الورثة لحديث لا وصية لوارث
وساير الفقهاء يجيزون ذلك اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على
ان الثلث لعوالفا به ينتهي اليه الوصية وان التقصير عنه افضل وذكر جماعة من اهل العلم
الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا باس ان يسلم الثلث
واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله

ويستحبون ان ينقص من الثلث ؟

الألوكة
www.alukah.net

الثلث كثيرا الا ان يكون رجل معروف في ماله شبهه يجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجه في قوله السنه الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار الخرون السدس وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثه حتى يكون اقل رواه عنه ابن ابي شيبه بسند صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث واوصى ابن عباس بما ذكر في المصنف من حديث عباده الصيد لابي عن ابت عنه بمثل نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه فضل الوصيه بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه يعني حسن الغنيه واستحب جماعه الثلث محتجين بحديث الباب وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحه بن عمر وتفرد بذكر مع ضعفه عن عطاء عن ابي هريره عن النبي عليه السلام جعل الله لكم في الوصيه ثلث اموالكم زياده في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجد لعرض صحيح من زياده او نقص او وصيته وخوذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط وضجر فانه قادح في اجر مرضه وفيه في قوله افاتصدق باكثر مالي كله في رواية ان صحبت حجه قاطعه لما ذهب اليه جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه انه كذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول ابي حنيفه واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وعلته اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله عليه السلام منهم اثنين وارق اربعه وذلك فرقه من اهل النظر واهل الظاهر في هبه المريض ايا من جميع المال وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من المتقدمين قال به وقال ابو عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افاوصي ولم يقل افاتصدق قال ابو عمر والذي نقوله ان شهاب رواه عن سعد فقال ان وصي كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى شعبه والثوري عن سعد بن ابراهيم عن عامر عن سعد افاوصي مالي كله وكما روى عبد الملك بن عمير عن مصعب وفيه استيجاب عياده المريض للامام وغيره وفيه اباحه جميع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض الصوفيه وفيه الحث على صله الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعه وثبات عليه وفيه ان الخط المحفوظ الذي يكون في العاده عند المداعبه وهو وضع اللقمه في فم الزوجه فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجرفيه بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمه في تخصيص ذكر الزوجه دون غيرها قلت لان زوجه الانسان من اخص خصوصه الدنيويه وشهواته وفيه من اعلام نبوته عليه السلام حيث اطلعه الله عز وجل على ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعه كما اطلعه على انه لا يموت حتى ينتفع به قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش دهرا طويلا وفتح العراق وغيرها وفيه ان الانفاق انما تحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقه على العيال يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى كتب له بذلك اجر الصدقه

الثاني انه لما اراد ان يتصدق بماله لضرر ازمانه له العيال فيه اجر كما في الصدقه قال القرطبي يفيد منطوقه ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربه ويكون واجبه ومفهومه ان من لم يقصد القربه لم يوجر على شيء منها والمعنيان صحيحان وهل اذا انفق نفقه واجبه على الزوجه او الوالد الفقير ولم يقصد التقرب هل يبرا ذمته امر فالجواب انها تبرا ذمته من الطالبه لان وجوب النفقه من العبادات المعقوله المعنى فتجزي بغير نيه كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيله طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامه حكم الهجره ولكنه ارتفع يوم الفتح واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجره بعد الفتح قال وحكمه بان بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما الزم المهاجرين القيام بالمدينه بعد الهجره لنصره النبي عليه السلام واخذ الشريعه عنه وسنبه ذلك فلما مات اراحل الكثير هم منها وقال عياض قيل لا يحبط هاجر هجره المهاجر تفاوت مكه وسويه واذا كان للضرورة وانما يحبطه ما كان لاختيار وقال نووي المهاجر مكه محبط هجرته كيف ما كان وقيل لم يفرض الهجره الا على اهل مكه خاصه وفيه ان طلب الغنى للورثه ارجح عليا تركهم عاله ومن هنا اخذ ترجيح الغنى على الفقر وفيه جواز تخصيص عموم الوصيه الذكور في القرآن بالسنه وهو قول الجمهور والله اعلم

باب ما ينهى من الحلق عند الصبيان

اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكله ما يجوز ان يكون موصوله ويجوز ان يكون مصدريه

ص قال وقال الحاكم بن موسى حدثنا معن بن عيسى عن عبد الرحمن بن جابر بن القاسم بن مخيمر حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغمي عليه ورأسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال اني بريء مما برئ منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله عليه السلام برئ من الصالقه والحالقه والشاقه ش مطابقته للترجمه في قوله والحالقه وانما خص الحلق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على ثلاثه اشياء لكونه اشهر في حق النساء ذكر رجاله وهم ستة الاول الحكم بفتحتين بن موسى ابو صالح البغدادي بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنه اثنتين وثلاثين ومائتين الثاني يحيى بن حمزه ابو عبد الرحمن قاضي دمشق مات سنه ثمانين ومائه الثالث عبد الرحمن بن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي مات سنه اربع وخمسين ومائه الرابع القاسم بن مخيمر بضم الميم وفتح الخاء المعجمه وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابو عروه الخامس ابو بردة بضم الباء الموحده واسمه عامر وقيل الحارث السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم قال الدين جميعا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكر في شيوخه وقال على ان الصواب رواية الجماعه بصيغه التعليق قلت قيل روى عنه ويوين رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمر فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين

الألوكة
www.alukah.net

انما يسند البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمره وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا لانه لم
يحج بها وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنه
في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري
قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزه شامي يتشهى من اهل بيت لهيا تربه بالقرب
من دمشق كان ابوه صنيا بدمشق وعبد الرحمن ايضا شامي والقاسم كوفي سكن الشام وابو برده
كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جد وفيه من هو مذكور بكنيته
مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى
القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم ابن مخيمره حدثه
قال حدثني ابو برده بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى ثنا
الحكم الي اخره ذكر معناه قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم
مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب ويروي وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروي يغشى
عليه قوله ورأسه في حجر امراه الواو فيه للحال والحجر بفتح الحا وكسرها وقال الجوهري
جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجر وحجن حضنه وفي رواية لمسلم اغمي علي ابي موسى
واقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النسائي امراه ابي موسى هي ام
عبد الله بنت ابي دومه وذكر عمر بن شبه في تاريخ البصره ان اسمها صفيه بنت
دثنون وانها والده ابن برده بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصره
من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري في رواية الكشميهني انا بري
وكذا في رواية مسلم قوله من بري منه محمد ويروي من بري منه رسول الله عليه
السلام واصل البراه الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراه من فاعل ذلك
الفعل وقال المهلب بري منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بري في وقت ذلك الفعل
لانه بري من الاسلام قوله من الصالقه والشاقه والشاقه لغتان هي التي ترفع صوتها
عند المصيبه وفي المحكم الصلقه والصلق والاصلق الصياح والولوله وقد صلقوا
واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه
قوله والحالقه التي تحلق شعرها قوله والشاقه التي تشق ثيابها عند المصيبه وفي رواية
لمسلم من طريق ابي بردة انا بري ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي
رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحه ولطم الخدود وشق الجيوب وحش
الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض
كلام بعضهم لفظ الكراهه قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكره بالكراهه اراده كراهه
التحريم ص باب ليس منا من ضرب الخدود ش اي هذا باب يذكر فيه عن النبي
عليه السلام انه قال ليس منا من ضرب الخدود ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مره عن مسروق عن عبد الله عن النبي عليه السلام

قال

قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه ش مطابقته
للترجمه في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثه اشيا وترجم
هنا بالجزا الاول كما ترجم في الباب الذي قبله بباقي الجزا الثاني من هذا الحديث بعينه
وقد ذكرنا هناك وجهه وتراجمه هناك عن ابي نعيم عن سفيان باخر وههنا اخرجه
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش باخر
وقد مر الكلام فيه هناك ص باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهليه عند المصيبه ش
اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمه ما مصدريه والويل ان يقول عند المصيبه واويلاه
هذه الترجمه مع حديثها ليست بموجوده عند الكشميهني وثبتت عند الباقين ص
حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مره عن مسروق عن عبد الله
قال قال النبي عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهليه
ش مطابقته للترجمه في قوله ودعوى الجاهليه وهذا كما رأيت اخرج هذا الحديث
في ثلاثه مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزا الحديث المذكور الثلاثه مع مغايره في السند
لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بن بشار وفي الثالث عن عمر بن حفص والكل عن عبد الله
بن مسعود فان قلت ليس في الحديث ذكر النهي من الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهليه
مستلزمه للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض
طرقه ففي حديث ابي امامه عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله عليه السلام
لعن الخامشه وجهها والشاقه جيبها والداعيه بالويل والثبور انتهى قلت
الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمه لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف
ايضا هل هو اطلع عليه اما لا بعيد عن السداد ص باب من جلس عند المصيبه
يعرف فيه الحزن اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمه من موصوله اي الذي جلس عند
حلول المصيبه قوله يعرف على صيغه المجهول اسند الى قوله الحزن والجمله في محل
النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي فيه يرجع الى قوله من وقد صرح
البخاري بحكم هذه المساله ولكن يفهم من فعله عليه السلام لان اظهار الحزن يدل على اباحته
ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شي من اللسان او اليد ص حدثني محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرني عمرو قالت سمعت عائشه رضي الله عنها
قالت لما جا النبي عليه السلام قتل ابن حارثه وجعفر وابن رواحه رضي الله عنهم جلس
يعرف فيه الحزن وانا انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر
وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه فقال انهن لم يطعنه فقال انهن يذهبن ثم اتاه
الثانيه لم يطعنه فقال انهن غلبننا يا رسول الله فزعمت
انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت ارغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله عليه
السلام ولم تترك رسول الله عليه السلام من العنا ش مطابقته للترجمه في قوله

حلس يعرف فيه الحزن والترجمه قطعه من الحديث غير انه راد فيه عند المصيبه وحاله
قد ذكروا غير مره وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
ذكر بعد ربوضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الله بن
حوشب وفي المغازي عن بنديه واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن المثنى وعن ابن بشار
عمرو عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
ذكر معناه قوله لما جا النبي انتصاب النبي بانه مفعول وقوله قتل ابن حارثه بالرفع فاعله
وابن حارثه هو زيد بن حارثه بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امري القيس الكلبي
القضاعي مولى رسول الله عليه السلام وذلك انه ذهبت تزوارها فاغارت عليهم
خيل من بني القين فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجه بنت خويلد فوهبته من رسول الله
عليه السلام ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله عليه السلام فاعتقه وتبناه
فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله عليه السلام يحبه جدا شديدا وقال السهيلي
باعوا زيدا بسوق حباشه وهو من اسواق العرب وزيد بوسيد بن ثمانيه اعوام واعتقه
رسول الله عليه السلام وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركه فولدت له اسامه بن زيد
وعن عايشه كانت تقول ما بعث رسول الله عليه السلام زيد بن حارثه في سريه
الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد والنسائي وابن ابي شيبه وحديثه قوي على شرط
الصحيح وهو غريب جدا قوله وجعفر هو ابن ابي طالب عم النبي عليه السلام وكان اكبر من اخيه علي
بعشر سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشه وقد اخبر عنه رسول الله عليه السلام
بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنه قوله وابن رواحه هو عبد الله بن رواحه بن ثعلبه
بن امري القيس بن عمرو ابو محمد ويقال ابو رواحه اسلم قديما وشهد العقبه وبدرا
واحدا والخندق والحديبيه وخيبرا وقد شهد له رسول الله عليه السلام بالشهاده
فهو ممن يقطع له بالجنه وقصته مثل هذا ان رسول الله عليه السلام ارسل في خمس مئة
الا في ارض البلقا من اطراف الشام في جمادي الاولى من سنه ثمان واستعمل عليهم زيدا
وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب جعفر فعبد الله بن رواحه على الناس فخرجوا
وخرج رسول الله عليه السلام يشيعهم فلما حتى بلغ ثنية الوداع ازهر فاذا قد
نزل ما بين ارض البلقا في مايه الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام وقين وبهرا وبلي مايه الف
واخبار المسلمون اي اقربهم فقال لهم تونه نضم اليهم والخمر ونيل بلاهم ثم بلاقوا فاقتتلوا فقاتل
زيد براية رسول الله عليه السلام حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله
بن رواحه قال انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نعى الثلاثه وعيناه تذرفان
ثم قال اخذ الرايه سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد بن الوليد رضي الله عنه
وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤته تسعه اسياف فما بقي في يدي الا صفيحه يمانيه

وسبعي ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم
جدا ازيقاتل حبشان متعاديان ظفر احدهما الفئه التي تقاتل في سبيل الله عز وجل الاف
الاف واحزي كافر عدتها مايتا الف ما يه الف من الروم ومايه الف من نصارى العرب
قوله جلس جواب لما وزاد ابو داود في روايته جلس في المسجد قوله يعرف فيه الحزن جمله
حاليه قال الطيبي كانه كظم للحزن كظما فظهر منه ما لابد لجبلة البشريه منه قوله وانا انظر
جمله حاليه ايضا وقال لها عايشه رضي الله عنها قوله من صاير الباب بالصاد المهمله والحزه
بعد الالف وفي اخر راو وقد فسره في الحديث بقوله شق الباب وموضع الشين المعجمه اي
الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اي الناحيه لانها ليست مرادة هنا قال العيني
وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازري كذا وقع في الصحيحين هنا صاير الباب والصواب
صيراي بكسر الصاد وسكون الياء اخر الحروف وهو الشق وقال الجوزي والخطابي صاير
وصير بمعنى واحد قال قلت هذا التفسير ممن قبل يحتمل ان يكون من عايشه ويحتمل ان
يكون ممن بعدها ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي اتى النبي عليه السلام رجل
ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عايشه لم تصرح باسمه لاغراضها عليه قوله ان نساء جعفر
اي امراة اسما بنت عميس الخثعميه ومن حضر عندها من اقاربها واتى رب جعفر وخبر ان محذوف
تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي وقد حذف رضي الله عنها خبر ان من القول
المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني قال ذلك الرجل ان نساء جعفر يفعلن كذا وكذا مما حظره
الشرع من النكا الشنيع والنياحه القطعيه الى غير ذلك قوله وذكر بكاهن حال من الستر
قال قوله لم يطعنه حكايه بمعنى قول الرجل اي فذهب وفيهن من اتى النبي عليه السلام
فقال نهيتهن فلم يطعنني يدل عليه قوله في المره الثالثه والله غلبننا قوله ثم اتاه الثالثه
لم يطعنه اي اتى النبي عليه السلام المره الثانيه فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية
ابي عوانه فذكر انهن لم يطعنه قوله الثالثه اي المره الثالثه قوله والله غلبننا
بالمعجمه الموتث الغايب وفي روايه الكشميهني علبنا بلفظ المذكر الموتث الغايب
قوله فرغمت اي عايشه وهو مقول عمر ومعنى رغمت قال وقال الطيبي اي ظننت
قلت الرغم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به
قوله فاحثي بضم الثالثه امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي قوله التراب
مفعول احثي وفي روايه احري اي من التراب قال القرطبي هذا يدل على انهن يعرفن
اصواتهن بالبكا فلم ينتهين امره ان يسدوا افواههن بالتراب وخص الافواه بذلك لانها محل
النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا سكت الا بسد افواههن ولا يسدها
الا ملأ بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي عليه
السلام نهاهن فحمل ذلك على انه ارشد الى المصلحه من قبل نفسه او علم ذلك لكن غلب
عليهن شده الحزن لحرارة المصيبه قلت هذا الذي قاله حسن وهو اللايق بحال الصحابيات

الألوكة
www.alukah.net

لانه يعد ان يتمادى بعد تكرار النهي من عالم ويقال ان كان بكاؤهن محرما يكون النهي عنه للتنزيه
حتى يباح لهن في بعض الاحوال وفيه فيقضي من هذا الامر الجزم لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم
فلهذا اصررن عليه مع تأولات وقيل كان بكاؤهن نياحة ولهذا تأكد النهي ولو كان مجردا مع
العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل جاهلية على ان الرجل الوسيد
النبي لما رسول الله عليه السلام فلهذا لم يطعنه قوله فقلت مقول عائشة قوله ارغم الله
انفك بالراء والعين المهملة اي الصق الله انفك بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث منعها
عما امرها رسول الله عليه السلام به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من الحزن
باخبارك بكاءهن واصرارهن عليه وتكرارك ذلك قال الكرماني فان قلت هو كما فعل ما امرته
ولكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله وهو لم يفعل الحسن
وقال بعضهم لفظهم يعبر بها عن الماضي وقولها دلك وقع قبل ان ينزل فمن اين علمت انه لم يفعل بالظاهر
ايها قلت عندها قرينة بانه لا يفعل يعبرن عنه بلفظ الماضي بالغة في نفوذ ذلك عنه انتهى
قلت لا يتأتى لقطهم بعبرن عن الماضي وانما يتأتى لو حرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه
ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله عبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه
غير ماض بل هو مضارع ولكن صار بمعناه معنى الماضي بدخول لم عليه قوله من العنا بفتح
العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر
العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قيل وقع في رواية العذري من النعي بفتح العين المعجمة
ضد الرشد قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اشهر لمواقعة
لرواية العنا التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به
من الاعلام بالتفصيل وتقصرك وتعجز النبي عليه السلام بقصورك عن ذلك حتى يرسل
غيرك ليستريح من العنا ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار
وفيه الحث على الصبر وقال الطبري ان قال قائل ان احوال الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من
يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغير له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشيء
من القول ومنهم من يجمع ذلك كله ويزيد عليه اظهاره في بطحه وملبسه ومنهم من يكون حاله في
المصيبة وقبلها سواء فبأيهم يستحق اسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقالت بعضهم
لاسم الصبر هو الذي يكون بإحاله قبلها ولا يظهر عليه حزن بإجارحه ولا لسان كما زعمت
الصوفية ان الولي لا يتم له الولاية الا اذا تم له الرضا بالقدر وكأجر على شيء والناس في هذا الحال
مختلفون فمنهم من يحلق شعره ويشق ثوبه ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون
بخلاف طبعه الجزع ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يحمله طبعه قال الطبري كما
روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عنده قال لقد كان من عز الناس علي وما يسرني
انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من عز الناس عليك قال اني لا وجد فيه
احب الي من ان يوجد في ثالث ان اصله بن اشيم مات اخو فجاء رجل وهو يطعم فقال

يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال هل لك ان تأكل قال لا والله ما سبقني اليك احد
ممن نعاه قال يقول الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح
رضي الله عنه يدفن جنازة ليلا فبعثت دلك فاتيته الرجل حين اصبح فسأله عن المريض فيقول
هذا لله الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كأهوى فيها
يحدث ويضحك الا يوما مات حفصة فانه جعل يكثر وانت تعرف في وجهه وسئل
ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله قبل ان تصيبه وامارجع
القلب وحزن النفس ودمع العين فان دلك لا يخرج العبد عن معاني الصابرين اذا لم تجاوز به
الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس بني ادم مجبولة على الجزع من المصاب وقد مدح الله الصابرين
ووعدهم جزيل الثواب عليه وتغيير الاجساد عن حالها ونقلها عن طباعها الذي جبلت
عليه لا يقدر عليه الا الذي انشأها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال قال
الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي
وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه ويستأنف العمل وفيه دليل على ان النبي
من المنكر ان لم ينته عوتب واذب ان امكن وفيه جواز نظر النساء الحجاب الى الرجال
الاجانب وفيه جواز البكاء من غير تأكيد الخبر حدثني عمرو بن علي قال نا محمد بن فضيل
قال نا عاصم الاحول عن انس قال قلت رسول الله عليه السلام شهرا حتى قنت
القراء فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ش مطابقته
للترجمة في قوله فما رأيت رسول الله عليه السلام الى احد وعمرو بفتح العين بن علي الفلاس
الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده اخرجه عن مسدد
عن عبد الواحد عن عاصم قال سألت انسا عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه
هناك ص باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة اي هذا باب في بيان من لم يظهر
حزنه عند حلول المصيبة وهذا الباب عكس الباب السابق لان فيه من يظهر حزنه
وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح بالحكم اما ذاك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه
ترك ما ابيح له من اظهار الحزن الذي لا استحقاق فيه لله تعالى وفيه تهوين النفس بالصبر الذي هو
خير لنفوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ص وقال محمد بن كعب الجزع القول السيء
والظن السيء ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك
اظهار
اترك الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي تؤديه الى ما حظر الشرع
قول سيء وظن شيء ومحمد بن كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء معجمة المدني
حليف الانصار سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي عليه السلام
وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة وما به وهو ابن ثمان وتسعين سنة ومعنى
القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاسترسال لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر او اليأس من تعويض ما هو خير له من الفائت ص وقال يعقوب عليه السلام

انما اشكو بثي وحزني الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة شدة الحزن ح وحدثني بشر بن الحكم قال ثنا سفين بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امراته انه قد مات هيأت شيأ وجعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه وأرجو ان يكون قد استراح وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فصلى مع النبي عليه السلام ثم اخبر النبي عليه السلام بما كان منهما فقال رسول الله عليه السلام لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفين فقال رجل من الانصار فرأيت تسعة اولاد كلهم قد قرءوا القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهر وهي ان امراة ابي طلحة لما مات ابنها لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من عندها اعلمته بذلك ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدي سمع في باب التهجد الثاني سفين بن عيينة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين وما يه الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس ذكر معناه قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى لكن لما كان الاصل ان المرض يحصل منه ذلك استعمل بما كل مرض لكل مريض والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب في اخرين وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج اي خارج البيت وكان يكون عند النبي عليه السلام في اكثر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامره ان لا يخبر بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما قوله هيأت شيأ اي اعدت طعاما واصلحته وقيل هيأت شيأ من حالها وتزينت لزوجها تعرضا للجماع وقيل هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جاء في رواية ابي داود الطيالسي عن شايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم انس وفي رواية عمار بن زياد ان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وجعلته

عليه

عليه ثوبا قوله وخمرته بفتح النون والخاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها فولجا فمهدات نفسها بالمراي سكنت نفسه بسكون الفاء والمعنى ان نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي رواية ابي ذر هدأ نفسه بفتح الفاء اي سكن لان المرض يكون نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين هو اسكن مما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي رواية جعفر عن ثابت اسيبي هادئا وفي رواية حميد بحر ما كان والكل متقارب المعاني قولها وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل معنيان فاكثر من كلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا يرى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت وانقطاع النفس واوهمته انه استراح من تعلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها وقال ابن بطال هدأ نفسه من معاريض الكلام واراد ت بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعاء عليه السلام فرزقا تسعة اولاد من الذكور الصلحاء وذلك بصبرهما فيما نالهما وبرضاهما بقضاء الله وفي قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما ارادت قوله فبات اي بات ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل لان الغسل غالبا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت اباطلحة بانه اي بان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا تحدثوا اباطلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجاء فقربت اليه عشاءه فاكل وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا اباطلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم الم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني بابني فانطلق حتى اتى رسول الله عليه السلام فاخبره بما كان فقال رسول الله عليه السلام بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية عبد الله فقالت يا اباطلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم ابدا لهم فيه فلهم فكذا لهم

الألوكة
www.alukah.net

وجدوا بني انسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحه ليس لهم ذلك ان العاريه مؤداه الى اهلها ثم انفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لنا في ليلتنا كذا هو في رواية الاصيلي وفي رواية غير يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اسرن بن سيرين اللهم بارك لهما والكل دعاء لا تعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزياده فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحه قوله قال سفين هو ابن عيينه المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار هو عبايه بن رفاعه وهو في رواية البيهقي في الدلايل وغيره من طريق سعيد بن مسروق عن عبايه بن رفاعه قال كانت ام انس تحت ابي طلحه فذكر القصه نشبهه بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عبايه فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد جمع القران قال بعضهم افادت هذه الروايه ان في رواية سفيان تجوزا في قوله فولدت لها لان ظاهره انه من ولدها بغير واسطه وانما المراد من اولاد ولدها المدعوله بالبركه وهو عبد الله بن ابي طلحه قلت لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعه اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منهم او لعل تسعه اولاد قوله عليه السلام بارك لهما لا يستلزم ان يكون التسعه منها قال قلت قد وقع في رواية عبايه سبع بنين وفي رواية سفيان تسعه اولاد قلت الظاهر ان المراد بالتسعه من ختم القران كله وبالسبعه من قرا بعضه قال قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب ان له من الولد اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمان وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول عبايه رايت سبعه او تسعه من رواية سفيان لا ينافي الزياده لانه ما اخبر الا عما راه **وكر ما يستفاد منه** فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبه وهو وقته الباب كما تعلم ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه سقيه عظيم لام سليم بصبرها ورضاها بقضا الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشده وترك الرخصه لمن قدر عليها وان ذلك مما يباهي به وفيه فضل الاجر وفيه ان المراه تزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيا لله تعالى اثر ما ندب اليه يحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الاترى قوله رايت تسعه اولاد كلهم قد قرا القران وفيه مشروعيه المعاريض المفهمه اذا دعت الضرورة اليها وشرطها ان لا يبطل حقا لمسلم وفيه اجابه دعا النبي عليه السلام **مر باب الصبر عند الصدمه الاولى** يجوز في باب التنوين ويجوز بالاضافه الى الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافه الباب اليه يكون مجرورا بالاضافه وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتدا وخبر قوله عند الصدمه الاولى ص وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوه الذين اذا اصابتهم مصيبه قالوا انا لله وانا

اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه واولئك هم المهتدون ش مطابقته للترجمه من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبه انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم الذين عليهم صلوات "من ربهم ورحمه" واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضايل الجزيله بصبرهم المبشر عليه بهذه البشاره وهو الصبر عند الصدمه الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبه قبل ان تطال الايام عليها وتقع السلو وصار الصبر حينيذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمه والعلاوه واولئك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوه التي ثاب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلوات عليهم من الله تعالى والعلاوه واولئك هم المهتدون وهو تاس الله عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضربه للجزا فالعدلان عدلا البعير والراحله والعلاوه القران التي توضع في وسط العدلين مجملون بقول وكما حملت هذه الراحله وسعت فانها لم يقع موضع حمل عليه فكذلك اعطي هذا الاجر وقرا وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوه اولئك عليهم صلوات تلي المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابه والحمل عدلان والعلاوه ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا بقوله صلوات من ربهم ورحمه قال فالصلوات عدل والرحمه عدل واولئك هم المهتدون العلاوه وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوه بالكسر ما علق على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره قوله نعم كلمه مدح والعدلان فاعله ونعم العلاوه عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاؤه اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما مثلا زمان فان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلاه من الله المغفره شرح هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما سياتي البخاري وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمه نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوه وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم ص وقوله واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيره الا على الخاشعين ش وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الايه ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمه الاولى على تقدير قطع الاضافه في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين ه وجه ذكر هذه الايه الكريمه هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمه الاولى الذي ذكرنا معناه ما في الصابر يصبر مغفرة ونيل الصلاه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

اذا حزبه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري في التفسير باسناد حسن عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه في الذين اخوا بينهم وهو في سفر فاستراح ثم تخلى عن الطريق فاناخ
فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية
قال المفسرون يعني الايه استعينوا على ما يستقبلكم انواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل
في امر الاخره وقيل في ترك الرياسه والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما كره
وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهى عليه السلام عن قتل شئ
من الدواب صبرا او هو ان يحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الايه الصوم قاله
مجاهد قوله وانها اي وان الصلاه ولم يقل وانهما ليتطابق ان المذكور الصبر والصلاه فقيل لانه رد
الضمير الى ما هو الاهم والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها
رد الضمير الى الفضه لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانه بالصلاه قلت لما كان في
تلاوه القران والدعا والخشوع لله تعالى كل ذلك معونه على ما تارع اليه النفس من حب
الرياسه والانفه من الانقياد الى الطاعه قوله لكبيره اي شديد ثقيله على الكافرين
الا على الخاشعين ليست بكبيره والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع
في اللغه السكون قال وخشعت الاصوات للرحمن وقيل الخشوع في الصوت والبصر
والخضوع في البدن فان قلت قد علمت ان العبد مثنى عن الجهر والنخط فما الوجه
في كل حال فالوجه خصوص نزول الايه بالصبر في حال حدوثها قلت لان النفس
عند هجوم الحادثه تتحرك على الخشوع ليس في غيرها مثله وذلك يضعف على ضبط
النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع بعد ذلك الى السلو وتسيان المصيبه
والاخذ بغير الصابر النفس وغلبته هواها عند صدمته ايثار الامر الله
على هوى نفسه وسحر الموعود به بل التسالي عن مصابه لا يستحق الصبر على الحقيقه
لانه اثر السلو على الجزع واختاره وانما الصبر على الحقيقه من صبر نفسه وحبسها
عن شهوتها وضجرها عن الجزع والبكاء الذي فيه راحه النفس والطمأنينه الى الحزن فاذا
قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضائه وانه يرجع
اليه بعد الموت استحق حينئذ من جبريل الاجر وعند من الصابرين الذين وعدهم
الله بالرحمه والمغفره ص حدثني محمد بن بشار قال ثنا غندر قال حدثنا شعبه
عن ثابت قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام قال الصبر عند الصدمه الاولى
ش مطابقته للترجمه هي عين الحديث وقد مر الحديث مطولا في باب زيارة القبور واخرجه
عن آدم عن شعبه الى اخره ولفظه هناك انما الصبر عند الصدمه الاولى ومعنى الكلام
فيه هناك وعند ربضم العين المعجمه لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ص باب
قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه السلام لما مات
من الترجمه ولا التعليل المذكور بعد ها في رواية الحموي وانما ذكر اني رواية الباقين

ص وقال ابن عمر عن النبي عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ش مطابقته للترجمه
من حيث ان المصاب اذا كان يحزن وتدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ
من بعض معنى الحديث الذي رواه النبي ابي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب
بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب
يستلزم انهما اذا وجدا لا يعذب بهما وباللفظ المذكور روى مسلم من حديث انس قال
قال رسول الله عليه السلام وله الى الليله غلام فسمينه ابراهيم الحديث وفيه
فقال عليه السلام تدمع العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجه
عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله عليه السلام ابراهيم بكى رسول الله
عليه السلام الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع في حديث رواه ابن حبان
عن ابي هريره قال توفي ابن رسول الله عليه السلام الحديث وفيه القلب يحزن والعين
تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني عن ابي امامه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
حين توفي ابراهيم الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع ولا نقول ما يسخط الرب
وانا على ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السايب بن يزيد ان النبي عليه السلام
لما هلك ابنه ظاهر الحديث وفيه ان العين تدرف وان الدمع يغلب وان القلب يحزن
ولا يعصي الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز قال ثنا يحيى بن حسان قال
ثنا قريش هو ابن حيان عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله
عليه السلام ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عينا رسول الله عليه السلام تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال
ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ش
مطابقته للترجمه في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم خمسه الاول
الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجاري مات بالعراق سنه
سبع وخمسين ومايتين الثاني يحيى بن حسان سنصريا وغير منصرف ابو زكريا الامام الرئيس الثالث
قريش بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمه ابن حيان من الحياه ابو بكر
العجلي بكسر العين الرابع ثابت بن اسلم البناني الخامس انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه
ان شيخه جروي وهي قريه من قرى تنيس ويقال له التنيسي ايضا وهو من طبقه البخاري
ومات بعد بسنه وليس عند سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير وشيخه
هذا من افراده ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل سنه
وقريش وثابت بصريان والبخاري تفرد به بهذا السند ذكر معناه قوله على ابي سيف

القين بسيف بفتح السين والقين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل كل صانع قين والجمع اقيان وقينون ويقال قان يقين قينا وقانة صار قينا وقان الحديد عملها وقان لا يقينه قينا اصلحه والمقين الرتن وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن محمد بن عمر ولد ابراهيم في ذي الحجه سنه ثمان من الهجره وعن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعه لما ولد نافست فيه نساء الانصار ايهن ترضعه فدفعه رسول الله عليه السلام الى ام برده بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء بن اوس بن خالد بن الجعد بن عوف بن سعد ولد بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه وكان رسول الله عليه السلام باتيه في بني النجار وقال القاضي عياض اسم ام برده خوله بنت المنذر زوجه ابي سيف البراء بن اوس قوله وكان يقبل ابراهيم اي كان ابو سيف قبل ابراهيم ابن النبي عليه السلام والقبل زوج المرضعه وسمي المرضعه ايضا ظئرا قاله ابن قرقول وقال ابن الجوزي للظئر المرضعه ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا واصله عطف الناقه على غير ولدها ترضعه والاسم الظآر وفي الجامع ظئرت الناقه فهي ظؤور وظآرت فلانه اذا احدبت ولدا غير ولدها لترضعه واظارت اما ولدي ظئرا اذا احدبته له وفي المحكم الظئر العاطفه على ولد غيرها المرضعه من الناس والابل الذكر والانثى بذلك سواء والجمع اظار وظؤار وظؤور وظؤور وظؤارا الاخيره من الجمع العزيز وظؤور وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل الجمع من الابل ظؤار ومن الناس ظؤور وفي الصحاح والجمع ظؤار على فعال بالضم قال الازهري لا يجمع على فعل الا ثلاثه احرف ظئر وظؤره وصاحب وصحبه وناره ونؤره قوله لابراهيم اي انزل رسول الله عليه السلام ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليله غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراه قين بالمدينه يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله عليه السلام نتبعته فاتى ابا سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا فتسرعت المشي بين يدي رسول الله عليه السلام وقلت يا ابا سيف امسك جار رسول الله عليه السلام قوله و ابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه قال صاحب العين اي يسوق ما من كاد يكيد اي راى الموت قوله تذرفان بدال مهمله وقاف من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله فقال له اي لرسول الله عليه السلام قوله وانت يا رسول الله معطوف على محذوف تقديره اتبكي انت يا رسول الله وانت تفعل كنعلم كانه تعجب واستغرب ذلك منه لقلة ومنه المصيبه ولعهدي منه انه حيث على الصبر وينهى عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف هذا جواب من رسول الله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف فقال يا ابن عوف انها رحمه اي ان الحاله التي شاهدتها مني هي رحمه وشفقه على الولد وليست جزعا كما توهمت وروي في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي ولم تنهنا عن البكاء وانا فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمه لهو ولعب

وسراير الشيطان وصوت عند مصيبه خمش وجه وشق جيوب ورنه شيطان وانما هذا رحمه ومن لا يرحم لا يرحم وفي روايه محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وفي روايه عبد الرزاق من لا يرحم لا يرحم محمول اما انهى الناس عن اباحه ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى اي تراتبع الدمعه الاولى بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمه المذكوره وهي انها رحمه بكلمه اخرى وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الى اخره فكان هذه الكلمه الاخرى صارت مفسره الكلمه الاولى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقد مر ان في حديث ابي امامه وانا على ابراهيم لمحزونون **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر ابراهيم ابن النبي عليه السلام وموته وهو مجموع اولاد النبي عليه السلام ثمانيه القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب وابراهيم وزينب زوجه ابن ابي العاص ورقيه وام كلثوم زوجا عثمان وفاطمه زوج علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجه رضي الله عنها الا ابراهيم فانه من مارية القبطيه وقال الزهري قال رسول الله عليه السلام لو عاش ابراهيم لوضعت الجزيه عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله عليه السلام قال يا ابراهيم لو عاش مارق لخال وانفقوا على ان مولده كان في ذي الحجه سنه ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنه عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي عليه السلام بثلاثه اشهر وقيل بلغ سته عشر شهرا وثمانيه ايام وقيل سبعه عشر شهرا وقيل ستة وعشره اشهر وسته ايام وفي سنن ابي داود توفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانيه عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله عليه السلام ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنه وعند ابن سعد بسند صحيح عن البراء بن عازب رفعه اما ان له مرضعا في الجنه وفي روايه جابر عن عامر عن البراء انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي عليه السلام هل من احد باتي بقربه فاتي رجل من الانصار بقربه ماخذا له رشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلاه عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال البزدي سالت انسا اصلى النبي عليه السلام على ابنه ابراهيم قال كان لا ادري وروى عطاء عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وصوافقه اعني عطاء وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهو مرسله ويجوز ان يكون استغل بالكسوف عن الصلاه وحكى الحافظ ابو العباس العرقي السبتي اربعتهم لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لا يصلى على نبي وقد جاء عنه عليه السلام انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل من ضمن والصلاه عليه انت وفيه جواز تقبيل ميت رب الموت وذلك قبل الوداع والتاسف منه وفيه جواز البكاء المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى

الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمه عن عائشه
كان رسول الله عليه السلام لا يدمع عينه على احد قال علقمه اي امه كيف كان يصنع
قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشه ما شاهدت هذا هو
غيرها او يكون مرادها لا يدمع عينه بفيض ص رواه موسى عن سليمان بن المغيره
عن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام ش اي روى الحديث موسى بن اسمعيل التبوذ
المنقري عن سليمان بن المغيره بضم الميم وكسر الغين المعجمه عن ثابت البناني عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلايل من طريق شام الحافظ عنه وشام
بن شاتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان
بن فروخ وهدبه بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيره عن ثابت عن انس وذكره ص باب
البكاء عند المريض ش اي هذا باب في بيان البكاء عند المريض وفي بعض النسخ باب البكاء على الميت
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو
عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد
بن عباده شكوى له فاتاه النبي عليه السلام يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشيه اهله
فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكا النبي
عليه السلام بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم والميت يعذب ببكاء اهله عليه
وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصي ويرمي بالحجاره ويحثي بالتراب ش مطابقته
للترجمه في بكاء عليه السلام عند سعد بن عباده رضي الله عنه ذكر رجاله وهم خمسه
الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنه خمس وعشرين
ومائتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينه الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع
والاخبار بصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه من افراده وهو وابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني
والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو
بن الحارث عن سعيد بن الحارث الخ ذكر معناه قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس
كذلك لانه على هذا التفسير لا يفيد قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير
الصحيح ان اشتكى من الشكايه وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد عن مرضه
لمرضه قوله يعوده جمله حاليه قوله في غاشيه اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي
هذا يحتمل وجهين ان يراد به القوم الحضور عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمه
وان يراد ما تغشاه من كرب الوجع الذي به قلت لفظ اهله ياتي المعنى الثاني لي ثاني

هذا

هذا على روايه العامه باسقاط اهله ويروى في غشيته قال الكرماني اي في اغمايه وقال
النور البشتي في شرح المصابيح الغاشيه الداهيه من شر او مرض او مكروه والمراد به ههنا
ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه الموت لانه برا من ذلك المرض وعاش بعده زمانا
قوله فقال اي رسول الله عليه السلام قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج
من الدنيا ظن انه قد مات فسال عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل
كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع قوله ان الله بكسر الهمز لانه ابتدا كلام هكذا قاله
الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من غير ان ينسب اليه ولكني اقول ما المانع
ان يكون بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب
بهذا يعني اذا قالوا سوا من القول وهجرا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم
ان لم يعتقد الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضا الله تعالى وقال الكرماني
ان صحت الروايه بالنصب او بمعنى الا ان يعني يعذب بالا ان يرحمه الله لان المومن
لا بد ان يدخل الجنه اخر قوله وكان عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد
المذكور الى ابن عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه السلام
فاذا وجب فلا يكن باكيه في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وقال عمر يضرب بهن ادبار من
لانه كان الاسلام قاله الداودي وقال غيره انما كان يضرب في بكا مخصوص وقبل الموت
وبعده سوا ودلك ادا لخمش وخزه قوله ويحثي بالتراب كان يتاسى بقوله عليه السلام
في نسا جعفر احثي في افواههن التراب ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب عياده
الفاضل المفضول واستحباب عياده المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه وفيه
جواز البكا عند المريض والترحم معقوده لذلك وفيه جواز اتباع القوم للباكي في بكايه
وفيه ان الميت يعذب ببكا اهله وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب
ما ينهى من النوح والبكا والزجر عن ذلك ش اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه الخ وكلمه ما مصدريه
اي باب النهي وكلمه من بيانيه والفرق بين البكا والنوح ان البكا اذا كان بالمد يكون بمعنى
النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن
حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمره قالت سمعت
عائشه رضي الله عنها تقول لما قتل زيد بن حارثه وجعفر وعبد الله بن رواحه
جلس النبي عليه السلام يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال
اي رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى فقال
والله لقد غلبتنا او غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت ان النبي عليه السلام
قال فاحث في افواههن من التراب فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما
تركت رسول الله عليه السلام من العنا ش مطابقته للترجمه في قوله فامره ان ينهاهن
وفي قوله فاحث في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا

الألوكة
www.alukah.net

الباب باربعه ابواب في باب من جلس عند المصيبه يعرف فيه الحزن واخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى وحوشب بفتح الحا المهمله وسكون الواو وفتح الشين المعجمه وفي اخره باء موحده على وزن جعفر ومحمد هذا طايفي نزل الكوفه قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره المزي في التهذيب قلت مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب الستة قوله اي رسول الله يعني يا رسول الله قوله ان نساء جعفر خبران بحذف بلى عليه قوله فذكر بكاهن قوله الشك من محمد بن حوشب من كلام البخاري ونسبه هنا الى جده قوله ماات بفاعل اي لما امرك رسول الله عليه السلام من النهي الموجب قوله من العناء اي من حمه العناء وهو التعب اوخاليا سنه ص حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد قال حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطيه قالت اخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعه ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس نسوه ام سليم وام العلا وابنه ابي سبره امراه معاذ وامراتان او ابنه ابي سبره وامراه اخري ش مطابقته للترجمه في قوله اخذ علينا اليوم عليه السلام الا ننوح والنوح لو لم يكن سببا عنه لما اخذ عليه السلام عليهن في البيعه ترك النوح وعبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وام عطيه اسمها نسيبه والكل تقدموا وكلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعه عن الحسن بن احمد قوله عند البيعه بفتح الباء وهي المعاهده لما بايعهن على الاسلام قوله ان لا ننوح اي ان لا ننوح وان مصدريه قوله فما وفت اي بترك النوح قوله ام سليم بضم السين ع ابنه ملحان والد انس رضي الله عنه واسمها سهله على اختلاف فيه قوله وام العلا بالمد الانصاريه تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول الجنايز قوله وابنه اي سبره بفتح السين المهمله وسكون الباء الموحده وهي امراه معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجه فلان زوجه معاذ قال ابن عطيه اخذ علينا في البيعه ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت هن قوله وامراتان ويروي وامراتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهو ان قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدا بحذوف تقديره احدهن ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوه وكذلك الوجهان في ام العلا وابنه ابي سبره وقوله وامراتان تكمله الخمس النسوه وهي ام سليم وام العلا وابنه ابي سبره وامراتان قوله او ابنه ابي سبره الى اخره شك من الراوي يعلل القول الاول بكون بنت ابي سبره امراه معاذ بن جبل وعلى القول الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنه ابي سبره بقوله وامراه معاذ وعلى هذا الخمس ع ام سليم وام العلا وابنه ابي سبره وامراه معاذ وامراه اخري ولعل خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيره غير الصحاح ونكل بالتخمين والحساب والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها ما وفت منا امراة الا خمس معناه لم يف ممن

بايع مع امر عطيه في الوقت الذي بايعت فيه من النسوه لا انهم تركن النياحه من المسلمات غير خمس وقال فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر وفيه مخالفه للتسليم للقضا والاذعان لامر الله تعالى ص باب القيام للجنازه ش اي هذا باب في بيان القيام للجنازه اذا مرت به ولم يكن معها وانما لم يشر الى الحكم لان فيه اختلافا على ما ذكرنا ان شا الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفين قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعه عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم الجنازه فقوموا حتى تخلفكم قال سفين قال اخبرني سالم عن ابيه قال انا عامر بن ربيعه عن النبي عليه السلام زاد الحميدي حتى تخلفكم او توضع ص مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم سبعه الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينه الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله بن عمر السادس عامر بن ربيعه بفتح الراء وكسر الباء الموحده صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاه السابع الحميدي بضم الحا وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع والاخبار بصيغه الجمع في موضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سفين والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان وفيه الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي عن صحابي عن النبي عليه السلام ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان بالاخراج وعن قتيبه ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرمله بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه وعن ابي موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد عن سفين واخرجه الترمذي عن قتيبه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعه وعن مسدد عن سفين عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعه واخرجه النسائي عن قتيبه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعه واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع الى اخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح ذكر معناه قوله حتى تخلفكم بضم التا وتشديد اللام اي تجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس المراد التخصيص بكون الجنازه شقدم بل المراد مفارقتها سواء خلف القايم لها وراها او خلفها القايم وراه وتقدم وهو من نوك خلفت فلانا واي تخلف عني اي تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفه عنه يقول خلفت الرجل في اهله اذا قمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه والخلف بفتح اللام والسكون كل من يجي بعد من مضى الا ان بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف

www.alukah.net

صدر وخلف سوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم اشتد الخلف
الى الجبان على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفين بهذا الاسناد وقد
رواه الحميدي موصولا في مسنده او توضع هذا روي بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري حتى
يخلفكم او توضع اي او توضع الجبان من اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي حتى
يخلفه او توضع وفي رواية البخاري حتى يخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع
او يخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى يخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض
او وضعها في اللحد اختلف فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقب حديث
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام اذا رايتم الجبان فقوموا فصلوا
فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود
وسفيان احفظ من ابي معاوية **ذكر ما يستنبط منه** اختلف العلماء بهذا الحديث واشباهه
من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جبان فقام
لها وقال ان عثمان مرت به جبان فقام لها وقال ان رسول الله عليه السلام مرت
به جبان فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن
حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا صلى احدكم على جبان ولم يمش معها فلا يقعد
حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجه
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي عليه السلام بجبان فقام وقال
قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله
عليه السلام فطلعت جبان فقام رسول الله عليه السلام وقام من معه فلم يزالوا
قياما حتى بعدت رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن يحيى ان ابا موسى اخبرهم ان
النبي عليه السلام كان اذا مرت به جبان قام حتى يجاوز رواه ابن ابي شيبة فقوم على ان
الجبان اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي
واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت آثار صحاح بانه يوجب
القيام للجبان وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس
حتى تتبع الجبان حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق
وهو قال محمد الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به
جبان ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وانما موضع قلنا راد بالاخرين عمر بن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي
وابا يوسف ومحمدا وهو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروي ذلك عن علي
بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض منهم من

ذهب

ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون
من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ ومستدلوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه
مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يقوم في الجبان ثم جلس
بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجبان ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس
قال الحازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن ثنا ابو بكر الطبري ثنا يحيى بن محمد
البصري ثنا ابو حذيفة عن سفين عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت
بنا جبان فقمت فقال علي من فتاك هذا فقلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله
رسول الله عليه السلام الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر
المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجبان اذا مرت واجب وقيل
للندب ثم استحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا
واختار النووي على انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال
النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما
يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر ثم ورد التصريح بالنسخ في حديث
علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه
عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يعتد وان يكون منسوخا او ان يكون النبي عليه
السلام قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جبان يهودي فقام لها
كراهة ان تطول له قال وايهما كان فقد جاء عن النبي عليه السلام تركه بعد
فعله قال والحجة في ذلك في الآخر من امره ان كان الاول واجبا فالآخر من امره ناسخ وان كان الاول
استحبابا فالآخر من امره استحباب فان كانا معا فلا باس بالقيام والقعود قال
والقعود احب الي لانه الآخر من فعله ثم الامر بالقيام للجبان في حديث الباب وغيره
عام في جبان المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند
والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي عليه السلام
قال اذا مرت بكم جبان فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم
لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى
هذا التخصيص بجبان المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه
بهم بل يجمع بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملائكة مع كل نفس وا ختلفت
الاحاديث في تعليل القيام بجبان اليهودي او اليهود به ففي حديث جابر التعليل
بقوله ان للموت فزعا وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي
ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيس التعليل بكونها نفسا وحديثهما اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي على ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائي من رواية

الألوكة
www.alukah.net

حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت برسول الله عليه السلام فقام فقيل
انها جنازة يهودي فقال انما قمنا للملائكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن
عمرو انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة
بن سيف المغافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله مرت بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم فقوموا لها
فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي
رضي الله عنهما انه كره ان تعلو راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مرت بجنازة يهودي
وكان رسول الله عليه السلام على طريقها فجلس فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام
وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسين وابن عباس او عن احدهما ان النبي عليه السلام
مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذا بني منها ويروي اذا بني ريحها

ص باب متى يقعد اذا قام للجنازة

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت
به وليس بهذا رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتا الترجمة دون ذكر الباب
في رواية غيره

ص حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر
بن ربيعة عن النبي عليه السلام قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى تخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه

ش مطابقته للترجمة على
تقدير وجودها تتضح من قوله او توضع فانها اذا وضعت قعد وهذا زمان القعود
وعلى تقدير عدم الترجمة يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيه
عن عامر بن ربيعة قوله حتى تخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى تخلف الرجل الجنازة
او تخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة وسلم عنه وعن محمد بن رمح كلاهما عن
الليث فقال حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كله او هنا للتنويع لا للشك اي او
توضع الجنازة على الارض من اعناق الرجال

ص حدثنا مسلم قال ثنا هشام قال
ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا
فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع

ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يقعد حتى توضع فان قيل
على ان سنن القعود لمن مرت به جنازة حين وضعها على الارض اذا سعها واما اذا لم يتبعها فانه
يقوم الى ان تغيب عنه الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة
عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى
معها فلا يقعد حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام وقد امر
بالقيام الا للقاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد

ص باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام

ش اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة والحكم هو الا يقعد حتى توضع الجنازة عن مناكب الرجال

وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها على الارض او في اللحد فكان البخاري اشار
بهذه الترجمة الى انه اختار رواية من روى حتى توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول
معناه ان الذي مرت به جنازة ان كان قائما فقد قام فانه يومر بالقيام الى ان توضع وقد
مر الكلام في الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا

ص حدثنا احمد بن يونس
قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو هريرة بيد مروان
فجلسا قبل ان توضع فجاء ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي
عليه السلام نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة صدق

ش مطابقته للترجمة من حيث
ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر
مروان بالقيام ولكن قيامه لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق
الشعبي عن ابي سعيد قال مر علينا مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد اما رسول الله
عليه السلام مرت عليه جنازة فقام مروان واصل الحديث واحد

ذكر رجاله

وهم احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن وسعيد المقبري بفتح الميم وضم
الباء الموحدة وضمها وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني دينار وابوه كيسان
ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والكل قد مروا والحديث من افراد البخاري قوله لقد علم هذا اي ابو هريرة
ان رسول الله عليه السلام نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق
اي ابو سعيد وفي التوضيح فعود ابي هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام
ليس بواجب وانه امر مندوب ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام
عندهم وجلسان ولو عمولا به لما خفي على مروان لتكرر مثل هذا الامر وكثرة شهودهم
الجنائز قلت ما وجه تصديق ابي هريرة ابا سعيد على ما ذكر قلت تصديقه اياه
لاجل ما علم من النبي عليه السلام انه نهى ولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعد ذلك
انه عليه السلام قعد فصدقه على ما كان اولا وجلس هو ومروان على ما استقر عليه
اخرا العمل

ص باب من قام لجنازة يهودي

ش اي باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة
يهودي وليس ذكر اليهودي قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفرة سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن
قريب

ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن يعتم عن جابر
بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي عليه السلام وقمنا فقلنا يا رسول الله
انها جنازة يهودي قال فاذا رأيتم الجنازة فقوموا

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك
لانه عليه السلام امر بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي
الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبد الله بن يعتم بكسر الميم وسكون العين

الألوكة
www.alukah.net

وفتح السين المهملة ولي ابن ابي نمر القرشي الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قريه من قرى الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى بايع وعبد الله مدني **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن شريح بن يونس وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسمعيل واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر وعن اسمعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم الجنازة فقوموا ولفظ ابي داود قال كنا مع النبي عليه السلام اذ مرت جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنعد اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان للموت فزعا فاذا رايتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ مسلم وعلل عليه السلام القيام للجنازة بالرويه في رواية البخاري وفي رواية غيره يكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته والجنازة تذكر ذلك فيستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام فيه **تنبيه** قوله مررنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله وقمنا بالواو ورواية ابي ذر وفي رواية غير فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه قوله فزع من قتل قوله لعمر رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة ان للموت فزعا وسئله عن ابن عباس عند البزار **ص** حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهم بجنازة فقاموا فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي عليه السلام مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** آدم هو ابن ابي اياس خراساني سكن عسقلان وشعبة بن الحجاج واسمعيل وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وفي آخره فاء الاوسي الانصاري روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عباده بضم المهملة العجابي بن الصحابي الجواد بن الجواد وكان من فضلا الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية لقيس بالمال وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن

المثنى

المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسمعيل بن مسعود **ذكر معناه** قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة للكسور وتشديد الياء آخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سلطنوايبل فيها الرخام وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الرود وذكر ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية فقوله عليهما وفي رواية المستملي والحموي عليهم اي على سهل وقيس ومن كان معهما قوله اليست نفسا هذا تفسير لقوله من اهل الارض كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين نقلا عن الداودي انه شرحه بلفظ او التي للشك وقال لم ار لغيره وقيل لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم على عمل الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست نفسا ثابتة فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد لتذكره وقد مر في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تقليل القيام لها فتراها احسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع **ص** وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابي ليلى قال كنت مع سهل وقيس فقاما لها كنا مع النبي عليه السلام **ش** ابو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين من الغسل والاعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال في روايته قمت عليها جنازة فقاما ولم يقل فيه بالفاء واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني واراد بهذا التنويه حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال **ص** وقال زكريا عن الشعبي عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة **ش** زكريا هو ابن ابي زايده من الزياده والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا انما قيل له البدري لانه من مات بدر بمكة وسكن الكوفة مر في باب ما جاء في الاعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاشارة الى انه كان يقوم للجنازة مثل قيس **ص باب حمل الرجال الجنازة دون النساء** **ش** اي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فراى نسوة

الألوكة
www.alukah.net

فقال احملنه فقلت لا قال ابدنه فقلت لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولا يؤمن اذا حملها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة في الشرع ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ش مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف يكون حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان واسم ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة ذكر معناه قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت على النعش وقد ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه الميت ويحتمل ان يراد به النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه نفر عنها وجعلها كأنها غيره وكرر ان يضيف الويل الى نفسه قوله لصعق الصعق اغشي على الانسان من صوت شديد يسمعه ونحامات منه وقال ابن بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني للاثوابه وفي لفظ يسمع دلالة ان القول ههنا حقيقة لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فيكرم القدوم عليها والضمير في قوله لو سمعه راجع الى ما دعا عليه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه

ص باب السرعة بالجنازة ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الموت

ص وقال امشوا امام الجنازة ش اي مشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش مطابقته للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لا يكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة من بعضهم على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك كون السرعة من جوانبها الاربع وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس بالجنازة انتم شيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع رواية الكشميهني ورواية الاكثرين فامش بالافراد والاول انسب ص وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود ان يكون قريبا من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال

ان يحتاج حاملوها الى المعاونة فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كان بقربها لكثرة الجماعة حصل له فضل المشايعة وقال بعضهم والغير المذكور ناظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة حدثني عمرو بن دينار قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا قد موا واخرين استأخروا فأمر بالجنازة فوضعت ثم زاحمهم حتى اجتمعوا اليه ثم امرها فحملت ثم قال هكذا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا خمسة وحسبان ولين سلمنا انه مودك الغير فلا سلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل هو بعينه مثل ما قالوا ليس ولا يخفى ذلك على المتأمل وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص بأمر عمر رضي الله عنه ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واخرجه ابو داود عن مسدد بلفظه واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان به ذكر معناه حفظناه وبروي حفظته قوله عن الزهري هو رواية المستملي كلها عن وفي رواية غير من يدل على قوله اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية ابي داود عن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة وضرب سوطه فقال لقد رأيتنا وخن مع رسول الله عليه السلام نرمل رملا قوله برمل بين رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه قلت مراده الاسراع المتوسط بدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو انه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين دون خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها للنبي ومر قوله بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي عليه السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وحاء مهملتين اولاهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالمدينة روى له

الألوكة
www.alukah.net

ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن من حديث ابن عمر سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول اظهر
وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد
عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما يقول حمل فلان على رقبته دنيا
فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه قلت وسيأتي
حديث ابي داود والطبراني المذكور قوله فان تك اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف
والضمير الذي فيه يرجع الى الجنان التي هي عبارة عن الميت قوله صالحة نصب على
الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو خير تقدمونها اليه يوم
القيامة او هو مبتدا اي قمة خير تقدمون الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب
فاسرعوا بها حتى يصل الى تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار
الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت اليها اي الى الخير
وانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى قوله فشر اعرابه مثل اعراب
خير قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها **ذكر ما**
يستفاد منه فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف
بين العلماء وقال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب حكاه عن بعض السلف كراهة الاسراع
بالجنازة ولعله يكون محمولا على الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء
منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع مشي المشيعين وعلى ذلك حمله بعض السلف
وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي
المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة قلت قوله وهو قول
الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بمشي الهداية الذي لا يذكر
الا ما هو المعتمد عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله
دون الخبب يدل على ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا مشي الاسراع الذي هو
الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة
لا الشديدة والعجب من هذا القايل يقول مشي المشيعين قول الحنفية ثم يذكر عن كتاب
معتبر من كتب المذهب ما يدل على نفي مشي المشيعين لان قوله دون الخبب هو مشي المشيعين وقال
البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره
الاسراع الشديد قلت روى البخاري ومسلم من رواية عطاء قال حضرنا مع ابن
عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم
نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد
بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسى قال سرنا على النبي عليه السلام بجنازة وهي
تخض كما يخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنايزكم وهذا يدل على استحباب الرفق

بالجنان

بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق وكيفيته الحمل لا في كيفيته
المشي بها واما حديث ابي موسى فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسى ومع ذلك فهو طاهر انه
كان يفرط في الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل ميت وفيه
استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضى من يخفى موته ولا يظهر الا بعد
مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن سيرين بلغني ان لا يسرع بجهيزهم حتى يضي يوم وليلة لئلا
يموتوا وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين **ص باب قول الميت**
وهو على الجنازة قدموني اي هذا باب في بيان قول الميت وهو على النعش قدموني وهذا
القول اذا كان صالحا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال
على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها
كل شيء الا الانسان ولو سمع صوته لصعق وما من مخلوق الا يسمع صوت الميت الا الثقلين ولو سمعها
الانسان لصعق ومطابقة للترجمة في قوله وهو على الجنازة قدموني
كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه والحديث سبق في الباب الذي قبل
الباب وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى في قوله اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال الاولى ان يكون الاذن
للجنازة نفس الميت ويكون وضعه حمله على السرير والاحتمال ان يكون المراد النعش ونحوه على الاعناق
والظاهر هو الاول ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي هريرة قال ابي هريرة اذا ادنيت
فلا تقعروا علي قبطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان المؤمن اذا وضع على سريره قال قدموني قدموني وان الكافر اذا وضع على سريره قال
يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود والطيالسي عن الخليب عن سعيد عن عبد الرحمن بلفظ
اخر وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه بانه كما ان يرد الله الروح الى الجسد
في القبر للسؤال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وتوبيخ الكافر وجب بان دعوى اعادة
الروح الى الجسد قبل الدفن يحتاج الى دليل والله عز وجل قادر على ان يخلق نطقا في الميت
اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو لسان المقال لا لسان الحال وكذا قاله
في قوله لصعق انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق الا انه
فلا يناسب الصعق من سماع كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني
وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان
وقال ابن بطال المعنى يسمع من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله
ورد بانه لا مانع من ان يطلق الله للجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير **ص باب**
من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اي هذا باب في بيان من صف الناس صفين او ثلاثة صفوف
على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة من وجهين الاول ان حديث الباب قول جابر كنت
في الصف الثاني او الثالث لا يلزم منه ان يكون منتهى الصفوف واني لبين يديه بل لعلي
كون الصفوف خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا
صفين فدل هذا ان قوله او الثالث شك هل كان صفك صف ثالث امر لا وعن الثاني

الألوكة
www.alukah.net

بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه وسياتي في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل عدم التعدد ص حدثنا مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ش وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه انفا وهو اعوانه الوضاح بن عبد الله اليشكري وهو الحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة به بقوله النجاشي ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماه من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطا ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين وراء الامام في الصلاة على الميت

ص باب الصفوف على الجنازة ش اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال نعى النبي عليه السلام الى اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف اذ الغالب ان اصحابه مع كثرة الملازمة للرسول لا يصفون صفا او صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة وانما فيها الصلاة على الغائب او على سن القبر قلت الاصطفاف اذا شرع في الجنازة غايته ففي الحاضر اولى وزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ومعمر بفتح الميمين بن راشد والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنائز عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن بطال اراد المصنف ابي الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها نسوية الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنازة كما يسوونها في الصلاة قال انا اكبر وزيد ويتعوذون وقال المطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يحشوا عليه النعراز ينتظروا به اجتماع قوم يتوهم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له وروى الترمذي من حديث عايشة عن النبي عليه السلام قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين بلغوا ان يكونوا ماية يشفعوا له الا شفعوا فيه ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من صلى عليه ماية من المسلمين غفر له وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت اخبرني النبي عليه السلام

قال

قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجه من رواية شريك بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي عياض هذه الاحاديث خرجت لجوبة لسائلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي عليه السلام اخبر بقبول شفاعة ماية فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم اخبر به ويحتمل ان يقال لهذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة ماية منع قبول ما دون ذلك وكما في الاربعين مع ثلاثة صفوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم عمر بن الخطاب وعطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى التكبير على الجنازة خمسا منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى وعيسى بن ابي ليلى خديفه واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة واظاهريه وقال الحارثي ومن رايه التكبير على الجنازة خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن خليس وقالت فرقة يكبر ثلاثا وروي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله عليه السلام على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جيء باخرى فكبر عليها سبعا ثم جيء باخرى فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وتر وقال ابن قدامة لا خلاف المذهبا انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلف الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه الماموم ولا تابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروي حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا نسلم الامع الامام وممن لا يرى متابعة الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واسحاق ابن عقيل واصحاب الراي ان التكبير على الجنازة خمس حدث زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله عليه السلام يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وبحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى وفي حديث بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا التفت الينا فقال ما وهمت وفي نعيمي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا التفت الينا فقال ما وهمت

اخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد بن ارقم وكان زيد بن ارقم

ولا سيت ولكني كبرت لما كبر رسول الله عليه السلام وحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجه
من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلام كبر خمسا واسم جده عمرو
بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنائز باكثر من اربع انها منسوخة وقال
الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله عليه السلام كبر سبعا واخر يقول
سمعت رسول الله عليه السلام كبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله عليه السلام كبر اربعا
الا سبعة فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله
عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله عليه
السلام فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله عليه السلام متى تختلفون على الناس يختلفون
من بعدكم وحتى تجمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجمعون عليه فكانما ابقظهم
فقالوا انهم ما رأيت يا امير المؤمنين فابشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل ابشروا علي فانما انا بشر
مثلكم فيراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحى
والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد ردّ الامر في ذلك الى اربع
تكبيرات عشرون اصحاب رسول الله عليه السلام بذلك وهم حضور امن فعل رسول الله
عليه السلام ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا فمن ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا
قد ذلك نسخ لما كانوا قد علموا لانهم ماسونون على ما قد فعلوا كما كانوا ماسونين على ما قد روا
فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي عليه السلام واوان
النسخ حياة النبي عليه السلام للاتفاق على ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا
بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع في كونه حجة اقوى
من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجواز بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم
انما كان على ما استقر عليه آخر امر النبي عليه السلام الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه
فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي عليه السلام فافهم حتى قال بعضهم ان حديث
النجاشي صار ناسخا لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متأخر الاسلام
وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه وما يؤكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ
من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي عليه السلام يكبر على الجنائز
اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه فكبر
عليه اربعا ثم ثبت النبي عليه السلام على اربع حتى توفاه الله عز وجل. وفيه معجزة عظيمة
للنبي عليه السلام حيث اعلم اصحابه بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم
ما بين ارض الحبشة والمدينة وفيه حجة الحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد
لانه عليه السلام خرج بهم الى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلي عليه في المسجد
لما خرج بهم الى المصلى وقال النووي لا حجة فيه لان المنع عند الحنفية ادخال الميت
المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لزوم دخاله

وقال

وقال ابن يونس وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة بل الاحتمال
ان يكون خرج بهم الى المصلى لا لغير المعنى المذكور وقد ثبت انه عليه السلام صلى على سهيل
بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين
الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولانه عليه السلام لو مات على الاسلام فقد كان
بعض الناس لم يريد ركونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني
في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي عليه السلام لما صلى على النجاشي قال
بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل
اليكم الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن في ذلك فيه كان منافقا
قلت قول النووي لا حجة فيه غير صريح لان تعليله بقوله لان المتنع ادخال الخ رد
قوله ويبطل ما قاله لانه عليه السلام لم يفعل مجرد الصلاة على الميت شيء المسجد مع كونه
غير مانع ذلك على المنع وان لم يكن الميت في المسجد لخوف التلوث له من الميت واما بالنظر الى مطلق
حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق وقول ابن يونس ليس
فيه صيغة نهي الى آخره مردود ايضا لان اثبات شيء غير مقتصر على الصيغة وتعليلهم الاحتمال
غير مفيد لدعواه واما صلاته عليه السلام على سهيل فلا شك فيها غير ان حديث ابي هريرة
الذي يرد به ابو داود عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له اخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له
ويروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث
عائشة اخبار عن فعل رسول الله عليه السلام في حال الاباحة التي تقدمها نهي وحديث
ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله عليه السلام الذي قد تقدمته الاباحة فصار
حديث ابي هريرة ناسخا وبوبه انكار الصحابة على عائشة لانهم كانوا علموا في ذلك
خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ذلك عليها قلت ماصون الانكار في ذلك
قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به
المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له ان الناس عابوا ذلك
وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة
ناسخا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثانية في الابتدا بالنص
الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من اين قيل يكون هذا
النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر
ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتغير المصير الى النص الموجب للحظر والى الاخذ به
وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليها فيكون ناسخا فان قلت ليس
بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة ضعفوه
بصالح مولى التوأمة فلا يحتاج الى هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات صالح

الألوكة
www.alukah.net

والابه طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط
صالح باخرة عقله ولم يتميز حديثه حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل
وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي
اجيب عن هذا باحد وجهه احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا
حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ
المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا صحة فيه والثالث ان اللام فيه
بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يخرجه فلا
رجال هذا اتفاق منخ بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن
معين انه قال صالح ثقة جيد قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادرك كما لك
بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا بأس به اذا
سمع منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعرف
على انه لا خلاف في عدالته وان ابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار
الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل ابي داود اخرج هذا الحديث
وسكت عنه فقال الا ان فيه ان يكون حسنا عنده لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا
وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا الحديث فان كان يشنعه بسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا
انه كان قبل الاختلاط ممن ابني عليه بالثقة وان من اخذ منه لا يرد ما اخذ منه والا ابن ابي ذئب
اخذ عنه قبله والا فلا يطعن منه الا التعصب المحض والعجب منه انه يقول وكيف يقول
رسول الله عليه السلام ذلك وقد صلى على سهيل فكانه سبى باب النسخ ومثل هذا
كثير قد فعله رسول الله عليه السلام ثم تركه ويعذر ايضا ما قاله النووي فانه
ايضا مما لا يلتفت اليه ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على يعدل عن الحقيقة من غير ضرورة
ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة ههنا
ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام
هنا بمعنى على لفساد المعنى واما قوله البيهقي كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه
بعد الاختلاط واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابن
النضر عن عايشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا لان ابا النضر
لم يسمع من عايشة شيأ وقال ابن وضاح ولا ادركها واما يروي عن ابي سلمة عنها قال
وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني قال ولا يصح الامر سلا عن ابي النضر عن عايشة
لانه قد خالف في ذلك رجلان حافظان مالك والماجشون رواياه عن ابي النضر عن عايشة
رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في شروعه الصلاة على الغائب
قالوا وهو سنة في حق من كان غايبا عن بلد الميت اذا كان في بلد وقد استطوا من
الصلاة عليه قال شيخنا زين الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يصل فرض الصلاة

عليه في بلد وفاته كالمسلم يموت في بلاد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل الاسلام
الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله عليه السلام
وصدقه على نبوته الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات يجب على المسلمين ان يصلوا عليه
الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم
رسول الله عليه السلام ان يفعل ذلك اذ هو نبيه وواليه واحق الناس به فهذا
والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه
استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال الخطابي وقد
ذهب بعض العلماء الى كراهة الصلاة على الميت الغايب وزعموا ان النبي عليه السلام كان خصوصا
بهذا الفعل اذا كان ذلك من احكام المشاهد للنبي عليه السلام لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له
حتى بصر مكانه وهذا باطل فاسد لان رسول الله عليه السلام اذا فعل شيأ من
افعال الشريعة كان علينا متابعته والاتساء به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل
فاسد قلت هذا التشنيع كله على الحنفيه من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما نظهر
لك فيه دفع كلامه وهو ان النبي عليه السلام رفع له سرير فراه فتكون الصلاة
عليه لميت رآه الامام ولا يراه المامومون قال قلت هذا يحتاج الى نقل يثبته ولا يكفي
فيه مجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام
رسول الله عليه السلام وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه
اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي المهلب عنه ولابي عوانه
من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة بين يديه وذكر الواحدي
في اسبابه عن ابن عباس قال كشف للنبي عليه السلام عن سرير النجاشي حتى راه وصلى
عليه ويدل على ذلك ان النبي عليه السلام لم يصل على غايب غيره وقد مات من اصحابه
خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا وردا نه طويت
له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني ذكره الطبراني في معجمه الاوسط
وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي امامة قال كنا مع رسول الله عليه السلام
بتبوك فنزل جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني
مات بالمدينة اتحب ان تطوي لك الارض فتصلي عليه قال ثم فضربها بجناحه على الارض
ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون الفا كلهم قد رجع
حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا السايب بن عن الشعبي قال اخبرني من شهد
النبي عليه السلام اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس
مطابقته للترجمة في قوله فصفهم وسلم هو ابن ابراهيم والسايب في فتح الشين المعجمة

الألوكة
www.alukah.net

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز وابو اسحق الكوفي
والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ابهام الصحابي
الذي روى الحديث ثم تبيينه بانه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وقد مضى هذا
الحديث في باب وضوء الصبيان متى يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن
غندر عن شعبة الى آخر نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
به من كل الوجوه قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان الشيباني سمعت
الشعبي قوله من شهد النبي عليه السلام وهناك من مر على النبي عليه السلام على قبر
منبوذ قوله فصففنا وهناك فاتهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهناك فقلت
يا اباعمرو من حدثك قوله قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه روي به
او قبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا
هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه
قال فصففنا فصلى النبي عليه السلام عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر
كنت في الصف الثاني ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله ونحن صفوف
ايضا على رواية المستملي قال قوله ونحن صفوف في الحديث على رواية المستملي
وليس ذلك في رواية غيره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن موسى ابن يزيد
الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني
الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع
وفيه ان شيخه رازي وازهما من افراده وانه يأتي وفاضيها وابن جريج وعطاء مكيان
ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن ابي الربيع واخرجه
مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن عبد الكوفي ذكر
معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من السودان وقال الجوهري الحبش
والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان مثل جمل وجملان قوله فهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي
فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلي هلما هلمي
قوله ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا انفا قال بعضهم وبه
يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا لان قوله ونحن صفوف
ليس بخبر على غير رواية المستملي فاذا لم نعتبر فيها قوله فصففنا لا ينفي المطابقة قوله قال
ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق

وسكون

وسكون الدال وضم الراء وفي آخره سين مهملة مر في باب من شكى امامه وهذا وصله النسائي
من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي عليه السلام على النجاشي
ص باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز اي هذا باب في بيان صفوف
الصبيان مع الرجال عند اراده الصلاة في الجنايز وفي رواية الكشميهني على الجنايز ص
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس ان
رسول الله عليه السلام مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا فقالوا البارحة قال افلا اذنتموني
قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا
فيهم فصلى عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان في وقت
ما صلى معهم صغيرا لانه كان لم يزل من النبي عليه السلام دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع
وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية والحديث مضى في الباب
السابق غير انه هناك تم من دراك وموسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري
الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي البصري
والشيباني هو سليمان وقد مضى في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك
بنسبته قوله دفن على صيغة المجهول ونسبه الدفن الى الفعل هما لان المدفون هو صاحب
القبر وهو من قبيل ذكر المحل واراده الحال قوله ليلا نصب على الظرفية قوله فقالوا
البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة
ولقيته البارحة الاولى وهو من برح اي زال قوله افلا اذنتموني اي افلا اعلمتموني
ذكر ما يستفاد منه من الاحكام الاول فيه جواز الدفن بالليل وروى الترمذي من طريق
عطاء عن ابن عباس ان النبي عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لاواها تالا للقرآن وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث
حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله
قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله عليه السلام في القبر واذا هو يقول
ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي
وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن ابن يوسف
الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله رومي يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت
يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي عليه السلام في المقابر يدفن ذلك
الرجل ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يحدث عن النبي عليه السلام خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر
ليلا فزجر النبي عليه السلام ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
فقال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا
قلت يحتمل ان يكون نهي عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي النهي عنه الدفن قبل الصلاة

الألوكة
www.alukah.net

قلت الدفن قبل الصلاه نهي عنه مطلقا سواء كان بالليل او بالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل
ولو كان بعد الصلاه يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن
يشكل على هذا ان الخلفاء الاربعه دفنوا ليلا وفي حديث عايشه رضي الله عنها ودفن ابي النبي
عليه السلام قبل ان يصبح وفي المغازي للواقدي عن عمر عن عايشه قالت ما علمنا بدفن النبي
عليه السلام حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليله الثلاثا وفي روايه احمد ودفن
ليلة الاربعا الثاني الاحكام فيه الصلاه على الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفى الثالث
فيه الصلاه على الجنازه الصفوف وازلها ثلاثه او كان مالك بن هبيره الصحابي رضي الله عنه
يصف من يحضر الصلاه على الجنازه ثلاثه صفوف سواء قلوا او كثروا ولكن الكلام فيما اذا تعدد
الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايها افضل وعندي الصفوف
افضل والله اعلم الرابع فيه تدريب الصبيان على شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات
ليتمانسوا اليها ويكون لهم عاده اذا لزمتهم واذا ندبوا الى صلاه الجنازه استدرجوا اليها
وهي فرض كفايه ففرض العين اجري الخاسر فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين
ليتهيضوا الى الصلاه عليه السادس فيه جواز الصلاه على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن
الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه
اذا شك في تفرقه وتفسخه صلي عليه وقد نقل الاصحاب عن الشافعي انه لا يصلي عليه مع الشك
في ذلك ذكره في المفيد والمزيد ويقول الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشه
وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاه على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه
يشترط وروي ابن سماعه عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب المحاوي ويصلي عليه فعل
ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه يتفسخ لا يصلي عليه
وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلي عليه واذا شك لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي عليه
الى ثلاثه ايام وبعدها لا يصلي عليه لان الصحابه كانوا يصلون على النبي عليه السلام الى ثلاثه
ايام وللشافعيه ستة اوجه الى ثلاثه ايام الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلي
عليه من كان من اهل الصلاه عليه يوم موته يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاه عليه
يوم موته يصلي عليه ابدا فعلى هذا لا يجوز الصلاه على قبور الصحابه ومن قبلهم اليوم وافتوا
على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والغوراني والبغوي وامام الحرمين
والغزالي وقال استحق يصلي القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلاثه ايام
وقال سحنون من المالكيه لا يصلي على القبر سدا للذريعه في الصلاه على القبور وقال
اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبتلى به فان قلت روى
البخاري عن عقبه بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل
ذلك على الدعا قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبه انه عليه السلام

خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الميت قلت الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل
ص باب سنة الصلاه على الجنازه ش اي هذا باب في بيان سنه الصلاه على الجنازه
والمراد من السنه ما شرعه النبي عليه السلام في صلاه الجنازه من الشرايط والاركان ومن
الشرايط انها لا تجوز بغير الطهاره ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبله
ومن الاركان التكبيرات وقال الكرماني غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاه على صلاه
الجنازه وكونها مشروعه وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه بان ثبت اطلاق
اسم الصلاه عليه والامر بها وثبت باثبات ما هو من خصايص الصلاه نحو عدم التكلم فيها
وكونها مفتتحه بالتكبير مختتمه بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهاره وعدم اديها عند الوقت
المكروه ورفع اليد واثبات الاحقيه بالامامه ولوجوب طلب المادله والدخول
فيها بالتكبير وكون استفتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات فانه
اطلق الصلاه عليه حيث نهى عن فعلها وكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاه
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصه من الركوع ونحوه وبين صلاه الجنازه وهو جميع
شرعيته فيها انتهى قلت في قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان الصلاه في اللغه الدعا
والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد فيه الدعا والاتباع كصلاه الاخرس المنفرد
وصلاه من لا يقدر على القراءه وحين ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي
وغلب استعمالها فيها بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند
الاطلاق وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعيه وليست مشتركه
بين الصلاه المعهوده في الشرع وبين صلاه الجنازه فلا يكون حقيقة شرعيه فيها ولا يفهم
من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاه على صلاه الجنازه بطريق
الحقيقه ولا بطريق الاشتراك بين الصلاه المعهوده وصلاه الجنازه **ص** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازه **ش** هذا استدل به البخاري على جواز اطلاق
الصلاه على صلاه الجنازه فانه عليه السلام قال من صلى على الجنازه فاطلق بلفظ صلى على
الجنازه ولم يقل من دعى للجنازه ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريره اخرجه موصولا
في باب من انتظر حتى يدفن ولكن لفظه من شهد الجنازه حتى يصلى فله قيراط الحديث
ولفظ مسلم من صلى على جنازه ولم يتبعها فله قيراط ومن تبعها فله قيراطان **ص** وقال
صلوا على صاحبكم **ش** هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه
بالامر بالصلاه عليها حيث قال لما صلوا وهو طرف من حديث سلمه بن الاكوع اخرجه موصولا
فيما قبل الحواله مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي عليه السلام اذ اتي بجنازه فقالوا
صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثه دنانير قال صلوا على صاحبكم
الحديث **ص** وقال صلوا على النجاشي **ش** هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في
باب الصفوف على الجنازه ولكن لفظه هناك فصلوا عليه **ص** سماها صلاه ليس فيها

الألوكة
www.alukah.net

ركوع ولا سجود ش اي سمي النبي عليه السلام الميت الخاصه التي يدعى فيها للميت صلاه والحال
انه ليس فيها ركوع ولا سجود ولكن هذه التسميه ليست بطريق الحقيقه ولا بطريق
الاشتراك ولكن بطريق المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي ولا يتكلم
في صلاه الجنازه وهذا ايضا من جمله جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه باثبات ما هو
من خصايص الصلاه وهو عدم التكلم في صلاه الجنازه كالصلاه فوله وفيها اي وفي صلاه الجنازه
تكبير وتسليم كما في الصلاه اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم فمذهب ابي حنيفه انه
يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى انه يسلم عن يمينه وشماله
فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله عليه السلام يصنع اوهكذا يصنع رواه
البيهقي وقال الحاكم صحيح وفي المصنف باسناد جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم
النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين وفي المعرفه روينا عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
انه قال ثلاث كان رسول الله عليه السلام يفعلهن تركهن الناس احدهن التسليم على
الجنازه مثل التسليمتين في الصلاه وقال قوم يسلم تسليمه واحده روي ذلك عن علي
وابن عباس وابن عمر وجابر وابي هريره وابي امامه بن سهل واسيد وجماعه من التابعين
وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسمع بها من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار
ولا يرفع يديه الا عند تكبير الاحرام لما روي الترمذي عن ابي هريره موقوفا انما يصلي على الجنازه
يرفع يديه في اول تكبيره وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله باسناد
فيه الحجاج بن نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا يرفع اليدين فيها الا
عند تكبيره الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا
الاولى نقل ولا اجماع وحكى ابن المصنف عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى فقط وحكى
ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيره وعند الشافعيه يرفع في الجميع وقال
صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا ومكحول والزهري والاوزاعي
واحمد واسحق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها ويرفع
يديه ش هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه هذه ثلاث
مسايل الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي على الجنازه الا طاهرا وقال ابن بطال كان غرض
البخاري بهذا الرد على الشعبي فانه اجاز الصلاه على الجنازه بغير طهاره قال لانه دعا ليس
فيها ركوع ولا سجود قال والفقها مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى قلت
وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعه وقال ابو عمر وقال ابن علية الصلاه على
الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا التعليق مالك في الموطا عن
نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازه الا وهو طاهر واما اطلاق الطهاره
فيتناول الوضوء والتيمم وقال ابو حنيفه يجوز التيمم للجنازه مع وجود الماء اذا خاف

فوتها

فوتها بالوضوء وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطا وسالم والنخعي
وعكرمه وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعه والليث والاوزاعي والثوري واسحق
وابن وهب وهي رواية عن احمد وروي ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا اذا جيئ بجنازه
وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبه عنه موقوفا وحكاه ايضا عن الحكم والحسن
وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن حبيب الامر فيه واسع ونقل
ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهاره
لم يتيمم المساله الثانيه ان عبد الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازه عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها لما روى ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا حاتم بن اسمعيل عن النعمان بن ابي عبي
عن ابيه ان جنازه وضعت فقام ابن عمر فايا فقال ابن ولي هذه الجنازه لتصل عليها
قبل ان تطلع قرن الشمس وشا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان ابن عمر يكره الصلاه
على الجنازه اذا طلعت الشمس حتى تغيب وشا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني
ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازه صلى العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطلع الشمس
وقال الترمذي باب ما جاء في كراهه الصلاه على الجنازه عند طلوع الشمس وعند غروبها
ثم روى حديث عقبه بن عامر الجهني ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا
ان نصلي فيها ونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره
حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب واخرجه مسلم وبقيه اصحاب
الستن ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام
وغيرهم يكرهون الصلاه على الجنازه في هذه الاوقات وروى ابن المبارك معنى هذا الحديث
ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاه على الجنازه وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس
ان يصلي على الجنازه في الساعات التي كره الصلاه وفي المساله الثالثه هي قوله ويرفع
يديه اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاه الجنازه قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع اليدين
المفرد من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبير على الجنازه
قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في اول التكبيرات وبينها والرفع في جميعها
وعدم تقييد البخاري ذلك يدل على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده
او لو كان مرضيا به لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على
انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى وقال لم يات فيما عدا
الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريره وابن عباس مثله فان قلت روى الطبراني في الاوسط
من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله
اعلم ص وقال الحسن ادركت الناس واحقهم بالصلاه على جنايزهم من رضوهم لفرايضهم
هذا ايضا من جمله ما يستدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه فان الذين
ادركهم من الصحابه والتابعين الكبار كانوا يلتمسون صلاه الجنازه بالصلوات ولهذا كان احق

الألوكة
www.alukah.net

بالصلاه على الجنازه الا ان كان يصلي لعدم الفرايض والنوافل واحقهم للحال وارتفاعه بالابتدا
وخبره هو قوله من وهي بوصوله يعني الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير
الجمع رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه فلان
بن العلاء قال ابن بطال اكثر اهل العلم قالوا الوالي احق من الولي روي ذلك عن جماعه
منهم علقمه والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفه ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وقال
ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي وقال مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ليس
ذلك الا الى من اليه الصلاه من قاض او صاحب شرطه او خليفه الوالي الاكبر وانما ذلك
الى الوالي الاكبر الذي يؤدي اليه الطاعه وحكى ابن ابي شيبه عن الشعبي وابي بردة وابن ابي
ليلى وطلحه وزيد وسويد بن غفله تقدم امام الحي وعن ابي الشعثا وسالم والقاسم
وطاوس ومجاهد وعطا انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازه وروى الثوري عن ابي حازم
قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي
رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنه ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينه
وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلا من هذا لان شهاده الحسن شهدها عوام
الناس من الصحابه والمهاجرين والانصار ص واذا احدث يوم العيد وعند الجنازه يطلب
الماء ولا يتيمم ش الظاهر ان هذا من بقيه كلام الحسن لان ابن ابي شيبه روى عن جعفر عن اشعث
عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازه على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر
فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن
عن الرجل يكون في الجنازه على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي قلت
لعل هذا على انه روي عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف على ما سبق الا على
ما روي عنه من عدم جواز الصلاه على الجنازه الا بالوضوء واما التيمم لصلاه الجنازه فقد مر
الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاه العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه
ان كان قبل الشروع في صلاه العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الماء
قريبا بحيث لو توضا لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم
تيمم وبنى وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضا فكذلك والا فلا كذلك عند
ابي حنيفه خلافا لهما وفي المحيط ان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضا يتيمم بالاجماع
والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا يتيمم وبنى عند ابي حنيفه
وقال لا يتوضا ولا يتيمم فمن المشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفه
كانت الجنائز بعيده من الكوفه وفي زمنهما كانوا يصلون في جنائزهم وعند الشافعي
لا يجوز التيمم لصلاه العيد اداء وقضاء وقال النووي في شرح الشافعي صلاه الجنازه والعيد
على الجمعه وقال تفوت الجمعه بخروج الوقت بالاجماع والجنازه لا تفوت بل يصلي على القبر
الى ثلاثه ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا ص واذا انتهى الى الجنازه وهم يصلون

يدخل

يدخل معهم بتكبير ش هذا من بقيه كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازه والحال
ان الجماعه يصلون يدخل معهم بتكبير وقد وصله ابن ابي شيبه حدثنا معاذ عن اشعث
عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازه وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبير قال وحدثنا
ابو اسامه عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر
ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا تي
حتى يكبر الامام تكبيره اخرى عند ابي حنيفه ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ
الامام كبر هذا الا تي ما فاته قبل ان ترفع الجنازه وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر
وبه قال الشافعي واحمد في روايه وعن احمد مخير وقولهما هو قول الثوري والحارث
بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في روايه ص وقال المسبب يكبر بالليل والنهار
والسفر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاه الجنازه سواء
كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا
الاختلاف في عدد التكبيرات ص وقال انس رضي الله عنه التكبير للواحد استفتاح
الصلاه ش هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاه على صلاه الجنازه
حيث اثبت لها تكبير الاستفتاح كما في الصلاه المفروضه وروى سعيد بن منصور
ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسمعيل بن علقمه عن يحيى بن ابي اسحق قال ربيق
بن كريم لانس بن مالك وحل صلى فكبر ثلاثا قال انس وليس التكبير ثلاثا قال ابا حمزه
التكبير اربع قال احل غير ازاحه هي افتتاح الصلاه ص وقال عز وجل ولا تصل
على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمه وهي قوله باب سنه الصلاه على الجنازه
فانه اطلق الصلاه عليه حيث نهي عن فعلها على احد من المنافقين ص وفيه صفوف
وامام ش هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاه
الجنازه والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاه اراد ان كون الصفوف في صلاه
الجنازه وكون الامام فيها يدلان على ان الصلاه على صلاه الجنازه ص حدثنا سليمان بن حرب
قال ثنا شعبه عن السبيعي عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم عليه السلام على
قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا ابا عمرو من حدثك قال ابن عباس
رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمه في قوله فامنا فصففنا لان الامامه وتسويه الصفوف
من سنه صلاه الجنازه والحديث قد مر في الباب الذي قبله وقيل قبله والسبيعي هو سليمان
والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا ابا عمرو اصله يا ابا عمر وحذفت الضمه للتخفيف وابو عمرو
هذا هو الشعبي

ص باب فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع

الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازه ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف قبل صلاه
فان قلت ما يدل الترجمه على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لانه يفيد الحكم وقيل
المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال لي

الألوكة
www.alukah.net

بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة على الميت لاحقة الاتباع وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري ابو خارجة المدني قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله عليه السلام وكان من افضل الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عمرو عنه ووصله ابن ابي شيبة عن يحيى معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فملوا بينها وبين اهلها قوله اذا صليت اي على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى القبر فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة في قوله ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة بن هلال بن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من يرد المصلي من مر بين يديه قوله اذنا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من صلى الى اخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت ولاهلها الفضل وليس للاولياء منها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعمرو بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستاذنون وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لابد من الاذن بذلك وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون وروي ابن عبد الحكم عن مالك قال لا يجب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يوذن له الا ان يطول ذلك قلت روى عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال امير ان وليسا بامير الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا امير ان وليسا بامير الراكب مع القوم فحيص والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستامر اهل الجنازة وروى احمد من حديث ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها ورقصد حتى يوذن له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موتوف فان قلت روى ابو هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما حديث جابر فهو ضعيف ولكن حدث احمد ضعيف ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان اباهريرة يقول من تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عايشة اباهريرة وقالت سمعت رسول الله عليه السلام يقوله فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مر وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وسبي وجرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم

بالحاء المهملة والزاي سبق في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا من رواية الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا كما اخرجه البخاري ههنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو داود ومن رواية خباب صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط مثل احد وعن عبد الله بن المغفل رواه النسائي ايضا عنه قال قال رسول الله عليه السلام من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ من دفنها فله قيراط وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واتمه سعد بن مالك الانصاري رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله عليه السلام من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراط والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله عليه السلام من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان القيراط مثل احد ذكر معناه قوله حدث بضم الحاء على صيغة المجهول من الماضي ولم يتبين لي من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن يمكن ان يقال انه بين انه موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة ابو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان ازاد ابن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اطلع خباب صاحب

الألوكة
www.alukah.net

الحصون فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عايشة يسالها
عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد
يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب
ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع الاخر
في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم
يذكر فيه النبي عليه السلام وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن راشد
عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانه في صحيحه عن مهدي بن الحارث
عن ابي النعمان وعن موسى بن اسمعيل وعن ابي اميه عن ابي النعمان وعن التستري عن سليمان
ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فذكره قوله من تبع جنازة فله قيراط
زاد مسلم في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الكرماني القيراط لغة نصف
دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف
عشر في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بمعنى التشديد
بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين يا وعن ابن عقيل القيراط نصف سدس
درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى
وقد فسرها النبي عليه السلام للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله
مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط وللراد منه انه رجع بنصيب
من الاجر ورد ذلك لان لفظ القيراط بهم من وجهين يتبين الموزون بقوله من الاجرين
المقدار المراد منه بقوله مثل احد قال قلت لم خص القيراط بالذكر قلت كان غالب
ما شفع به سعاتهم كان القيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاديث فمنها ما حمل
على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على الجزء الذي لم يعرف النسبة فمن الاول
حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلادا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريرة
مرفوعا كنت ارعى الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه
يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط حبل بمكة ومن المحتمل حديث ابن عمر
الذي اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريرة
من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جاء في حديث مسلم وغيره القيراط
مثل احد وسياتي في الباب الذي يلي القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا
تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة
في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا كقدر احد قال قلت

التمثيل باحد ما وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه
كما ينبغي وقيل لانه عليه السلام قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل
لانه اعظم الجبال حلقا قلت فيه نظر لا يخفى قوله فقال اي قال ابن عمر اكثر ابو هريرة
علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر او في روايه الحديث خاف الكثرة وباتهامنا ايته
عليه الاسراف فيه لانه نسبه الى روايه ما لم يسمع لان بينهما اجل من ذلك وقال
ابن التين لعل ابن عمر لم يحضر الذي عليه السهو او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة
انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره ووقع في روايه ابي سلمة عند سعيد بن منصور
فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي روايه الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد ايضا وسدد
واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث من رسول الله عليه السلام
قوله فصدقت يعني عايشة ابا هريرة لفظ يعني من البخاري كانه شك فاستعملها وقد
رواه الاسماعيلي من طريق ابي النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم
وفيها بعث ابن عمر الى عايشة فسالها فصدقت ابا هريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي
فارسل الى عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة قال قلت روى
سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمن فقام ابو هريرة فاخذ بيده فانطلقنا
حتى اتينا عايشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله
عليه السلام يقول فذكره فقالت اللهم نعم قلت الموفق لذلك هو الرسول
لما رجع الى ابن عمر خبر عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عايشة مشافهة كذا زادني رواية الوليد فقالا ابو هريرة لم يشغلني عن رسول الله
عليه السلام غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما كنت اطلب من رسول الله
عليه السلام اكلة يطعمنيها او كلمة يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزم رسول الله
عليه السلام واعلم بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة
على حضور الدفن ذكر ما يستفاد منه تميز ابي هريرة في الحفظ وان انكار العالم لبعضهم على
بعض قديم وان العالم يستغرب ما لم يحط علما به وفيه عدم مبالاة الحافظ بانكار
من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحرير
فيه وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من
العمل الصالح وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حيث قال ابن دقيق العيد الذين رجحوا
المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة وهو اعم من ان يكون
امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا الحكم واتباع الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة
ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من الوجوه ص ترجمت ضيعت من امر الله ش جرى
باب البخاري انه يفسر الكلمة العربية من الحديث اذا وافقت كلمة من القرآن وهذا

الألوكة
www.alukah.net

اشاره الیها و ردنی القرآن یا حسرتا علی ما فرطت فی جنب الله ومعناه ضیعت من امر الله
وفی جمیع الطرق وقع فرطت ضیعت من امر الله وفی بعض النسخ فرطت من امر الله ای صیعت
وهذا اشبه **ص باب من انتظر حتی یدفن** ای هذا باب فی بیان ثواب من انتظر
المیت ای لم یفارقه حتی یدفن یعنی الا ان یدفن وانما لم یذکر جواب الشرط کتفا بما ذکر
فی الحدیث وقیل انما لم یذکر توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار خلافا عن اتباع
فان قلت لفظ الحدیث من شهد الجنازة فلم عدل عنه ای لفظ الانتظار قلت
قیل لینبه علی ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل المیت والتصدی لعونهم
وذلک من القاصد المعتبره وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار لکونه اعم من المشاهده
اعنی فی کل واحد منهما نظرا ما الاول فلانه اذا عاضد اهل المیت وتصدی لعونهم
ولم تصل لا یستحق القیراط الموعود به وکذلک اذا صلی ولم یحضر الدفن لا یستحق
القیراطین الموعود بهما وانما یستحق قیراطا واحدا فعلم من ذلک ان المقصود من الشهود لیس
مجرد الشهود لاجل ما ذکره واما الثانی فلا نسلم ان الانتظار اعم من المشاهده لانه لیس
بین مفهومیهما عموم وخصوص والصواب ان یقال انما اختار لفظ الانتظار اشاره الی ما ورد
فی بعض طرقه بلفظ الانتظار فی روایه البزار فان انتظرها حتی یدفن فله قیراط رواه من
حدیث ابن عجلان عن ابیه عن ابی هریره رضی الله عنه **ص** حدثنا عبد الله بن مسلمه
قال قرأت علی ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه انه سأل اباهریره
فقال سمعت النبی علیه السلام ح وحدثنی عبد الله بن محمد قال نا هشام قال نا معمر
عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریره ان النبی علیه السلام وحدثنا احمد بن شبیب
بن سعید نا ابی قال نا یونس قال ابن شهاب وحدثنی عبد الرحمن الاعرج ان اباهریره
قال قال رسول الله علیه السلام من شهد الجنازة حتی یصلی فله قیراط ومن شهد
حتی تدفن کان له قیراطان قیل وما القیراطان قال مثل الجبلین العظیمین **ش** مطابقته للترجمه
توخذ من قوله ومن شهد حتی یدفن اذ اجعل شهد بمعنی حضر والتحقیق فیه ما ذکرناه
انفا **ذکر رجاله** وهم اربعه عشر رجلا لانه رواه من ثلاثه طرق الاول عبد الله
بن مسلمه القعنبی الثانی محمد بن عبد الرحمن ابن ابی ذئب الثالث سعید بن ابی سعید
الرابع ابوه ابو سعید واسمه کیسان وهو لا قد ذکروا غیر مره الخامس عبد الله
بن محمد بن عبد الله الجعفی البخاری المعروف بالمسندی السادس هشام بن یوسف
الصنعانی ابو عبد الرحمن قاضی صنعا من ابناء فارس السابع معمر بن راشد الثامن محمد بن مسلم
الزهری التاسع سعید بن المسیب العاشر احمد بن شبیب بفتح الشین المعجمه وکسر الباء الموحده
الاولی بن سعید ابو عبد الله الحنظلی بفتح الحاء المهمله وفتح الباء الموحده وبالطاء المهمله البصری
الحادی عشر ابن شبیب بن سعید الثانی عشر یونس بن یزید الثالث عشر عبد الرحمن الاعرج
الرابع عشر ابو هریره **ذکر لطایف اسناده** فیه التحدیث بصیغه الجمع فی خمسه مواضع وبصیغه

الافراد فی موضعین وفیه القراءه علی الشیخ وفیه السؤال وفیه السماع وفیه العنعنه فی اربعه
مواضع وفیه الاخبار بصیغه الجمع فی موضع واحد وفیه القول فی سبعه مواضع وفیه رواه بالابن
عن الاب وفیه عبد الله بن مسلمه مدنی سکن البصره ومعمر واحمد بن شبیب وابوه بصریون
ویونس ایلی والباقون مدنیون وفیه عن سعید بن ابی سعید وحکی الکرمانی انه عن ابیه
ساقط فی بعض الطرق قیل الصواب اثباته وکذا اخرجه اسحق بن راهویه والاسماعیلی وغیرهما
من طریق ابن ابی ذئب وسقط عن ابیه عند ابی عوانه فی روایه بن عجلان وعند ابن ابی شیبه
کذلک فی روایه عبد الرحمن بن اسحق وعند حمید بن زنجویه فی روایه ابی معشر **ذکر من اخرجه**
غیر الطریق الاول اخرجه غیر من بقیه الستّه والطریق الثانی اخرجه مسلم فی الجنائز
ایضا عن ابی بکر بن ابی شیبه وعن محمد بن رافع وعبد بن حمید وعن عبد الملک بن شعیب
واخرجه النسائی فیه عن نوح بن حبیب واخرجه ابن ماجه فیه عن ابی بکر بن ابی شیبه
والطریق الثالث اخرجه مسلم فیه عن ابی الطاهر بن السرح وحرمله بن یحیی وهرون
بن سعید واخرجه النسائی فیه عن سوید بن نصر عن عبد الله بن المبارک **ذکر معناه**
قوله وحدثنی ذکر بلفظ الواو عطفا علی مقدر ای قال ابن شهاب حدثنی فلان به وحدثنی
عبد الرحمن ایضا به قوله حتی یصلی وفی روایه الکشمیهنی حتی یصلی علیه وفی اکثر الروایات
اللام فیه مفتوحه وفی بعضها بکسرها وحملت روایه الفتح علی روایه الکسر لان حصول
القیراط متوقف علی وجود الصلاه من الذی یشهد ولم یتبین لنا هذه ابتدا الحضور وفی روایه
ابی سعید المقبری بیّن ذلک حیث قال من اهلها وفی روایه حباب عند مسلم من خرج مع جنازه
من بیتها وفی روایه احمد من حدیث ابی سعید الخدری فتشیع معها من اهلها فهذه الاحادیث یقتضی ان
القیراط یختص بمن حضر من اول الامر الی انقضاء الصلاه وقال بعضهم یحصل ایضا لمن صلی فقط لان
کل ما قبل الصلاه وسیله الیها لکن یکون قیراط من صلی فقط دون قیراط من تبع وصلی قلت
فیه نظر لان کل ما کان قبل الصلاه لیس لاجل الصلاه خاصة وانما هو لها وللعاضده اهل الجنازه
ومعونتهم ولاجل اظهار الحدیث لهم بتطییب القلوبهم والشارع قد نص علی ان الذی یصلی فقط
له قیراط ولم یتعرض لما اختلاف القیراط فی نفسه وهذا التصرف فیه تحکم فان قلت
یختلف القیراط باختلاف کثره العمل فیه کما فی الجمعه من جاء فی الساعه الاولی الحدیث
قلت هذا القیاس لا یصح لان غیر القیراط ضعف علیه فلا یمکن ان یتصرف فی الشیء المنصوص
علیه بالزیاده والنقصان بخلاف الجمعه فان الاختلاف فیه لیس فی شیء یعینه فافهم
قوله کان له قیراطان ظاهره انهما غیر قیراط الصلاه وبذلک جزم البعض وحکاه ابن التین عن القابسی
ابی الولید لکن روایه الحسن ومحمد بن سیرین صریحه فی ان الحاصل من الصلاه ومن الدفن قیراطان
فقط وروایتهما ذکرت فی باب اتباع الجنائز من الایمان وروی عن ابی هریره ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من تبع جنازه مسلم ایمانا واحتسابا وکان معها حتی یصلی
علیها ویفرغ من دفنها فانه یرجع من الاجر بقیراطین کل قیراط مثل احد ومن صلی علیها ثم رجع قبل

الألوكة
www.alukah.net

ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان
قلت يحتمل ان يكون رواية الاعرج عن ابي هريرة مناخره عن رواية ابن سيرين عنه قوله
حتى يدفن اختلف فيه ان حصول القيراطين يحصل بمجرد وضع الميت في القبر او عند تمام الدفن
قبل اهاله التراب او بعد الفراغ بالكليه وبكل ذلك ورد الخبر ففي رواية مسلم من طريق معمر
في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى يوضع في اللحد وفي رواية ابي حازم
عنده حتى يوضع في القبر وفي رواية ابي مزاحم عند احمد حتى يقضى دفنها وفي رواية ابي سلمه
عند الترمذي حتى يقضى دفنه وفي رواية ابن عياش عند ابي عوانه حتى يستوى عليها
اي التراب وقال شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف
على كمال الدفن لا على وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع
في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يتبين ههنا القائل ولا المقول له وقد
تبين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقالوا قيل وما القيراطان يا رسول الله وتبين القائل
ابو عوانه من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت
الظاهر بحسب القرينه يدل على ان القائل راوي الحديث وهو ابو هريره والمقول له هو
النبي عليه السلام اما القائل ففيه احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان حاضرا في ذلك المجلس
واما المقول له فهو النبي عليه السلام قطعا لانه قال مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا
وظيفه النبي عليه السلام لان الضمير في قوله قال يرجع الى النبي عليه السلام قوله مثل
الجبلين العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي شيبه القيراط مثل
جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي
رواية للنسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد
وفي رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجه من حديث
ابي بن كعب القيراط اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث وائله كتب له قيراطان من اجر افضلهما
يعني انه يوم القيامه انقل من جبل احد وقد ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعاره
وفيما يستفاد منه الترغيب في تشييع جنازه الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع
له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن تولى امره
بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبه الاوزان ليجعلها اعيانا حقيقه وفيه
السوال عما يهم فيه ص باب صلاه الصبيان مع الناس على الجنائز اي هذا باب
في بيان مشروعيه صلاه الصبيان على الموتى قلت قد ذكر قبل هذا باب
صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ولم يتكرر قلت اني دبذاك الباب
وصفوف الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس في حديث
ذاك الباب وانا فيهم واني في هذا الباب مشروعيه صلاه الصبيان على الموتى كما ذكرها في قلت
هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم لكن هنا ذكره قصدا وقصدا ص حدثنا يعقوب

بن ابراهيم ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زائده قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن
عباس قال اتى رسول الله عليه السلام قبرا فقالوا هذا فلان الباره قال ابن عباس
فصففنا خلفه ثم صلى عليه ش مطابقته للترجمه في قوله فصففنا خلفه والحديث
قد مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحده وفتح الكاف وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان مات سنه ثمان ومائتين وزائده
من الزياده وابو اسحق اسمه سليمان وعامر هو الشعبي وقد مر في الباب المذكور قبله
الصلاه على القبر وفيه الجماعه وفيه الدفن بالليل ص باب الصلاه على الجنائز بالمصلى والمسجد
ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاه على الجنائز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشدده وهو الموضع
الذي يحد للصلاه على الموتى فيه قوله والمسجد اي والصلاه عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد
في الترجمه لانه اشاله بصلى الجنائز قلت يذكر وجه ذكر في بيان المطابقه للترجمه ص
حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمه انهما حدثاه عن ابي هريره قال نعى لنا رسول الله عليه السلام النجاشي
صاحب الحبشه اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم وعن ابن شهاب
حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريره قال ان النبي عليه السلام صف بهم بالمصلى
فكبر عليه اربعا ش مطابقته للترجمه في قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث
في باب الصفوف على الجنائز وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير مصغر بكر المخزومي المصري وعقيل بضم العين بن خالد قوله النجاشي
منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشه منصوب لانه صفته واليوم منصوب
على الظرفيه قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد المصدر والراوي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنه وفي الثاني بالتحديث بصيغه الافراد ص
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمره قال ثنا موسى بن عقبه عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراه زنتا فامر
بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ش وجه مطابقه هذا الحديث للترجمه لاني
لا اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد يكون بمعنى في او نقول قوله باب الصلاه
على الجنائز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخاري
النفي بان لا يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله عليه السلام موضع الجنائز عند المسجد
ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل
على الصلاه في المسجد انما الدليل في حديث عائشه صلى رسول الله عليه السلام على سهيل
ابن بيضاء في المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام
في هذا الباب فيما مضى عن قريب ذكر رجاله وهم خمسه الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

الجرامي وقد مر الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم فالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة آل عمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام نكتفي بلفظه هنا سندا ومتنا بعينهما واما رواية مسلم في الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحق اخبرنا عبد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله عليه السلام اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله عليه السلام حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى منكم فالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى اذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله عليه السلام ارفع يدك فرفع يده فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله عليه السلام فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي في الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله عليه السلام برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نضربهما قال لا تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيئا فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان التوراة الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما دون يده وما وراءها ولا يقرا اية الرجم فضرب عبد الله بن سلام يده فقال ما هذا فلما راوا اية الرجم قام رجل منهم فاكب على اية الرجم يجنأ عليها يقيها الحجارة قال عبد الله فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في كتاب الجنائز حيث موضع الجنائز عند المسجد وفي الحدود وفي الاعتصام بلفظ فوضع يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها ولا يقرا اية الرجم حتى انتزع يده فاذا اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم ولكنا كتمناه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقال يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كتمناه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فاذا هو الرجم يلوح **قوله** نحممهما بالحاء المهملة اي

نسودهما

نسودهما بالحمم**ة** وهي الفحم وفي رواية مسلم ومحلمها بالحاء واللام اي نجلمها على جمل وفي رواية نجلبها بالجيم المفتوحة اي نجعلهما جميعا على الجمل **قوله** لا تجدون في التوراة الرجم قالوا هذا السؤال ليس ليتعلموا لهم ولا لعلمهم فانه لحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه السلام قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء وانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه **قوله** مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس درسا ودراسة واصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث اخر حتى ابو المدارس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان **قوله** فطفق بكسر الفاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع فيه وهو من افعال المقاربة **قوله** يجني من جنى يجنو وجنى اذا انشق وعطف **قوله** يقيها اي يحفظها من وقى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال **قوله** فاتل بالزاي ازلقنك **قوله** يلوح اي يظهر ويرى **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه صحيح نكاحه وقال النووي لا نه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قيل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قلت هذا منسوخ لانه عليه السلام ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روي ان النبي عليه السلام قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم انهم كالمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فقد علم انه يختص بالزناة المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل العلم الا ما حكي للقاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يحكم بهما جميعا ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل

الألوكة
www.alukah.net

بالغ والمراد من الثيب من جامع في قبل عن نكاح صحيح وهو عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر الرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله عليه السلام في البكر ونفي سنة فيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة وهذا نهيت عن المسافرة الامع محرم واما العبد والامة فيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي قلت فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابا ليتنه امر بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وتدل عليه رواية ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم وتعين ايما اقرا بالزنا

من باب مايكره من اتخاذ المساجد على القبور اي هذا باب في بيان كراهة اتخاذ المساجد على القبور فان قلت اي بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انهما في الحكم سواء غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكون نكاية بفعل بعض ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة اما قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة **ص** ولما مات الحسن بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الا هل وجد واما فقد وا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا **ش** مطابقته هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جوف القبة فيزداد الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وطلبت فيها مضارت كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر فسطاط وصح ابراهيم بره عند موته ان لا تضربوا علي فسطاطا وقال ابن حبيب ضربه على قبر المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر رضي الله عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين ومن كره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عايشة على قبر اخيها فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيها ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم احد اعيان بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت حسين بن علي وهي التي خلعت له بجميع ما تملكه انها

لا تزوج عبد الله بن عمر وبن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد الديباج قوله قبة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم ما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الجامع هو مضرب السلطان الكبير وهو المراد ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السراد وقال ابن فارس هو الخباء ومن قال ابن السكيت فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط وفيقاط وفستاط وفساط والجمع فساطيط وفساسيط وفي الجامع وفساتيط قوله ثم رفعت على بناء الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على بناء المفعول قوله فسمعت ويروي فسمعوا قوله ما فقدوا ويروي ما طلبوا قوله فاجابه اخر اي صايح اخر وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الصايحان من سوسنى الجن او من الملايكة **ص** حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **ش** مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر وهذا لعن اليهود والنصارى لاتخاذ القبور مساجد ولكنهما متلازمان وان كان زعموا متغايرين **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي الثالث هلال بن مجدد وقيل ابن عبد الله الوزان الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة ام المومنين **ذكر لطايف اسناده** منها التحديث بصيغة الجمع في موضع ومنها العنعنة في اربعة مواضع ومنها ان شيخه بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني ومنها ان هلالا لم يذكر بصفته والمشهور انه ابن ابي حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال ابن عبد الله ولا يصح قلت وقال ابن ابي حاتم هلال بن يساف **ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في الجنايز ايضا عن موسى بن اسمعيل واخرجه في المغازي عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هاشم بن القاسم عن شيبان به **ذكر معناه** قوله في مرضه اتمام قاله في مرضه تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد منهم مطرودون ومسعودون من الرحمة والعنوا الكفرهم قوله مسجدا وفي رواية الكشميهني مساجد قوله ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشيته الاتخاذ لابرز قبره اي لكشف قبر النبي عليه السلام ولم يتخذ عليه الجبل ولكن خشيته الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء لوجود غيره

الألوكة
www.alukah.net

وهذا قالته عايشه قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثله الشكل
محدده حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهه القبر مع استقبال القبله وفي رواية لابرز بالظاء
الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء يمنع من الدخول اليه قوله
غير انه خشي والهاني انه صير الشان وخشي على صيغه المجهول وكذا في رواية مسلم
وفي رواية خشي على بناء المعلوم فعلى هذا الضمير في انه يرجع الى النبي عليه السلام اي ان النبي
عليه السلام خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الاطراء وفي رواية غيراني اخشى وهذا
يقتضي انها هي التي منعت من ايراز وما يستفاد منه ان قوله عليه السلام هذا من باب
قطع الذريعه ليلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره
مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبره داثره ليصلى فيه فلا باس به وكره مالك
الدفن في المسجد

ص باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ش

اي هذا باب في بيان الصلاه على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون
وفتح الفاء المراه الحديثه العهد بالولاده وهي صيغه مفرده على غير قياس وقال ابو علي الكاله
الهدوء والقصور النفساء يعني بفتح النون لغه في نفاسا بالضم وهي ثلاث لغات يقال
امراه نفساء وهي الفصيحه الجيده ونفسا ونفساء وهي افصحها وارداها ص حدثنا مسدد
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا عبد الله بن بريده عن سمره بن جندب
قال صليت وراء النبي عليه السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمه
ظاهره ويقضي الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاه على النفساء وسنتها فانه
اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابه عن شعبه عن حسين المعلم عن ابن بريده
عن سمره بن جندب ان امراه ماتت في بطن فصلى عليها النبي عليه السلام فقام وسطها
وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مره وبريد بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
الزريع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريد بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
قوله وسطها بسكون السين يتناول الجميع اصالة انه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح
بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المراه في نفاسها وصف
غير معتبر اتفاقا وانما هو حكايه امر وقع واما وصف كونها امراه فهل هو معتبر او لا
من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنان مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص
ذلك بالمحارم للستر وقيل ان قل الخاذا لا فلا والقباب واما الرجل فعند راسه
ليلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف والمشهور من الروايات
عن اصحابنا في الاصل وعن ان يقوم من الرجل والمراه حذاء الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط
منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراه عند منكبيها وقال ابو علي الطبري
من الشافعيه يقوم الامام عند صدرها واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به الخرسي
قال الصيدلاني وهو اختيار امتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم

عند صدرها وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص ومن
قاله الحاملي وصاحب الهادي والقاضي حسين وامام الحرمين وروي عن احمد كقول ابي حنيفه
وذكر عن الحسن التوسعه في ذلك وقال اشهب وابن شعبان والخشني كالمراه والاجماع قايم على انه
لا يقوم ملاصقا للجنان وانما يقوم وسطها من غير فرجه بينهما وفي الحديث اثبات الصلاه على النفساء وان كانت
شهيده وعن الحسن انه لا يصلى عليها بعد مضي سبع سنين من ولادها وقال قتاده في ولدها ص باب
ابن يقوم من الرجل والمراه ش اي هذا باب بيذكر فيه ابن يقوم المصلي على الميت من المراه والرجل ان قلت
ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمه قلت قال الكرماني للاشعار بانه
لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراه اذ لم يقل بالفرق بينهما وفيه نظر
اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن اين
علم انه لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقه بين الرجل والمراه واشار الى تضعيف
ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام
عند راسه وصلى على امراه فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله
عليه السلام يفعل قال نعم انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه
وسكوته دليل رضاه به وروى الترمذي وابن ماجه ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله
ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنان
رجل فقام حيال راسه ثم جاوا بجنان امراه من قريش فقال يا اباحمزه صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله عليه السلام قام على
الجنان مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال
الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف
هذا وقد رضي به ابو داود وحسنه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند
الحنفيه طعنوا فيه بما لا يفيدهم ولين سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه
والضعف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري الرجل يدل الترجمه لا يدل على عدم التفرقه بينهما
عنده لا يجوز ان يكون مذهبه غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا ص حدثنا عمران بن
ميسره ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن ابن بريده ثنا سمره بن جندب قال صليت وراء النبي عليه
السلام على امراه ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمره هذا من وجه آخر عن
عمران بن ميسره ضد اليمنه وقد مر في باب رفع العلم عن عبد الوارث بن سعيد
عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريده الى اخره وفي الباب السابق بريد ابن بريده عن سمره
بالعنعنه وهنا بصيغه التحديث وهناك يروي حسين عن ابن بريده بالتحديث وههنا
بالعنعنه ص باب التكبير على الجنازه اربعا ش اي هذا باب في بيان التكبير
على الجنازه اربع تكبيرات وقد استقصينا الكلام في عدد تكبيرات الجنازه في باب الصفوف
على الجنازه ص وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبله ثم كبر

الألوكة
www.alukah.net

الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داور وقيل تيرويه وقيل زاذويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل بهران وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف فسألوه يا اباحمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روي انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا ثم زاد عليها ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاث قلت يمكن التوفيق بان يكونا واقعتين لتغايرهما ففي الاولى كان يرى الثلاث يجزيه ثم استقر على الاربع لما ثبت عنده ان الذي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلاث يعني غير تكبيرة الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحق انه قال اولى التكبير ثلاثا فقيل له يا اباحمزة الكبير اربع قال اجل غير انه واحدة افتتاح الصلاة قوله فكبر ثلاثا اي ثلاث تكبيرات قوله فقيل له اي قيل له كبرت ثلاثا قوله ثم كبر الرابعة اي التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا ثم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان يقرب ذلك فان طال ولم يدن اعيدت الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح وعند الخلاف في البطلان اذا رفعت قبل اتمام الصلاة والاصح الصحة وان صلي عليها قبل وضعها فالاصح فيها وعندنا كل تكبيرة فانه مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة من الاربع لا يجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام مالم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي ولم يوضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة ومالك واحمد في رواية واسحق والشافعي في المسبوق يقضي ما فاته متتابعا قبل ان يرفع الجنازة فان رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري والسختياني والاوزاعي واحمد في رواية ولوجاء وكبر الامام اربعا ولم يسلم لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه ويأتي بالتكبيرات لئلا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى

في باب الصفوف على الجنازة ص حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن ميناء عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف منصرف وغير منصرف ابن بسطام الهذلي الثالث سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سليما بصري وليس له في الصحيحين سليم بالفتح غير وسعيد بن ميناء مكي واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله على اصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا اي اربع تكبيرات ص وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم اصحمة ش يزيد بن زيادة ابن هرون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث اي قال يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصحمة ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة ورواية يزيد هذه وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه ص وتابعه عبد الصمد ش اي تابع يزيد بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث ورواية عبد الصمد وصلها الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد اصحمة بفتح الصاد وسكون الحاء يعني بحذف الهمزة وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصحمة باثبات الالف والحاء المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان اصحمة بالباء الموحدة عوض الميم ص باب قراءة الفاتحة على الجنازة ش اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر لا يقرأ فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال ابن بطال ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن المنذر وجاهد حماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند الشافعي واحمد واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأها في كل تكبيرة عند الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأها في كل تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب

الألوكة
www.alukah.net

وسوره قصيره ص وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا
واجرا ش الحسن هو البصري ووصله ابو نصر عبد الوهاب عن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز
تا ليفه عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصبي فاخبره عن قتادة عن
الحسن انه كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا قوله
فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارده فيهيء لهم اسباب المنزل قوله وسلفا بتحريك
اللام اي يستقدمنا الى الجنه لاجلنا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد
عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم
عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب فقال لتعلموا انها سنة ش مطابقته للترجمة ظاهره ذكر رجاله وهم ثنايه الاول
محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني غندر بضم
العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مات عام خمسة
وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا
يقال له طلحة الندى مات عام تسعة وتسعين السادس محمد بن كثير ضد قليل
وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما سفيان
بمهمله وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار وشيخ شيخه بصريان
وشعبه واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن كثير بصري وسفيان كوفي
ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الجنايز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان بهذا وقال حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم ابن ايوب الطالقاني
عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به ذكر معناه قوله فقرأ بفاتحة الكتاب ليس فيه
بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو مبين بحديث جابر رواه البيهقي
من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
ان النبي عليه السلام كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى وقال شيخنا
واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا انها اي ان
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي رواية ابي داود انها من السنة وفي رواية النسائي
وابن خزيمة في صحيحه بلفظ فاخذ بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة وفي
رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب
وسور وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال حق وسنة ذكر ما يستفاد

منه وهو على وجوه الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يختارون ان
يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى فهذا هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب
حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا
يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن السبكي والقاضي
حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف
في المسالة كلام النووي يجزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف ذلك في الروضة
فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرأ الفاتحة
بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج الثالث ليس في حديث ابن عباس صفة
القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن
ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة
على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل بجهره على الجهر وهو احد الوجهين
لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه
يسر بها لان الليل مظنة الاسرار وقد يقال انه لم يتبين فيه قال وقد يجاب عن الحديث بانه
اراد بذلك اعلامهم بما يقرأ ليتعلموا ذلك ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي عليه
السلام كان يسمعهم الاية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده بمعرفتهم السورة التي كان
يقرأ بها في الظهر فان قيل الثناء فيه لم لم تقرأ بسورة مع الفاتحة كما في غيرها
من الصلوات مع ان في رواية النسائي المذكورة انه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة
واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ الرابع قول
الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه
خلاف مشهور ووردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث
ام شريك رواه ابن ماجه عنها قالت امرنا رسول الله عليه السلام ان نقرأ على الجنازة بفاتحة
الكتاب ومنها حديث ام عفيف الهذيلية انها قالت امرنا النبي عليه السلام ان نقرأ بفاتحة
الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة
على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة
رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة
هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعمل راويه النبي عليه السلام فليست له صحبة
وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله عليه السلام
حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرأ على جنازة
بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العريان الحداني قال صليت خلف الحسن بن علي
على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرأت عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن ابن

وهو مؤيد الشافعي واحمد واسحق
الثاني ما حكاه الترمذي عن بعض
من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى

الألوكة
www.alukah.net

ابي الحسن يقرأ بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شريح حوشب وقال الضحاك اقرأ في التكبيرتين الاولتين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمران الذي كان صلى على ابي بكرة وعمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرآن عليها بالفاتحة وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغير من الصحابة كانوا يقرأون في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بها صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان يكون هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء والنسوائي هريرة انهم كانوا يقرأون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين انه لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي عليه السلام قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وسن الدعاء الميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه يقول صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال صلى رسول الله عليه السلام على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وروى ايضا عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله عليه السلام على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وفي حبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم والجبل العهد والميثاق وروى الترمذي من حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن اسم ابو ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك من حديث يزيد بن ركانة ان رسول الله عليه السلام اذا قام يصلي على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال قال رسول الله عليه السلام يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم عبدك وابن عبدك

لعله سقط دارا

وابن امتك ماضٍ فيه حكمك وعدل فيه قضاؤك اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارث عن ابيه ان النبي عليه السلام علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لحينا وميتنا واصاغرنا واكابرنا وذكورنا واناثنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم

باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن

اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسائل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة بالجواز او بعدمه وكله ما مصدرية اي بعد الدفن حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال اخبرني من سمع النبي عليه السلام على قبر منبوذ وصلوا خلفه قلت من حدثك يا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنائز في موضعين في باب الصفوف على الجنائز وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو عامر بن شراحيل وروى يحيى عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم في المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى حدثنا محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا اسود او امرأة كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي عليه السلام بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني على قبره فصلى عليه مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه اي على قبره وقد ذكرنا الان ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضع المذكور عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والان اخرجه عن احمد بن واقد عن حماد ومضى الكلام فيه هناك قوله رجلا بالنصب بدل عن اسود ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم اي يكنس ويروى يكون في المسجد يقم قوله قالوا مات ويروى فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظه ذات مؤنث قوله قصته منصوب بفعل اي ذكر واقصته قوله فدلوني بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي فان قلت صلاته عليه السلام على قبر الاسود المذكور بسبب انهم حقروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته عليه بسبب ان قبره مملوء ظلمة

لعل القبور

وابن اسد

على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين واكثر ص باب الميت يسمع خفق النعال ش
اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند وضعها
على الارض وقوله الميت مرفوع لانه مبتدأ وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع
عن الاضافه وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى وقال
لي خليفه ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتاده عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
فاقعداه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا
من الجنه قال النبي عليه السلام فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقه من حديد ضربه
بين اذنيه فيصيح صيحه يسمعها من يليه الا الثقلين ش مطابقته للترجمه في قوله انه يسمع
قرع نعالهم ان قلت في الترجمه خفق النعال فلا مطابقه قلت الخفق والقرع في المعنى
سواء على انه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الخفق وهو ما رواه ابو داود واخذ من حديث
البراء بن عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود ايضا
نحو رواية البخاري وقال نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن سعيد عن قتاده عن انس هذا النبي عليه السلام انه قال ان العبد اذا وضع في
قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم ذكر رجاله وهم سبعه الاول عياش
بفتح العين المهمله وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمه ابن الوليد الرقام مر في
باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهمله الثالث خليفه
من الخلافه بالخاء المعجمه والفاء خياط بالخاء المعجمه وتشديد الياء آخر الحروف الرابع يزيد
من الزياده بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مر غير مره الخامس سعيد بن ابي عروبه السادس
قتاده بن دعامه السابع انس بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في اربعه
مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه سماع حديثه مقرونا برواية خليفه عن يزيد
بن زريع على لفظ خليفه وهو معنى قوله وقال لي خليفه اي قال البخاري قال خليفه
ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في المذاكره غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان
البخاري رواه عن خليفه وعياش الرقام وفيه ازرواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في صفه النار قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان
بن عبد الرحمن عن قتاده ثنا انس بن مالك قال قال نبي الله عليه السلام ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال ياتيه ملكان فيقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
قال فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنه قال نبي الله

عليه اللاحم

عليه السلام فيراهما جميعا قال قتاده وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملا
عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري
واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ملك عبد الله المورقاني مختصرا ومطولا وعند
ابن ماجه عن ابي هريره بزعمه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح غير فزع
ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول
محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رايت الله
فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فيفرج له فرجه قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجه قبل الجنه فينظر الى زهرتها
وما فيها فيقال هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث
ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فتقول
لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج
له فرجه قبل الجنه فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرفه الله عنك
ثم يفرج له فرجه الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على
الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى وفي رواية الحاكم فاما كان
مومنا كانت الصلاه عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاه عن يساره
وكان يفعل الخيرات من الصدقه والصله والمعروف والاحسان الى الناس عند جليسه
فاتي جهه اتي منها يمنع فتقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول
هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريره ايضا قال
قال رسول الله عليه السلام اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودا ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كان
يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين
ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومه العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ان كان منافقا
قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك
فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه
الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط الطبراني ووصف
للملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان اللذين
فيمن انزلت هذه الايه فان له معيشه ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعه
وتسعون تنينا اندرون ما التنين هو تسعه وتسعون حيه لكل حيه تسعه ارؤس
ينفخن له ويلسعنه الى يوم القيامه ذكر معناه قوله العبد اي العبد المومن المخلص

قوله وتولى اي اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رايت ان لفظ تولي مضبوط بخط معتمد على صيغة المجهول اي تولي امر اي الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اي نعال الناس الذين حول قبر من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكان اصحاب النعال اذا ضربوا الارض بها حرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسر في حديث ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقتهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وصبر في خلقتهما انس للناظرين اليهما جعلنا الله تكرمة للمومنين لثبتته وتبصره وهنكا لستر المنافق والبرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان في سوالهما اياه رادعا وفي خلقتهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسند ضعيف ناكور وسيدهر وفان قوله فاقعداه اي اجلساه قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله في هذا الرجل محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله محمد بالجر عطف بيان عن الرجل ويجوز ان يكون بدلا قال قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بهذا الامتحان للسوال ليلا يلتفت تعظيمه عن عبارة القايل ثبتك الله الذي امنوا بالقول الثابت قوله فينقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملايكة قوله فيراهما اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله او المنافق شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادري كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي قوله لا دريت قال الداودي اي لا رفقت بنفسك هذا ولا في البيت قوله ولا اليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ائليت على وزن افعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته ويقال لا الو كذا اي لا استطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت ولا ايليت هو افعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الا يالوا اي قصر وللانسان يالوك ضحكا فهو آل والمراة آلية وجمعها آدال ويقال ايضا آلى يؤلي تاليةً اذا قصر وابطا وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعني القران اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدراية ولا تلاوة كما قال تلاصدق ولا صلى وقيل معناه لا ابعت الحق قاله الداودي وقيل لا ابعت ما تدري قاله الفزازي وقال ابن الانباري ليلت غلط والصواب ائليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه

باز لا يتلى له اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد في دعاء اللئيم لليت واي بال له وقال القاضي لعل ابن الانباري راى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى قلت ابن الانباري لم يذكر الملكين وانما بين الصواب من الخطا في هذه المادة وقوله باز لا يتلى له من ائلت الناقة اذا ولدها ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا ائليت يدعو عليه باز لا يتلى له اي لا يكون لها اولاد يتلوا الناقة ولدها الذي يتلوها وقال ثعلب لا دريت ولا ائليت اصله ولا ائلوت فقلبت الواو يا لازدواج الكلام قلت هذا صوب من كل ما ذكروه في هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء عند احمد لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشري معناه ولا اتبعت الناس بان يقولوا شيا يقولونه وقيل لا قرات فقلبت الواو يا للزاوجة اي ما علمت بتفسيد بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة من بقايا الواو لانها من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة المجهول اي الميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال الجوهري طرز الخياط الصوف بطرقه طرقا اذا ضربه والتطريق الذي يضرب به يسمى مطرقة وكذلك مطرقة الحداد قوله من حديد يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اي من ضرب حديد اي نوع شديد الغضب والاخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا يكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين الاول ما رواه من حديث البراء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله عليه السلام وجلسنا حوله كان على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هنادب وبايته ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يفتح له اعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح فهذا يدل صريحا على ان الضارب غير المنكر والنكير والثاني ما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان نبي الله عليه السلام دخل حائط لبني النجار فسمع صوتا فزع فقال من اصحاب هذه القبور فقالوا يا رسول الله انا كنا في الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا ائليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول

ما تقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين
فهذا يدل صريحا ان الضارب هو الملك الذي يباشره وهو اما المنكر او النكير فان
قلت كيف وجه الوجهين قلت يحمل ان يكون الضرب متعددا من احد
الملكين وسره من الاعمى لانكم وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه اي من يلي
الميت قيل المراد به الملائكة الذين يكونون فتنته ومسائلته قوله الا الثقلين
اي غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة
في منع الثقلين من سماع صيحة داك المعذب بطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلا
وصار الايمان ضروريا ولا عرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤها
فان قلت من للعقلا فاقتصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلا وغيرهم
وغلب جانب العقلا وهذا اظهر وقيل المراد بمن يليه اعم من الملائكة الذين يكونون فتنته
وغيرهم غير الثقلين واما سمعت الخ هذه الصيحة ولم يمنع سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قدموني لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا ولسبب فيه شيء من الجزاء والعقوبة
لان الجزاء لا يكون الا في الاخرة وانما كلامه اعتبارا لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن
لانه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يضعفون بخلاف الانسان الذي
كان يضعف لو سمعه وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبته وجزاؤه فدخلت
في حكم الاخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزائه في الاخرة
واسمعه سائر خلقه **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب
اهل السنة والجماعة وانكر ذلك ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المتاخرين من المعتزلة
واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة
موتا سوى الموتة الاولى ولو صار واحيا في القبور لذاقوا موتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى
وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الايه تشبيه الكفار باهل القبور في عدم
الاسماع وقالوا اما من جهة العقل فانا نرى شخصا يصلب ويبقى مصلوبا الى ان يتمزق اجزاؤه
ولا نشاهد فيه حياة ولا مسالة والنوم يجامع المشاهدة سفسطة ظاهرة والجواب عنه
من اكلته السباع والطيور وتفرقت اجزاؤه في بطونها وحواصلها والجواب عنه من احترق
حتى يفتت وذري اجزاؤه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وبولا ودبورا
فانا نعلم عدم احيائه ومسالته وعذابه ضرورة ولنا آيات احديها قوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت الثانية قوله
تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالى ذكر امتين وهما لا يتحققان الا ان يكون
في القبر حيوة وموت حتى يكون احد الموتين ما يحصل عقيب الحيوة التي في الدنيا والاخر ما
يحصل عقيب الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالى ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة على العذاب

الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل العلاف
وبشر بن المعتمر الى ان الكافر يعذب في بطن الحوت فقط واذا ثبت التعذيب ثبت الحياة
والمساءلة لان كل من قال بعذاب القبر قال بهما ولنا ايضا احاديث صحيحة واضحة مستفيضة
منها حديث الباب ومنها حديث ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن ثابت
اخرجه مسلم مطولا وفيه نعوذ بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس اخرجه
الستة عنه قال مر النبي عليه السلام بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها حديث
البراء بن عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المومن في قبره اتي فشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين يثبت الله الذين امنوا نزلت
في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه الشيخان والنسائي وسياتي ان شاء
الله تعالى ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال
قال رسول الله عليه السلام يثبت الله الذين امنوا في الحياة الدنيا وفي الاخرة
في القبر ومنها حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه
عذاب القبر حق وسياتي ان شاء الله تعالى ومنها حديث عمر رضي الله عنه
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه ان النبي عليه السلام كان يتعوذ
من الجبن والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي
والنسائي انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بالكلمات كان رسول الله عليه السلام
يتعوذ بهن فذكر عذاب القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
وغيره عنه عن النبي عليه السلام امر بعبد من عباد الله ان يضرب في قبره مائة جلدة
فلم يزل يسال الله ويدعوه حتى صارت واحدة فامتلا قبره عليه نارا الحديث
ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي
عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب القبر
ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول
في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها حديث
عبد الرحمن بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه عنه في حديث
مرفوع قال فيه اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كان الرجل منهم اذا
اصاب البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومنها
حديث عبد الله بن عمرو اخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله عليه
السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب القبر
وروى الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله
عليه السلام ذكر فتانى القبر فقال عمر بن الخطاب ابرد لنا عقولنا يا رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

قال نعم كهيئتكم اليوم قال عمر في فيه الجزء ومنها حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها اخرجه
البخاري والنسائي على ما ياتي ومنها حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه قالت
دخل علي النبي عليه السلام وانا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في
الجاهليه قالت فخرج فسمعته يقول استعيذي بالله من عذاب القبر قلت يا رسول الله
وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهايم ومنها حديث
ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من
عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموته الاولى
ان ذلك وصف لاهل الجنه والضمير في فيها للجنه اي لا يذوقون اهل الجنه في الجنه الموت
فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا بالموت فلا دلاله في الايه على انتفاء موته اخرى
بعد المساله وقبل دخول الجنه واما قوله الا الموته الاولى فهو تاكيد لعدم موتهم في
الجنه على سبيل التعليق بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموته الاولى لذاقوا في الجنه الموت
لكنه لا يمكن بلا شبهه فلا يتصور موتهم فيها وقد تقال الا الموته الاولى بالنصب لا للوحده وان
كانت الصيغه صيغه الواحد بحوان الانسان لفي خسر وليس فيها نبي بعدد الموت
لان الجنس يتناول المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى
وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل الايه بما ذكرنا واما الجواب عن قوله وما انت بمسمع
من في القبور فهو ان عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم
العقلي فهو ان المصلوب لا يعد في الاحياء والمساله مع عدم المشاهده كما في صاحب السكر
فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤيه النبي عليه السلام جبريل عليه السلام
وهو بين ظهراني اصحابه مع ستره عنهم ولا بعد في رد الحياه الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحياء
والمساله والعذاب وان لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال القاضي من المعتزله وابن جرير الطبري
وطائفه من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احياء وهذا خروج عن المعقول
لان الحياه لا شرط له فكيف يتصور تعذيبه وقال بعض المتكلمين الاكثر مجتمع في الجماد
الموتى وتتضاعف من غير احساس بها فاذا حشروا احتوتها دنعه واحده وهذا
انكار للعذاب قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السوال للملكين
اللذين يتناولان في حديث ابي هريره الذي ذكرناه وانكر الجبائي وابنه والبلخي تسميه الملكين
بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند تلجلجه اذا سئل والنكير انما هو
تقريع الملكين ورد عليهم بالحديث الذي فسترفيه الملكان بهما كما ذكرناه وفيه جواز
لبس النعل لزائر القبور الماشي بين ظهرانيها وذهب اهل الظاهر الى كراهه ذلك
وبه قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا اجل لاحد ان يمشي بين القبور
بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان في احدهما شعر جاز ذلك وان كان في احدهما
شعر والاخر بلا شعر جاز المشي فيهما في المعنى ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا سبب

والحتج

واحتج هو لا بحديث بشير بن الخصاصيه ان رسول الله عليه السلام راى رجلا يمشي
بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القه سبتيتك رواه الطحاوي
واخرجه ابو داود وابن ماجه بنحو منه واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصيه
امه واختلف في اسم ابيه فقيل بشير بن ناجيه وقيل ابن معبد بن سترا حيل وقال
الجمهور من العلماء بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفه
ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن
الخصاصيه بانه انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لا حجه له في مشيه
وقال الطحاوي ان امره عليه السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها
ولكن لما راى عليه السلام قذرا فيهما يقتذر القبور امره بالخلع وقال الخطابي يشبه
ان يكون انما كره ذلك لانه فعل اهل النعمه والسعه فاحب ان يكون دخوله المقبره على
زي التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكايه بعمر دخل
المقابر وذلك لا يقتضي اباحه ولا حظرا ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور لانه
نهى عن الاستناد والجلوس عليه وفيه ورد في بعض الاحاديث ان صاحب
القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين اصغى اليه فكاد ان يهلك لعدم جواب الملكين فقال
له عليه السلام اللهما لك لا يؤذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت
بعد فراغ الملكين من السوال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كان روحه في الجنه وان كان
شقيا فهي سجين على صخره على شفير جهنم في الارض السابعه وعن ابن عباس يكون قوم
في برزخ ليسوا في جنه ولا نار ويدل عليه قصه اصحاب الاعراف والله اعلم بما تال
لمن يدخل من اصحاب الكبائر ان كان يقال له ثم صلحا وتبتما عنه وقيل ان ارواح السعداء
تطلع على قبورها واكثر ما يكون ذلك ليله الجمعه ويومها وليله السبت الى طلوع الشمس
فانهم يعرفون اعمال الاحياء يسالون من مات من السعداء ما فعل فلان فان ذكر خيرا قالوا
اللهم ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قبل لم يا تكم قالوا انا لله
وانا اليه راجعون سيلك به غير طريقنا هوى به الى امه الهاويه وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم
يسمعون من يسلم عليهم فاذا زار لم يرد والسلام

ص باب من احب الدفن في الارض المقدسه او نحوها اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت المقدس اما طلبا للفرح
من الانبياء المدفونين هناك او ليقرب عليه المشي الى المحشر ويسقط عنه المشقه
التي تحصل لمن بعد منه قوله او نحوها يعني ما يشد اليه الرحال من الحرمين

ص حدثنا
محمود ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريره قال ارسل ملك الموت
الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت
فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل
شعره سنه قال اي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسال الله ان يدنيه

من الارض المقدسه رميه بحجر قال قال رسول الله عليه السلام فلو كنت ثم لاريتكم
قبر ابي جانب الطور عند الكثيب الاحمر س مطابقته للترجمه في قوله فسال الله ان
يدنيه من الارض المقدسه ذكر رجاله وهم ستة الاول محمود بن غيلان بالغين المعجمه
مر في باب النوم قبل العشاء الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى الثالث معمر بضم
الميمين بن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المراه تحيض
الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة السادس ابو هريره رضي الله عنه ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع
وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله
بن طاوس وابوه طاوس يمانيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان ابا هريره لم يرفع
الحديث ههنا فلذلك عابه الاسماعيلي ورفعه في احاديث الانبياء عليهم السلام على
ما يجئ واخرجه عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن محمد بن رافع وعبد
بن حميد واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع ذكر معناه قوله ارسل على صيغه المجهول
ومعلوم ان الله هو الذي ارسله قوله صكه اي ضربه بجيث ففاعينه يدل عليه قوله
فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد
قال عبد اخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابي هريره قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقا عينه
فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه الحديث
وفي رواية له جاء ملك الموت الى موسى عليه السلام فقال له اجب ربك قال فلطم موسى
عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله فقال ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت
وقد ففا عيني قال فرد الله اليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله
موقوف كما اخرجه البخاري وقال ابن خزيمه انكر بعض اهل البدع والجهميه هذا الحديث
وقالوا لا يخلوان يكون موسى عرف ملك الموت او لم يعرفه فان كان عرفه فقد استخف به
وان لم يعرفه فروايه من روى انه كان باذن موسى عيانا لا معنى لها لعلم ان الله تعالى لم يقبض
ملك الموت من اللطمه وفقء العين والله تعالى لا يظلم احدا قال ابن خزيمه وهذا اعتراض
من عمي الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك ان موسى لما بعث الله اليه ملك الموت
وهو يريد قبض روحه حينئذ وانما بعثه اختبارا وابتلاء لما اراده الله تعالى خليله بذبح ولده
ولم يرد ابقاء ذلك ولو اراد ان يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان ما اراد وكانت
اللطمه مباحه عند موسى اذا رأى رجلا دخل عليه ولا يعلم انه ملك الموت وقد اباح الرسول
عليه السلام فقء عين الناظر في دار المسلم بغير اذن ومحال ان يعلم موسى انه ملك الموت ويقفا
عينه وقد جاءت الملائكه الى ابراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال ان
يقدم اليهم عجلا لانهم لا يطعمون وقد جاء الملك الى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه

وقد

وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه ادميين يختصمان عنده فلم يعرفهما
وقد جاء جبريل عليه السلام الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وساله
عن الايمان فلم يعرفه وقال ما اتاني في صوره قط الا عرفته فيها غير هذه المره فكيف
يستنكر ان لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه واما قول الجهمي ان الله تعالى
لم يقبض الملك فهو دليل على جهله من الذي اخبره ان بين الملائكه والادميين قصاص
او من اخبره ان الملك طلب القصاص فلم يقتص له واما الدليل على ان ذلك كان عمدا
وقد اخبرنا نبينا عليه السلام ان الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنه
ويخيره فلما ان يقبض روحه قبل ان يريه مقعده من الجنه ويخيره وقال ابن التين
وتوله من قال فقاء عينه بالحجه ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه وقال
الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع
او كيف تصل يده اليه او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي امر الله تعالى فيه قلت
اكرم الله موسى عليه السلام في حياته بامور اوجده بها فلما دنت وفاته لطف بها
بان لم يامر الملك به باخذ روحه قهرا لكن ارساله على سبيل الامتحان بصوره البشر
فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاتى ذلك على عينه التي ركبت
في الصوره البشريه التي جاء فيها دون الصوره الملكيه وقد كان في طبع موسى عليه السلام
حده روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي فان قلت
كيف جاز عليه فقء عين الملك قلت لا يمتنع ان ياذن الله له في هذه اللطمه ويكون ذلك امتحانا
للملوم والله يفعل ما يشاء وقال ابن قتيبه في مختلف الحديث ذهب موسى عليه
السلام العين التي هي تخيل وتمثل وليست على حقيقه وعاد ملك الموت الى جثته
خلقه الروحاني كما كان لم ينتقص منه شيء قوله قال اي رب اي قال موسى عليه السلام
يا رب قوله ثم ماذا وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهاميه وما وقف عليها زادها السكت
والمعنى ثم ماذا يكون بعد ذلك قوله قال ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك الموت
قوله قال فالآن اي قال موسى عليه السلام فالآن يكون الموت ولفظ الآن
ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل
وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت شوقا
الى لقاء ربه تعالى كما اخبر نبينا عليه السلام وقال الرفيق الاعلى قوله فسال الله
ان يدنيه من الارض المقدسه اي فعند ذلك سال موسى الله ان يقربه من الارض
المقدسه وهي بيت المقدس وقال ابن التين الارض المقدسه الشام ومعنى المقدسه
المطهره وكله ان مصدريه في محل النصب على المفعوليه اي سال الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه دنوا لو مر برام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الان موضع قبره لوصل الى بيت
المقدس وانما سال ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسه من الانبياء والصالحين

الألوكة
www.alukah.net

فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وقال المهلب انما سال الدنو منها ليسهل على نفسه ما سيلقاه عنه المشقة التي يكون عليها من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر فان قلت لم لم يسال نفس البيت وسال الدنو منه قلت خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قوله رميه بحجر يحتمل ان يكون على قدر رميه حجرا وادنى من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر فان قلت ما الحكمة في طلبه الدنو من الارض المقدسة قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت ولم يدخل الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيا له دخولها الغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبيه بعد ذلك ليتنقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل وقيل فيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام الى بلاد ابراهيم الخليل عليه السلام قلت وفيه نظر لان موسى انما نقله الا بالوحي فكان ذلك كان مخصوصا به قوله فلو كنت ثم بفتح الثاء المثلثة وهو اسم لشيء وبه ولما عرج النبي عليه السلام راى موسى قائما يصلي في قبره وفي المراة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه بارض التيه هو وهرون عليهما السلام فلم يدخل الارض المقدسة الا ميته حجر رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله عليه السلام اعلم ذلك يقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد دياره لبين صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لاتخذوهما الهين من دون الله عز وجل وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة وهي التي اطلع على قبر هرون الحادث في التيه فنزع الله عقلها لئلا تدل عليه ومعنى عقلها الهامها الثاني انه بباب لد بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس وهب وعامة العلماء انه بارض التيه والثالث ان قبره مابين عالية وعوريه وعوريه ذكر الحافظ ابو القاسم في تاريخ دمشق فقال وروي ان قبر موسى بن عمران عالية وعوريه وهما محلتان عند مسجد القدم ويقال ان قبره رؤي في الشام وبها قال والاصح انه بتيه بني اسرائيل والرابع ان قبره بوادي ارض مآب بين بصرى والمقام للناس ان قبره بدمشق ذكر الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى بمدين من المدينة وبين بيت المقدس واعترض عليه الضياء محمد بن عبد الواحد في كتابه على الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد اشتهر ان قبر ايانكا وهي من الارض المقدسة مزار ويقال انه قبر موسى عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق

والدعا عنده مستجاب به قوله الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الاثريات بطور زيتا سعول الف نبي فلم يجبه الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور هارون على جبل عال مشرف على قلي بيت المقدس فيه قبر هرون اخي موسى عليه السلام والظاهر ان الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم قوله عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ذكرها يستفاد منه فيه دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه السلام منزلة كبيرة حيث قضا عين ملك الموت ولم يجابه عليه وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدافن الصالحين وفيه ان الملك قدر على التطور بصور غير صورته وفيه رد على من زعم ان ثور دلالة على ان الدنيا يفنى منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الآخر من سره ان يبسط في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الآية انه زيادة ونقص في الحقيقة

باب الدفن بالليل

اي هذا باب في بيان مشروعية الدفن في الليل وانما لم يقتصر الجواز بل اطلق الترجمة لكون الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي عليه السلام فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه عليه السلام ومن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما دلك لضرورة اوجبت دلك من خوف زحام او خوف الحضر على من حضر وحر المدينة شديدا وخوف تغير او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا لاجل لا احد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطا وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل يجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال راى ناسا نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله عليه السلام في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي الذي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله عليه السلام ان يصلي على جميع المسلمين لم يكون لهم في ذلك من الفضل والخير ما يركه صلاته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها آخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون الكفن فيتاهم فيه قومهم ليلا فاتى النبي عليه السلام لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

فدفن بالليل وروي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمه ليلا وروي
عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا ش مطابقته للترجمه
ظاهره وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين من حديث
عايشه وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبه في مصنفه عن اسمعيل
بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاويه
عن ابن جريج عن اسمعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا
ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه شاجر عن الشيباني عن الشعبي
عن ابن عباس قال صلى النبي عليه السلام على رجل بعدما دفن بليلة فقام هو واصحابه
وكان سال عنه فقال لمن هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته
للترجمه من حيث انهم لما قالوا دفن البارحه لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهه
دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازه وفي باب
سنه الصلاه على الجنازه وفي باب الصلاه على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه
مستوفى والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله قام ويروى فقام فصلوا
على صيغه الجمع من الماضي اي صلى الرسول عليه السلام واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار
لقوله عليه السلام لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم وتيقظ ص باب
المسجد على القبر ش اي هذا باب في بيان منع بناء المسجد على القبر وانما قدرناه هكذا لان حديث
الباب يدل على هذا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي
الله عنها قالت لما اشتكى النبي عليه السلام ذكرت بعض نسائه كنيسه رأينها بارض الحبشه
يقال لها ماريه وكانت ام سلمه وام حبيبه رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشه فذكرتا
من حسنها وتصاويرفيها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا
على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ش مطابقته
للترجمه في قوله بنوا على قبره مسجدا الى اخره وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور
مشركي الجاهليه اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عايشه رضي الله
عنها واخرجه ايضا في باب الصلاه في البيعه رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبده عن
هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله
اشتكى اي مرض وماريه بكسر الراء علم للكنيسه قوله تلك ويروى تيك ص باب
من يدخل قبر المراه ش اي هذا باب في بيان من يدخل قبر المراه لاجل الحادها ص حدثنا
محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا لرسول الله عليه السلام ورسول الله عليه السلام جالس على القبر فرايت
عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليله فقال ابو طلحه انا قال فانزل
في قبرها فنزل في قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب ش

مطابقته

مطابقته للترجمه من حيث ان النبي عليه السلام قال لابي طلحه انزل في قبر بنته فنزل فقبرها
وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي عليه السلام يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج
هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان
الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله لم يقارف اي لم يباشر المراه قوله فقال
ابو طلحه اسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فقبرها اي فقبر ابو طلحه بنت النبي عليه
السلام قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزه
اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه
احمد عنه وقال ابو علي الحسناني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي اصل ابي الحسن
القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن يعني ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك
كنيه محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم محمد بن سنان لا اعلم
بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخه عبدوس عن ابن زيد كما عند سائر الرواه على
الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده
وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع وراويه
عبد الله بن المبارك عن فليح مشهوره وقد روي في معنى المقارفه معنى اخر غير ما فسر
فليح عن انس لما مات رقيه قال النبي عليه السلام لا يدخل القبر رجل قارف
الليله اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري لا ادري هذا النبي
عليه السلام ام لا يشهد رقيه ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قيل اراد البخاري بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك
عن فليح فان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله وليقترفوا ماهم مقترفون اي ليكتسبوا
ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن
عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى اخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني ص
باب الصلاه على الشهيد ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاه على الشهيد وانما فسر
الحكم واطلق الترجمه لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر
والآخر يدل على اثباتها وهو حديث عقبه ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب
الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كالا يغسل واليه
ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى
والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي
والثوري وابو حنيفه وابو يوسف ومحمد واحمد في روايه واسحق في روايه الى انه
يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبه رضي الله عنه
على ما ذكرنا ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي عليه السلام يجمع بين الرجلين من قتلى احد

الألوكة
www.alukah.net

في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رش مطابقته للترجمة من حيث ان عموم مدلول على نفي الصلاة على الشهيد **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكر الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي ونزل تنيس والليث بصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما لعين بذا رواية عبد الله بن ثعلبة قال الذهبي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال يوم احد من يأتي بخبر حمزة فقال رجل انا فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله عليه السلام ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى وقال انا شهيد على هؤلاء فقوموا في دمائهم فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك وقال فكثروا القوم قرآنا فجعلوه في اللحد قال البيهقي هذه زيادات ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة ليست في هذه الرواية فيحتمل ان يكون واتبه عن جابر وعن ابيه صحيحان وان كانا مختلفتين فالليث بن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب العلل قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد الرحمن بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحكم من حديث اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه ان استشهد احد لم يغسلوا وقبروا بدمائهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن انس غير محفوظ غلط فيه اسامة **ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن سعيد بن سليمان وابي

الوليد

الوليد وفي المغازي عن قتيبة وفي الجنائز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في الجنائز عن قتيبة وبزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح عن الليث به **ذكر معناه** قوله من قتلى احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهري في شرح المصابيح يعني ثوب واحد فقط واحدا لا يجوز بغيره ما بحيث يتلاقى بشرتاهما قوله ايهم اي اي الفريقين هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيرها اي اي الرجلين وقوله احدا نصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة المجهول وفي رواية للبخاري ستأتي بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة المعلوم اي لم يغسل النبي عليه السلام بنفسه ولا امر **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب واحد وقال ابن الشيب لا يفعل ذلك الا للضرورة ونقل الدفر وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد بجزء منه للضرورة ولم يستتر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جعله لسؤاله عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة الثاني فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر واحد اخذ غير واحد من اهل العلم وكرهه الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحمد قالا ذلك موضع الضرورات وحجتهم حديث جابر وقال ابن الشيب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وقال ابن بطال حاتم ذكر ابن حديث رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول الله عليه السلام جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم في القبر الى القبلة اقرأهم ثم ذا السن بلى اقرأهم قال ابو يحيى هذا هو ابن صبيح وفي سنن الكجي ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن ابن عباس قال شكوا الى النبي عليه السلام القروح يوم احد فقال احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا اكثرهم قرآنا وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس بدفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد وفي المرغيناني وخسره وهو اجماع وفي البدائع ويقدم افضلهم ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة الجنائز تقدم المرأة على الرجل

الألوكة
www.alukah.net

الى المقبله ويكون الرجل الى الرجل اقرب والله اعلم انه بعد الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبه قال قال رسول الله عليه السلام زملوهم بدمائهم الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل قال الامامات بيت الا اجنب رواه ابن ابي شيبه عنهما باسناد صحيح وعن الحسن باسناد صحيح ان النبي عليه السلام امر بحمزه رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي وعين ارتطه بن الراهب غسلته الملايكه عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي انما ترك غسل الشهيد احقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الايه ولان الدم اثر عباده فلا يزال كما قالوا في السواك للصايم السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اول الباب وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبه الاتي عن قريب وبما رواه ابن ماجه من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتى بحمزه رسول الله عليه السلام يوم احد فجعل يصلي على عشره عشره وحمزه وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله عليه السلام كان يوضع يزيد يوم احد عشره فيصلي عليهم وعلى حمزه ثم يوضع العشره وحمزه موضوع ثم يوضع عشر فيصلي عليهم وعلى حمزه معهم واخرجه الحارث في مسنده بانه ثنا العباس بن عبد الله البغدادي ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال لما قتل حمزه يوم احد اقبلت صفيه تسأل ما صنع فلقيت عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي يا زبير ما فعل حمزه فاومأ اليها ان قد قتل فصيحت النبي عليه السلام وقالت اني اخاف على عقلها فوضع يده على صدرها فاسترجعت وبكت ثم قام عليه وقال لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتي بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيوضع سبعه وحمزه فكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزه مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظهم امر رسول الله عليه السلام بحمزه يوم احد فصلي للقبله ثم كبر عليه سبعا ثم جيء اليه بالشهداء حتى صلي عليه سبعين صلاه زاد الطبراني ثم وقف عليهم حتى وارا هم وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا يحتج به وقال ابن الجوزي البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يقبل عليهم صح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث قلت قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو في زيد بن زياد واما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه

ابن

وابن الجوزي جعلها في كتابه الذي في الضعفا والحمد لله وهو وهم وغلط ومما يؤيد حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله عليه السلام بحمزه فسجي ببرده ثم صلي عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزه فصلي عليهم وعليه معهم حتى صلي عليه ثنتين وسبعين صلاه قلت قال السهيلي في الروض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول قلت نحن ما نحتج ابدا بالحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به وكفى في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عند المحدث عنه

وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام امر يوم احد بحمزه فسجي ببرده ثم صلي عليه لكبر تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه ابن شاهين في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن الزبير قال صلى النبي عليه السلام على حمزه فكبر سبعا وقال البغوي حفظي انه قال عن عبد الله بن الزبير ورواه الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري قال كان قتلى احد يوتى بتسعه وعاشرهم حمزه فصلي عليهم وحمزه مكانه حتى صلي عليهم رسول الله عليه السلام ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد تسعه وحمزه عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعه ويدعون حمزه رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي عليه السلام على قتلى احد عشره عشره في كل عشره منهم حمزه حتى صلي عليه سبعين صلاه وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله سبع صلوات اذ شهداء احد سبعون ونحوها واخرجه ابو داود وايضا في المراسيل وابو مالك اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكر ابن حيان في الثابعين الثقات ولنا معاشر الحنفيه ان نرجح مذهبنا بامور الاول ان حديث عقبه الاتي ذكره مثبته وكل غير من الصلاه على الشهيد وحديث جابر نافي والمثبت اولى الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتل ابيه وعمه على ما يجي فذهب الى المدينه ليدبر جملهم فلما سمع المنادي بان القتلى يدفن في مصارعهم سارع لدفنهم فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاه على ان الاكمل حديثا عن ابن عقيل عن جابر ان النبي عليه السلام صلى على حمزه ثم جي بالشهداء فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم فالشافعيه يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون التسليم من الصلاه الثالث ما روى اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاه على الميت اصل في الدين وفرض كفايه فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذا النقض فيه سقوطه لا معارضه الخامس لو كانت الصلاه عليهم غير مشروعه لبينه النبي عليه السلام كما بينه على الغسل السادس تنزل ونقول كما قال الطحاوي لم يقبل عليها السلام وصلى غيره السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك اليوم لما حصل له من الجراحه وشبهها ولا سيما من الله على حمزه وغيره وصلى عليهم في يوم غير لانه تفقيدهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين الثامن

الألوكة
www.alukah.net

قد روي انه صلى على غيرهم التاسع ليس لعمران يقولوا لعل قوله عقبه صلى عليهم معناه استغفر
لقوله صلاته على الميت العاشر ان ذهب اصحابنا اليه احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر
وقد قال عليه السلام من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل بينا من ميت فان قالوا
الصلاة لا تصح على الميت بلا غسل قلنا لم يغسل الشهيد ام يصح الصلاة قلنا ينبغي ان لا يدفن
ابنا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل انه في حكم المغسولين فيصلى عليه قال قالوا الشهداء
احياء والصلاة انما شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج نساؤهم
وشبه ذلك وانهم احياء في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا والصلاة عليهم من احكام الدنيا كذا قال
في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من بقي من المسلمين
قلنا لا يستغني احد من الخير والصلاة خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف
لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة اخف من هذا كله فان
قالوا انكم لا تزالون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر
ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون لا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تنتج اي وقت كان ص
حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر ان النبي عليه السلام خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال
اني فرطكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
ش مطابقته للترجمة من حيث انها تحتمل شروعه الصلاة على الشهيد من وجهه عمومها
ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين
وسكون القاف ابن عامر الجهني ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو بعد ومن اصح
الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية ذكر بعد
موضعه ومن اخرجه ايضا اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن سعيد بن شرحبيل وفي
المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم
في فضائل النبي عليه السلام عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنائز
عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة به ذكر معناه
قوله فصلى على اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلاث
قوله صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في الاحاديث
التي وردت محمولة على الدعاء وما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعي لهم بمثل الدعاء الذي كان
المراد من الصلاة هنا الدعاء وما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعي لهم بمثل الدعاء الذي كان
عادته ان يدعو به للموتى قلت هذا عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل

تشبيه

تشبيه مذهبه في ذلك وهذا ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته عليه السلام
لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم
ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة
وانها كانت فقد ثبتت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء وقال بعضهم غالب ما ذكره
بعيد والمنع لان صلاته عليهم يحتمل امورا منها ان يكون من خصائصه ومنها ان يكون المعنى
الدعاء هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم
ينقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القائل
ممنوع لان قوله منها ان يكون من خصائصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح لان الاصل
الثابت عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث
وتبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها كلام غير موجه لان هذا الكلام لا يجدي في هذا المقام
وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض دليلا له لدفع حقه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم
ينقل احد من العلماء بالاحتمال الثاني كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلماء قال به حتى ينكر
عليه وانما ذكره بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم
ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان عرضه كما بين ايلة
الى الجحفة وني آخره قال عقبة فكانت آخر ما رأيت رسول الله عليه السلام على المنبر
قوله اني فرطكم بفتح الفاء والراء وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها
ومعنى فرطكم سابقكم اليه كالهيء له قوله وانا شهيد عليكم اي اشهد عليكم قوله مفاتيح الارض
جمع مفتاح ويروى خزائن الارض بدون الياء وهو جمع مفتح على وزن معقل بكسر الميم قوله
لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي معناه على مجموع لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا
من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الخطير في نوعه
ونافست الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي
فيه انه عليه السلام لم يصل على اهل احد بعد عامه فدل ان الشهيد لا يصلى عليه كما يصلى
على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم بوجه احد
على معنى استغفاره عنهم وقبله فراغه من ذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذر وا بترك الصلاة
عليهم وفيه ان الحوض مخلوق موجود اليوم وانه حقيقة وفيه معجزة للنبي عليه السلام
حيث نظر اليه في الدنيا واخبر عنه وفي معجزة اخرى انه اعطي مفاتيح خزائن الارض
وملكها امته بعده وفيها انه لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من التنافس
ويقع منها ما قد وقع والتناحل وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده

ص باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد ش اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين
المثنين والثلاثة من الرجال في قبر واحد لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن

فيه

ليتناول النساء قلت النساء تبع الرجال في الاحكام الا اذا خصص بشيء ص حدثنا سعيد
بن سليمان ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ان جابر بن عبد الله اخبره ان
النبي عليه السلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ش مطابقته للترجمة في دفن الرجلين
في قبر واحد ظاهرة وليس في حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكر في عادته بالاشارة الى ما ورد
من لفظ الثلاثة ولكنه لما لم يكن على شرطهم يورده وهو ما رواه الكجي في سننه عن ابن عباس
وقد ذكرناه في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله عليه السلام
مر على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون
في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي وقال غريب وقيل
ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان يقول باب دفن الرجلين واكثر
في قبر واحد ذكر رجاله وهم خمسة سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه البزار مر في
باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وعبد الرحمن بن كعب مر في اول الباب السابق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه واسطي سكن بغداد
والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمن مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرناه في اول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق
بحكم الحديث ص باب من لم ير غسل الشهداء اي هذا في بيان قول من لم ير غسل
الشهداء فكانه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد
لان كل ميت يجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب ص
حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قال قال النبي عليه
السلام ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر
هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد اعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام هناك فيما
يتعلق بهذا الباب وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي والليث هو ابن سعد
وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ص باب من تقدم في اللحد ش اي هذا
باب في بيان من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب يبين ذلك وهو ان
يقدم منهم من كان اكثر اخذا بالقرآن وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخاري الى تفسير
اللحد بقوله ص وسمي اللحد لحدا لانه في ناحية ش اي سمي اللحد لحدا لانه شق يعمل في جانب
القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحد لحدا والحده
ولحد له وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحد الى الشيء يلحد والحد والتحد مال
ولحد في الدين يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد ماري وجادل
واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للذي يلحد في الدين ملحد ومنه قيل
لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مائل لاحد ولحد ولا

يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقزاز والملحد اللحد والجمع ملاحد
وقال الفراء الحد والحد اعترض والالف اجود وقال حدث البيت والحدث اجود
وقال ابن سيده اللحد والملحد الذي يكون في جانب القبر وقيل الذي يحفر في عرضه
والجمع الحاد ولحود ص وكل جابر يلحد ش من الالحاد من باب الافعال بكسر الميم وقد قلنا
ان الملحد هو المائل والجائر ويسمى الملحد ولكن ذكر البخاري ذلك لتحاصل المعنى ص ملتحدا
معدلا ش اشار به الى المذكور في القرآن وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي
ملجأ معدلا اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه كذا فسر الطبري والملتحد
من باب الافتعال على وزن مفتعل من اللحد مثل الشق والحداد اما كما ذكرناه انفا ص
ولو كان شقها كان ضريحا ش اي ولو كان القبر والشق شقها غير مائل الى ناحية لكان
ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء قال ابن الاثير الضارح هو الذي يعمل الضريح
وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على ان هذا
الدفن في الشق وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ولو شقوا
لسلم يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا يحتمل اللحد فان الشق حينئذ يتعين
وقال الاسلام في الجامع الصغير واذا تعذر اللحد فلا بأس بما ثبوت يتخذ للميت لكن
السنة ان يفرش فيه القرب وقال صاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم عن
الشافعي ان الشق افضل عنده وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي
في شرح المهذب اجمع العلماء على ان اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة
لا تنهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه نظر
من وجهين الاول ان الارض اذا كانت رخوة متعين الشق فلا تبقى افضل والثاني
انه يصادم الحديث الذي رواه الاربعة الا ابا داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا اي لاجل اموات المسلمين والشق
لاجل اموات الكفار وقال شيخنا زين الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد
مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فالنبي
عليه السلام جعل اللحد للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكون سواء على انه روى
عن جماعة من الصحابة عن النبي عليه السلام انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا منهم من حديث عائشة رضي الله عنها
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اوصى ان يلحد له
وروى ابن ماجه عن عائشة قالت لما مات رسول الله عليه السلام اختلفوا في
اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا
عند رسول الله عليه السلام حيا ولا ميتا وكله نحوها فارسلوا الى الشقاق
واللاحد جميعا فجاء اللاحد يلحد لرسول الله عليه السلام ثم دفن وفي طبقات

الألوكة
www.alukah.net

بن سعد من روايه حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه قالت كان
بالمدينه حفاران وفي روايه قبران احدهما يلحد والاخر لا يلحد الحديث ومنها حديث
سعد رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من روايه عامر بن سعد بن ابي وقاص
ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي
اللبن نصبا كما فعل برسول الله عليه السلام ومنها حديث اشر رواه ابن ماجه عنه قال
لما توفي النبي عليه السلام كان بالمدينه رجل يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث
اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد للنبي عليه السلام ومنها
حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبه في مصنفه قال ثنا ابو اسامه عن المجالد عن عامر
قال قال المغيرة بن شعبه لحد لي النبي عليه السلام ومنها حديث بريده رواه البيهقي
عن ابن بريده عن ابيه قال دخل النبي عليه السلام من قبل القبله ولحد له لحدا ونصب
عليه اللبن نصبا وفي سنده ابو بردة عن علقمه قال البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي
الكوفي وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه بادراج تضعيفه ومنها حديث
ابي طلحه رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي عليه السلام فقال
المهاجرون شقوا كما حفر اهل مكه وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بارضنا فلما اختلفوا
في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيده والى ابي طلحه فايهما جاء قبل الاخر فليعمل
عمله قال فجاء ابو طلحه فقال والله اني لا رجو ان يكون الله قد خار لنبيه عليه السلام
انه كان يرى اللحد فيجيء ثم الحكم في اختياره عليه السلام اللحد على الشق لكونه استر للميت
واختيار السنه للانصار فانه عليه السلام قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم
بانهم انما يموتون عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكه فوافقهم ايضا في صفه الدين واخبارا لله
له ذلك وفيه حديث رواه البيهقي عن ابي بن كعب برفعه الحدوا لنا وغسل بالماء وترا وقالت
الملائكه هذه سنه ولد من بعده ص حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا الليث بن سعد حدثني ابن
شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى
احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامه فامرهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم
ش مطابقته للترجمه من حيث ان فيه ان النبي عليه السلام قدم في اللحد من قتلى احد
من كان اكثر اخذا للقرآن ورجاله قد ذكروا غير مره وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي
وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب
الصلاه على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخره نحوه واخرجه في باب دفن
الرجلين والثلاثه في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن الليث الى اخره واخرجه ايضا مختصرا
في باب من لم غسل الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الى اخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفايه
ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام

يقول

يقول لقتلى احد اي هؤلاء اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه
ش اي قال لنا عبد الله واخبرنا عبد الرحمن الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع
من جابر لان جابرا توفي سنه ثمان وثمانين وفي الكاشف سنه ثمان وسبعين ومولد الزهري
سنه ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعه الدمشقي مولد سنه خمسين
قلت لقيه اياه ممكن ولكن سماعه منه لم يثبت واما طريق ابن شهاب الاول فمتصل
ص وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمره واحده ش ذكر في الكلوح ان قوله عمي يتبادر الذهن اليه
انه عم جابر وليس كذلك لانه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن
حرام فهو ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو وسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر
وغيره وقال الكرماني قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو
بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه مجازا كما هو عادتهم
فيه كاسيما وكان بينهما قرابه وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهريين والنمره
بفتح النون وكسر الميم برده من صوف او غيره مخططه وقال الغزالي هي دراعه فيها
لونان سواد وبياض ويقال للسحابه اذا كانت كذلك نمره وقال الكرماني النمره برده
من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان
قلت ذكر الواقدي في المغازي وابن سعد انهما كفنا في ثوبين قلت اثبت ذلك محمل
على ان النمره شقت بينهما نصفين ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا
رضي الله عنه ش سليمان بن كثير ضد قليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به باس الا في
الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق بين هذه الطرق الثلاث
ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان
ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري ومنع بعضهم
الاضطراب بقوله لان الحامل من الاختلاف فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما
ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجه لمن ضبط
وزاد اذا كان ثقه لا سيما اذا كان حافظا قلت الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث
الاضطراب ولا يدفع ذلك بما ذكره ص باب الادخر والحشيش في القبر
اي هذا باب في بيان استعمال الادخر والحشيش في الفرج التي تخلل بين اللبن التي في القبر
فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحشيش فلم ذكره عليه قلت نبه به على الحاقه بالادخر
لان المراد باستعمال الادخر هو ما ذكرناه لا التطيب فيكون الحشيش في معناه كان المسك
وما جانسه من الطيب في الحنوط داخل في معنى باحه الكافور للميت ثم الادخر
بكسر الهمزه وكسر الخاء المعجمه وسكون الذال المعجمه وفي اخره راء وهو نبت معلوم ولحاصل
يبند فن وقضبان دقاق في قدر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه اعرض واصغر
كعوبا وله ثمر كانها مكاييع القصب الا انها ارق واصغر وقال ابو زياد الادخر نبت في بيابه

الألوكة
www.alukah.net

الغرز والخرز نابت الاسل الذي يعمل منه الحصر والاذخر اجود منه وله كعوب
كثيرة وهو يجمن فيدخل في الطيب وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل
والبيس الاخضر من البقل وله اروم فينبت فيها فهو للخلية اشبه وقال ابو عبيد هو من الخلة وقلما
ينبت الاذخر مفردا وهو نبت في السهول والحزون واذا جف الاذخر ابيض وفي شرح اللفظ
المنصوري الاذخر حشيش حلو من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل
في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس ليبوتهم وقبورهم فان البيوت ما تسقف الا بالخشب
ولا تجعل على اللحود الا الخشب قلت قد ذكر ابن سيده الفرج التي تجلل بين اللبنات
بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف به لانه غير متماسك رطبا ولا يابسا ص حدثنا
محمد بن عبد الله حوشب ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لحرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس
رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله
الا الاذخر الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
وخالد هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي البيوع عن اسحق
عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس الى آخره ذكر معناه قوله
حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد فسرته بقوله فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولقطة
في الحج عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله
الحديث وفي عزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم
القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهي حرام
حرمة الله الى يوم القيامة واخرجه البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله عليه السلام
ان مكة حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه الطحاوي ايضا عن
مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق
السموات والارض والشمس والقمر ووضع بين الاخشبين الحديث وقال البزار
وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة
ومعانيها قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطيفين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر وهو
جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي الحديث
لا تزول مكة حتى يزول اخشباها قوله ساعة من نهار لم يرد بها الساعة من الاتي
عشر ساعة والمراد بها القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار ولم يكن يوما تاما
ودليله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل اراد به ساعة الفتح اي احلت له ان اقاتله
فيها دون العبيد وقطع الشجر ونحوه قوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلأها والخلا بفتح الخا
المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحد خلاءة ولامه ياء لقولهم

خليت البقل وقطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا حززته وفي المحكم وقيل الخلا كل بقله
قطعها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال
اللحياني نزعه وقال القاضي ومعنى لا يختلى خلاها لا يحصد كلأها مقصور ومد بعض الرواة
وهو خطأ والاختلاء القطع فعل مشتق من الخلا والخلا مقصور جد يختلى بها الخلا والمحلاة
وعاء يختلى فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق بأسها محلاة والخلا المد الموضع
الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع يقال عضد واستعضد
بمعنى كما يقال علي واستعلى قال القاضي وقع في رواية ولا يعصد شجرها وهو الشجر
وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء
وفي الموعب عضدت الشجر اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشيء
معضود وعضيد قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر
وذهب قوله ولا يلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم وكسر الراء
المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجد صاحبها وفي لفظ للبخاري ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد هو المعرف والناشد هو الطالب
يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع
الصوت ومنه انشاد الشعر قوله لصاغتنا اصله الصوغ جمع صائغ ذكر ما يستفاد
منه فيه ان مكة حرام يحرم فيها اشياء مما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت الحديث
هنا حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة قلت يعني بالتحريم
الله تعالى لها فان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى الماوردي وغيره الخلاف
بين العلماء في اول تحريم مكة فذهب الاكثرون الى انها ما زالت حرمة وانه خفي تحريمها فاظهر
ابراهيم عليه السلام واشاعه وذهب اخرون الى انا ابتدأ تحريمها من زمن ابراهيم وانها
كانت قبل ذلك غير محرمة كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر
ذلك في الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض انا براهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى
وفيه احلت لي ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه
السلام فتحها بالقتال وبه قال الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد
ترخص لقتال رسول الله عليه السلام فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه السلام
ولم يأذن لك وانما اذن لي ساعة من النهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت
صلحا وتأولوا الحديث على انه ايح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التأويل بعيد قوله لقتال رسول الله عليه السلام
يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا وقال شيخنا زين الدين في المسألة قولا
ثالثا ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة كان المكان الذي دخل منه النبي عليه السلام لم يقع فيه القتال

الألوكة
www.alukah.net

واما ما وقع في غير المكان الذي دخل منه وفيه لا يجوز اختلاء خلاه مكة هذا ما ثبت بنفسه بالاجماع
واما الذي يرعاه الناس نحو البقول والخضراوات والفصفصة فانها يجوز قطعها واختلف في الرعي فيها
انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة ومحمد واجازه ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال
ابن المنذر اجمع على تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه
جزاء ام لا فعند مالك لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قال هذا فيما يغرسه
الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع
ما غرسه الادمي من شجر البوادي وناه وامثه وغيره ما انبته الله سواء اختلف قوله في جزاء
الشجر وعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يوجد منه فيه
ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع لكل مسكين وقال الشافعي
في الحشيش ونحوه قيمته بالغة ما بلغت وقال الكوفيون فيها قيمتها والعرم والحلاء
ينادى لكل سواء واختلفوا في اخذ السواك من شجر الحرم فعن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار انهم
رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور ذلك عن الشافعي وكان عطاء يرخص في اخذ ورق الشاء
يستشفى به ولا يترع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجر
الذي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق قوله ولا يعضد شجرها وهو اختيار ابي سعد
المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه
يودي تشبه الفواسق الخمس وحصوا الحديث بالعباس قال النووي والصحيح ما اختاره المتولي
وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيده وتنبيه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم
التنفير فالاتلاف اولى وفيه ان واجد لقطة الحرم ليس له تعريفها ابدا بل يلتقطها
حال ويستوفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها خلاف لقطة سائر البقاع وهو
اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعند مالك لقطة الحل والحرم سواء لعموم قوله عليه السلام
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية
ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها فقالت اني فقدت صدتي في الحرم فاني قد عرفتها
فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها عايشة استغفري الله وفيه جواز استئجار الاذخر في القبور
والصاغة واهل مكة يستعملون من الاذخر قبره ويطيبون به الكفن الموتى وقوله
عليه السلام الا الاذخر جوز ان يكون وحيا اليه تلك الساعة او من اجتهاده عليه السلام
ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري
هذا التعليق موصولا في باب كتابه العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث
وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه السلام
الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي
عليه السلام مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال

حدثنا

حدثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم
بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي عليه السلام يخطب عام الفتح
فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيامة
لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر
فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله عليه السلام الا الاذخر ص وقال مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس لقينهم ويبوتهم ش هذا التعليق قطعة من حديث ابن عباس المذكور
في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسياتي موصولا في كتاب الحج وقد روي عن
ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد
ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
فقال الا الاذخر العين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون الحداد ص باب
هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة سواي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت
من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام
ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان الحديث
الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي اقامة النبي عليه السلام عبد الله بن ابي بعد
الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب
جابر في الاول لصلحة الميت وفي الثاني والثالث لصلحة الحي ويتفرع على هذين
الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة
او نوزعت بالشفعة وكذلك نقل الميت من موضع الى موضع لذكر في الجوامع وان نقل
ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن
عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال
توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس بمثله وقال المازري ظاهر هذا هنا
جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
بالعقيق ودفن بالمدينة وكذلك سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب
نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها
وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال الشافعي في حسين والدارمي يحرم نقله قال
النووي هذا هو الاصح ولم يراعوا شاذا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد يفتش
بعد امراته وحول طلحة فان قلت ما فايدة قوله واللحد مع تناول القبر اياه قلت
كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان
معه غيره نبه عليه بقوله واللحد الان والدا جابر رضي الله عنهما كان في اللحد ومعه غيره
فاخرجه جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه آخر في قبره

الألوكة
www.alukah.net

الى الحزن كما يأتي الان وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يترك في الاخر ما تعوجه بعد ستة
اشهر وجعله في قبر على حدة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين قال عمرو سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما
ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه
فالله اعلم وكان كسي عباسا قميصا قال سفين وقال ابو هريرة وكان على رسول الله
عليه السلام قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله اليس قميصك الذي يلي
جلدك قال سفين يتزون ان النبي عليه السلام البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع
ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اي من قبره بعد ان دفن وذكر رجاله وهم
اربعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفين بن عيينة كذا نص عليه
الحافظ المزي في الاطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه سفين قال عمرو وكان ذاك كان في مجالس
المذاكرة وفيه السماع ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز
عن مالك بن اسمعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد
الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه
النسائي في الجنائز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن محمد الزهري
فرقهم ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء
الحروف ابن سلول بضم السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول
امرأة من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث ولم عبد الله بن ابي حوله بنت المنذر بن حرام من بني
النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين قال الواقدي مرض عبد الله
بن ابي في ليال يقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشرين
ليلة وكان رسول الله عليه السلام يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله
عليه السلام وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد ابغضهم
اسعد بن زرارة فانفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا حين عتاب هو الموت فان قد
فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فافعل
ذلك رسول الله عليه السلام فوله حفرته اي قبره قوله فامر به اي فامر رسول الله
عليه السلام بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره قوله فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم
بسبب التباس رسول الله عليه السلام اياه قميصه قوله وكان اي عبد الله كسى
عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله عليه السلام وانما كساه مكافاة
لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص
عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله بن ابي قال انس شهدت
رجليه وقد فضلنا السرير من طوله قوله قال سفين هو ابن عيينة وقال ابو هريرة

هكذا

هكذا هو في كثير من الروايات ووقع في رواية ابي ذر قال سفين وقال ابو هرون وقيل هو الصواب
وابو هريرة تصحيف وابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة الخياط بالخاء المعجمة
وبالنون الذي كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن العلاء الغنوي من شيوخ البصرة
وكلاهما من اتباع التابعين وقال بعضهم ابو هرون المذكور وهم المزي في انه عيسى بن ابي موسى
الخياط قال وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا
عيسى بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى
ميسرة الخياط الغفاري اخو عيسى بن ابي عيسى الخياط وتبعه على ذلك صاحب التوضيح
وكذا قال الكرماني ابو هرون هو موسى بن ابي عيسى الخياط قال العيني اي ذكره في الجامع
في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر شيء فقصه ابن سلول فقط وعلى كل حال الحديث
معضل فوله قال له ابن عبد الله اي قال للنبي عليه السلام ابن عبد الله بن ابي وهو ايضا
اسمه عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله عليه السلام عبد الله فقال
انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن اسلامه وشهد بدرا سماع
رسول الله عليه السلام وكان يصعب عليه صعبه ابنه المنافقين وهو الذي جلس على باب
المدينة ومنع اباه في غزاة المريسيع من دخولها قوله البس بفتح الهمزة من الالباس قوله
قال سفين يتزون الى الارض متصل عند سفيان اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب
كسوة الاساري قال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله
قال لما كان يوم بدر اتي باساري واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي عليه السلام
له قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي عليه السلام اياه فلذلك
نزع النبي عليه السلام قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي عليه
السلام يد فاحب ان يكافيه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اخراج الميت من قبره
لعلة وقد ذكره سنوفي ومن العلة ان يكون دفن بلا غسل او لحق الارض للدفون
فيها سيل او نداوة قاله المازري في احكامه وقال ابن المنذر اختلف العلماء في بعض
من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا
قال ما لم يتغير وكذا عند نا ما لم يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبش وبه قال
اشهب وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش ويصلى على
القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه الشافعي لقلة المشقة
وانه لا يسمى نبشا وقيل يرفع لينة وهو قول سحنون وقال اشهب اذا ذكر واذا ذكر قبل
ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه وان اهالوا فليترك وان لم يصل عليه وعن مالك
اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا اري ان ينبشوه لذلك ولا يصلى على قبره
ولكن يدعون له وروى سعيد بن منصور عن شريح بن عبيد ان رجلا قبر واصاحبا لهم

لم يغسلوه ولم يجد والله كفنا فوجد وا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه ثم غسل
وكفن وحنط وصلي عليه وفيه ونفث عليه من ريقه اخرج به على سنن بريح ماسه الريق
والنخامه وهو قول عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلم عند الله على خلافه والستر وردت
برده فعاد الله من صحه خلافه والشارع علمنا النظافه والطهاره وبه طهرنا الله من الادناس فريقه
عليه السلام يتبرك به وليتشفى وفيه ان الشهداء تاكل الارض لحومهم وقيل اربعه لا تعدو عليهم
الارض ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل الحديث كرامة لهم ص
حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لما
حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من يقتل من اصحاب النبي عليه السلام
وانى لا اترك بعدي اعز علي منك غير رسول الله عليه السلام قال علي دين فاقض واستوص
باخواتك خيرا فاصبحنا فكان اول قتيل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه
مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنيهة غير اذنه س
مطابقته للترجمه في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مره وبشر بكسر الباء
الموحده وسكون الشين المعجمه والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمه وعطاء هو ابن
ابي رباح وقال الجياني كذا روى هذا الاسناد عن البخاري الا ابا علي بن السكن وحده
فانه قال في روايته شعبه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو نعيم من
طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضره عن جابر
وقال لعله لسبر ابو نضره من شرط البخاري قال ورواته عن حسين عن عطاء عن جابر
واخرجه ابو داود وعن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمه عن ابي
نضره عن جابر قال دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجه فاخرجته بعد ستة
اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضره المنذر بن
مالك العوقي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد عن ابي نضره
عن جابر رضي الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احدا اي وقعته واسناد الحضور اليه
مجازي وكانت وقعه احد في سنه ثلاث من الهجره خرج عليه السلام اليها عشيه الجمعه
لاربع عشره خلت من شوال وقال مالك كانت احد وخيبر معا وقال الزهري قوله ما اراني
بضم الهمزه اي ما اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب
ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول
له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي عليه السلام فقال هذه شهاده لدين
رواه ابي علي بن السكن عن ابي نضره عن جابر ان اباه قال له اني معرض نفسي للقتل الحديث
وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب النبي عليه
السلام اشاره الى ما اخبره النبي عليه السلام ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا
كانت عليه اوسق تمر لليهودي قوله فاقض من نخلي يقضي اي اداء الدين ويردي فاقضه

بذكر الضمير الذي هو المعقول قوله واستوص اي اطلب الوصل يا خواتك خيرا يقال وصيت
الشيء كذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير لهن وكانت له تسع اخوات
باختلاف فيه نوكد عليه فيهن مع ما كان في جابر من الخير فوجب لهن حق القرابه
وحق وصيه الاب وحق اليتم وحق الاسلام وفي الصحيح لما قال له عليه السلام
تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابي ترك
اخوات كرهت ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدريه
اي لم تطب نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري وكان
صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما تعظيما، وقال ابن اسحق
في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمه ان النبي عليه السلام قال حين اصيب
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي
الواقدي عن عايشه انهارات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح
واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينه ثم امر رسول الله عليه السلام
بردهما القتلى الى مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتاده
قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فمر بهما رسول الله عليه السلام فجعلا
في قبر واحد وقال ابو عمر في التمهيد لسبر هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته
بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعه
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبريهما
وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما
احد ويوم حفر عنهما ستة واربعون سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت
اجاب ابن عبد البر بعد ان القصه ورد عليه بعضهم بقوله لا ان الذي في حديث
جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا
في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب الجاور
او ان السيل غرز احد القبرين فصار القبر واحد قلت فيه ما لا يخفى والاوجه ان يقال المنقول
عن عبد الرحمن بن صعصعه بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو
كهيئته اذ للمفاجاه وقوله هو مبتدا وخبره قوله كيوم وضعته باضافه يوم الى وضعته
والكاف بمثل المثل واليوم بمعنى الوقت قوله هنيهة بضم الهاء وتشديد الياء اخر الحروف
مصغرا هنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما قبله وحاصل
المعنى استخرجت ابي من قبره فجاءه قريبا مثل الوقت الذي وضعته فيه غير ان
اذنه تغير بسبب النصاقها بالارض وهذا المذكور هو رواية المروزي والحرجاني وابي
ذر وفي رواية ابن السكن والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنيهة في اذنه يريد
غير اثر يسير غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وعلى ابن التين انه في روايته

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها من ثم ياء ساكنة من فوق ثم هاء الضمير ومعناه
على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق عثمان بن بصر عن ابي مسلمة
بلفظ وهو كيومه دفنه الا هيئته عند اذنه ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاثبت
غير هيئته عند اذنه ووقع في رواية الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه
لفظ هيئته وكذا ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق
شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير وزاد في رواية ابن سعد من طريق
ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرنا هامن
طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الاشعيرات كن من حيث مما يلي الارض فان قلت ما وجه
رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت المراد بالشعيرات التي تصل شحمة
الاذن فان قلت روى الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم
احد ثم مثلوا به فجذعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه لا
جميعها فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته
في قبر على حدة ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اخرجته الى آخره وعلي بن عبد الله المعروف
بابن المديني وسعيد بن عامر الضبعي البصري مترجم بكسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله
بن ابي نجيح وابو نجيح بالنون اسمه يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن
ابي رباح قوله عن ابن ابي نجيح عن عطاء كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع
عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه النسائي
قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر من شعبة عن ابن ابي نجيح
عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته ودفنته على حدة
وكذا اخرجه الاسماعيلي وابو سعد واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور
قوله رجل هو عم جابر قوله على حدة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو
العدة اصله وحد حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة وعدة فعل كذلك
ومعناه على حياله منفردا ومما يستفاد من حديث جابر الارشاد الى تراك الولاد
بالاباء لاسيما بعد الموت ومنه قول ابن عباس لعبد الله والد جابر لكونه استشهد النبي عليه
السلام ممن هو اعز عليه منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه وفيه كرامته
ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيلة جابر حيث عمل بوصية
والده فيما وصاه به وفيه جواز دفن الاثنين في قبر واحد وفيه جواز نقل الميت
من قبره الى موضع اخر ص باب اللحد والشق في القبر ش اي هذا باب
في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر فان قلت ليس للشق ذكر في حديث الباب قلت
قوله فتمه في اللحد يدل على الشق لان تقديم احد الميتين تاخير الاخر غالبا في الشق

لمشقة تسويه اللحد بكلا الشقين وتقديم ذكر اللحد يدل على مزيته فضله دل عليه ما رواه
ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه
عن قريب ص حدثنا عبد ان انا عبد الله انا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ش مطابقته
للترجمة علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مر وعبدان بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن
شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله
بن يوسف عن الليث الى آخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله بين الرجلين
ويروى بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء ويروى بضمها من التغسيل ه

ص باب اذا اسلم الصبي هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل يصلى عليه ام لا هذه ترجمه
وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمه اخرى اما الترجمة الاولى ففيها خلاف فلذلك
لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين
ابويه قال ابن القاسم اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فانه حكم المسلمين في الصلاة عليه
واختلفوا في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها يتبع ايهما اسلم ولا يعتد
باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث تبع لامه وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة
ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى وحده اباه ان
اسلام الام اسلام له واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في الفسطة دونهم مات في ملك
مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بما يعرف
بداءة عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد من اهله ولم يبلغ ان يتدين
او يدعى وتوفي بدار الاسلام فانه يصلى عليه واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر
المسلمين والتوارث وهو قول ابن الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه والاوزاعي والثوري وفي شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فاسلم
يصلى عليه حتى يعبر بالاسلام وهو بعقل ويسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي
في اسلامه هو والولد تبع خير الابوين دينا، وللشبعة مراتب اقواها تبعية الابوين ثم
الدار ثم اليد وفي المغني لا يصلى على اولاد المشركين الا ان يسلم احد ابويهم او يموت مسلما
فيكون ولده مسلما او يسبى منفردا او مع احد ابويه فانه يصلى عليه وقال ابو ثور اذا
سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده
ثم مات قبل ان يختار الاسلام يصلى عليه، واما الترجمة الثانية فانه ذكرها هنا بلفظ

وهو احد قولي الشافعي وبه اخذ ابن وهب وقال ابن القاسم لا يصلى عليه انما يصلى على من يتبع ابا

الألوكة
www.alukah.net

الاسفرايني وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال النبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي وقد رد الاحلام وهو مقصود البخاري عن تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة اذا اسلم احدهما قال ولد مع المسلم س مطابقته اثر هو لا يحسن ان يكون الترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام قال ابو بكر اذا اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى يا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه واما اثر شريح بفتح الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي ايضا عن يحيى بن يحيى نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال او لاهما به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن ص وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه ش اي وكان عبد الله بن عباس مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال قال عبد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فتقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه اي ولم يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر فان قلت رويا بن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي عليه السلام له فذلك لصحة المسلمين قلت هذا في اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ايضا ان العباس ليس ببدري وقد بني قبته على ما يجيء في المغازي ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا قال البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان القائل هو ابن عباس وليس كذلك فان الدارقطني خرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم نا احمد بن الحسين الحداد نا بشار بن خياط نا حشرج بن عبد الله بن حشرج

حدثني ابي عن جدي عن ماهد بن عمرو المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى قوله وروي ان ماهد بن عمرو جاء يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابي هذا ماهد بن عمرو وابو سفيان فقال رسول الله عليه السلام هذا ماهد بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر مبني على علو الاسلام لانه يحكم ان الصبي غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلوه وكذلك يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي عليه السلام في رهط قبل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين فقال ابن صياد للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فرفضه وقال امنت بالله ورسله فقال له ما ذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي عليه السلام خلط عليك الامر ثم قال له النبي عليه السلام اني قد خبأت لك خبأ فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة في قوله تشهد اني رسول الله فان فيه العرض للاسلام على الصبي ويفهم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه السلام الاسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع بلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به ذكر معناه قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا رهط وارهط كانهم كسروا ارهطا وقال كراع جاءوا رهوط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط

الألوكة
www.alukah.net

والراهط وفي المحكم الراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي جامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوز ذلك والراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة والجمع ارهاط وفي المحكم ربما جمع رهط فقالوا ارهُط قوله قيل ابن صياد بكسر الفاء وفتح الياء الموحدة اي جهته ويُروى ابن صايد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصايد وابن صايد واسمه صافي كفاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفا بني النجار وابنه عماره شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفنه بنو النجار عن نسبتهم حلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفنه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة صايد قوله حتى وجدوه ويروى حتى وجده بافراد الفعل فيما الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله يلعب حملة في محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطا كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه اطام قوله بني معاله بفتح الميم وبالغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اطم بني معاله كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية وكذا ذكر الزبير بن ابي بكر ان كلا كان من عيناك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي عليه السلام فهو لبني معاله ومسجده عليه السلام في بني معاله وما كان على يسارك فلبني حَدِيلة وقال بعضهم بنو معاله حي من قضاعة وبنو معاوية هم بنو حَدِيلة وهي امراة نُسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحُلُم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله الايتين قال الرشاطي الامتون مشركوا العرب نُسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هي التي على اصل ولادات امها لم تعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله فرفصه كذا هو بالصاد المهملة ايتركه وزعم عياض انه بضاد معجمة قال وهي رواية الجماعة عن الكافة وقال بعضهم الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل مثل الرفس بالسين المهملة ان صح هذا فهو بمعناه قال ولكن لم اجد هذا اللفظ في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التيمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله امنت بالله وبرسله قال الكرماني فان قلت كيف طابق هذا الجواب الشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملتبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط عليك فاسا ولا تعدو طورك حتى تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب قوله خبأت لك خبيئا على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبأ على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغايب المستور اي اضمرت

لك سورة الدخان واختلف في هذا الخبأ ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السما بدخان مبين قال الداودي كان في يده سورة الدخان مكتوبة وقال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبا في كف او كم اذ الدخ ثبت موجود بين الخيل والبساتين وقال ابو موسى المدني في كتابه المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون عليه السلام اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما قاله مخرصا مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة قال احمد في مسنده ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا مطولا امره هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وقال النووي المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان ابن سيده وابن التياني وابا المعالي صاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح حاشى الجوهري فانه نص على الضم ولم يذكر غيره ورد عليه بان حكايته هو لا الفتح لا يستلزم نفي الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب التنبيه الدخ ساكن الخا مصححا عليه وكانه على الوقف قال واما الذي في الشعر فمشدد الخا وكذلك قرانه في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان لم يستطع ابن صيادان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين على عاده الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولياءهم من الجن او من هواجس النفس ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي لست بنبي ولن تجاوز قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز بعيني قدر الكهان قوله اخسا اي الاصل فيه زجر به الكلب وطرد من حسأت الكلب خسأته طردته وخسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا وهو خطاب وزجر واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة ان وقال السفاقسي وقع هنا فلن تعد بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي وقيل حذفت الواو وتخفيفا وقيل لن بمعنى لا ولم بالتاويل وقال ابن الجوزي بعيني لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص الانبيا عليهم السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من شيء القاه الشيطان اليه اما لكون النبي عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما جرى بينهما من السما لانه اذا قضي القضا في السما تكلمت به الملايكة عليهم السلام فاستراق الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله عليه السلام حدث بعض اصحابه بما اضمر ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخباله رسول الله عليه السلام يوم تاتي السما بدخان مبين لظاهر انه اعلم الصحابة بما يخباله وانما فعل ذلك به عليه السلام ليختبر به على طريقة الكهان وليتبين للصحابة حاله وكذبه قوله ان يكنه هذا الضمير المتصل لا يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر فيه ويُروى ان يكن هو هو الصحيح لان الخبر اذا جاء كان هو لا ينفصل وعلى هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة

الألوكة
www.alukah.net

او وضع هو موضع اياه اي يكن اياه اي الدجال قوله وانلم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا ضرر
في قتله **ذكر ما يستدل به** وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد
او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن صياد
وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبه واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان قال عثمان حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام فمررنا
بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وطبس ابن صياد فكان رسول الله عليه السلام
كره ذلك فقال له النبي عليه السلام تربت يداك تشهد اني رسول الله فقال لا بل
تشهد اني رسول الله فقال عمر الخطاب دعني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله
عليه السلام ان يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال
لقيه رسول الله عليه السلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينه فقال
له رسول الله عليه السلام اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول الله
فقال رسول الله عليه السلام امنت بالله وملائكته وكتبه ماذا ترى قال ارى عرشا على الماء
فقال رسول الله عليه السلام ترى عرش ابليس على البحر وماذا ترى قال ارى صادقين وكاذبا
او كاذبين وصادقا فقال رسول الله عليه السلام لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث
محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله حلف بالله ان ابن صياد الدجال فقلت له تحلف
على ذلك قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي عليه السلام فلم ينكره النبي
عليه السلام وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال انا ابي قال انا شعبه عن سعد
بن ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى اخر نحو رواية مسلم قال النووي قال العلماء قصة ابن الصياد
مشكله وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور او غيره والاشكال انه دجال من الدجاجله
قال العلماء ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان النبي عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال
ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان يقول ابن صياد فرابن محتمله فلذلك كان النبي عليه
السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن
تستطيع قتله وفي سنن ابي داود في غير الحديث الذي فيه من حديث ابي سلمه بن عبد الرحمن
وقال شهدت جابرا انه هو ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات فانه قد اسلم قلت
وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينه قال وان دخل المدينه واخرج ابو داود من
حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال
ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره بعد كبر وقوي
عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينه وانهم لما اراوا الصلاه عليه كشفوا
عن وجهه حتى راه الناس وقيل لعمر اشهد واعترض عليه بما رواه ابو داود وبسند
صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحره ورد بهذا قول من قال انه مات بالمدينه
وصلوا عليه وفي كتاب الفتوح لسيف لما نزل النعمان على السوس اعيادهم حصارها فقالوا لهم

القسيسون

القسيسون يا معشر العرب ان مما عهد علماؤنا واولينا ان لا يفتح السوس الا الدجال
فان كان زعيمكم فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصافي ابن صياد في حديث النعمان واتى
باب السوس غضبانا فدقه برجله وقال لا يفتح فتقطعت السلاسل وتكسرت الاغلاق
وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح انه ليس هو لان عينه ليست ممسوحة
ولا عينه طافيه ولا وجدت فيه علامة وروى ابن ابي شيبه عن الفضل بن عاصم عن ابيه
عليه السلام انه قال اما مسيح الضلاله فرجل اجلى الجبهه ممسوح العين اليسرى عريض
الخرفيه دفا ايما حتا وروى مسلم عن حذيفه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدجال اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي
حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله عليه السلام يوما بين ظهراني الناس المسيح
الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كان عينه عنبه
طافيه رواه مسلم وقال مسلم باب في امر ابن صياد وتبريه من ان يكون الدجال
حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن مثنى قالا حدثنا عبد الاعلى حدثنا داود عن ابي نضره
عن ابي سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكه فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه لا يولد له قال قلت
بلى قال فقد ولد لي وليس سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل المدينه
ولا مكه قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينه وها انا ارد مكه قال ثم قال لي في اخر قوله
اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال فما زال حتى كاد ان
ياخذ في قوله قال فقال اما والله اني لا علم الآن حيث هو واعرف اباه وامه قال
وقيل له اليسرك انك داك الرجل لو عرض عليك ما كرهت وفي لفظ له ثم قال انا والله اعلم به
واعرف مولده واين هو الآن قال قلت تبا لك سائر اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه
بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين
وقد دخلها هو بغير واضح وان كان محمد بن جرير وغيره ذكره في جمله الصحابه لان النبي
عليه السلام انما اخبر عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه الثابتة مما يستنبط
منه ومن غيره من الاحاديث الوارده في هذا الباب هو ابن صياد اذا كان هو الدجال
كيف كان حاله حتى يقتل وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهر الرياض وابث
ان ابا القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الوبري باسناده عن ابي هريره قال بينا رسول
الله عليه السلام يصلي صلاه الغداه فلما سلم استقبل اصحابه بوجهه بعد ثم اذا قبلت
صيحه شديده ناحيه اليهود ما سمعنا صيحه اشد منها فارسل رجلا ليانينا بالخبر قال فمكث
حتى رجع وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان اليهوديه وليد وليدة في اليهود
وانه غضب وتزيد حتى ملا البيت منه ونهض امه مع سريرها الى زاوية البيت
ورفع السقف بعد ايام قال النبي عليه السلام لاصحابه لا تحصنون ما الله لولد

الألوكة
www.alukah.net

فاذا هو الدجال على رأس نخلة يلتقط رطبا ويأكله وله همهمة شديدة وانه جاسة نزل النخلة فطارت النبي عليه السلام نادته يا ابن الصائد هذا محمد قد اقبل فسكت وتركته همهمة قال فرجع النبي عليه السلام وتزل الدجال من النخلة واتبع النبي عليه السلام وقال النبي عليه السلام لاصحابه اسمعوا الي مقالته وانا اسأله ثم قال اشهد اني نبي وقال له الدجال اتشهد اني نبي ثم رجع النبي عليه السلام مع اصحابه قال فقام عمر رضي الله عنه فضرب بالسيف على هامته فنبي السيف كأنه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشخ رأس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا تسيل الدم من رأسه قال وقام الدجال على رأسه يضربه وليتهزي به حتى ورد الخبر الى رسول الله عليه السلام فقام النبي عليه السلام مسرعا حزينا حتى اتى ابا عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك يا هذا فاخبره بما جرى فقال عليه السلام يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالى قال فوضع النبي عليه السلام يده المباركة على رأس عمر فدعى الله تعالى فالتحم الجرح باذن الله عز وجل وقال عمر يا رسول الله وددت ان مرفعه الله تعالى فقال النبي عليه السلام اخت ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم اغل فنزل جبريل عليه السلام في فظعه من الغمام كشبه الترس فنزل على رأس الدجال وهو جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه عن ظهر الارض وامه وابوه وقومه ينظرون اليه ويكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام فالقاه الى جزيرة في البحر الى ان قدم تميم الداري الى رسول الله عليه السلام واخبره بخبر واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس وكانت من المهاجرات الاول وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر الحديث وفيه خبر الدجال ودابته الجساسة وقال البيهقي من ذهب الى ان رجيتا دغير الدجال احتج بحديث تميم الداري وفقده الجساسة الثالث في الاسوله والاجوبة السؤال الاول كيف سكت رسول الله عليه السلام عن يدعي النبوة كاذبا وكيف تركه بالمدينة ساكنا في دار ويجاور فيها واجيب بان هذا فتنة امتحن الله بها عباده المؤمنين وقد امتحن قوم موسى في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا وعصى من هداه الله تعالى وعصمه منهم وقال الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله عليه السلام اليهود وحلفائهم وذلك انه مقدمه المدينة كتب بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على ما هم عليه وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم وقيل لانه كان من اهل الذمة وقيل لانه كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر عليه الحد رد السؤال الثاني لما اشتغل به النبي عليه السلام ولم يجاوزه المذكورات واجيب بانه كان يجلعه ما يدعيه من الكهانة ويتخاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة

حاله ويظهر امره للصحابة وانه كاهن بسحر ياته الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين للكهنة السؤال الثالث روى الترمذي وغيره من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم الدجال مكتوب بين عينيه ك ف ر اي كافر وفي لفظ له يقرأه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى عليه السلام يقتله الى غير ذلك فما وجه انذار الانبياء امتهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه يعني لا يشكون في خروجه فانه يخرج لا محالة وتنهوا على فتنته فان فتنته عظيمة جدا قد هلك العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكثه فان قلت لم حقر نوحا عليه السلام بالذكر قلت لانه مقدم المشاهير من الانبياء عليهم السلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الرابع من الاحكام مرفوعة وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص يعينه ابتلى الله تعالى عباده به واقدره على اشياء من خوارق العادات من احياء الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الارض له وامر السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيته ثم يعجز الله تعالى عن ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام وابطال امر الخوارج والجهمية ونفر المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صح الوجود لكن ما معه محارات وحيالات لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي واجيب عنه بانه لا يدعي النبوة فيحتاج الى ذلك وانما يدعي الالوهية وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعوره وتكفير المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل وغيرها لا تغتر به الارتاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وشدة الرزء وخوف مزاداه وتقية الخاسر فيه دليل على صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو مقصود البخاري من الثوب السادس فيه دليل على صلاة عمر وقوة دينه السابع فيه دلالة على الثبت في امر النبي والاستباح الدماء الا بيقين ص وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي عليه السلام وهو مضطجع يعني في قطيفة له رمث او رمثة فرأت ام ابن صياد رسول الله عليه السلام وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين ش هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر السابق هكذا هو في رواية المجهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق

بعد ذلك الى آخره نحوه وحكى القاضي انه سقط في رواية ابن هامان ابن عمر وقال الصواب
رواية الجمهور بالاتصال قوله انطلق بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه السلام مع عمر
ومن هط قبل ابن صياد كما مر في اول الحديث قوله واي بن كعب اي وانطلق ابي بن كعب
معه الى النخل قوله وهو يتقي الواو وفيه للحال ويتقي بكسر التاء المثناة من فوق بعدها القاف المعجمة
اي يتدرع ومعناه انه يستتر فعله ليسمع من كلامه شيأ يعلم به حاله اهو كاهن او ساحر قوله
قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي عليه السلام ابن صياد ليسمع كلامه في خلوته
ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله في قطيفة هي كساء له خمل والجمع قطائف
هذا هو القياس وقال ابن حبي وقد كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطائف وقطف مثل صحيفة
وصحف وقال كانه جمع قطيف وصحيف قوله زمرة اختلف في ضبطها فقال ابن فرقول رمزمه
او زمز كذا للبخاري عند ابي ذر زمزة بتقديم الزاي وقال البخاري له فيها رمزة او زمزة
على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها وللعذري رمزمه او زمزمه على الشك هل هو راي
او راين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها متقاربة وقال الخطابي الرمزمة
تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت من الخياشيم والحلق لا يحرك فيه
اللسان والشفتان والرمز صوت خفي كلام لا يفهم والزمر بتقديم الزاي صوت من
داخل الفم وقال عياض جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براآ اولا وزاي اخرا وهو
الميم الثانية وهو صوت خفي لا يكاد يفهم ولا يفهم قوله وهو يتقي الواو فيه للحال اي يجيء
نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد قوله فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وفي
آخره راء اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاب بباء
موحدة في آخره اي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله لو تركته اي لو تركت امر ابن صياد ابانه امر صياد
ليتبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما تهوون عليكم شانه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم
كلامه ليتبين من قوله ذلك الرمزمه فنعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول
الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني ابا حازم قوله لو تركته لبين قال
لو تركته امه تبين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا الحديث عن ابيه
عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى وجد ابن صياد غلاما قد ناف الحلم يلعب مع الغلمان
عند اطم بني معاوية الحديث ص وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزمه او زمزمه س شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل
للرجل اخسأ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن
عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله عليه السلام
في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمزته او زمزمة ابي اخبره هكذا روي بالشك ص وقال عقيل رمزمه س عقيل

لعله ابنها ابن صياد

بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب
الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال انطلق رسول الله عليه السلام
ومعه ابي بن كعب قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمزمه
الحديث وفي بعض النسخ وقال اسحق الكلبي وعقيل رمزمه وليس في رواية المستملي
والكشميهني وابي الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر رمزة س معمر بفتح الميمين
هو ابن راشد وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام
على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق بعد رهط من اصحاب النبي عليه السلام
قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة الحديث
بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب ص حدثنا سليمان
حرب ثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه النبي عليه السلام يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه من النار س مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض النبي عليه السلام
الاسلام على غلام اليهودي الذي كان يخدمه ورواته كلهم قد ذكروا غير مرة واخرجه
البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنائز واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم
عن سليمان بن حرب قوله كان غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة
حالية ابي يزورنه قوله فقعد عند راسه ويروى فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي
عن اسحق بن راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
قوله انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود واي خليفة انقذه بي من النار
فان قلت ما الحكمة في دعائه اليه بحضرة ابيه قلت لان الله تعالى حث عليه فرض التبليغ لعباده
ولا يخاف في الله لومة لائم وفيه تعذيب من اسلم اذا عقل الكفر لقوله عليه السلام الحمد لله
الذي انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا له لان
فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التاكيد لبر غير ابوي في الاسلام وفيه جواز استخدام
الكافر وفيه حسن العهد وفيه استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي
ولو لاصحته منه ما عرضه عليه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال
عبيد الله سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان
وامي من النساء س تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله
بن ابي يزيد المكي المكي ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب قال ابن شهاب يصلي

الألوكة
www.alukah.net

على كل مولود متوفى وان كان لغيّة من اجل انه ولد على فطره الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابو
خاصه وان كانت امه على غير الاسلام اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل
انه سقط فان ابا هريره كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطره فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمه بهيمه جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول ابو هريره فطره الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذكر الدين القيم ش
مطابقته للترجمه من حيث ان المولود بين ابوين مسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل
صارخا يصلى عليه فالصلاه عليه يدل على انه محل عرض الاسلام عنده تعقله ذكر رجاله وهم
اربعه الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب بن ابي حمزه الحمصي الثالثه محمد بن
مسلم ابن شهاب الزهري الرابع ابو هريره ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل على ثلاثين
الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود الى اخره وهو قول
جماهير الفقهاء الا فاده فانه انفرد فقال لا يصلى عليه، وقال اصحابنا اذا استهل المولود سمي
وغسل وصلى عليه وكذا اذا استهل ثم مات لحينه والاستهلال ان يكون منه ما يدل
على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين اذا
غسل ولم يحك خلال وعن محمد في سقط استبان خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه
وقال ابو حنيفه اذا خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي
شرح المهذب اذا استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط
صلي عليه وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواه الترمذي
وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوب
الصلاه على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يعلج ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه
وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب واحمد واسحق وقال العبدري اذا كان للحمل دون
اربعه اشهر لم يصل عليه بلا خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعه اشهر ولم يتحرك لم يصل
عليه عند جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامه السقط الذي تضعه
المراه ميتا او لغير تمام فما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله بلا خلاف وصلى ابن
عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد ومالك والاوزاعي واصحاب الراي
لا يصلى عليه حتى يستهل والشافعي قولان وحكى عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ
وقال ابن حزم وروياه ايضا عن سويد بن غفله وعند المالكيه لا يصلى عليه ما لم يعلم حياته بعد
انفصاله بالصراخ وبالعطاس والحركه الكثيره والرضاع اليسير قولان اما الرضاع المحقق والقياء
والحياه المعلومه بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب وابي حنيفه والشافعي
ان الحركه والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكيه ان البول والحدث حياه الثلاثه
رواه ابن شهاب عن ابي هريره فنقطعه لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريره شيئا ولا ادركه
والبخاري لم يذكره للاحتجاج انما ذكر كلامه مسندا لعلق وقال ابو عمر روى هذا الحديث

من وجه

من وجه صحاح ثابته من حديث ابي هريره وعنه فمن رواه عن ابي هريره الاعرج وابن المسيب
وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمه وحميد ابنا عبد الرحمن وابو صالح واختلف
على ابن شهاب في روايته فمعمر والزهري قالا عنه عن سعيد عن ابي هريره ويونس وابن
ابي ذيب قالا عنه عن ابي سلمه عن ابي هريره وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى
الذهلي هذه الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد
عن الاعرج ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي هريره مرفوعا سيل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين
ذكر معناه قوله يصلى على كل مولود مبني على ضم الياء وتشديد اللام المفتوحه على صيغه المجهول
وقوله متوفى صفه مولود قوله لغيّه بكسر اللام والغين المعجمه وتشديد الياء آخر الحروف
مشتق من الغوايه وهي الضلال كفر او غيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغيّه ولغير
ولد الرشده فالمراد منه وان كان المولود لكافره او زانيه يصلى عليه اذا مات اذا كان ابواه
مسلمين او ابوه خاصه يعني دونا مه وقوله بدعي حمله حاليه والحاصل ان مذهب
الزهري انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاه عليه لانه محكوم باسلامه تبعا
لابويه او لابيه خاصه اذا كانت امه غير مسلمه قوله اذا استهل اي اذا صاح عند
الولاده وهو على صيغه المجهول من الاستهلال وهو الصياح عند الولاده قوله صارخا
حال موكده من الضمير الذي في استهل قوله يسقط بكسر السين المهمله وضمها وفتحها وهو الجنين
ليسقط قبل تمامه قوله فان ابا هريره الخ تعليليه للتعليل وقد قلنا ان هذه الروايه منقطعه
قوله ما من مولود كلمه من زائده ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود
يوجد على امر الا على الفطره وهي في اللغه الخلقه والمراد بها هنا ما يراد في الايه الشريفه
وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الايه وهو قائم رجحك للدين من آخرها
وهو دلك الدين القيم وقال الطيبي كلمه من الاستغراقيه في سياق النفي التي تفيد العموم
كقولك ما احد خير منك والتقدير ما تولد يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطره
يدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع كالجلسه والقعده والمعنى بها ههنا تمكن الناس
من الهدى في اصل الجبله والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك عليه لاستمر على لزومها ولم يفارقها
الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل عنه لآفه من الآفات
البشريه والتقليد كقوله تعالى اولو كان الدين اشتروا الضلاله بالهدى الفابواه
وهو ظاهر واما التشبيه اي اذا تقرر ذلك فلن تغير كان بسبب ابويه وقد كرر قال الواقي
معنى الفطره عز فرهب ان شاء الله تعالى فقوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
معناه انهما يعلمانه ما هو عليه ويصيرانه عن الفطره ويحتمل ان يكون المراد بتغييرهما
اياه ذلك او ان كونه تبعا لهما في الدين ولادته على فراشهما يوجب ان يكون حكمه حكمهما وقيل
معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعاده اسلم اذا بلغ والا مات

لبعد روايته

اما للتعقيب

فطره وهو معنى قوله لان اجل انه ولد على الفطره الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه

على كفر وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام
الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل وطفل اليهودي مع وجود الايمان
الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود
لانه عام فيقتضي تهويد كل الوالدين او نحو وليس الامر كذلك لبقا البعض على فطره الاسلام قلت
الغرض من التركيب ان الضلاله ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصلت فانما هي
بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمه بهيمه جمعا قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير
المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطره شبيها بالبهيمه
التي جدعت بعد ان خلقت سليمه واما صفه مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغيير هم
البهيمه السليمه فالافعال الثلاثه اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنازعت
فيه كما على التقدير من قوله تنتج يروي على بنا المفعول وفي المغرب عن الليث وتدنج الناقه
ينتجها نتاجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج وهو للبهايم كالقابله للنساء والاصل نتجها
ولذا يعدى الى المفعولين وعليه بيت الحماسه وهم نتجوك تحت الغيل سبعا فان ذا بني الفعول
الاول قيل نتجت وكذا اذا وضعته قوله جمعا هي البهيمه التي لم يذهب من بدنها شيء سميت
بها لاجتماع سلامه اعضائها لاجدع بها هو بالكسر قوله وهل تحسون فيها من جدعاء في موضع
الحال على التقدير يراي بهيمه سليمه مقولا في حقها هذا القول وفيه نوع من التاليس يعني كل من نظر
اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا البهيمه التي قطعت آذنها من جدع اذا قطع الاذن
او الانف وخصص ذكر الجدع اما لان تقصيرهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه
كان تخليطا فيهم قوله ثم يقول ابو هريره الظاهر ثم قرا بعد الى القول وان يكون المضارع على
حكايه الحال الماضيه استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه السلام الان
قوله لابد بل لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول التبديل بل تاويلا ان يقال من شانه
ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي ثم تبين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود
يولد على الفطره فقالت طايفه ليس معنى قوله كل يولد يولد على الفطره عاما ومعناه ان كل
ولد على الفطره وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه ان جميع
المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطره بين الابوين الكافرين وكذلك لم يولد على الفطره
وكان ابواه مومنين حكم لعجلها في صغره انه كافر بيهودي او نصراني ويرثهما ويرثانه وكذلك
ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ
لاحكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الغلام
الذي قتله الخضر عليه السلام طبع الله يوم طبعه كافرا وعارواه سعيد بن منصور عن
حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضره عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات
فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا

قالوا في هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله
عليه السلام كل نبي دعا ربه ان لا يدخل النار احد من امته فاجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجه لجواز
التخصيص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر السماء والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب
كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمه وقال اخرون معنى الحديث على العموم لقوله
عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطره ولحديث ابي هريره مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين
ولحديث ابراهيم عليه السلام في الولدان حوله او لاد الناس فهذه كلها يدل على ان المعنى
الجميع يولدون على الفطره وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول في سنده
ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعه راجعه الى علم الله
تعالى فانه قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله كون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك
وانما من ولد بين كافرين في هذا رجع علام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه
الفطره فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يوسر الناس بالهاد قيل فيه نظر لان
في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله
عليه السلام ما بال قوم يلغون في القتل الى الذريه انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطره
فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطره الاسلام
حتى يعرب ودكر ابو نعيم في الحليه وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن
المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن مندة وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع
من الاسود شيا وقيل روى عن الاعمش عن الاسود وهو حديث صحيح وقال
قوم الفطره هنا الجبلله التي جبل عليها المولود من المعرفه بربه لان الفطره الخلقه من الفاطر
الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفه او انكار وانما يولد على السلامه
في الاغلب خلقه وطبعا وبنيه ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفه ثم يعتقدون
الايمان او غيره اذا ميزوا واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمه الحديث قالا طفال
في حين الولاده كالبهايم السليمه فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفرهم الا من عصمه
الله تعالى ولو فطروا على الايمان والكفر منذ اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد تجدهم
يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيا
لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيا فمن لا يعلم شيا استحال منه كفرا وايمانا
او معرفه او انكارا وقال ابو عمر هذا القول اصح ما قيل في معنى الفطره هنا والله تعالى اعلم
وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطره قبل ان تنزل الفرايض لانه لو كان يولد
على الفطره ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان ترثهما ويرثانه فلما نزلت
الفرايض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطره هنا الاسلام لان السلف اجمعوا
في قوله تعالى فطره الله التي فطر الناس عليها انها الاسلام واحتجوا بحديث عياض
بن حمار قال رسول الله عليه السلام قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفاء على اسنانه

الألوكة
www.alukah.net

وسلامه والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله عليه السلام خمس من الفطره
فذكر نقر الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريره والزهري
وقال ابو عمر يستحيل ان يكون الفطر المذكور فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول
باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطره
فيه البداءه التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياه والموت
والسعاده والشقاء والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من تبولهم من اباهم واعتقاد هو وقال
قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفه وعلى الكفر والايمان فاخذ من
ذريه ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل
السعاده فقالوا بلى على معرفه له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوه فقالوا بلى كرها
لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال الزهري
سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه بما احتج به الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا
بحديث عائشه حين مات صبي من الانصار فقالت عائشه طوبى له عصفور
من عصافير الجنه فرد عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عائشه وما يدريك ان الله تعالى
خلق للجنه وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن راهويه
في هذا الباب لا ارضاه حذاق الفقهاء من اهل السنه وانما هو قول الجبريه وقال قوم معنى الفطره
ما اخذه الله من الميثاق على الذريه وهم في اصلاب ابائهم وقال قوم الفطره ما يقلب
الله عز وجل قلوب الخلق اليه بما يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا
في الاصل انه اضعف الاقاويل من جهه اللغه في معنى الفطره والله اعلم ذكر ما يستفاد منه
قد تقدم في اوله صر باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله اراى هذا باب يذكر فيه
اذا قال المشرك عند موته كلمه لا اله الا الله ولم يذكر جواب اذا لكان التفصيل فيه
ويحتمل انه لا يخلو اما ان يكون من اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقدير ان لا يخلو اما ان يقول
لا اله الا الله في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كل التقدير لا ينفعه
ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل الايه وينفعه
ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى يحكم باسلامه لقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب لا ينفعه
حتى يلفظ بكلمتي الشهاده واشترط ايضا ان يتبرا عن كل دين سوى دين الاسلام
وقيل انما ترك الجواب لانه عليه السلام لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله
اشهد لك بها كان محتملا ان يكون ذلك خاصا به لا غير ان قال بها وقد ايقن بالموت ان ذلك لا ينفعه
ذلك صر حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن
المسيب عن ابيه انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاه جاءه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي اميه بن المغيره فقال النبي

عليه السلام

عليه السلام لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمه اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل
وعبد الله بن ابي اميه يا ابا طالب ارغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله
عليه السلام يعرضها عليه ويعودان بتلك المقاله حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم
هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله عليه السلام
اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله فيه ما كان للنبي الايه س مطابقته
للترجمه غير ظاهره لان الترجمه فيما اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله والحديث
فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ذكر رجاله وهم تسعه الاول اسحق قال الكرماني
هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط
البخاري وفيه نظر لاحتمال الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري مات في ذي القعده على قرب من داره واسط في شوال سنه ثمان
ومائتين الثالث ابن ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي كان على قضاء بغداد ومات
بها سنه ثلاث وثمانين ومائه الرابع صالح بن كيسان ابو الحارث وقيل ابو محمد الغفاري
مات بعد الاربعين ومائه الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس سعيد بن
المسيب السابع ابو المسيب بضم الميم وفتح السين المهمله والباء اخر الحروف المشدده
المفتوحه على المشهور بن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينه
وكان المسيب ممن بايع تحت الشجره الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعه احاديث للبخاري
منها ثلاثه وقال الذهبي المسيب بن حزن ابن له وهب المخزومي له صحبه يروي عنه
ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن ابن ابي وهب بن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم المخزومي
له هجره وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء وقتل يوم اليمامه في ربيع الاول سنه
عشر في خلافه ابي بكر الصديق رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغه الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغه الافراد في موضعين
وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ثلاثه اشياء الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب
لم يرو عنه غير ابنه سعيد الثاني هو من مراسيل الصحابه لانه وابوه من مسلمه الفتح
وعلى ابي احمد العسكري بايع تحت الشجره وانما كان فلم يشهد امر ابي طالب
لانه توفي هو وخديجه في ايام ثلاثه قال صاحد في كتاب الفصوص وكان النبي
عليه السلام يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد اتى للنبي عليه السلام
تسع واربعون سنه وثمانيه اشهر واحد عشر يوما وقيل سبع وقيل سبع في نصف شوال
من السنه العاشره من النبوه وقال ابن الجزار وقيل الصحيح ثلاث سنين
وقيل قبل الهجره بخمس وقيل باربع سنين وقيل بعد الاسراء الثالث يكون مرسلا
حقيقته لان ابن جان ذكر في ثقات التابعين وهو قول فيه غرابه وفيه ان شيخه
ان كان ابن راهويه فهو مروزي يمكن نسبا بوروان كان اسحق بن منصور فهو نيسابوري

وبقيه الرواه مدنيون وفيه ثلاثه من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي بعضهم
عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين واخرجه
البخاري ايضا في سبعة مواضع من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
الى آخر ص ذكر بعناه ه قوله لما حضرت ابا طالب الوفاه يعني حضرت علاماتها وذلك
قبل الفتح والا لما نفعه الايمان ويدل عليه محاورته للنبي عليه السلام ولكفار قريش
وابو طالب اسمه عبد مناف قاله غير واحد وقال الحاكم غلبت الاخبار اسمه كنيته
قال ووجدت بخط علي الذي لا شك فيه وكنت علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم للغرب
الوزير اسمه عمران قوله اباجهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول الله عليه السلام
واسمه عمرو بن هشام بن المغيره المخزومي وقال له ابن الحنظليه واسمها اسماء بنت سلامه
بن مخربه وكان احول مابونا وكان راسه اول راس خرج في الاسلام فيما ذكره ابن دريد وغيره
قوله وعبد الله بن ابي امية اتمه عاتكه عمه رسول الله عليه السلام توفي شهيدا بالطايف
وكان شد يدا على المسلمين معاديا لرسول الله عليه السلام اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان
بن الحارث بن عبد المطلب واسم عبد الله بن ابي امية بن وهب كنيف بني اسد وابن اختهم
استشهد بخيبر ولم عبد الله بن ابي امية اثنان احدهما بدري قوله ابي على يا عم قوله كلمة
نصبت اما على البدليه او على الاختصاص قوله اشهد لك اي بخبرك وفي لفظ حاج لك يا عبد الله
تعالى قوله ارغب المزيفه للاستفهام على سبيل الانكار اي اترغب قوله يعرضها بكسر الراء
قوله ويعود ذلك المقاله قال عياض وفي نسخه ويعيدان بعني باجهل وعبد ايه
وقال عياض ايضا في جميع الاصول ويعودله بتلك المقاله يعني ابا طالب
ووقع في مسلم لولا ان تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي
وهو الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في آخرين انه بحاء مهمله وراي مفتوحه
قال عياض وبهما عبر واحد انه الصواب ومعناه الضعف والخور قوله اخر
ما كلمهم اي في آخر تكليمه اياهم قوله هو على ملة عبد المطلب واراد به نفسه واما عبد
الراوي ولم يحك كلامه بعينه لفجه وهو من التصرفات لنسبه اما حرف تنبيه
وقيل بمعنى حقا قوله ما لم أنه عنه اي عن الاستغفار الذي قوله لاستغفرن
قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية اي فانزل الله في الاستغفار قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية اي ما كان ينبغي له ولهم الاستغفار للمشركين
وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما يأتي في القرآن على وجهين بمعنى النفي كقوله ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والاخر بمعنى النهي كقوله
وما كان لكم ان توذوا رسول الله وهي في حديث ابي طالب نهي ونا وله بعضه الاستغفار
هنا بمعنى الصلاه وقال الواحدي سمعنا باعثان الخبري سمعت ابا الفضل
سمعت ابا اسحق الزجاج يقول في هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في

وفي معاني الزجاج يروي ان النبي عليه السلام عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته وذكر
له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال عليه السلام لاستغفرن لك حتى انهى عن ذلك
ويروي انه استغفر لامه وروي انه استغفر لابيه وان المومنين ذكروا محاسن اباهم في الجاهليه
وسالوا ان يستغفروا لاباهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز
فقال ما كان للنبي والذين امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيده قال ايسا
محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكوا له التي قبض فيها قال لقريش
ارسل الى ابن اخيك يرسل الينا من هذه الخمه التي ذكرها لعلي ان نتداوى بها فارسل اليه فقال
رسول الله عليه السلام ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام
فقال لولا ان تعيرني بها قريش لجزع عامة الموت لاقررت بها عينك واستغفر لعبد
مامات فقال المسلمون ما منعنا ان نستغفر لاباينا ولذوي قرابتنا فاستغفر
ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد عليه السلام لامه فاستغفروا للمشركين حتى نزلت
ما كان للنبي والذين امنوا الاية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ
عن مسروق عن عبد الله حرج رسول الله عليه السلام ينظر في المقابر ونحن معه
فتخطى القبور حتى اتى قبرا منها فناجاه طويلا وفيه فجاء ولم يجب فسئل فقال
هذا قبر امي وفيه واني استاذنت ربي في زيارتها فاذن لي فاستاذنته في الاستغفار
لها فلم ياذن لي وفيه ونزل علي ما كان للنبي الاية فاخذني ما يأخذ الوالد لولده من الرقه
وذلك الذي ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول الله
عليه السلام من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر اصحابه ان يستندوا الى
العقبه حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع سال عن بكائه فقالوا ابكانا بكاءك قال
نزلت على قبر امي فدعوت الله ليا ذن لي في شفاعتها يوم القيامه فابى ان ياذن لي فرحمتها
فبكيت ثم جاءني جبريل عليه السلام فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية وفي تفسير
ابن مردويه عن بريده وابي هريره كانت مدفونة تحت كداء وكانت عسفان لهم وبها ولد
النبي عليه السلام وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي عليه
السلام قال قد استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك لاستغفرن لامي فانا
قبرها يستغفر لها فدفعه جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي
الاية وفي تفسير ابن مردويه من حديث ابن بريده عن ابيه صلى النبي عليه السلام
ركعتين بعسفان وقال استاذنت ربي في الاستغفار لامه فنهيت فبكيت
ثم عدت فصليت ركعتين واستاذنت ربي في الاستغفار لها فرجرت ثم دعي بانيه
فما استطاع عنه القيام لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الاية وقال الثعلبي من حديث
سعيد عن ابيه المسيب قال له النبي عليه السلام اي عم انك اعظم الناس علي حقا
واحسنهم عندي يدا ولانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة اشهد لك

الألوكة
www.alukah.net

بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الآية وروى الحاكم من حديث ابي الخليل
عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام
لابيه فذكرته لرسول الله عليه السلام فنزلت ما كان للنبي الآية قال صحيح الاسناد ولم
يخرجاه ولما ذكر السهيلي قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
قال قد استغفر سيدنا رسول الله عليه السلام يوم احد فقال اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الآية التي نزلت في عمه ناسخة لاستغفاره يوم احد
لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتاخر ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط
بتوبتهم من الشرك كانه اراد الدعاء لهم بالتوبة وحكي في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل
اراد مغفرة تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ ونحوه وقيل تكون الآية تاخر نزولها
فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها استغفاره ونزولها
متاخرا لا سيما وبرآة من اخر ما نزل فيكون على هذا ناسخة للاستغفار وقال ابن بطال
ما محصله اي محاجته يحتاج اليها من ذريته بان يدخله الجنة اجيب بانه عليه السلام
ظن ان عمه اعتقد ان من آمن استقل حاله لا ينفعه ايمانه اذ لم يقارنه عمل من الصلاة
وصيام وحج وشرائع الاسلام كلها فاعلمه عليه السلام ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
انه يدخل الجنة وان تعرى من عمل سواها قلت في قوله وحج نظر لانه لم يكن
مفروضا بل احتاج بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابو طالب قد عاين الامر الاخر وايقن بالموت
وصار في حاله من لا ينتفع بالايمان لو امن فرجي له عليه السلام ان قال لا اله الا الله
وانقرن بموته ان ينتفع له بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يجاوز عنه ويتقبله اياه
في تلك الحال ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لكرامته من حمايته ومدافعته عنه
عليه السلام وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي عليه السلام وصدق بمعجزاته
ولم يشك في صحة نبوته فرجي له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه اثم العزوف والتكذيب
لما قد تبين حقيقته لكن انسه بقوله احاج لك بها عند الله ليلا يتردد في الايمان ولا
يتوقف عليه لتمادي به على خلاف ما تبين حقيقته وقيل احاج لك بها كقوله اشهد
لك بها عند الله لان الشهادة المرجحة له في طلبحقه ولذلك ذكر البخاري هذه الشهادة
لانه اقرب للتاويل وفي قصة ابي طالب في كتاب البعث لاحتمالها التاويل ورفع
عند ابن اسحق ان العباس قال للنبي عليه السلام يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضتها على عمك
سمعته يقولها فقال له النبي عليه السلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس
قال ذلك في حال كونه على غير الاسلام ولو اداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل
من خبيب بن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام ص باب الجريد على
القبر اي هذا باب في بيان وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص
ص واوصى بريده الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وبريد

وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين وستين
وقد تقدم في باب من ترك العصر وهذا التعليق وصله ابن سعد من طريق موثق
العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وقوله في قبره رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى
كشجرة طيبة وعلى رواية المستملي الاقتداء بالنبي عليه السلام في وضعه الجريدين
على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى ص ورأى ابن عمر رضي الله عنهما
فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله ش وجه ادخال اثر
ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كانه يرى ان وضع النبي عليه السلام الجريدتين على
القبر خاص بهما وان يريد حمله على العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما يبينه ابن سعد في
روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر
على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عايشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال
يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تصريني وكاني قال لا فنزعه قوله انزعه
اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عايشة اخت عبد الرحمن قوله فانما
يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح لذلك هذا على ان نصب الخيام على القبور
مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد
مر مستوفى في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ص وقال خارجة بن زيد
رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان
بن مظعون حتى يجاوزه ش قيل لا مناسبة في ادخال قول خارجه في هذا الباب وانما
موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة
كتبه في غير موضعه وقد تكلف قوم لكونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب
الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالاستتار من الشمس مثلا للاحياء لا لاظلال الميت فقط
جاز فكانه يقول اذا اغنى القبر لغرض صحيح لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض
صحيح لما احدث عليه وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات
احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري في التاريخ الصغير
من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة
فذكر قوله رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وكون الفاعل والمفعول ضمير شيء
واحد من خصايص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي والواو في ونحن شبان
للحال وشبان بضم الشين المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله وثبة مصدر
من وثب يثب وثبا ووثبة ومطعون بظاهره ساكنة وعين مهملة ص وقال عثمان

الألوكة
www.alukah.net

بن حكيم اخذ بيدي فاجلسني على قبر فاخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال
انما كره ذلك لمن احدث عليه والكلام في ذكر سبب هذا كالكلام في الذي قبله وعثمان
بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاجلاني ابو سهل المدني ثم الكوفي اخو حكيم بن
حكيم وعمر احمد ثقه ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسند الكبير
وبين فيه سبب اخباره اياه بذلك ولفظه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عثمان
بن حكيم نا عبد الله بن بسر الجشمي وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس
على جمر فاحرق ثيابي واجلد حتى تنضج ثيابي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فحدث وقد اخرج مسلم حديث ابي
هريرة مرفوعا فقال حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده
خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم ورويناه الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انا قال
ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او يغوط فكانما جلس على جمر لكن اسناده ضعيف قلت
سبحان الله ما هذا القابل من التعصبات البارده فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين
احدهما هذا الذي ذكره هذا القابل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن عبد الله بن
وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام
والاخر اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد
الى اخره نحوه واخرجه عبد الله بن وهب والطيالسي في مسنديهما ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث
الا تقويه لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن علي عن عثمان
بن حكيم عن ابي امامه ان زيد بن ثابت قال هلم يا ابن اخي اخبرك اما نهى النبي عليه السلام عن الجلوس
على القبور الحديث غايط او بول ورجاله ثقات وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعه فهذا القابل
هلا ما اورد هذا الحديث الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه
ذكر الطحاوي هذا استئناسا وتقويه ولكن انما ذكر هذا القابل حتى يفهم ان الطحاوي الذي ينصر
مذهب الحنفيه انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفه ومن شدة تعصبه ذكر الحديث
فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي عليه السلام فابرزه في
صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس
على القبور حدثنا يونس قال نا يحيى بن حسان قال نا حاتم بن خالد عن عبد الرحمن ابن
يزيد بن جابر عن بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن الحرث بن
الغنوي قال سمعت رسول الله عليه السلام تقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا
اليها واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي واسم ابي مرثد
كناز بالصاد واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رآني رسول الله عليه السلام
على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر او لا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده

واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن تجصيص القبور
والكتابة عليها والجلوس عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من
حديث ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم الى
هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم الحسن البصري
ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق وابا سليمان وروي ذلك ايضا
عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب
الظاهريه وقال ابن حزم في المحلى ولا اجل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة
من السلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة
لكراهة الجلوس على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغايط او البول وذلك جايز في اللغة يقال جلس
فلان للغايط وجلس فلان للبول واراد بالآخرين ابا حنيفه ومالكا وعبد الله بن وهب
وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النبي فمحمول على ما ذكرنا وحكى ذلك عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب
وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس
المنهي عنه في الآثار الاول ما هو ثم روي عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق
ابن ابي داود وقد ذكرناهما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار
الاول هو هذا الجلوس يعني الغايط والبول فما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في ذلك
النهي وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فعلى هذا
ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطء المقبور حرام وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي قال
الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفه ص وقال ابن
كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ش هذا التعليق وصله الطحاوي حدثنا
علي قال نا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير ان نافعا حدثه ان عبد الله
بن عمر كان يجلس على القبور قال قلت روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه قال
لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر قلت ثبت من فعله انه كان يجلس
على القبور ويحمل قوله لان اطأ على معنى ان اطأ لاجل الحدث وقال بعضهم بعد ان اورد
ما اخرجه الطحاوي من ان ابن عمر لا يعارض هذا ما اخرجه ابن ابي شيبه وهو الذي
ذكرناه الآن وهو من المسايل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم
عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قلت ليت
شعري كيف يكون ما ذكر من هذا جوابا لدفع المعارضه والجواب ما ذكرناه ثم قال
هذا القابل وقال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود
الحدث ولغوا وبل ضعيف او باطل قلت شدة التعصب حمل صاحبه على اكثر من هذا
وكيف يقول النووي انا وبل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله بوارد الاحاديث

الألوكة
www.alukah.net

والاثار وقال هذا القائل ايضا بعد نقله عن الثوري وهو يوهم بانفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحو قلت الدعوى بان الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة وسيجيء ايضا نقول الجمهور على عدم الكراهة ثم قال هذا القائل ويرد بقول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية عنه رأني رسول الله عليه السلام وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من النهي عن القعود على القبور هو النهي عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لاجل الحدث في حقيقته القعود ص حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان بكبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة وقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اخذ جريدة الى آخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام بحائط من حيطان المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب فقال الغساني قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر انا معاوية وهو محمد بن خازم الخ المعجمة والزاي الضرير وبه جزم ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى ومضى الكلام في الحديث هناك مبسوطا مستوفى ص باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله ش اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والموعظ النصح والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل الموعظة قوله وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي وفي بيان قعود اصحاب المحدث حوله المحدث وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر ويتهم

ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن الخلق الا من شاء الله كما نطقت بذلك فواه اخرجوا انفسكم اي تقول الملائكة اخرجوا انفسكم وذلك لان الكافر اذا احتضر يبشره الملائكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمن الرحيم فيفرق روحه في جسده ويعصي ويابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج ارواحهم من اجسادهم فيقولون لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال القاضي ابو بكر واصحابنا اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو النفس ح الجاري يدخل ويخرج لاجياه للنفس الآبه والنفس نائم وتلذ والروح لا يألم ولا يلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف يلقى الروح له جسد وبدان وجلان وراس وعينان يسيل من الجسد بلا وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم تهانون بما به الاهانة بما كنتم تكفرون بالله وتستكبرون عن اتباع اياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون تحولان يريد وا وقت الاماتة وما بعدون به من شدة النزع وان يريد وا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد يوم اضافة العذاب اليه كقولك رجل سوء تريد العرافة في الهوان والتنكير فيه قوله والهون الرفق اي الهون بفتح الحا معناه الرفق كما قال في قوله والذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينة الآبه الثانية هي قوله سنعذبهم مرتين اشار اليها بقوله وقوله عز وجل يا جرا ايضا عطفا على ما قبله وهذه الآبه في سورة البراءة وقيل قوله تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق السعدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله عليه السلام يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فاعرض عنه وهم يخرجون من المسجد فاخبر منهم حيا انهم لم يشهدوا الجمعة وظن الناس قد انصرفوا واختبؤا فاذا هم من عمر ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب الاول حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري عن السدي عن ابي مالك وهذا الآبه الثالثة هي قوله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب وهي في سورة المؤمن التي تسمى سورة غافر ايضا ومعنى حاق بال فرعون يعني نزل بهم والعذاب يعني شدة العذاب وقال البخاري وحاق بال فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال لحاق به الشيء يحيق اي احاط به

الألوكة
www.alukah.net

ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وحاق بهم العذاب اي احاط بهم ونزل قوله
النار يعرضون بدل من قوله سوء العذاب او خبر مبتدا محذوف كان قائلا يقول ما سوء العذاب
فقيل هو النار او مبتدا وخبر يعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها قال ابن عرفة عرض الاسارى
على السيف اذا قتلهم به وفي النار بالنصب وتقديره يطوفون النار يعرضون عليها ويجوز
ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم على النار غدوا وعشيا
يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتاده وقال مقاتل يعرض روح كل كافر على
مثال لهم من النار كل يوم مرتين وقال ابو الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر
لانه ذكر دخولهم النار يوم القيامه وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا
وقال ابن مسعود ارواح آل فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين
يقال لهم هذه داركم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء في
القيامه غدو ولا عشي لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعه فدل على ان الاول بمنزله عذاب القبر وحديث
البرا مفسر للاية قوله ويوم تقوم الساعه يعني يقال لهم يوم القيامه ادخلوا آل
فرعون قرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو ادخلوا بضم الهمز وهكذا قرا عاصم في رواية
ابي بكر وقرا الباقون بفتح الهمز فمن قرا بالضم فمعناه ادخلوا يا آل فرعون اشد العذاب
فصار الآل منصوبا بالنداء ومن قرا ادخلوا بفتح الهمز فمعناه يقال للخزنة ادخلوا آل
فرعون يعني قوم فرعون اشد العقاب يعني اشد العذاب وصار الآل
منصوبا لوقوع الفعل عليه ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن علقمه بن مرثد عن
سعد بن عبيده عن البرا بن عازب عن النبي عليه السلام قال اذا اقعد المومن في قبره
اتاه ثم شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت س مطابقته للترجمه من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به
في الروايه الثانيه عن محمد بن بشار وفيها وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب
القبر ذكر رجاله وهم خمسه الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي العمري الازدي
الثاني شعبه بن حجاج الثالث علقمه بفتح العين المهمله وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الثاء المثلثه الرابع سعد بن عبيده بضم العين المهمله وفتح الباء الموحده وسكون
الياء آخر الحروف مر في اخر الوضوء الخامس البرا بتخفيف الراء ابن عازب رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في اربعه
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وشعبه واسطي وعلقمه وسعد كوفيان
وفيه سعه عن علقمه سمعنه وفي التفسير صرح بالاخبار عنه وكذلك ايضا بالسماع
بين علقمه وسعد ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار
به واخرجه ابو داود في السنه عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في التفسير عن

محمود

محمود بن غيلان وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنايز وفي التفسير واخرجه ابن ماجه
في الزهد جميعا عن بندار به ذكر معناه قوله اي يضم الهمز اي حال كونه ماتيا اليه
والا اي الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي
والمستملي فشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفه عن حفص بن عمر شيخ البخاري
ان المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي
عليه السلام ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف
ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله يعني قول المومن لا اله الا الله هو قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو كلمه التوحيد لانها
راسخه في قلب المومن وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا لا اله الا الله وفي الاخره قال المساله في القبر
وقال قتاده اما الحياه الدنيا فتثبتهم للخير والعمل الصالح وفي الاخره في القبر وكذا روي
عن غير واحد من السلف وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمه انه قال
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره قال ذاك اذا قيل
له في القبر من ربك وما دينك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد جاءنا بالبينات
من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه متّ
وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي حيثمه عن البرا في قوله
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا قال عذاب القبر ص
حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا
نزلت في عذاب القبر ش هذا طريق اخر للبخاري في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار
عن غندر وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مره وفيه زياده اشار اليها بقوله وزاد
الى اخره وبهذه الزياده اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي ثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبه عن علقمه بن مرثد عن سعد بن عبيده عن البرا بن عازب
عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت
في عذاب القبر الحديث ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح
حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي عليه السلام على اهل القليب فقال
وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له تدعو امواتا فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يجيبون ش
مطابقته للترجمه من حيث ان النبي عليه السلام شاهد اهل القليب وقليب بدر
وهم يعذبون فذلك قال وجدتم ما وعد ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامه
ذكر رجاله وهم ستّه الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يعقوب بن ابراهيم

بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري الثالث ابو اسحاق بن ابراهيم بن سعد الرابع صالح
بن كيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته مدنيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قال صلحنا راي عبد الله بن عمر قاله الواقدي وقال
مات بعد الاربعين والمايه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
المغازي حدثني عثمان نا عبده عن هشام عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف
النبي عليه السلام على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم
في الجنايز عن ابي كريب وابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسايي فيه عن محمد بن ادم ذكر معناه
قوله اطلع اي شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن خلف وعتبه
بن ربيعه وشيبه بن ربيعه واطلع عليهم وهم يقتلون فقال ما قال ثم امر بهم
فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره باء موحده وهو البير قيل انه يطوي يذكر ويونث وقال ابو عبيد هي البير العاديه
القديمه وجمع القله اقلبه والكثير قلب بضمتين والمراد بها هنا قليب بدر وبينه في
الحديث بقوله قليب بدر بالجر لانه بدل عن قوله اهل القليب قوله وهم يعذبون
جمله حاليه ولما راهم وهم يعذبون قال عليه السلام وجدتم ما وعد ربكم حقا قوله
فقيل لهاي للنبي عليه السلام والقايل هو عمر رضي الله عنه وصرح به في رواية
مسلم في رواية انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام ترك قتلى بدر ثلاثا
ثم اتاهم وقام عليهم فناداهم فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبه بن ربيعه
يا شيبه بن ربيعه اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا
فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف يسمعوا
واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم ولكنهم لا يقدرون
ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب
فعلم ان في البر حياه فيصلح العذاب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفين عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه رضي الله عنها قالت انما قال النبي عليه السلام انهم ليعلمون
الان ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ش مطابقته للترجمه
في قوله انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب القبر وعن قال
قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشه وهما متعارضان في ترجمه عذاب القبر
قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم كلامه على حياته السمع
على حواز ادراكهم الم العذاب بهيئه الحواس بحس ذكرها في هذه الترجمه ثم التوفيق بين الخبرين
ان حديث ابن عمر محمول على ان خاطبه اهل القليب كانت وقت المسايله ورقيا وقت

اعاده

اعاده الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث الاخر ان الكافر المسول يعذب
وان حديث عايشه محمول على غير وقت المسايله فهذا يتفق الخبران ذكر رجاله وهم
قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن ابي شيبه ابراهيم الكوفي وسفين هو ابن عيينه وفي سنده
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنه في ثلاث مواضع ذكر معناه قوله انما قال
النبي عليه السلام حقا بلفظ انما وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم ليس
بثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد ذلك
انتهى قلت هذا من عايشه يدل على انها ردت رواية ابن عمر المذكوره ولكن الجمهور
خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقه مرويه وغيره عليه وقال السهيلي
عايشه لم تحضر قول النبي عليه السلام لغيرها ممن حضر لحفظ اللفظ النبي عليه السلام
وقد قالوا يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ايضا كما روى مسلم وهو
قول الجمهور واوما ذن الروح على راي من يوجه السوال اليها الروح من غير رجوع الى الجسد
قال واما الايه فانها كقوله تعالى انك لا تسمع الصم او تهدي العمي ايان الله هو
الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا يعارضه خبر حديث ابن عمر والايه لان الموتى لا يسمعون
لانك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع علم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانه
الايه وقوله وقال لها ولارض ايتيا الايه وان الماء لشك الى ربها وكون معنى قوله
انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت ثم قوله تعالى انك لا تسمع الموتى
يا سوس النمل وقبله فتوكل على الله انك على الحق المبين انك لا تسمع الموتى ولا تسمع
الصم الدعا اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث السمرقندي رحمه الله هذا مثل ضربه
للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه كفار مكه ولا تسمع الصم الدعا فرارا كثيرا
ولا يسمع الصم بفتح الياء وبضم الصم على انه فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب
وبضب الصم على المفعوليه والصم جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق
مكذبين وقال الزمخشري اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا بعد عن الداعي
بان ولى عنه مدبرا كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبه
سمعت الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان يهوديه دخلت
عليها فذكرت عذابا للقبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشه رسول
الله عليه السلام عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عايشه فما رايت
رسول الله عليه السلام بعد صلى صلاه الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمه
ظاهره لا تخفى ذكر رجاله وهم سبعه الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان تقدم
مرارا عن قريب الثاني ابو عثمان بن جبله بن ابي رواد واسمه ثابت الثالث شعبه بن الحجاج
الرابع الاشعث بفتح الهمزه وسكون الشين المعجمه وفتح العين المهمله وفي اخره ثاء مثلثه الخامس

ابو الشعثاء المدني واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع
ام المومنين عايشه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغه الافراد كذلك وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه السماع وفي رواية ابي
داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين
وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزي اصله من البصره وابن سيرين وشعبه واسطيان
والثلاثه البقيه كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابيه قال ابو الشعثاء روى
عن جدته وابي هريره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاه عن هناد عن ابي الاحوص
واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن غندر ولم يذكر قصه اليهوديه **ذكر معناه** قوله
قال نعم عذاب القبر حق كذا هو في رواية الحموي والمستملي وفي رواية الاكثرين عذاب
القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية المستملي ليست بجيده لان المضاف
قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست
في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابته في رواية غندر يعني عن شعبه وهو
كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد غندر عذاب
القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم
حذف القبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف يتخيل الحذف من رواية المستملي مع كونها على الاصل
فانه يلزم من الحذف وراذا ذكر للخبر في الروايات كلها قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك قوله
الا نعود اي الا صلاة نعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
من طريق عمره عن عايشه ان يهوديه جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب
القبر فسالت عايشه رسول الله عليه السلام ايعذب الناس في قبورهم فقال
رسول الله عليه السلام عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداه مركبا فخسفت
الشمس الحديث وقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات
دخل عجوزان من عجز يهود المدينه فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق
بين الروايتين من حيث ان احديهما تكلمت وانتهما الاخرى على ذلك فنسب القول
اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروه عن عايشه قالت
دخلت على امراه من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت
فارتاع رسول الله عليه السلام وقال انما تفتن يهود قالت عايشه فلبثنا ليالي
ثم قال رسول الله عليه السلام هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قالت عايشه فسمعت رسول الله عليه السلام يستعيذ من عذاب القبر فهذه
الروايه تخالفه للروايه الاولى قلت قال الطحاوي يحتمل ان سمع اليهوديه تقول
انما تعذب اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشه فجاءت اليهوديه مرة اخرى فذكرت
لعايشه ذلك فانكرت عليها مستندا الى الانكار الاول ثم علمها النبي عليه السلام

بان الوحي نزل بانه وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا والمراد اي استعاذ
حيث سمعت من اليهوديه اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على حيطه من فتنه
قلت كانه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكوره من صحيح مسلم فلذلك ذكرها وكن بالاحتمال
ووقع صريحا بانه عليه السلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامه وهو ما رواه احمد في مسنده
باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشه رضي
الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عايشه اليها شيئا من المعروف الا قالت
لها اليهودية وقاك الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب
قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامه ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث
فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من
عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه السلام انما علم حكم عذاب
القبر اذ هو بالمدينه في اخر الامر فان قلت الايه اعني قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بكلمه وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا تلك اجمع ان
عذاب القبر يوخذ من الايه الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا المفهوم
من الايه الثانيه في حق ال فرعون والحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي
عليه السلام انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم عليه السلام ان ذلك لم يقع
على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذه منه تعليما لامته
وارشادا قال التعارض والله اعلم **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان عذاب القبر حق
وانه ليس بخاص بهذه الامه وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قوله
الرسول عليه السلام وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق امر كذب وفيه
استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاه لانه وقت اجابه الدعوه وفيه
جواز دخول اليهوديه عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمه ص
حدثنا يحيى بن سليمان قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروه
بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما يقول قام رسول الله عليه السلام
خطيبا فذكر فتنه القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكرت ذلك ضج المسلمون ضجه
زاد غندر في عذاب القبر مطابقته للترجمه من حيث ان فتنه القبر اعم من المسايله
وغيرها من العذاب من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب
قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير انه سمع اسماء بنت ابي
بكر تقول قام رسول الله عليه السلام فذكر فتنه التي يفتتن المرء في قبره فلما ذكر
ذاك ضج المسلمون ضجه حالت بيني وبين ان افهم رسول الله عليه السلام فلما سكنت
ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله عليه السلام
في اخر قوله قال قال اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنه الدجال اخرجه

بل عن المسايل عذاب في
الكفار وهذا الحديث في باب التعوذ
هذا الحديث

الألوكة
www.alukah.net

البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني عن عروة بن الزبير بن العوام الى آخره قوله خطيبا نصب على الحال قوله التي تفتتن صفة للفتنة يعني ذكر الفتنة تفاصيلها كما يجري على المدرر في قبره وسئم ضج المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد غندر وعذاب القبر غندر بضم الغين هو محمد بن جعفر وتقدم غير مرة قيل وقع زاد غندر في بعض النسخ عقيب حديث اسما وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان دليله ان غندرا انما رواه عن شعبه وحديث اسما ليس فيه عن شعبه فتقول هذا ليس بشيء لان رواية غندر عن شعبه لا تستلزم نفي روايته عن غيره في حديث اسما فافهم ص حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله عليه السلام قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد عليه السلام فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله وضرب بمطارق حديد الى آخره وقد مضى الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة الى آخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي عروبة كذلك الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ذكر معناه قد ذكرنا هناك ما لم نذكر هنا زاده هنا بيانه قوله ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم اذا انصرفوا قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده قوله بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود وما كنت تقول في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عائشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم قوله انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فتقول له دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا منزلك لو كفرت بربك وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هل رايت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله ينفسح له في قبره كلمه في زاويه اذا الاصل ينفسح له قبره وفي رواية مسلم من طريق شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويلاحضر الى يوم يبعثون وفي رواية ابن حبان سبعين ذراعا

في

في سبعين ذراعا وله من وجه آخر عن ابي هريرة ورحب له في قبره سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبراء فينادي منادٍ من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا في الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه ويجعل روحه في نسم طير يعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق والكافر كرروا واو العطف في هذه الطريق وتقدم في باب الميت يسمع خفق النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود وان الكافر اذا وضع وعند احمد في حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك وله في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديث انس واما المنافق او المرتاب وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة واما المنافق وفي حديث عائشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجه واما الرجل السوء وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول ما يقول الناس وفي حديث اسما سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وكذا في اكثر الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تلوت اي لا فهمت ولا قرأت القرآن وتقدم الكلام فيه مستوفى قوله بمطارق جمع مطرقة وكذا في باب خفق النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد بمثل تمام قضيب وبروى بمطارق من حديد وقال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة قوله يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملائكة الذين يلونه فتنته قلت لا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت ان البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث البراء الحيوان والجماد لكن على ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة الا الثقلين ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين فان قلت المسألة عامة على جميع الامم ام على امة محمد عليه السلام فذهب الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامة وان كانت الامم قبلها ارسل الله محمدا عليه السلام رحمة للعالمين امسك عنهم العذاب وقبل السلام ممن اظهر سوا اسر الكفر ولا فلما ما توافيض الله لهم فتابى القبر ليميز خبيثهم من طيبهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وذهب ابن القيم الى عموم المسألة وقال ليس

الألوكة
www.alukah.net

في الاحاديث ما ينفي المسايله عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي عليه السلام امته بكيفيه امتحانهم في القبور لانه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سوالهم واقامه الحجه عليهم كما يعذبون في الاخره بعد السوال واقامه الحجه وحكى في مسايله الاطفال اجمالا قلت ذكر اصحابنا انهم يسيالون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السوال للكافر والمنافق لانه تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياه الدنيا وفي الاخره ويضل الله الظالمين وفي حديث البراء في البخاري واما المنافق والكافر فيقول والعطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكر وفيه وان كان كافرا وقال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنه لمن كان مشركا الى اهل الغفله واما الكافر الجاحد فلا يسال ورد بانه تقوى بالدليل بل في الكتاب العزيز الدلاله على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسئلن الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسئلنهم اجمعين قلت لقايل ان يقول المراد من هذا السوال يحتمل ان يكون في الاخره وفيه نوع التقليد في الاعتقاد لمعاقبه من قال كنت اسمع الناس يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للسلام خلافا لمن زعمه وقد مر الكلام فيه مستقصى **ص باب التعوذ من عذاب القبر ش** اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفيه التعوذ والافاحاديث هذا الباب داخله في الحقيقه في الباب الذي قبله **ص** حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى ثنا شعبه قال حدثني عون بن ابي جحيفه عن ابيه عن البراء بن عازب عن ابي ايوب رضي الله عنهم قال خرج النبي عليه السلام وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها **ش** قيل لا مطابقه بين هذا الحديث والترجمه عن الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمه في التعوذ منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يتبين قلت قال الكرماني في العاده فانه بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا **ذكر رجاله** وهم سبعه الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن العنزي الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبه بن الحجاج الرابع عون بن ابي جحيفه بضم الجيم وفتح الحا المهمله وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفا وقد مر في باب الصلاه في الثوب الاحمر الخامس ابوه ابو جحيفه الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي السادس البراء بن عازب السابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري ويحيى كوفي وشعبه واسطي وعون كوفي والثلاثه الباقيه صحابيون يروي بعضهم عن بعض **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صفه اهل النار عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه

وعن

وعن ابي موسى وبندار ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسايي في الجنايز عن ابي قدامه عن يحيى **ذكر معناه** قوله خرج النبي عليه السلام اي من المدينه الى خارجها قوله وقد وجبت الشمس جمله حاليه وتقدم ان الجمله الفعليه الماضيه اذا وقعت حالا فلابد من لفظه قد صريحا او مقدره ومعنى وجبت سقطت والمراد انها غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملايكه العذاب او صوت اليهود المعذبين او صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت مع النبي عليه السلام حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فتطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال لم تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات اليهود يعذبون في قبورهم وقال الكرماني في صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك اجاب بقوله هو في الصحيحه المخصوصه وهذا غيرها او سماع رسول الله عليه السلام على سبيل المعجز قوله يهود تعذب ارتفاع يهود على الابتداء وخبره تعذب وهو على القبيله وقد يدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري اراد وا بالهود اليهود بتين ولكنهم حذفوا بالاضافه كما قالوا اراحي وراح وانما عرف على هذا الحد مع علي قاس شعير وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفه مؤنث فجري في كلامهم مجرى القبيله ولم يجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود قلت كانه ظن انه نكره فلذلك قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلميه والتانيث وهو ذم اليهود **ص** وقال ابو النضر اخبرنا شعبه ثنا عون سمعت ابي سمعت البراء عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام **ش** النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه ابن شميل مر في باب حمل العنزه في الاستنجا وساق البخاري هذا الطريق تنبيها على انه متصل بالسماع والاول بالعنعنه وهو من التابعه للمعلقه ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال ثنا مكي ثنا زاج ثنا النضر ثنا شعبه الى اخره **ص** حدثنا معلى ثنا وهيب عن موسى بن عقبه قال حدثني ابنه خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من عذاب القبر **ش** مطابقته للترجمه ظاهره **ذكر رجاله** وهم اربعه الاول معلى بضم الميم وفتح اللام المشدده ابن اسد مر في باب المراه تحيض بعد الافاضه الثاني وهيب بالتصغير بن خالد الثالث موسى بن عقبه بن ابي عياش الاسدي الرابع ابنه خالد بن سعيد بن العاص واسمها امه بفتح الهمزه وتخفيف الميم ام خالد الاموبه ولدت بالحبشه تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال الذهبي لها صحبه روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبه وكريب بن سليمان **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه تعدد شيخه وهيب بصريان وموسى مدني **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينه واخرجه

الألوكة
www.alukah.net

النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من وجه اخر عن موسى بن عقبه بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فان النبي عليه السلام اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لك يا من لا عصمه لك ولا طهارة لك عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثالك الاوامر والاجتناب عن المعاصي حتى يحيك امنة من النار ومن عذاب القبر واستعاذته عليه السلام ارشاد لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امر حتى يحلصوا من شدايد الدنيا والاخرة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنه المحيا والممات ومن فتنه المسيح الدجال ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم خمسه الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف الخامس ابو هريره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان ويحيى يمامي وابو سلمه مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ويحيى رأى انسا رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الصلاه عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب الدعا قبل السلام فانه اخرج حديث عايشه رضي الله عنها هناك ان النبي عليه السلام كان يدعو في الصلاه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنه المسيح الدجال واعوذ بك من فتنه المحيا وفتنه الممات الحديث فوله كان رسول الله عليه السلام يدعو اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو ويقول اللهم الى اخره قوله ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كان ومن فتنه المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيا والممات مصدران ميميان ويجوز ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله عليه السلام امن عن فتنه الدجال ونحوها فالعايد فيه قلت نفس الدعا عباده كقوله اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامه والارشاد لهم ص باب عذاب القبر من الغيبه والبول اي هذا باب في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبه وكلمه من للتعليل والغيبه بكسر الغين ان تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه فاذا ذكرته بما ليس فيه فهو بهت وبهتان والغيب والغيبه بفتح الغين كل ما غاب عن العيون سواء كان محصلا في القلوب او غير محصل يقول غاب عنه غيبا وغيبه وقوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامه عذاب القبر منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على الغيبه والبول فما وجه الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم عما عداهما ص حدثنا قتيبه ثنا

جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه السلام على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمه واما احدهما فكان لا يستنزه من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش الترجمه مشتمله على شيئين الغيبه والنميمه ومطابقه الحديث للبول ظاهره واما الغيبه فليس لها ذكر في الحديث ولكن توجه بوجهين احدهما ان الغيبه من لوازم النميمه لان الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه وينقل الغيبه والنميمه اختان ومن ثم عم احد فقد اغتابه قيل لا يلزم من الوعيد على النميمه بتونه على الغيبه وحدها لان مفسده النميمه اعظم واذا لم تشا وهلم يصح الالحاق قلنا لا يلزم في الالحاق وجود المساواه والوعيد على الغيبه التي تضمنتها النميمه موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبه وقد جرت عاده البخاري في الاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث فاقصر وقد مر هذا الحديث في باب من الكبائر ان لا يستنزه من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن قتيبه بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداه والعشي ش اي هذا باب يذكر فيه الميت يعرض عليه الى اخره والمراد بالغداه والعشي وقتهما والا فالوقوع لا صباح عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنه او في النار ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداه والعشي ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه وان كان من اهل النار فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامه ش مطابقته للترجمه ظاهره لا جزء من الحديث ورجاله قد ذكر واخر مر واسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث اخرجه مسلم في صفه النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الجنايز عن محمد بن سلمه والحارث بن مسكين بغير معناه قوله اي بالغداه والعشي قوله ان كان من اهل الجنه فمن اهل الجنه يعني ان كان الميت من اهل الجنه فمقعده من مقاعد اهل الجنه يعرض عليه وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنه فسيبشر بما لا كيفيته كنهه لان هذا المنزل طليعه تباشير السعاده الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامه كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى قلت الضمان بفتح الصاد المهمله وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل بتقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع سمي به لاصابته قوله حتى يبعثك الله يوم القيامه وفي رواية مسلم من يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامه

الألوكة
www.alukah.net

وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن
القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ادنى المقعد ويحتمل ان
يعود الضمير على الله فالى الله يرجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذي يصير اليه اشبه
وبوب رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم
القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال
الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة
ينسى عندهما هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم
الدين اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذب بما ينسى
اللعن معه ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد الميت عليه قيل يعني العرض هنا الاخبار بان
هذا موضع اعمالكم والمراد بها عند الله تعالى واريد بالبكور والعشي تذكارهم بذلك ولسنا
نشك ان الاجساد بعد الموت والمساءلة هي في العذاب واكل التراب لها والفناء ولا يعرض شيء
على الفاني فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على الارواح خاصة لانها لا تفنى قال
ابو الطيب اتفق المسلمون على ان لا محمد ولا عيشي في الاخرة وانما هو في الدنيا فهم معروضون
بعد مماتهم على النار وقبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت
قال الله عز وجل والمرء رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال في هذه الاية يقال في هذا
ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة
يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل ان
يريد بكل غداة وكل عشي وذلك ليكون الايمان يكون لاحبائه يجري سنة فانا نشاهد الميت
فيما بالغداة والعشي وذلك يمنع احبائه جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان يعاد الجزء في جزء
او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك عدة واحدة ويكون العرض
فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك الله وقال
القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن
قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فمحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة
في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال ان مأبى العرض في حقهم تبشيرا وارواحهم
باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان بنيه قد رأى يدل على ما هي فيه الان وفيه
ما قال ابن عبد البر عن بعضهم وهو لا يسند لانه على ان الارواح على افنية القبور قال
والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك
انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على
الافنية لانها تسرح ثم تأوي الى القبور وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن
الميت لانها تفارق ذكر ما يستفاد منه كلام الميت على الجنازة اي هذا باب في بيان كلام الميت
بعد حمله على الجنازة ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع

ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة
قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت
هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنائز
بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فان قلت ما فائدة هذا التكرار قلت
قد بينا انه راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهي باب السرعة
بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان وجوب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا
الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكأن استدعاه يكون عند حمل الجنازة
لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول ما يقول وقد مضى هذا
الحديث في باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة
بن سعيد عن الليث الى اخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال
الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت الاثار بذلك على معرفة الميت من يحمله وبمن يحفل وقد
روي بسند له الى معاوية او ابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام
ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت
فامشي الا وهو راه عند غسله وعند حمله حتى يصلى عليه وفي قبره ص باب
ما قيل في اولاد المسلمين اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد المسلمين غير البالغين
ص قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من مات له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فبالطريق الاولى ان يكون نجيا
عن النار فيدل على هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري
وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفين عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال لا يموت لمسلم ثلاثة
من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة وليس فيها
موصولا من حديثه على الوجه الذي ذكر معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين على ان اموات اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة
اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال
النبي عليه السلام او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واجيب عنه
بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل وقال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عن ابن ابي زيد فانه اطلق

الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم السلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى والله اعلم كتاب الجنائز ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث ابي هريرة انفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب بن ابراهيم بن كثير الاودي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء الاخيرة واسمه اسمعيل بن ابراهيم البصري وعلية اسم امه فقوله من الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام اراد ابنه ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على اولاد المسلمين الاطفال في الجنة ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي عليه السلام ولا خلاف ان جميع اولاد النبي عليه السلام من خديجة رضي الله عنها سوى ابراهيم فانه من ماريه القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا وابي بين مازن بن النجار في دار امرأة بنت المنذر ودفن في البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة وفي رواية بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون ص باب ما قيل في اولاد المشركين ش اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل على ما اختاره فقال من قال انهم يصيرون في الجنة واراد بالاولاد غير البالغين ص حدثنا حبان ثنا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على الوقف فيما مر اولاد المشركين والترجمة فيها التوقف ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس واحد وعن ابي هريرة اثنان وعن سمرة واحد فحديث ابن عباس والاول من حديثي ابي هريرة يدلان على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان

حوله

حوله اولاد الناس واصرح منه الذي ياتي في التعبير وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين ويوئيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربي اللاهيين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهيين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل بن الحسين الجحدري ثنا ابو عوانة عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فسأله رجل فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهيين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه طاف فاذا هو بغلام قد وقع وهو يجيب في الارض فناداه ابن السابل من اللاهيين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين هذا من اللاهيين وروى احمد من طريق حنساء بنت معاوية بن صريم عن عمها قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن ذكر رجاله وهم سنة حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر من واسمه بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية وقد مر ايضا وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر مصري وسعيد بن جبير كوفي ذكر بعده موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه النسائي في الجنائز عن محاجد بن موسى وعن محمد بن بشار قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا السائل من هو فيحتمل ان يكون عائشة هي السائلة لما روى احمد وابو داود ومن طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من آبائهم قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى بن عبد البر من طريق ابن معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سألت خديجة النبي عليه السلام عن اولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله انهم خالقهم اي حين خلقهم قوله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن التين ابى علم انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا والكن لم يرد انهم يجازون بذلك

الألوكة
www.alukah.net

في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما كانوا عاملين
وجوها من الثالث ان يراد احدها ان يكون قبل اعلامه انهم من اهل الجنة والثاني اي على اي دين
يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فما اذا عدم منهم العمل فهم في رحمة الله التي ينالها من لا
ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار
عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين فمن مات منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا
الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره المتقدم لا يقضي له بغير لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى
ان يبلغ الحنث واما من قال حكمهم حكم اباءهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسئلة على اقوال الاول
الله في مشيته الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن
المبارك واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة فيه الله اعلم بما
كانوا عاملين الثاني انهم تبع لاباءهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وحكاه ابن
حزم عن الاوزاعي واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
ورد بان المراد قوم نوح خاصة وانما دعي بذلك لما اوحي الله اليه انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن فان قلت في الحديث هم من اباءهم او منهم قلت ذاك ورد في الحرب فان قلت
روي احمد من حديث عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام عن
ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار قلت لو شئت اسمعتك
تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل متولي بقية
وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون
بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار الرابع هم خدم اهل الجنة وورد فيه حديث ضعيف
اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم
اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمرو بن هشام الكوفي ثنا عبد الله
بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام احسبه
قال يؤتى باطفال في الفترة والمعتوه والمولود فيقول الهالك في الفترة لم ياتني كتاب
ولا رسول ويقول المعتوه اي رب جعل لي عقلا اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود
لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله
سعيدا لو ادرك العمل قال وعيسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل
فيقول تبارك وتعالى اياي عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن
ابي سعيد الا من حديث فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه
وقيل قد صحت مسالة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صححه وروى البزار
من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام يوتى باربعة يوم القيامة

بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول الله تبارك
وتعالى لعنق من جهنم احسبه قال ابو رزين فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي
رسلا من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا هذه فيقول من كتب عليه الشقاوة
ربنا اذ جلناها ومنها كنا نفر ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعا قال
فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فمن دخل هولاء الجنة
وهولاء النار وروي ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي عليه السلام قال
يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيا والاحمق والهرم ورجل مات في الفترة فيقول
الاصم رب جاء الاسلام وما اسمع شيا ويقول الاحمق رب جاء الاسلام وما اعقل شيا ويقول
الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك
وتعالى ادخلوا النار قال والذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى
البيهقي في كتاب الاعتقاد ان مساله الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب
الصحيح واعترض بان الاخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذاك
بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات يوم القيامة فلا مانع من ذلك
وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين
ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد السادس انهم
في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة
فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين
ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لاباءهم وتوقف طائفة منهم والثالث
هو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله
اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم
في النار وقال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون
الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر
لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل
بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل النبي عليه السلام
عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين مطابقته للترجمة من حيث
الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله وهم خمسة
ذكر واغير من ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري
هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري ايضا في القدر عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم
في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

الألوكة
www.alukah.net

وعن سلمه بن شبيب واخرجه النسائي في الجنائز عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره قال قال النبي عليه السلام كل مولود يولد على الفطره فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمه تنتج البهيمه هل ترى فيها جدعاء ش مطابقته للترجمه من حيث ان قوله كل مولود يولد على الفطره يشعر بان اولاد المشركين في الجنه لان قوله في الترجمه باب ما قيل في اولاد المشركين ولكن لا يدل على ذلك صريحا اذ لو دل صريحا لكان مطابقا للترجمه والذي يدل صريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن شعيب عن ابن شهاب والثاني عن عبد ان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره وهنا اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري وذكرها ما فاشاهناك قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره بلفظ كل بني ادم يولد على الفطره قيل ظاهر العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في روايه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطره حتى يعبر عنه لسانه وفي روايه له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطره وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطره وابواه يهودانه مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله فابواه اي فابوا المولود قال الطيبي الفاء اما للتعقيب او للسببيه او لجزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فتغيره كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمه اي ولدها ص باب ش اي هذا باب وهو بمنزله فصل ويذكر هذا هكذا لتعلقه في الحكم بما قبله ثم انه وقع هكذا عند الرواه كلهم الا ابا ذر ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا ابو رجاء عن سمره بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام اذا صلى صلاه اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليله رؤيا قال فان راى احد قصها فيقول ما شاء الله فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليله رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسه فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قال لا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل يضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر او صخره فيشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قال لا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد

تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراه فقلت من هذا قال لا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وقال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجاره فقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قال لا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى روضه خضراء فيها شجره عظيمه وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجره بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجره وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجا بي منها فصعدا في الشجره فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفتماني الليله فاخبراني عما رايت فقالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبه فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامه واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به الى يوم القيامه والذي رايته في الثقب فهم الزناه والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ في اصل الشجره ابراهيم عليه الصلاه والسلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامه المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت منزلك ش مطابقته للترجمه الباب في قوله والشيخ في اصل الشجره ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد الناس كلهم في الجنه ويدخل فيه اولاد المشركين ويويده روايته في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطره فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ذكر رجاله وهم اربعه الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمه المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني جرير بضم الجيم بن حازم بالحاء المهمله والزاي الثالث ابو رجاء بخفيف الجيم وبالمد واسمه عمران بن تميم وقيل بن ملحان العطاردي الرابع سمره بن جندب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجاء مخضرم ادرك زمان النبي عليه السلام واسلم بعد فتح مكه ولم ير النبي عليه السلام ونزل البصره ذكر بعض صفته ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاه الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل وفي الصلاه وفي احاديث الانبياء عليهم وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام والذي اخرجه في الصلاه في باب عقد الشيطان على قافيه الراس اخرجه عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن عليه عن عوف عن ابي رجاء عن سمره بن جندب مختصرا جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره ذكر معناه قوله فسالنا بفتح اللام جمله من الفعل والفاعل والمفعول

السلام ع

قوله يوما نصب على الظرفية قوله رويا على وزن فعلى بالضم تقول رأى يرى منامه رؤيا على فعلى بلا تنوين وجمعه رأى بالتنوين مثال ركبي المشهور عند اهل اللغة ان الرؤيا في النوم والرؤية في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التي ارياك الا فتنة للناس ان الرويا ههنا في اليقظة وبكت بالالف كراهة اجتماع اليائين قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو الحديدة التي تشعل بها النار عن القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في روايته الطبراني في قوله من حديد كلمة من للبيان لما في قوله كلوب تمام من فضه قوله بعض اصحابنا عن موسى وهو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض منهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا يمكن ان يحمل اسمه وقال الكرماني فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت في رواية غيره لا يتم الكلام الا بذكر ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب قوله انه اي ان ذلك الرجل الذي بيده الكلوب قوله يدخل بضم الياء من الادخال قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله حتى يبلغ قفاه من بلغ يبلغ بفتح اللام فيهما بلغا ومادته ثلاثية ولام وغين معجمة والبلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشدخ قوله مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قائم جملة حالية قوله بفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وفي اخره راء وهو الحجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ ومادته شين معجمة ودال مهملة وخاء معجمة قوله تدهده الحجر اي تدحرج وهو على وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيه دهده على وزن فعلل يقال دهدهت الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهد هدهته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء ياء فيقال تدهدى الحجر وغيره تدهديا ودهديته انا اذا دهديه دهدية ودهداء اذا دحرجته قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثة ويروي بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي ثقب بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثاء المثلثة قوله مثل البيتور بفتح الياء المثناة من فوق وتشديد النون المضمومة وفي اخره راء وهذه اللفظة من الغرائب حيث توافقت فيه جميع اللغات وهو الذي يخرز فيه قوله يتوقد نارا الضمير يرجع الى بيتور قوله نارا منصوب على التمييز كما يقال مررت بامراة يتضوع من رداها طيبا اي يتضوع طيبها من رداها ويروي نار بالرفع على انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتفعوا من اقترب كذا في روايته ابي ذر والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله يتوقد وفي روايته الثابتة بسبي وابن السكن وعبدوس فاذا افترت بالفاء والتاء المثناة من فوق اي فاذا خمدت واصله من الفتور وهو الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره

يفتر فشورا وفتره الله تفتيرا وقال ابن السكيت فتر وسكن وهدا ارتفعت من الفتور وهو الغبار وقال الجوهري فتر الحم يفتر بالكسر فيهما اي سكن فارها وفتر اللحم بالكسر لغة فيهما حكاها ابو عمرو قال والفتاريج الشرار وقال ابن السكيت واما فترت بالشيء فما عملت له وجها لا بعد فاذا خمدت رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتفعت الارتفاع وهو الصعود ثم قال كذا في الجمع وجامع الاصول ثم قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله ارتفعوا جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى النار بدلالة سياق الكلام قوله حتى كاد ان يخرجوا اي كاد حر وجهه والخبر محذوف اي حتى كاد حر وجههم يتحقق قال الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى كاد ان يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم الا ان يتحمل ويقدر ان يخرجوا تشبيها للكاد بعسى ثم حذف ان وترك على حاله وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هرون ووهب ثبت في روايته ابي ذر كما جاء في التعبير على شط النهر اما التعليق عن يزيد فوصله احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر مزدم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل على شاطئ النهر قوله في فيه اي في فه قوله فعل كلما جاء ليخرج وقع خبر جعل هنا جملة فعلية مصدره بكلا وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جعله من فعل ما مر تعدم عليه قوله رمى الرجل روي بالرفع والنصب قال الكرماني قلت وجه الرفع ان رمي على صيغة المجهول اسند اليه الرجل ووجه النصب ان رمي على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل القائم على شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت في الاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة من العالم بالقرآن ذكر بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم قوله وفي اصلها شيخ ومسيان بن عيينة الذين هم في علم الله من اهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك قوله وادخلاني ويروي فادخلاني بالفاء قوله طوفتماني بالنون ويروي طوفتماني بالموحدة من التطويف يقال طوف اذا اكثر الطواف وهو الدوران بسياط حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى قوله اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي ههنا للعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي يحتمل ان يكون هذا شاهدا على ان الحكم قد يستحق بعلة العلة وذلك ان المبتدا لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال

الألوكة
www.alukah.net

مايم به المعنى نحو الذي يا بني فكرم فلو كان المقصود بالذي معينا زال مشابهته بمن وامتنع دخول الفا على الخبر كما تمتنع دخولها على اخبار المبتدآت المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فكرم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يا بني اذا قصدت به معينا لكن الذي يا بني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي يا بني عند قصد العموم فجاز دخول الفا حملا للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ما من الاانه روعي فيه الشبه اللفظي بشبيهه من الايه بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في صاحبه الفا مجرى واحدا ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لذلك الرؤيا المتعلقة المبهمة فلا بد من ذكر كله التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقديرها فالجواب اما والفا في قوله فاولاد الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة بمعطوفه على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى انها لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جايز ان قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعزهبنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قوله دار الشهداء قال الكرماني فان قلت لم اكتفى في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا فان قلت مناسبة التعبير للرؤيا ظاهر الا في الزناة فما هي قلت من وجهه ان الفرج فضيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الحظ كالتنور ولا شك انه خايف حذرة وقت الزنا كان تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام ورفيعه فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا عليهم السلام قلت فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له وممن يصعد ومن شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني ايراتكابي وهو خطاب للملكين ذكر ما يستفاد منه فيه الاهتمام بامر الرؤيا واستحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة وفيه التحذير عن الكذب والرؤيا بغير الحق وفيه التحذير عن ترك قراءة القرآن والعمل به وفيه التغليظ على الزناة ووجه الضبط بهذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي وذاك اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربوا ونحوه والثواب اما لرسول الله عليه السلام ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما لآله وهي ثلاث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلا للشهدا وفيه فضل تعبير الرؤيا وفيه ان من قدم خيرا وجده غلبا في الفيامة لقوله اثبت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وفيه مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الرؤيا قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استند بالعمل في خلوته

للعلم

للعلم او غيره جايز ص باب موت يوم الاثنين ش اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار في تعيين وقت الموت فاوجه هذا قلت له مدخل في التسبب في حصوله بان يرغب الى الله لعقد التبرك فان اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي عليه السلام قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان يصبح ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير لموافقته يوم وفاته يوم وفاته النبي عليه السلام فظهرت له مزية على غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف يرويه عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكر البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن خالد البصري ذكر بعناه قوله دخلت على ابي بكر رضي الله عنه تعني اباها قوله في كم كفنتم النبي عليه السلام اي في كم ثوبا كفنتم وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء له ولا يتصدر عليه فان قلت كان ابو بكر رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي عليه السلام واعلمهم بحاله وامونه فاوجه هذا السوال قلت هذا السوال من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام وعن اليوم الذي مات فيه والجواب عن عايشة رضي الله عنها كانا في مرض موته وكان فصله من ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى في التكفين وكان يرجو ايضا ان يكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي عليه السلام وذلك لشدة اتباعه اياه في حياته اراد اتباعه في مماته وحصل قصده في التكفين لان عايشة لما قالت كفن رسول الله عليه السلام في ثلاثة اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي عليه السلام واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي عليه السلام لان النبي عليه السلام توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة

الألوكة
www.alukah.net

ودلك كان ليلة في الثاني خبر وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين لكونه قام بالامر بعد النبي عليه السلام فناسب ان يكون دفنه متاخرا عن الوقت الذي قبض فيه عليه السلام وقيل انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لعايشه للتصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها لحرقه لموت النبي عليه السلام ولو كان ذكر ابدا من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجديد حزن لانه كان يكون جديدا غير على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل ان يكون السوال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعه انتهى قلت ما ابعد هذا عن نمط الفواد لانا قد ذكرنا ان السوال والجواب انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقه والاتباع وان كان وقت اشتغاله بامر البيعه من هذا الوقت الذي كان فيه سريعا مرض الموت ومن البعيد ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه فوكل شيء مع كانت البيعه في اليوم الذي توفي فيه رسول الله عليه السلام وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليله الاربعا قاله ابن اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعه يوم الاثنين قلت كانت يوم الاثنين يوم السقيفه وكانت البيعه العامه يوم الثلاثا قاله الزهري وغيره قوله بيض بكسر الباء الموحده جمع ابيض قوله نجولبه بفتح السين المهمله نسبه الى سحول قريه باليمن وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها اي قال ابو بكر لعايشه رضي الله عنهما في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام قال بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه عليه السلام دفن ليله الاربعا يمكن ان يحمل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى قلت هذا بعيد من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك اليوم بيعه السقيفه وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابه فيه في موته فمن قايل قال مات ورسول الله عليه السلام ومن قايل قال لم يمت ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر للجانب المنبر وبين لهم وفاة النبي عليه السلام فزال الجدال وازاح الاشكال وكيف يخفى عليه مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سوالة ليتعلم انه كان يتمنى ان يكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سوالة عن حقيقه ذلك وانما قالت عايشه يوم الاثنين تطيبا لقلبه لما قال ابو بكر في اي يوم توفي رسول الله عليه السلام ويوم الاثنين منصوب على الظرفيه قوله قال في اي يوم هذا اي قال ابو بكر اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مرضه فيه وكان اخر ايامه ولم يكن توفه فيه لما ذكرنا قوله قلت يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا اليوم يوم الاثنين قوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي وبين الليله ومعناه ارجو من الله ان يكون توفي فيما بين الوقت الذي انا فيه وبين الليل الذي يابى يعني يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي عليه السلام ومع هذا توفي ليله الثلاثا بين المغرب والعشا الاخره لثمان بقين من جمادي الاخره سنه ثلاث عشره

من

هذا

من الهجره كما ذكرنا انفا وقيل توفي ابو بكر يوم الجمعه وقيل له الجمعه والاول اصح ولا خلاف ان عليه السلام مات يوم الاثنين قبل زيغ الشمس الزوال ومرض لاثنين وعشرين ليله من صفر وبدا وجعه عند وليده له قال لما بخانه كانت تسمى اليهود وكان اول يوم مرض يوم السبت وتوفي يوم الاثنين الذي خلت من شهر ربيع الاول لتمام عشرين من مقدمه عليه السلام المدينه واختلفوا في سبب موت ابي بكر رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر وفاه رسول الله عليه السلام كذا قال جسمه يدوب حتى مات وقيل ثم قال ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث من كلده كانا يكلان خزيمه اقذيب لابي بكر فمثل الطارث ارفع يدك يا خليفه رسول الله عليه السلام والله ان فيها لسم سنه وانا وانت نموت يوم واحد عند انتهاء السنه فاتا عند انقضايها ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيمي ينقطع اللحم ويتمزع عليه الدقيق وقال الطبري الذي سمه امراه من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في خيبر وقيل اغتسل في يوم بارد فحم خمسه عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عايشه وقيل على رويه سهل قبل وفاه رسول الله عليه السلام فلم يزل به حتى قتله حكاه عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر اي ابو بكر الى ثوب عليه اي ثوب كان على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغه المجهول من التمريض من مرضت للانا بالتشديد اذا قمت عليه بالتعهد والمداواه قوله به رد ع اي بهذا الثوب الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهمله وفي اخره عين مهمله وهو اللطخ والاثر وكله من قوله من زعفران للبيان قوله وزيد وا عليه اي على هذا الثوب قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الروايه فيها بالضمير يعود الى الاثواب الثلاثه فان كانت فيهما يعني بالتثنيه فكانها جعلها جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا فذكرها بلفظ التثنيه وفي روايه ابي ذر وفيها باداه الضمير قوله قلت ان هذا خلق اي قالت عايشه ان هذا الثوب الذي عليه خلق بفتح الخا المعجمه واللام اي بال عتيق وفي روايه ابن عساكر عند ابن سعد لا تجعلها جدد اكلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يرى عدم المغالاه في الاكفان ويويده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهل بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد المهله معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهله في ثيابه ويروي بكسر الميم وقال ابن الاثير فتحها للمهل والتراب ويروي للمهله بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب قيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذايب مهل وقال ابن حبيب المهله بالكسر الصديد وبفتحها من المهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالى وتكون السما كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب من القطران وروى ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاه وهي مجاوزه القدر والمعنى لا تبالغ قوله يسلب سريعا يعني يسلب

الألوكة
www.alukah.net

الميت الكفن والمعنى تلى عليه ويقطع ولا يبقى ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون في اكفانهم
ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نضرة عن جابر ايضا قال قال رسول الله عليه
السلام احسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما
لان المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه وربما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك
عن سلام بن ابي مطيع وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق
وروي ايضا عن جعفر بن برقان قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غلاظ الثياب وروي
ايضا عن الحسن ومحمد انه كان يجمعهما ان يكون الكفن كتانا وروي ايضا عن ابن الحنفية قال
ليس للميت من الكفن شيء انما هو لكرامة الحي وقيل في الجمع بينهما يحمل التخيير على الصفة وحمل النهاية
على القدر وقيل التخيير حتى الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه
ويحتمل ان يكون اختيار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه
او بعينه فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال قال ابو بكر
كفنوني في ثوبي الذين كنت اصلي فيهما قلت يحمل ايضا على احدهما او هو ان الثوب الذي اختاره كان
وصل اليه من النبي عليه السلام فلذلك اختاره تبركا به وحق له هذا الاختيار **ذكر ما**
يستفاد منه استحباب التكفين في الثياب البيض وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز التكفين
في الثياب المغسولة وفيه اتباع الحي بالحديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه
استحباب طلب الموافقة فيما وقع للاكابر بركة بذلك وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وفيه
فضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت
معتبرة في كفنه وغير ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصى بسرف فعن مالك يكفن بالقصد
فان اوصى لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته لان الزيادة عليها والنقص
منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين في حلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع
وساءله وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد والحلق سواء واعترض عليه
باحتمال ان يكون ابو بكر اختار لمعنى من المعاني التي ذكرناها انفا وعلى تقدير ان يكون كذلك
فلا دليل فيه على المساواة والله اعلم **ص باب موت الفجاءة البغتة ش**
اي هذا باب في بيان حال الموت فجاءة ولم يبينه اكتفاء بما في حديث الباب بانه غير مكروه لانه
عليه السلام لم يظهر منه كراهته لما اخبر بان الرجل بانه افتلتت نفسها والفجاءة بضم الفاء
وبالمد وفي المحكم فجاءة وفجاءة يفجوه فجأ وفجاءه وافتجاه وفجاه مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر
به ولغيته فجاءة وضعوه موضع المصدر وموت الفجاءة ما يهجم الانسان من ذلك وفي التهذيب
هو بالضم والمزدي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد اذا لغيته
ولا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن التياني فجأ الامر وفاجاء وفجئ وبه يرد

علي ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح والعامة يفتح ماضيه وقال فطرب الاصل فجاءه ففاجأه
شيئا فلانا اي تنظره واتيته فجوا اي مفاجاة وحكى الفارسي عن ابن الاعرابي انه يقال اتيته فجاه والفاطا
وعياوبدا اي بغير تلبث فوله البغتة بالجر على انه بدل من الفجاءة ويجوز ان يرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغتة بدون لام التعريف وقال ابن الاثير
يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان يجاءك الشيء بغتة
اي فجاءه وليته بغتة اي فجاءه والمباغتة المفاجاة **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا محمد
بن جعفر قال اخبرني هشام من ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال للنبي عليه السلام
ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم **ش**
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك الفاعل الذي في الحديث
دل على ان موت الفجاءة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عائشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه موت الفجاءة راحة للمومن واسف على الفاجر قال ثلث روي ابو داود
من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال موت الفجاءة اخذ
اسيف والاسيف على وزن فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى
اخذه غضبان في الوجه الاول واخذه غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب
الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى
احمد من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام مر برجل وهو يجود بنفسه فقال لو رآى موت
الفجاءة قلت الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال
ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد
للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس
نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته **ذكر رجاله** وهم خمسة
الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر ابن ابي
كثير الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس عائشة رضي الله
عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصري
وبقيته الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب **ذكر معناه** قوله ان رجلا هو سعد
بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم التاء المثناة من فوق وكسر
اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاءة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلت
نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان بمعنى سلبت ويرفع النفس
وهو ظاهره وسيأتي في البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول
الله عليه السلام في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال افقضه عنها ولابي
داود ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم

ان ابي مات وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت
يا رسول الله ان امي ماتت افيتصدق عنها افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه
ان اتصدق قال نعم فالفقيه اذا تعبد به ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت يجوز
وانه ينتفع بها وروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وابل نذر في الجاهلية ان يعتق
مائة بدنة وان هشام بن العاص عتق عنه خمسين فسال عمرو ابنه النبي عليه السلام عن
ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماجه
من حديث ابراهيم بن جابر بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
عليه السلام فقلت ان لنا غنما ولوثانا وتصدق عنهم ونحج فهل يصل ذلك اليهم فقال
انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية **ص باب ما جاء في قبر**
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما ش اي هذا باب
في بيان ما جاء في صفة قبر النبي عليه السلام وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وكون
قبورهم في بيت عايشة رضي الله عنها وكونه مستتما او غير مستتم وكونه بارزا او غير بارز
ومن كون ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضيلة عظيمة لهما في ما لا يشاركهما
فيها احد وذلك انهما كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه
فضيلة عظيمة خصهما الله تعالى بها وكرامة خصاهما بها لم يحصل لاحد الا لزيد وصية
عايشة رضي الله عنها الى ابن الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان يزكى بذلك
وهذا من تواضعها وافرارها بالحق لاهله واشارها به على نفسها وروات عمر رضي الله عنه
اعلا وايضا اغرب طينتها من طينته ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لما
عليه السلام في جنازة عند قبر قال قبر من هذا فقال فلان الحبشي فقال عليه السلام
لا اله الا الله سيق من سمائه وارضه الى تربتها التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد ولما
استاذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بينها ولها فيه حق ولعلمها بتوثره
نفسها لذلك فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عايشة رات رؤيا دلتها على ما فعلت
حين رات ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله عليه السلام
ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اولى اقمارك وهو خيرها **ص** قوله الله عز وجل فاقبره **ش**
قوله الله مبتدا وخبره قوله فاقبره بالتاويل يعني قوله الله مقول فيه فاقبره يشير به
الى قوله تعالى ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي قبض روحه فاقبره اي جعله
ذا قبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره ويواريه ولا يلقى للسباع والطير للقوله تعالى فاكلته
ولم يقل قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالى اي صيره مقبورا فليس كفعل الادمي والعرب تقول
طردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا **ص** اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته
دفنته **ش** اشار بهذا الى الفرق بين المعنى بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب الافعال

وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبين ان معنى اقبرته جعلت له قبرا وان معنى قبرت فلانا
دفنته **ص** كفاتا يكونون فيها احياء وتدفنون فيها اموات **ش** اشار به الى تفسير قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا وقوله كفاتا كلمة من القرآن الكريم وقوله يكونون فيها تفسيره وروى
عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء واموات قال يكونون
فيها ما اراد وانتم تدفنون فيها انتهى والكفات من كفت الشيء اكفته اذا جمعته وضممته
قاله الرجاج وقال الفراء كفتهم احياء في بطنها اي تحفظهم وتحرزهم ونصب الاحياء والاموات
بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كفاتا وعن مجاهد الم نجعل
الارض كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم وفي المحكم كفته يكفته قبضه وضمه قال
وعندي ان الكفات في الآية الكريمة مصدر من كفت **ص** حدثنا اسمعيل حدثني سليمان
عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن
عايشة قالت ان كان رسول الله عليه السلام ليتعذر في مرضه اين انا اليوم اين انا غدا استبطاء ليوم عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي
ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام دفن في بيت عايشة وفيه قبره
والترجمة في قبر النبي عليه السلام **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول اسمعيل بن ابي اويس
واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تقدم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب التالث
هشام بن عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب من حرب ابو عبد الله النشائي بفتح النون
وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومائتين الخامس ابو مروان يحيى بن ابي زكريا
الغساني مات سنة ثمان ومائتين وما به السادس عروة بن الزبير بن العوام السابع ام
المومنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسمعيل
وسليمان وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيى بن ابي زكريا
شامي سكن واسط **ذكر معناه** قوله ان كان رسول الله عليه السلام كلمة ان هذه
مخففة من الثقيلة تدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جازاعمالها خلافا للكوفيين
وحكم سيبويه ان عمل المنطوق وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها وههنا دخلت على الفعلية
والاكثر كون الفعل ماضيا فقوله ليتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما
يحاوله من الانتقال الى بيت عايشة وعلى ان يكون بمعنى يعتذر اي يتعسر عليه ما كان
عليه من الصبر وعند ابن السني رواية ابي الحسن ليستقدر بالقاف والذال المهملة قال
الداودي معناه يسال عن قدر ما بقي لها يومها الذي هو لها فيه بعض ما يجد لان المريض يجد عند
بعض اهله ما لا يجده عند غيره من الانس والسكون فقوله اين انا اليوم اي اين اكون غدا هذا
اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله اين انا اليوم ليس النوبة اليوم وليس النوبة
غدا اي ليجري اي مراده من النساء اكون غدا استطالة اليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا

الألوكة
www.alukah.net

اليها والي نوبها قوله فلما كان يوم اي في النوبه قوله بين سحري وسحري السحر بفتح السين وسكون الحا المهملتين ما الترق بالحلقوم والمري من اعلى البطن والسحر بضمتين كذا لكد بضم السين كذلك والسحاء ايضا الريه والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر ابن عدس ايضا ان الريه سحر بفتحتين وفي الصحاح السحر الريه والجمع اسحار كثوب واثواب وقال الفراء السحر واكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر وقال ابن قتيبه في كتابه الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه قال انما هو شجري وشجري بالشين المنقوطه والجيم فسئل عن ذلك فشتكى بين اصابعه وقلبها من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه قبض وقد ضمه بيده الى نحره وصدرها والشجر التشبيك وفي الخصص الشجر طرفا الكتفين من اسفل وقيل هو موخر الثم والجمع اشجار وشجور ويستفاد من الحديث فضيلة عايشه رضي الله عنها قوله ودفن في بيتي نسبه البيت اليها كما في قوله تعالى وقرن في بيوتكن لان البيوت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانه عن هلال عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كتاني عروه بن الزبير ولم يولد لي ش مطابقته للترجمه في قوله ابرز قبره وموسى بن اسمعيل ابو سلمه المنقري تكرر ذكره وابو عوانه بفتح العين الوضاح بن عبد الله البشكري وهلال بن حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن عروه عن عايشه وقد ذكرنا هناك بقيه الكلام به قوله الكنايه قوله لولا ذلك من كلام عايشه قوله ابرز على صيغه المجهول اي ظهر قوله خشي على صيغه المعلوم اي خشي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او خشي على صيغه المجهول فالخاشي الصحابه او عايشه او رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وعن هلال يعني الاسناد المذكور قوله كتاني عروه اي ابن الزبير بن العوام الذي روى عنه هذا الحديث واختلف في كنيته هلال فقيل ابو اميه وقيل ابو الهيثم وقيل ابو عمرو وهو المشهور وسمي كتابي اي جعلني اكتنيه ونسبني اليها ولعل غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على انا هلال عروه بقوله ولم يولد لي جمله حاليه اي كتاني بكنيه والحال لم يولد لي ولد لان الغالب لا يكنى الشخص الا باسم اول اولاده وهذا كناه ولا ولد له وفيه جواز التكنيه سواء كان للملكي او للولد وقد كنى الشارع عايشه بابن اختها عبد الله بن الزبير ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما ش مطابقته للترجمه ظاهره ذكر رجاله وهم اربعه الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور ربما كه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث

ابو بكر

ابو بكر بن عياش بالياء اخر الحروف المشدده وفي اخر شين معجمه الكوفي المقري المحدث مات سنه ثلاث وتسعين وسماه الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار بفتح التاء المثناه من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابه رضي الله عنهم ولم تعرف له روايه عن صحابي وفي تاريخ البخاري سفيان بن زياد وقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي عصفري ولم يرو البخاري من ابن دينار الا قوله هذا وقد روى عنه ابن عيينه وغيره وروى ابن ابي شيبه هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمه وكذا فعل بقبر ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها مزاب كثير وهو قول الكوفيين والثوري ومالك واحمد واختار جماعه من الشافعيه منهم المزني ان القبور تسنم لانها اسنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان يرفع فلا باس وقال لي طاوس كان يعجبهم ان يرفع القبر شبرا حتى يعلم انه قبر وادعى القاضي حسين اتفاق الشافعي على التسنيم ورد عليه بان جماعه من قدماء الشافعيه استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور وابنى وقيل ترفع تكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي عليه السلام سطح قبر ابنه ابراهيم ورضع عليه الصباء ورش عليه الماء وان قبور الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروي عن مالك مثله واحتج الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشه رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثه قبور لا مشرفه ولا لاطئه مبطوحه ببطحاء العرصه الحمراء فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي عليه السلام وعمر راسه عند رجلي النبي عليه السلام وقال صاحب الهدايه وليسنم القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح وبه قال موسى بن طلحه ويزيد بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري وابو علي بن ابي هريره والحنبلي والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفه المذكوره فيه هي المبنيه التي

ناشئة من الارض على هيئة ما امر ان يبعث وقال الشعبي رايت قبور شهداء الحديبية

اصحاب

يطلب بها المباهاة وعمار واه ابو داود وان رواه البخاري تعارضا قال قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان يكون محفوظة قلت قال صاحب الكتاب هذه كبوة منها عما وقلا فيه من ثياب التعصب والعناد والا فاحاديث رجح رواية ابي داود وعلى رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح من مذهب الرافضة وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان بكروها وقال المزني في كتاب الجنائز اذا اخذت احد القبرين المتسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه والمسطح يشبه ما يفرش للجلوس ليس المسنم هو موضع للجلوس وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس فهو من ان يجلس عليها واشبه بامر الاحياء ولكن لا يزاد فيه اكثر من تراب ويعلم ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان التمار لاصحابه فيه كما قاله البيهقي لاحتمال ان قبر عليه السلام لم يكن مسنما اول مستقيما ذكرهما ذكرناه عن ابي داود قلت قد ابعد عن نهج الصواب من رجح بالاحتمال مع ان هذا القائل لا يتقدم شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب يجد عذرا لكم قال هذا القايل ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله عليه السلام يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي بني عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام وقبر صاحبيه في حجرة بيت عايشة رضي الله عنها قال وفي البيت موضع قبر ذي السهمين المشروط قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي عليهما السلام فيكون قبره رابعا وعن عثمان بن نبيط قال رايت قبر النبي عليه السلام لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحوا من اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه وراء قبر النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمر عن عايشة قالت راس النبي عليه السلام مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه عليه السلام وعمر خلف ظهر النبي عليه السلام وقبر نافع بن ابي نعيم قبر النبي عليه السلام امامها الى القبلة مقدما قبر ابي بكر حذا منكبي رسول الله عليه السلام وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي عليه السلام هكذا وقبر ابي بكر خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي عليه السلام وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن النجار يقال ان ابا بكر خلف النبي عليه فحاز ملحدا وملحد النبي عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر فحازت رجلاه رجلي النبي عليه السلام وذكرت في صفة قبورهم اقوال قلت فلا كثر هكذا



وقد استدل جماعة على تفضيلها الشيخين بدفنهما بحجرته عليه السلام ولقرب طينتهما من طينته لما في حديث ابي سعيد الخدري في الحبشي المذكور في اوايل الباب وله شواهد اكثرها صحيحه منها حديث جندب بن سمعان مرفوعا اذا اراد الله قبض عبد بارض جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطهر بن عكامس وعمرو بن مضرس بنحوه وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي مزاد الاصول للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث سنان الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الملك الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيجيء بها الى التراب الذي يدفن فيه فتعفنه فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ثنا ابي عن داود بن ابي هند حدثني عطاء الخراساني ان الملك ينطلق فياخذ من تراب المكان الذي يدفن فيه فيذره على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثنى ان الله تعالى ما خلق نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة ثم ردهم اليها كما بدأهم منها

صح حدثنا فرج ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه لما سقط عليهم الحايط في ايام الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم فذعروا فزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي عليه السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم واد فني مع صواحبي بالبقيع لا ازكي به ابدا

شر ط بقيته للترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه السلام لما سقط وبدا قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام ولم يكن الا قدم عمر رضي الله عنه وذكر هذا يجلي قدم النبي عليه السلام وهو في القبر والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله

وهم خمسة الاول فروة بفتح الفا وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد وبالقصر ابو القاسم الثاني علي بن مسهر بضم الميم سر في مباشرة الحايض الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومايتين وهو شيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه بنا علي بن مسهر في رواية ابي ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه قوله لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي عليه السلام وفي رواية للحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة قال

هنا محل تامل فان الظاهر ان هنا سقط شيء

الألوكة
www.alukah.net

اخبرني قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم فارتاع وركبه ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله عنه وركبته فيشتري عن عمر بن عبد العزيز وروي الاخرى من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجرا ازواج النبي عليه السلام ان احدثها وسترها بالمسجد فتعدى عمر بناحيه ثم امر بعدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ حتى شاء كاد ان بني البيت على القبر وهدم البيت الاول ظهرت القدور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار فرفع عمر بن عبد العزيز وارادان يقوم فيشتد بعضه فقلت له اصلحك الله انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت له يا امير بذلك فقال يا سراج يعني مولاه ثم فاصلحها قال رجا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي عليه السلام وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وفي الاكليل عن وردان وهو الذي بنى بيت عايشه لما سقط شقه الشرقي ايام عمر بن عبد العزيز وان القدمين لما يديان قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو الفرج الاموي باريحه وردان هذا هو ابو مراه اشعب الطماع وفي الطبقات قال مالك قسم بيت عايشه ثلاثة اقسام كان فيه القبر وقسم كان يكون فيه عايشه وبينها حايط فكانت عايشه ربما دخلت جنب القبر فضلا فلما دفن عمر رضي الله عنه لم يدخله الا وهو جامعه عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبد الله بن يزيد لم يكن على عهد النبي عليه السلام بيت النبي عليه السلام حايط فكان اول من بنى عليه جدارا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله كان جدارا قصيرا ثم بناه عبد الله بن الزبير وزاد فيه [illegible] اشهبه لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنابز في زمان عمر رضي الله عنه فظهرت القبور فما زوى باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر بقبا طي يستر بها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت القدمان قام عمر فزعا فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها الامير لا تفزع فما قد ما جدك عمر ضاق البيت عنه لحفره له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غطها ما رايت ففعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عايشه وناسا معه فنبشوا الجدار وجعلوا فيه كوى فلما فرغوا منه ورفعوا دخل مزاحم مولى عمر فقام ما سقط على القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة جدارا قصيرا سقف المسجد الى الارض وقصرت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل ازادها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسمايه في خلافة المقتفي جدد التاريز وجعل قامة وسطه وعمل عليها شباك من الصدر الا بهوس وادار حولها ما يلي السقف تمر ان الحسن بن ابي الهيجا صهر الصلح وزير المصريين عمل لها ستارة من الديباج الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم حاك من المشتقي باسر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوران جانبها بر يوم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم شيلت تلك

وعبت

وفقدت الى مشهد علي بن ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله فقد ستارة من الابريسم الاسود وطرزها وحاشاها اسفر فعلقت فوق تلك ثم لما حجت الحرمة الخليفتيه عملت ستاره بيلي شكل الذكور ونقد بها تعلقت قوله في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح الواو وكسر اللام وجد مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنه ست وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانيه اشهر على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادي الاخر من سنه ست وتسعين وتسعين يد مشقوقة بدير مران وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال ودفن بقبا برباب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافه لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرمله فقوله فبدت لهم قدم اي ظهرت من اللبن وهو الظهور فقوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان يرى انها موضع نفر قوله لا ندفن معهم اي مع النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت موضع لقبر فيه احد حوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن الابار من حديث محمد بن عبد الله العزرمي ثنا شعيب بن طلحه من ولد ابي بكر عن ابيه عن جده عن عايشه قالت قالت للنبي عليه السلام ان لدارا في الاساكون بعدك فاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر ابي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام قال قلت بعارض هذا قولها لما طلب منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردت لنفسي قلت قيل لان ظاهره ان البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عايشه وقيل كان زعما منها ان ذلك تغتر وقيل انما قالت ذلك قبل ان تنع لها ما وقع في قضيه الجمل فاستحيت بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوسيد انها زوجه نبيكم في الدنيا والاخره قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب قاطع قوله ادفني مع صواحبي اراد ت بذلك بقيه نساء النبي عليه السلام المدفونات في البقيع قوله لا ازكي به ابدا اي لا يثني علي بتسببه وازكي على صيغه المجهول من التزكيه قال ابن بطال فيه معنى لطيف كرهت عايشه ان يقال لها مدفونه مع النبي عليه السلام فيكون في ذلك تعظيما لها ص حدثنا قتيبه ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين عايشه رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شيء اهم الي من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان اذنت لي فادفني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر

الالوكة
www.alukah.net

من هولاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فمن استخلفوا بعدي
فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص ثم قال عليه شاب من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين بشرى
الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة
هذا كله فقال ويحك يا ابن اخي وددت ذلك كفافا لا علي ولا لي اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين
الاولين خيرا ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا
الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله
عليه السلام ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم
مطابقته للترجمة تؤخذ من قضيته عمر في الخطاب لان فيها السؤال بان يدفن
مع صاحبيه وهما النبي عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا لقربه النبي عليه
السلام والترجمة فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر
ذكره الثاني جرير بالجيم بن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم اياما الثالث
حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة الرابع عمرو بن ميمون
الاودي بفتح الميم وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى اود بن صعب بن سعد
العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام وسمع عن جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم وتقه يحيى وغيره مات سنة خمس وسبعين ذكر معناه هذا الذي
ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله
ان ادفن على صيغة المجهول وكلمة ان مصدرية قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد الياء
واصله مع صاحبين سافلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبه النبي
عليه السلام وابا بكر رضي الله عنه قوله كنت اريد اي كنت اريد الدفن مع صاحبه
قوله فلا اوثرنه من الايثار يقال اثرت فلانا على نفسي اذا اخترته على نفسه وفضلته
عليه قوله اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر قوله ما لديك
اي ما عندك من الخبر قوله اذنت لك اي عايشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله
من ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه السلام ومضجع ابي بكر رضي الله عنه قوله
فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا اي وان لم تاذن لي فاعلم قوله اني لا اعلم الي
احرج من جملة وصيته رضي الله عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة قوله من هؤلاء
النفر على رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض جملة حالية قوله
فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هولاء النفر المذكورون فهو الخليفة اي فهو احق بالخلافة
قوله فسمى عثمان الى آخره انما لم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد
لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكر لانه كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله
بن عمر قوله ويلج عليه اي يدخل من ولج يلج ولوجا قوله كان لكم القدم بكسر القاف وفتح

الدار

الدال ويروى بفتح القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي شرف
حسنة ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة المجهول
قوله ثم الشهادة اي ثم جاءك الشهادة وكون ارتفاع الشهادة على انها فاعل فعل محذوف وذلك كم
انه قيل على سبيل الفرض والتقدير فمن يكتبه ابو لؤلؤة وكان يقال له المغيرة بن شعبة وكان يقال له عبد الاسلام
وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال
دينار قال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير لقد طلب منه ثلثمائة درهم فغضب منه ثم خرج عمر الى
الناس لصلاة الصبح جاء عبد الله وطعنه بسكين ذي طرفين وقيل ستة وقال
الواقدي طعن عمر رضي الله عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث
وعشرين ودفن يوم الاحد صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين وكان عمر يوم مات
ستين سنة وقيل ثلاثا وستين وقيل احدى وستين وقيل ستة وستين وكانت خلافته
عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين ليلة من مقتل ابي بكر رضي الله عنه قاله
الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على قول الشافعية وعلى قول
الحنفية من قتل ظلما ولم يعب بشيء وهذا ايضا قتل ظلما على قولهم فانه كالشهيد في
ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة
قلت قد قيل بالارتفاق يسقط الشهادة قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق
من الدين وورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله ليتني جواب ليت هو قوله لا علي اي
ليتني لا عتاب علي ولا ثواب لي فيه اي تمنى ان اكون اسيرا ولم اتول امر الخلافة وروي
ولا لي بالحاء والف الاطلان بالحاء قوله كفاف بفتح الكاف يعني المثل قاله الكرماني
قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا تسألني ولا اسأل منها
اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا ينفصل عن الشيء ويكون قدر
الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا وهو قوله ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة
وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها قوله ان يعرف لهم تفسير لقوله خيرا وبيان له
قوله بالمهاجرين الاولين وهم الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى
القبلتين او الذين شهد وا بدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار وقد مر
هنا خيرا بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام بدل عن ما تقدم والمراد
من الدار المدينة قد مها عمرو بن عامر حين راى سيد ما ارب ما دله على فساده فاتخذ
المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لنصرة نبيه عليه السلام وبالايمان
قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم من اسماء المدينة فان لم يكن كذلك فيجعل
ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله ان يقبل بالنون من
قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من التلطف والبر ما كان يفعله الرسول والخليفتان
بعده قوله ويعفو عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله بذمة الله

الألوكة
www.alukah.net

اي بعهد وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من وراهم الورى بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد ذكر ما يستفاد منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا نزلت عليهم وتودع من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة اله ان يسال الرسول قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شوري وفيه التعزية لمن يحزنه الموت ما يذكر من صالح عمله ص باب ما ينهى من سب الاموات اي هذا باب في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اي باب النهي من سب الاموات اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من التشبه وهي حلقة الدبر كانها على القول الاول تقطع المشتوم عن الخير وكذا الفضل وعلى الثاني كشف العورة وما ينبغي ان يستتر ص حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهى عن سب الاموات والترجمة كذلك فان لفظ الترجمة يشعر بانقسام السبب الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر ممنوعه النهي عن السب مطلقا واجاب بعضهم ان عمومه مخصوص بحديث انس وجبت لم شهداء الله في الارض وذلك عند ثنائهم بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور لانا قد ذكرنا ان كلمة ما التي الترجمة مصدرية فلا يقتضي الانقسام بل هي للعموم واورد على البخاري بانه غفل عن حديث وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا قلت لا يرد عليه شيء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما يثني بالشر اما في حق الفاسق او المنافق او الكافر وليس هذا داخلا في معنى حديث الباب ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائي في الجنائز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله الاموات الالف واللام فيه للعهد اي اموات المسلمين ويويده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يوسر بذكر محاسن ان كانت لهم من صدقة واعتاز واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان ناذي بذلك مسلما من ذريته فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي ان رجلا من الانصار وقع بين العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فصعد المنبر فقال ايها الناس ما اهل الارض اكرم على الله تعالى من نبيه قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموات فتوذوا احياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك وفي كتاب

الصمت

سقطه

الصمت لابن ابي الدنيا في حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله عليه السلام ان يسب قتلى بدر من المشركين وقال لا تسبوا امواتا فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون وتوذون الاحياء الا ان البذاء لؤم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل الشرك خاصة جابر لانه لا شك انهم في النار وذلك سبب الاموات يجري مجرى الغيبة فان كان اغلب احواله الشر والغير وقد يكون منه الغلبة فلا غيبة له مسوغ وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت قوله انهم قد افضوا الى ما قدموا اي قد وصلوا الى جزاء اعمالهم ص ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش وعبد الرزاق عن الاعمش ش اي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان الاعمش متابعا لشعبة ورواه ايضا محمد بن انس العدوي المولى الكوفي عن الاعمش متابعا لشعبة قال الكرماني قال ههنا رواه ولم يقل تابعه لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لادم بطريقه ولمبر لابن عبد الرزاق في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكر البخاري في التاريخ وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفا ص تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن ابي عدي عن شعبة ص هذا قد وقع في بعض النسخ قبل قوله ورواه عبد الله الى اخره قوله تابعه اي تابع ادم علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب اداء الخمس من الايمان وقد وصله البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عرعرة اي وتابعه ايضا محمد بن عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المومن وروى البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة وروى عن علي بن عدي ايضا لانه لم يدرك عصر قوله وابن ابي عدي اي وتابع ادم ايضا محمد بن ابي عدي وقد تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ص باب ذكر شرار الموتى ش اي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابو لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب ش مطابقته للترجمة في قوله قال قال ابو لهب عليه لعنة الله فان ابن عباس ذكر ما لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى وكان ينبغي ان يقال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية الكريمة نزلت بمكة المشرفة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا اذ لم يكن على بعض الاقوال غير موجود واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان لا يوجد له دليل على العموم في شرار المومنين والكافرين وكانه نبه على حديث ابن مرة وجابر فانهما ذكرا الحديث فترك النبي عليه السلام نهيهم عن ذكر الشر ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شرا مشهورا واجيب بانه يحتمل ان يريد بالخصوص ما يتعلق به

الصمت

الترجمه او يريد اليوم قياسا للسلم الجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا عبه
له انتهى قال قد مر الجواب عنه في الباب السابق وهو ممن هذا واضح ذكر رجاله
وهم خمسه قد ذكرهم كلهم وابو عمر شيخ البخاري هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
قاضيها مات سنه خمس او ست وتسعين ومائه والاعمش هو سليمان وعمرو بن مره بضم
الميم وفتح الراء مر في باب تسويه الصفوف وفيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاث
مواضع وبصيغه الافراد في موضع وفيه العنعنه في موضعين واورد هذا الحديث هنا
مختصرا وسياتي في التفسير مطولا في سوره الشعراء فانه اخرجه في التفسير عن علي
بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاويه وفيه وفي سائر قريش يهمه
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامه به وعن ابي بكر وابي كريب كلاهما
عن ابي معاويه به واخرجه الترمذي في التفسير عن هناد بن السري واخرجه النسائي
كلاهما عن ابي معاويه به واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن ابراهيم بن يعقوب عن
عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليله عن ابي كريب عن ابي معاويه به وقال
البخاري في تفسير الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول الله
عليه السلام على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا
فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو فجاء ابو لهب وقريش فقال
ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك
الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك سائر
اليوم وفي تفسير ثبت فهتف يا صاحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال
ابو لهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد تبت هكذا قرا الاعمش وفي
تفسير الطبري تبا ابن يونس اسا ابن وهب اسا ابن زيد قال قال ابو لهب للنبي
عليه السلام ما اذا اعطي يا محمد ان امنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم
تبا لهذا من دين اكون انا وهو سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب
قال خسرت يداه والمراد هنا العمل لا الجارحه يقول ما عملت ايديهم وفي تفسير
ابن عباس فلما دعاهم اقبلوا اليه يسعون من كل ناحيه واكفهوه فقالوا يا محمد لما دعوتنا
قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان انذر عشيرتكم خاصه والناس عامه فقالوا فداك ابانا
لما ذا دعوتنا قال كلمه تفرون بها ملوك العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب
من بينهم وعن كلمات لكم ابوك فاهي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا
فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني القرآن العظيم للفراء وفي قراءه عبد الله وقد
تبت فلا وله دعاء الثاني خبر كما تقول للرجل املكك الله وقد هلكك وفي المعاني للزجاج
دعي عليه وقد ابهم فجعله بها طعام فقالوا احدنا وحده ياكل الشاه وانا قدم لنا هذه
فاكلوا منها جميعا ولم ينقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك

قال

قال ما المسلمين وانما يتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب الاتحاف
ثبت ضعف وخسر ورتب هلك وفي القرآن وما كيد الكافرين الا في تباب وابو لهب كنيته
واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام مات كافرا وفي التلويح واختلف
في ابي لهب هل هو لقب له او كنيه فالذي عند ابن اسحق والكلبي في آخرين ان عبد المطلب
لقبه بذلك لحمره خديه وتوقدها كالجمر وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انه عليه السلام قال لابي لهب واسمه عبد العزى اكلك كلب الله فاكله الاسد وهو دال على انه كنى بابنه وقوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله
اي هلاكا وخسارا وقوله سائر اليوم منصوب بالظرفيه اي باقي الايام او جميعها وفي
تفسير النسفي سوره تبت مكيه وهي بسعه وسبعون حرفا وثلاث وعشرون
كلمه وخمس اياث قوله تبت ايخابت وخسرت يدا ابي لهب اخبر عنه بدعائه
نفسه على عاده العرب في التعجب من الشيء عن كلمه وقال الزمخشري فان قلت
لم كناه والتكنيه مكرمه قلت فيه ثلاثه اوجه احدها ان يكون مشتهرا بالكنيه
دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته والثالث
انه لما كان من اهل النار وما له الى النار ذات لهب وافقت حاله كنيته وكان جديرا
بان يذكر بها وفي تبت يدا ابي لهب كما قيل علي بن ابو طالب ومعاويه بن ابو سفيان
ليلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاه

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكاه ووقع عند بعض
الرواه كتاب الزكاه وعند بعضهم باب وجوب الزكاه ولم يقع في روايه ابي ذر
لا باب ولا كتاب وهو في اكثر النسخ وقع كتاب الزكاه ثم وقع بعده باب وجوب الزكاه
كما هو المذكور ههنا انما ذكر كتاب الزكاه عقيب كتاب الصلاه من حيث ان الزكاه ثالثه
الايمان وثانيه الصلاه في الكتاب والسنه اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يومنون
بالغيب ويقيمون الصلاه ومما رزقناهم ينفقون واما السنه فقوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس الحديث وهي لغه عباره عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن
الطهاره قال الله تعالى قد افلح من تزكى اي تطهر قلت الزكاه اسم للتزكيه وليست
بمصدر وقال بعضهم سميت بذلك لان مودبها يتزكى الى الله عز وجل اي يتقرب
اليه بصالح العمل وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاه
للبركه التي تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاه ممدودا النماء والريع زكى يزكو زكاء وزكوا
وازكى والزكاه ما اخرجته الارض من الثمر والزكاه الصلاح ورجل زكي من قوم ازكياء وقد زكى
زكاء والزكاه ما اخرجته من مالك لتطهر وقال ابو علي الزكاه تقع على الشيء وفي الجامع زكت
النفقه اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق الزكاه على الصدقه ايضا وعلى
الحق والنفقه والعفو عن العفو بين وهي شرعا اسم يقتضي جزءا من النصاب للمولى اذا قدر غير هاشمي

هذا
اخر الجزء السابع
من خط المصنف
المكتوب منه

شرطها ركن وسبب وشرط وحكم وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها
نوعان شرط السبب وشرط من يجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل
والبلوغ والحرية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها
كثيرة منها التطهر من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة بالقربة ومنها الاحسان
الى المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبد الاحسان وقال القشيري على
قول من قال الماء اي اخراجها تكون سببا للنماء كما نص بانقص مال من صدقة ووجه الدليل
منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما
كان عليه من المعنيين جسيما المعنوي والحسي في الزيادة او بمعنى تضعيف احوزها كما جاء ان الله
يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة فللنفس من رذيلة البخل والا فانها
تطهر من الذنوب وهذا الحق اتبعته الشارع لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فلتطهير
وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته ص باب وجوب الزكاة ش اي هذا باب
في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض لانه اراد بالوجوب
الثبوت والتحقق قال عليه السلام وجبت وجبت اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب
لاجل المقادير فانها ثبتت باخبار الاحاد ولانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي
هو المقدر اراد التقدير هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت
لا شك ان الكتاب محل الحكم فيه التوقف الى ان ياتي البيان والبيان فوض الى رسول الله عليه
السلام والنبي عليه السلام بين ذلك في سائر الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار
بالحديث فلعل من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ص وقول الله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ش وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشار به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان
الله امر بها بقوله واتوا الزكاة والامر للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدا وخبره محذوف اي هو
دليل على ما قلناه من الوجوب قلت هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرنا قال
ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وفيه الزكاة وقال ابن بطال لم يجحد واحد من هذه
الخمس ولا تم اسلامه الا يرى ان ابا بكر رضي الله عنه قال لا فاقتل من فرق بين الصلاة والزكاة
وقال ابن الاثير من سوغها منكرا وجوبها فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام
ولم يعلم وجوبها وقال القشيري من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها يوخذ قهرا منه وان
نصب الحرب دونها قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة واتفق على ذلك جميع الصحابة
رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث النبي
عليه السلام فقال يامرنا بالصلاة والزكاة والصيلة والعفاف ش قد مضى هذا في اول
الكتاب في قضية ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال اي هرقل لابي سفيان
ماذا يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا

واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة وروى هذا
الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب حيث قال ان ابا سفيان اخبره ان هرقل
ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة
الى فرضية الزكاة به ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله
قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم
صدقة في اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان فيه بيان فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد
الكاف بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر في اول
كتاب العلم الثاني زكريا بن اسحق الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصيف
منذ الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة
وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المهملة وقيل بالمعجمة
مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان صدوقا مولى ابن عباس وقد مر في باب
الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى
كوفيان وفيه اثنان مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه اربعة احدهم مذكور باسم
جده ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفي مسلم ان ابا معبد عن
ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله من مسند معاذ ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي عاصم النبيل عن زكريا بن اسحق الى اخره نحوه واخرجه
ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد بن مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن حباب بن موسى كلاهما
عن ابن المبارك عن زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن اسيد
بن يسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن اسيد بن يسطام به
وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به
وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد
بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بدون ذكر المظلوم
حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن
محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي عليه السلام بعث معاذا وفي الاكليل لابن البيع
بعث النبي عليه السلام معاذا وابا موسى عند نصرانه من نجوك سنة تسع وزعم ابن اسحاق ان ذلك
كان في شهر ربيع الاخر سنة عشر وقدم في خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة التي حج عمر فيها

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في ردته وفي الطبقات في سنة ربيع الآخر سنة تسع وفي كتاب
التحايد للعسكري بعثه النبي عليه السلام واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما فرغ من ماله
لغزمايه بعثه النبي عليه السلام وقال لعل الله ان يحبرك قال وبعثه ايضا قاضيا
وجعل اليه قبض الصدقات من اعمال الدين باليمن وكان رسول الله عليه السلام
قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن امية على كندة وزياد
بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله
ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اراد باهل اليمن اولا الى شيئين احدهما
شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان يعتقد
اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس
عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال يعني رسول الله عليه السلام وقال انك تاتي
قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات
فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باول ما يدعوهم
اليه توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه السلام فانهم وان كانوا يعترفون بالاهية الله ولكن
يجعلون معه شريكا كدعوى النصارى ان المسيح ابن عبد الله ودعوى اليهود ان عزيرا ابن الله
وان محمدا ليس برسول الله اصلا وانه ليس بين رسولنا وبينهم اختلاف في اصل الاله فكان هذا
اول واجب يدعون اليه وقال الطيبي لعله قوما باهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم
اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عامل رسول
عليه السلام معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام دليل
على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير
عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته للاله المسمع عندهم على صفات ان
كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسوله وقال ما عرف الله من شبهه
وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه صاحبة او جار الحلول عليه
والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند
في خلقه من المجوس والثنوية بعدوم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه باسمه
ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة
بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد على
التحقيق كالنصراني فالمطالبة موجهة اليه بكل واحد من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود
فالمطالبة له بالجمع بينهما اقرب من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن
كانوا يهودا الا ان اسحق وغيره ذكروا ان تبعا تهود وتبعه على ذلك قومه قوله فان هم
اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين قوله فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام قوله ان الله قد افترض

عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان
للاعلام وطاعتهم بالصلاة تحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني بعد
الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان الذكر ولفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة
بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالعمل لكفى ولم
يشترط منهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا باديها من غير لفظ بالاقرار لكفى
فلم يشترط عدم الانكار والاذعان للوجوب الا باللفظ فان قلت ما الحكمة في انه رتب دعوتهم
الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه لترتيب
البيان لامتري ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون اخرين وان لزومها بعض الحول على
المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك
في الاسلام ولم يطيعوا بالوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه
فصاروا لهم فيما فلا يومرون بالزكاة بل يقتلون قوله فان هم اطاعوا لذلك اي لوجوب
الصلاة بالاداء كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة
كما في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات قوله توخذ على صيغة المجهول
في محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذلك قوله وترد على صيغة المجهول عطف
على قوله توخذ وسياتي في كتاب الزكاة في باب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقة
عقيب قوله وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال الناس وسياتي
ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينه وبين الله حجاب قوله توق وفي رواية فاياك وكرائم اموالهم يعني احترز فلا تاخذ كرائم
الاموال والكرائم جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما يختص صاحبه لنفاسته منها
ويوثر وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في جنسها من غزارة اللبن وحمال صون
او كثرة لحم او صوف قوله فانه اي فان الشان وفي رواية ابي داود فانها اي فان القصة والشان
قوله ليس بينه اي بين دعاء المظلوم وبين الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم
وبين الله قوله فاياك وكرائم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي
يقال له التحذير والحذر منه اذا ولي الحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بالواو ولا يجوز عنها
والا لا يفهم منه انه حذر منه وان كان فعلا جاز ان يكون مع ان يكون في تاويل الاسم فيستعمل
بالواو وعطفا على اياك ان تحذف ان تقديره اياك والحذف او من نحو اياك من ان تحذف
ولا يجوز ان يقال اياك الاسد بدون الواو وقد نقل عن مالك اياك الاسد بحذف الواو
ولكنه شاذ يكون في الضرورة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجه الاولية قوله
خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان ما موسى كان رسمه
فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابن عمر كانوا خمسة قلت في نظر ظاهر لانه لا يخرج من كونه
خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به قول من يعتد به في الاجماع الثاني بينه ان

الألوكة
www.alukah.net

الكفار يدعون الى الاسلام قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين
وهذا مذهب اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا به الثالث
فيه ان الصلوات الخمس فرضت في كل يوم وليلة خمس مرات الرابع فيها ايجاب الزكاة فرض الخامس
فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال لقوله عليه السلام وترد
على فقرائهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين
وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت
واديت بسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان
الى الشام الى مكانها من خراسان المسافة سبعون فرسخا بين الخطابي قال فيه مسند لمن ذهب
الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين لانا خوطبوا بالشهادة فاذا اقروا بها توجهت
عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لانه عليه السلام قد اوجبها مرتبة وقدم فيها
الشهادة ثم ثلثها بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف بان
المراد عليهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا يكون الا بعد الاسلام
وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها ليزاد بها عذابهم في الاخرة ثم قال اعلم ان الجمهور
ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها والمنهي عنها وقول المحققين والاكثرين وقيل
ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالمنهي دون المأمور قلت قال شمس الائمة في كتابه
في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار لا خلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبي عليه
السلام بعث الى الخلق كافة ليدعوهم الى الايمان قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ولا خلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات
يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الاخرة فاما في وجوب
الاداء في احكام الدنيا فذهب العراقيين من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والاداء واجب عليهم
ومشايخ ديارنا يقولون انهم لا يخاطبون بادائها حتى يسقط من العبادات السابع
استدل به من يرى عدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي عليه السلام
بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ابراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلت
ما غلط الامن استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع الفروض فانا لا نرى احدا
يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكرت ولكن لا نسلم في ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم
العلم بالتاريخ وقد قال الشافعية في ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم
في عدم الانتفاع باهاب الميتة قبل موت النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان يكون الاذن
في ذاك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا كما قالوا هناك انتهى ذكر
الطيبي واخرون ان قوله يؤخذ من اغنيائهم دليلا على ان الطفل تلزمه الزكوة لعموم قوله
تؤخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله
وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام

خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي
قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن
الصباح فقال احمد لا يساوي شيئا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس
بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث
قلت رواه الدارقطني من روايه مسدد عن ابي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها
الزكاة قلت مسدد بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند
الموقوف من سوء حفظه فالمحتشد ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذي وروى
بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث
قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما
رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اتجروا باموال اليتامى لا تاكلها
الصدقة وقد اختلف في سماع بن المسيب من عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه
وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فراى غير واحد من اصحاب
النبي عليه السلام في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول
سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو
قول ابن وابل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع
الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام
وذكر محمد بن الحسن في موطئه النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول ابي ايضا
وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكر النسائي التاسع فيه ان المدفوع
عن الزكاة وفيه خلاف العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجه
من حديث شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام
يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجه في لفظه ففي نسخة
في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة قال الشيخ تقي الدين
في الامام هكذا في النسخة التي قرأناها ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا
سوى الزكاة ثم قال والذي رويناه اصح انتهى قلت ليس في المال حق سوى الزكاة وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة الثمالي
الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقات الحمادان وسفيان وشريك

الألوكة
www.alukah.net

وابن عليه وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء
وحكم الترمذي بان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن عدد من التابعين
وروي ايضا من عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول
بان لا حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال لي مال حق سوى الزكاة وقال مجاهد
اذا حصد الغريم من السنبل واذا جد او النخل التي لهم من المساريخ فاد اكاله زكاه وعن محمد
بن كعب في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما نابه او اكثر وعن جعفر بن محمد
عن ابيه قال واتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطا القيه من الطعام
وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا طرم يجيء الرجل بالمد ومن نخله فيعلقه في جانب المسجد
فيجيء المسكين فيفرك بعضه فاذا اتنا ثمره شيء اكل فذلك قوله واتوا حقه يوم حصاده وعن
حماد عطي ضغثا وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون
اثر الحصادين بينما سنط عن المجاهد وذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل وقد روي وصح عن
علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث النبي عليه السلام ليس في حصاد الليل وقال
ابن التين وهو قول الشعبي وقال الخازن في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة
بالزكاة المفروضة ثم قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك
نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس شاعي عن سفين عن المغيرة عن ابراهيم
قال هي منسوخة القول الثاني انها الزكاة المفروضة وهو قول الحسن بن مالك وعن الحسن
مثله وروى الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة
وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان
السدي ذهب الى ان الذي نزل بمكة وانوا حقه يوم حصاده فقط فلما اعطى بن قيس كلما
حصد ترك ولا تسرفوا قال الاية مكية واخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس
مثل قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول الرابع
قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس وهو قول ابن عباس
القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا لا نعرف احدا من المتقدمين قاله
الحادي عشر في قوله بوجد من اعنائهم دليل على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض
صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة كانت ترفع الى رسول الله عليه السلام
والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد
بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعائشة والحسن البصري والشعبي
ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون بدفع الزكاة
الى الامراء وقال عطا يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاوس لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها
مواضعها وقال الثوري اخلف لهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم شيئا اذا لم يضعوها مواضعها
الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والرديء

الثالث

الثالث عشر قال الخطابي فيه قد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة لانه قسم
فقسم فقيرا وغنيا فهذا ما جاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا اخذها
لفقر حتى لا يجب عليه لغناه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهم احد الاصناف الثمانية
الرابع عشر قال صاحب الفهم فيه دليل لمالك على ان الزكاة لا يجب قسمها على الاصناف
الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين
في الاية اذا راه نظرا ومصلحة ديني الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه
ما يقتضي انه لا يستجاب لله من يكون مطعمه حراما او غير ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا
ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة
عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال
للنبي عليه السلام اخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي عليه السلام ارب ما له
تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ش مطابقته للترجمة في قوله
وتؤتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد فان قوله تعبد الله ولا
تشرك به شيئا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحكم
بن سحبر ابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وباء الموحدة الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات
سنة اربع وثمانين الخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد بن كليب تقول احدثه
ان رجلا قال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو
غير موجه اذ لا مانع ان يهم الراوي نفسه لغرض له فان قلت هذا سعد هنا لانه جاء
في رواية ابي هريرة التي تاتي بعد بابه امرابي قلت اجيب بالمنع لتقدم المانع من تعدد
القصة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه
ابن عثمان مختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ شاشعبة عن محمد
بن عثمان وتذكر عن قريب وجه ذلك ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر كلاهما عن بهز عن
شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان به وعن يحيى بن يحيى وابي كريب عن شيبة كلاهما
عن ابي الاحوص عن ابي يعفور عنه به واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان
بن ابي صفوان عن بهز به ذكر معناه قوله يطيب الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم
لانه اذا جعل جواب الامر يبقى قوله يعمل غير موصوف واللام غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله
صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير في يعمل للتفخيم او النوع اي يعمل عظيما او معتبرا

الواو و

في الشرع او يقول اذا صح الجزم فيه ان جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعلل ان علته يدخلني الجنه فالجمله الشرطيه باسرها صفه لعمل او فهم قوله ماله ماله كلمتان للاستفهام والتكرار للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز ان يكون بمعنى اي شيء جرى له قوله أرب اختلفوا في هذه الكلمه وفي معناها ايضا اما في الاول فقيل ارب بفتح الهمز وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن قرقول روي ارب ماله اسم فاعل مثل حدر قلت لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفه مشبهه وقيل ارب بفتح الهمز وفتح الراء ايضا وتنوين الباء وقيل ارب بفتح الهمز وفتح الراء وفتح الباء على صيغه الماضي وروي هذا عن ابي ذر وقيل على صيغه الماضي ولكنه بكسر الراء وفتحه اربعه اقوال واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجه وهو خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب وفي الثاني معناه له ارب اي حاجه فيكون ماله متعلقا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي حاجه فيكون ارتفاعه على انه مبتدا لخبر محذوف وفي الوجه الثالث والرابع اللذان بصوره الماضي على اختلاف حركه عين الفعل معناه احتاج فسال عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل يأرب اذا بلغ فيه جهدا وقال ابن الانباري سقط ارابه اي اعضاؤه ومذرويه الارب هذه كلمه لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما يستعمل عند التعجب وقيل لما راى الرجل براعه دعي عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب الرجل يأرب اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي صادق فطن للبس محفوظ عند اهل الحديث وفي روايه قال الشارح ماله ماله فقال عليه السلام ارب ماله وما صلة اي حاجه ما او امر ماله انتهى قلت هذه المادة معاني كثيره الارب بكسر الهمزه وسكون الراء العضو كما في الحديث امرت ان اسجد على سبعه ارباب وهو جمع ارب وجاء على ارآب والارب ايضا الدهاء وقال ابن درد وارب اي دو عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب ايضا الحاجه وفيه لغات ارْبٌ واِرْبَةٌ وآرَبٌ ومآرِبُه ومآرِبَتُه تقول منه ارب الرجل بالكسر يأرَب بالفتح ارَبا وتقول ارب الدهر اذا اشتد وارب الرجل اذا سقطت اعضاؤه وارب بالشيء كدرب به وصار بصيرا فيه فهو ارب والارب بالضم العُقْده والاربه بالكسر المعقوله قال ابن سعيد بن جبير هو العقد وتاربت العقده احكامها ومنه قيل ارب عند نفسك اي احكمها وتارب الشيء ايضا توفيره وكل توفير موارب وقال الاصمعي تارب التشدد في الشيء وارب على القوم اي تربص عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين يولد قوله تعبد الله اي توحده وتشرع بقوله ولا تشرك به شيئا قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليوحدوني والتحقيق هنا ان العباده الطاعه مع خضوع فيحمل ان يكون المراد بالعباده هنا معرفه الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاه وعطف ما بعدها عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تكن دخلت

في العباده ويحتمل ان يكون المراد بالعباده الطاعه مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا تكون عطف الصلاه وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته وانما ذكر قوله ولا تشرك به شيئا بعد العباده لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصور ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء ففي هذا قوله وتقيم الصلاه المكتوبه اقتباس من قوله تعالى الصلاه كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في الحديث وصفها بالمكتوبه كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وافضل الصلاه بعد المكتوبه صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامه الصلاه ادامتها والمحافظه عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله وتصل الرحم من وصل يصل صلةً وصله الرحم مشاركه ذوي القرابه في الخيرات وانما خص هذا من بين سايرواجبات الدين نظرا الى حال السايل لانه كان قطاعا للرحم فحثه على ما تركه به لانه هو المهم بالنسبه اليه وقال ابن الجوزي ان قيل قد علم بسوال الرجل ان له حاجةً فما الفايدةُ في قوله له حاجه فالجواب ان المعنى له حاجه مهمه سفيده جاءته وقال القرطبي انما خبرهم بالقطوع لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم للتخفيف وليلا يعتقد وان التطوعات واجبه فتركهم الى ان ينشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ص وقال بهز ثنا شعبه ثنا محمد بن عثمان وابو عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى بن طلحه عن ابي ايوب بهذا وقال ابو عبد الله احتمل ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو ش بهز بفتح الباء الموحده وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد العمي ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبه ثنا محمد بن عثمان وفي روايه حفص بن عمر عن شعبه قال ثنا ابن عثمان كما مر وقال وقع شعبه في هذه الروايه ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان وهذا قال البخاري احتمل ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال الدارقطني قال ان شعبه وهم في اسم بن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو عمرو بن عثمان والحديث محفوظ منه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامه وابو نعيم ومرون الفزاري وغيرهم عن عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبه عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاه وقال العتابي بن هذا ما عاب على شعبه انه وهم فيه حيث قال محمد بن عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية شعبه في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز ثنا شعبه ثنا ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اغرب الى الصواب قوله وابو عثمان اي ابو محمد واشار بهذا الى ان شعبه رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى بن طلحه وكذا رواه النسائي فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبه عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز فقال ثنا شعبه ثنا محمد بن عثمان وابو عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيما رواه عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم

حدثني محمد بن عبد الله ابن نمير حدثنا ابي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو
ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله عليه السلام وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او زمامها
ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني ما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف
النبي عليه السلام ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت قال
فاعادها فقال النبي عليه السلام تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم روي من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان
بن عبد الله بن موهب وابو عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي
عليه السلام بمثل هذا الحديث قوله وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته
ابو عبد الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ص حدثني محمد بن عبد الرحيم
ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعه عن ابي هريرة ان اعرابيا
اتى النبي عليه السلام فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا
وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد
على هذا شيا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
س مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتوتي الزكاة المفروضة بدل قوله ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى الثاني عفان بتشديد الفاء بن مسلم الصفار الانصاري
الثالث وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس الرابع يحيى بن سعيد بن حيان
بتشديد الياء اخر الحروف ابو حيان التيمي بتيم الرباب الخامس ابو زرعه بضم الزاي وسكون الراء
واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبد الله تقدم في باب
سوال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على خلاف فيه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفي موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سراج الحفظ وشيخه
مات في سنة خمس وخمسين ومايتين وهو بعد البخاري روى عنه بدون الواسطة
في باب ثنا الناس يحاسب الميت وروى ايضا بصري ويحيى وابو زرعه كوفيان ذكر بعد دو موضعه
اخرجه اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان
عن ابي بكر بن اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال الذهبي
سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته وروى الطبراني في
الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعد بن الاخرم عن ابيه او عن عمه شك الاعمش قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار
فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السماء فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحب للناس ما تحب ان يوتى اليك وما كرهت ان يوتى اليك فدع الناس منه
وقال بعضهم السايل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في

الكبير

الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن عجلان وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري
ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو
يقول وصف لي رسول الله عليه السلام فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل
لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارث ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذ
بخطام راحلته فما غير علي قال شيء اسالك عنها ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال
فنظر الى السماء ثم اقبل على بوجهه فقال لئن كنت اوجزت وطولت فاعقل على اعبد الله لا تشرك
به شيا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان ونزع الصبي ثم ان المنتفق
هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ثم قال وقد يوخذ من هذه الرواية ان السايل في
حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب انتهى قلت قال هذا القايل قول هذا
لا مانع من تعدد القصة ولا يلزم من المشابهة بين سياق الحديثين ان يكون السايل فيهما
واحدا قوله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة قدم الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم
رمضان زاد هذا في هذا الحديث لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينيذ
ولا الجهاد لانه ليس بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه لم يات
في هذا الحج ولا اذكره في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة وكذا غيره هذا من هذه
الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي
بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد خصال
الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحدفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره عنه بجواب
لحصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله
عليه السلام بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر
على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما لم يذكره بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك
يشعر بانه الكل فقد بان عما اتى به غيره من الزيادة ان ذلك ليس بالكل وان اقتصاره عليه
كان لقصور حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا قال حسنه والاحسن ان يقال
ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روي واحد منهم يزيده على ما رواه غيره او ينقص
لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع بحسب اختلاف الموقع واختلاف الزمان قوله لا ازيد على
هذا اي عن الفرايض او اكتفي به عن النوافل او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في داي
النوم لانه كان وافدهم وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرايض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب
قوله فلما ولى اي ادبر قوله من سره الى اخره الظاهر انه عليه السلام علم انه توفي على التزام وانه
يدوم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة معدودون بالعشرة وهذا
يزاد عليهم لانه عليه السلام نص عليه انه من اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد
لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا في حق كثير مثل ذلك كما قال عليه السلام في الحسن والحسين
وازواجه عليه السلام وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي التفرق فيه

الألوكة
www.alukah.net

من الفوائد الجواز يقول جاء رمضان وذهب رمضان حلالا فلمن منع عن مثل ذلك لزعمه بان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ان من اتى بالتهليل وكبر وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل
الجنة وفيه سوال من لا يعلم عمن يعلم عن العمل الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب
السوال عن امور الدين وفيه البشارة والتبشير للمومن الذي يودي الواجبات بدخول
الجنة ص حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن ابي
السلام بهذا س يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء اخر الحروف كنيه
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انما ذكره باسمه وهنا بكنيته وهذا الطريق مرسل
لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي عليه السلام الا بطريق الارسال
وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكر صاحب المستخرجين والحميدي في جمعه وفي اصل
العتر للحراني ابو زرعة عن ابي هريرة ورعم الجياني انه وقع غلط ووهم في رواية احمد كان عنده
عثمان نا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان وعن يحيى بن سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة وهو خطا انما الحديث عن وهيب عن ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة كما رواه ابن السكن وابو زيد وسائر الرواة عن الفربري ص حدثنا حجاج نا حماد بن زيد
نا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك
كفار مضر ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه
من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله
وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمزفت س مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد تقدم هذا الحديث
في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن
شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهنا عن حجاج بن المنهال السلمي الانماطي البصري عن حماد
بن زيد عن ابي جمرة بضم الجيم وسكون الميم وفتح الراء الضبعي واسمه نصر بن عمران بن عاصم وقد
مر الكلام فيه مستوفى هناك فليذكر شيئا مختصرا فقوله ان هذا الحي ويروى انا هذا
الحي وانتصاب هذا الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي نعلي هذا الوجه يكون خبر ان قوله
من ربيعة وجاء في رواية اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة
بذلك لانضمام بعضها الى بعض قوله عالجنا اي نصل والمراد من قوله شهر الحرام جنس الاشهر الحرم
وهي اربعة اشهر وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب قوله عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء
الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس اي الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح
التاء المثناة من فوق وفي آخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع
ينقر وسطه ص قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله س
سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصري قاضي مكة احد شيوخ البخاري وكذلك ابو

النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة
ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية حجاج عن حماد وشهادة بالواو والواو اما عطف تفسيري
للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل لها ستعلم والوفد كانوا
سبعين عند السوال فاتبدا الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة اخر منها وقال
ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمعدمة فقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل واما تعليق سليمان
فقد وصله ابو داود وقال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا نا حماد عن ابي جمرة الى اخره
واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري قال في المغازي في باب ادا الخمس من الدين قال
حدثنا ابو النعمان نا حماد عن ابي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد قيس
ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله عليه السلام وكان
ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين
الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
عليه السلام لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر
رضي الله عنه فعرفت انه الحق س مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال والله لاقاتلن
الى قوله قال عمر رضي الله عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند ابي بكر
وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس الحديث
وحلف ذكر في مسند يهما وذكر ابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه ذكر بعد ذا وهو
وليس اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام
عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة
به وعن احمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة
به واخرجه النسائي فيه وفي المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد
بن محمد المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب
ذكر بعضنا قوله لما توفي رسول الله عليه السلام توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي
عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثا وفيه اقوال
اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده
قوله وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله وكفر من
الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهو لاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين وعادوا
الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة

الألوكة
www.alukah.net

باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد عليه السلام من اهل اليمن وغيرهم الذين صدقوه على دعواه
في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم ومنهم الزمرة
باسرها منكرة لنبوة سيدنا محمد عليه السلام مدعية للنبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله
عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بالنضاة وانعصت جموعهم وهلك اكثرهم
والطائفة الثانية ارتدت عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من
امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض
الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين ثم قريه يقال
لها جواثى والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا
فرض الزكاة ووجوب ادايها الى الامام وهولاء على الحقيقة اهل بغي وانما يدعوا هذا الاسم
في ذلك الزمان خصوصا الخواص في عمار اهل الرده فاضيف الاسم في الجمله الى الرده
اذا كانت اعظم الامرين واهمها وارخ قتال اهل البغي ورد من علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
اذا كانوا اشرد بين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هولاء المانعين
للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ازراء وسايهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم
في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله
عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الرده
تاليفه لما توفي رسول الله عليه السلام ارتدت العرب فارتضاعه الناس اسد
وغطفان الا بني عبس فانها بنو عامر فتربصت مع فادتها وكانت فزارة قد ارتدت
وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين وبكر بن وايل واهل دبا واوزعمان والنمر
فاسط وكلب ومن جاورهم من ضفاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم
عصية وعمير وخفاف وبنو عوف بن امري القيس وذكوان وحارثة وثبت
على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو من خزاعة وثقيف
وهذيل والديل وكنانة واهل الشراه وجيله وختعم وطي ومن جاوره تهامة من هوازن
وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس ويجب وسدوح الا بنو زيد وهمدان واهل صنعا
وقال الواقدي وحدثني محمد بن يعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من
دوس ولا من اهل الشراه كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب
قال سمعت ابا مروان التجيبي قال لم يرجع رجل واحد من تجيب ولا من همدان
ولا من الاشعريين في اخبار الرده لموسى بن عقبه لما توفي رسول الله عليه السلام
رجع عامة العرب عن دينهم اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر
واشجع ومسكت على الاسلام وفي كتاب الرده لسيف عن فيروز والديلمي اول رده كانت
في الاسلام رده كانت باليمن على عهد النبي عليه السلام على يدي الحارث عبهلة بن كعب وهو الاسود
العنسي قوله كيف نقاتل الناس قال الطيبي قال الكرماني اراد بالناس عبدة الاوثان

بدون

بدون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بنبوة محمد
عليه السلام او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان حتى الغاية يعني في قوله
حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله غاية القتال القول بالشهادتين واقام الصلاة
وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للاطلق فالمراد بالناس اذا عين الاوثان والذي يدل
من لفظ الناس العموم والاستغراق لما علم انه عرض الخلاف في امر هولاء ووقعت الشبهة
لعمر رضي الله عنه فراجع الى ابي بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس الحديث وهدا من عمر ان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في آخره
ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان القضيه قد تضمنت
عصمة دم ومال بعلقه بابقاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر
معدوم ثم قايسه بالصلاة وترك الزكاة مانعا فقال في ذلك من قوله دليل على ان قتال
الممتنع من الصلاة كان اجماعا من راي الصحابه ولذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه
فاجتمع في هذه القضيه الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان
العموم يخص بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا الحديث
لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب قوله امرت على صيغة المجهول
اذا قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه ان الله امر فان قال الصحابي امرت
فهم ان الرسول عليه السلام امر فان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم
منه ان الرئيس امره عمر رضي الله عنه ولم يحتج الى نص وهذا يدل على انه يوجد عند
بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته فقوله عصم مني ماله ونفسه
قال القاضي عياض اختصار عصمه المال والنفس بان قال لا اله الا الله تعصم عن
الاحباط الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد
وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام ونزل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا كما يعصم
عصمه بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فذلك جاء في الحديث الاخر
وان محمدا رسول الله ويقيم الصلاة ويوتوا الزكاة قال النووي ولا يدخل هذا الايمان
جميع ما جاء به رسول الله كما جاء في الرواية الاخرى لا يشهدوا حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويوسواي ويلجيت به قوله الا لجه الا لجج الاسلام وهو استئناس زاعم
تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا عصموا مني دمايهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمايهم
واستباحة اموالهم بسبب من الاسباب الا لجج الاسلام من قتل النفس المحرمة

هكذا في الاصل المؤلف

الألوكة
www.alukah.net

وترك الصلاه ومنع الزكاه بتاويل باطل وغير ذلك فوله وحسابه على الله تعالى وفي رواية
غير وحسابهم على الله اي فيما يسترون به من الكفر والمعاصي والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان
ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم والله تعالى يتولى حسابهم
فيثيب المخلص ويعاقب المنافق قوله فقال والله اي وقال ابو بكر قوله من فرق
روي بالتخفيف والتشديد ومعناه من اطاع في الصلاه وجحد الزكاه او منعها
وانما خص الصلاه والزكاه بالذكر والقتال عليهما ليصلح الاسلام لانهما امتا العبادات البدنيه
والماليه والمعيار على غيرهما والعنوان له ولذلك سمى الصلاه عماد الدين والزكاه قنطره الاسلام
واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرهما متقارنتين في القران قوله عناقا فاضع العين والنون
الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي داود والبخاري في روايه عقالا واختلف العلماء
فيها قديما وحديثا فذهب جماعه منهم الى ان المراد بالعقال زكاه عام وهو معروف
في اللغه يدلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم
من اهل اللغه وهو قول جماعه من الفقهاء واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء
سقى عنا لا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين اراد بعمرو عقالا فبضه
على الظرف وعمرو هذا هو عمرو بن عبيد بن ابي سفيان الساعي وكان عمه معاوية بن ابي
سفيان صدقات كلب فقال فيه قايلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الحبل الذي
يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاه فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث
عليه وذهب كثيرون من المحققين الا ان المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير
وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذيب وغيرهما وهو ما حو دمع الفريضه لان على ما نعها
التسليم وانما يمنع قبضها بزعمه وقيل معنى وجوب الزكاه فيه اذا كان من غير عروض
التجاره فبلغ مع غيره فيها قيمه نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير يضرب العقال
مثلا له وقيل كان سن عاده المتصدق اذا اخذ الصدقه ان يعطي قرن بفتح القاف
والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل فيسمى عند ذلك القران لكل
قرين منها عقالا وفي الحكم والعقال الفلوص الفتيه وروى ابن القاسم وابن وهب
عن مالك العقال الفلوص وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت
فيها بنت مخاض من جنس الابل وهو العقال وقال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من الاموال
والاصناف في الصدقه من الابل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر هذا كله
في صنعه عقال لان المودي عقاله عند طلبه السلطان وعقل عنه الاثم الذي يطلبه الله
تعالى به قوله فما راءيت الا انه قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما
استقر عنده صحه راي ابي بكر وبان له صواب تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق
حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي قامه الصديق نصا ودلاله وقياسا على القتال
انه قال ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد قوله نعرف انه الحق اي بما اظهر من الدليل

وافاسم

واقامه الحجه وفيه دلاله على ان عمر لم يرجع الى راي ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي
اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمه بنت خشاف السلميه
عن عبد الرحمن الظفري قال بعث رسول الله عليه السلام الى رجل من اشجع ليوخذ صدقته
فرده فرجع فاخبر النبي عليه السلام فقال ارجع فاخبره انك رسول رسول الله فجاء الاشجعي فرده
فقال له النبي عليه السلام اذهب اليه الثالثه فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال
عبد الرحمن بن عبد العزيز احد رواه الحديث قلت الحكم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد
رواه الحديث ما اراي ابا بكر راى هذا علما ولا اماما فاعلم بالنص ذكرها يستفاد منه فيه فضيلة ابي
بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف وان كان في غير مجلس
الحكم وفيه احتجاج دالا به في النوازل وفيه مناظره اهل العلم والرجوع الى قول صاحبه
اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقه في النخال والفصلان والعجاجيل
وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي رواية العناق محموله على ما اذا كانت
الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض الحول فاذا حال حول الامهات زكى النخال
الصغار حول الامهات سواء بقي من الامهات شيء او لا هذا هو الصحيح المشهور وقال
ابو القاسم الاناطي من اصحابنا لا تزكى الا ولاد حول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب
وقال بعض اصحابنا الا ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكبار
وحدثت صغار فحال حول الكبار وعلى بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور
هو قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا تجب الزكاه
في المساله المذكوره وحملا الحديث على جمعه للمبالغه او على الفرض والتقدير وفيه ان من
اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك
الى انه توبه الزنديق لا تقبل وحكى ذلك ايضا عن احمد وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول
توبه الزنديق وهو الذي يكثر الشرع جمله فذكر وا فيه خمسه اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب
منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحه المطلقه والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان
صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخره وكان من اهل الجنه والثالث انه ان تاب من تلقاء
قبلت توبته فان كرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه
وان كان تحت السيف فلا تقبل والخامس ان كان ذا هيبه الى الضلال لم يقبل منه والا
قبل منه قلت تقبل توبه الزنديق عندنا وعند ابي حنيفه اذا اوتيت بزنديق
استتيبته فان تاب قبلت توبته وفي روايه عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الرده
لا تسقط الزكاه عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح الاسوله والاجوبه منها
ما قيل انه روي في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاه ويوتوا الزكاه واجيب بانه
يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل
لو كان منكر الزكاه باغيا لاكفر والجواب انه ثابت كذلك للنص كفر بالاجماع واجيب بالفرق

تقبل توبة الزنديق عند الحنفية خلافا

الألوكة
www.alukah.net

وهو انهم عذروا فيما جرى منهم لقرب العهد بزمان الشريعه الذي كان يقع فيه تبديل
الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله عليه السلام وكان القوم حديثي الاسلام امور الدين
قد اضلتهم الشبهه اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاه حتى
عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها
ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان اول القصه دل على كفرهم والتفريق بين الصلاه
والزكاه يوجب ان يكونوا ثابتين على الدين مقيمين للصلاه واجيب بان المخالفين كانوا صنفين
صنف ارتدوا وكانوا اصحاب مسيلمه وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفره وصنف اقروا
بالصلاه وانكروا الزكاه وهولاء على الحقيقه اهل البغي وانما سموا بهذا الاسم حصونا
بل الصنف الاسم على الاسم الى الرده اذ كانت اعظم خطبا وصار سببا لقتال اهل البغي
مؤرخا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في عصر لم يختلطوا باهل الشرك على ما ذكرنا
عن قريب ومنها ما قيل انهم كانوا مسلمين في منع الزكاه محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم فان التطهير ونحو صعوبه وهم
في غير عليه السلام وكذا صلاته غير ليست سكنا ومثل هذه الشبهه توجب العذر
لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثه اقسام خطاب
عام كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاه وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافله لك حتى
قطع الشريك بقوله نافله لك وخطاب مواجهه للنبي وهو جميع امته في المراد منه سوا
كقوله اقم الصلاه فعلى القايم بعده بامر الامه ان يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير
والتزكيه والدعا من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعه الله ورسوله
فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعوا
للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يجب مسالته ص باب البيعه
على ايتا الزكاه ش اي هذا باب في بيان البيعه على اعطا الزكاه والبيعه بفتح الباء مثل البيع
سميت بذلك تشبيها بالمعامله في مجلس ومنه المبايعه وهي عباره عن المعاقده
والمعاهده فان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته
ودخيله امره ص فان تابوا واقاموا الصلاه واتوا الزكاه فاخوانكم في الدين ش ذكر هذه
الايه الكريمه تاكيدا لحكم الترجمه لان معنى الايه انه لا يدخل في التوبه من الكفر ويناله
اخوة المومنين في الدين الا من اقام الصلاه واتى الزكاه وان بيعه الاسلام لا تتم الا بالتزام
ايتا الزكاه وان منعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعه النبي عليه السلام فهو
واجب ص حدثنا ابن نمير قال حدثني ابي قال ثنا اسمعيل عن قيس قال قال جرير بن
عبد الله بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاه وايتا الزكاه والنصح لكل مسلم ش
مطابقته للترجمه في قوله وايتا الزكاه وقد مضى الحديث في اخر كتاب الايمان في باب قول
النبي عليه السلام الدين النصيحه لله ولرسوله فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسمعيل

عن قيس عن جرير وهنا اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر
الحروف وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو يجيء وحد عن ابيه عبد الله بن نمير وقد مر
هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو روى عن اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي
واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز مات سنة خمس او ست واربعين ومايه وهو روى
عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف ابو عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينه بعد ما قبض
النبي عليه السلام قال عمرو بن علي مات سنه اربع وثمانين وقد مضى هناك ما يتعلق
بالحديث ص باب اثم مانع الزكاه ش اي هذا باب في بيان اثم من منع زكاته
وروى الطبراني في المعجم الصغير من رواية سعد بن سنان عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام مانع الزكاه يوم القيامه في النار وسعد ضعفه النسائي
وعن احمد انه وثقه وروى النسائي من رواية الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه ومانع الصدقه ص وقول الله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى قوله
تكنزون ش وقول الله بالجر عطفا على ما قبله والتقدير وفي بيان قول الله عز وجل
والمطابقه بين الترجمه والايه ان الايه ايضا في بيان اثم مانع الزكاه نزلت هذه الايه
في عامه اهل الكتاب والمسلمين وقيل بل خاصه باهل الكتاب وقيل هو كلام مستانف
فيه حق من لا يزكي من هذه الامه قاله ابن عباس والسدي واكثر المفسرين وسيجيء في تفسير
هذه عن البخاري تنا قتيبه ثنا جرير عن حصين عن زيد بن وهب قال مررت على ابي ذر
بالربذه فقلت ما انزلك هذه الارض فقال كنا بالشام فقرات والذين يكنزون الذهب
والفضه الايه فقال معاويه ما هذا فينا ما هذا الا في اهل الكتاب قال قلت اما في
وفيهم ورواه ابن جرير وزاد فارتفع في ذلك القول بيني وبينه فكتب الي عثمان رضي الله عنه
يشكوني فكتب الي عثمان ان اقبل اليه قال فاقبلت فلما قدمت المدينه ركبني الناس
كانهم لم يروني قبل يومئذ فشكوت ذلك الي عثمان فقال لي تنح قريبا قلت والله لن ادع
ما كنت اقول وكان من مذهب ابي ذر تحريم اتخاذ ما زاد على نفقه العيال وكان يفتي الناس
بذلك ويحثهم عليه ويامرهم به ويغلظ في خلافه فنهاه معاويه فلم ينته فخشي ان يضر الناس
فيه هذا فكتب يشكوه الى امير المومنين عثمان وان ياخذه اليه فاستقدمه عثمان الى المدينه
وانزله بالربذه وحده وهي مات في خلافه عثمان قوله والذين يكنزون قال ابن سيده الكنز
اسم للمال والمال المحرز فيه وجمعه كنوز كنزه يكنزه كنزا واكتنزه وكنز الشيء في الوعاء و
الارض يكنزه كنزا غيبه يستوي في المغيب الكنز اسم للمال المدفون وقيل هو الذي لا يدرى
من كنزه وقال الطبري هو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او ظهرها
وقال القرطبي اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضه الا ترى الى قوله عليه السلام
الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحه اي يضمه لنفسه ويجمعه واعلم ان الكنز المحرم عليه

الألوكة
www.alukah.net

الوعيد كل مال لم تؤد زكاته وكل مال اديت زكوته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الارض وقال الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعده بن هبيرة عن علي رضي الله عنه قال اربعة آلاف فما دونها نفقة فما كان اكثر من ذلك فهو كنز ومذا غريب وقيل هو ما فضل من المال عن حاجة صاحبه اليه قوله الذهب والفضة سمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تنصرف وحسبك دلالة على فنائها قوله ولا ينفقونها قال الزمخشري فان قلت لم قيل ولا ينفقونها وقد ذكر شيآن قلت ردها بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافيه وعلة كثير ودنانير ودراهم وقيل ذهب به الى الكنوز وقيل الى الاموال وقيل بمعناه ولا ينفقونها والذهب فان قلت لم خصا بالذكر من بين سائر الاموال قلت لانهما قانون التمول وأثمان الاشياء ولا يكرهما الا من فضلا من حاجته قوله يحمى عليها اي توقد عليها يعني ان النار تحمى عليها فلما حذفت النار رفع يحمى لاشتمال استناد الفعل اليها على قوله تكوى بها الكي الصاق الحار من الحديد او النار بالعضو حتى يغور الجلد قوله جباههم جمع جبهة وهي ما بين الحاجبين الى الناصية والجنوب جمع جنب والظهور جمع ظهر وخصت هذه المواضع دون غيرها من البدن لانها بحكوفه يعمل الخير اليها بشرعه وسأل رجل الغني اذا اقبل عليه الفقير قبض جبهته وزوى ما بين عينيه وطوى كشحه ولان الكي في الوجه اشنع واشهر وفي الظهر والجنب الم واوجع وقيل انما خص هذه المواضع ليعم ذلك جهات الاربع وقال اذا جاء الفقير الى الغني يواجهه بوجهه فيولي عنه وجهه ويلتفت الى جنبه ثم يدبر الفقير ويجيء الى ناحية جنبه ويلتفت الغني ويولي الى ظهر يساره على هذا الوجه وذكر مكي عن عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الاستذكار روى الثوري عن ابن زاغ عن عمار بن راشد قرأ عمر رضي الله عنه والذين يكنزون فقال ما ارى هذه الا منسوخة بقوله خذ من اموالهم وذكر ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا حميد بن مالك ثنا يحيى بن يعلى الحماني ثنا ابي ثنا غيلان بن جامع المحاربي عن عثمان ابي اللحطان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة الآية كبر ذلك على المسلمين وقالوا ما يستطيع احدنا ان يدع لولده مالا يبقى بعده فقال عمر رضي الله عنه انا افرج عنكم فانطلق عمر واتبعه ثوبان فاتى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله انه قد كبر على اصحابك هذه الآية فقال نبي الله عليه السلام ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب بها ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث من اموال تبقى بعدكم قال فكبر عمر رضي الله عنه ثم قال له النبي عليه السلام الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة التي اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته رواه ابو داود وابن مردويه من حديث يعلى بن يعلى به واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال ابو الحسن بن القطان في كتابه

الناسخ

الناسخ والمنسوخ اراد من قال بالنسخ ان جمع المال كان محرما في اول الاسلام فلما فرضت الزكاة جاز جمعه واستدل ابو بكر الرازي من هذه الآية على ايجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة مصوغا او مضروبا او تبرا وغير ذلك لعموم اللفظ قال وبدل ايضا على ضم الذهب الى الفضة لايجاب الحق فيهما مجموعين فيدخل الحلي ايضا وهو قول اصحابنا قال ابو حنيفة يضم بالقيمة كالعروض وعندهما بالاجزاء ص حدثنا الحكم بن نافع قال انا شعيب ثنا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي عليه السلام ما من الابل على ساهرها يعني خبرها كانت اذا لم يعط فيها حقها تطأه باظلافها وتنطح بقرونها قال ومن حقها ان تحلب على الماء قال ولا باتي احدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يخبر عن مانع الزكاة ما يعذب به ولا يعذب احدا الا على ترك فرض من الفرائض ولو لم يكن مانعه الزكاة انما استوجب هذه العقوبة ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحكم بمعجمتين بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي وقد تكرر ذكره الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث ابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد على صيغة الماضي وفي موضع على صيغة المستقبل وفيه ان نصف السند حمصي ونصفه مدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن سويد بن سعيد قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم ان ابا صالح ذكوان اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله عليه السلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث بطوله واخرجه ابو داود مختصرا وكذلك

الألوكة
www.alukah.net

النسائي وفي الباب عن جابر ايضا اخرجه مسلم منفردا من رواية ابي الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ما من صاحب ابل لا يفعل
منها حقها الاجات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستطحه بقوائمها واخفافها
ولا صاحب بقر لا يفعل منها حقها الاجات يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع
قرقر تستطحه بقروبها وتطأه بقوائمها ولا صاحب غنم لا يفعل منها حقها الاجات
يوم القيامة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستطحه بقروبها وتطأه باظلافها
ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها الحديث وعن عبد الله بن الزبير اخرجه الطبراني عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من صاحب ابل لا يؤتي بصاحب البقر اذا لم
يكن يؤدي حقها فيمشي عليه بقاع تستطحه بقروبها وتطأه باظلافها وليس فيها جما
اذا لم يكن يؤدي حقها فيمشي عليه بقاع تستطحه بقروبها وتطأه باظلافها وليس فيها جما
ولا مكسورة القرن ويؤتى بصاحب الكنز فيقال له شجاع اقرع فلا يجد منجا فيدخل يده
فيه ويأتي اسداده بوجهه فان كان هو صاحب كتاب المنتقى فهو متروك واسمه احوه
بن بشير قوله تاتي الابل الابل اسم الجمع وهي مؤنثة وكذلك الغنم قوله على صاحبها قال بلغظ
على يدل الاستعلاء وتسلطها عليه قوله على خير ما كانت يعني في القوة والسمن ليكون
اشد لفعلها وفي رواية الترمذي عن ابي ذر الاجات يوم القيامة اعظم ما كانت
واسمنه اي اعظم ما كانت عند الذي منع زكوتها لانها قد تكون عنده على حالات شتى هزيلة
ومرة سمينة ومرة صغيرة ومرة كبيرة فاخبر النبي عليه السلام انها تاتي على اعظم احوالها
عند صاحبها زاد في رواية ابي داود الاجات يوم القيامة وفر ما كانت اي احسن ما كانت من
السمن وصلاح الحال قوله تطأه باخفافها سقطت الواو من تطأه عند بعض النحويين
لشذوذ هذا الفعل من بين نظايره في التعدي لان الفعل اذا كان ناقصا واويا وكان على فعل
بكسر العين كان غير متعد غير هذا الحرف واخر وهو وسع فلما شذا وزنظايرهما اعطيا حكما
الحكم وقيل ان اصله تطيء بوطي بكسر الطاء فسقطت لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لاجل الهمزة
والاخفاف جمع خف البعير والخف من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والحافر
للحمار والبغل والفهر والظلف للبقر والغنم والطبا وكل حافر منشق منقسم فهو ظلف وقد
استعير الظلف للفرس قوله وتنطحه قال شيخنا زين الدين رحمه الله المشهور في الروايه
تنطحه بكسر الطاء وفيه لغتان حكاهما الجوهري الفتح والكسر فالكسر هو الاصح وماضيه
نطح وقد شذ ولا يختص بالكبش كما ادعاه ابن بل يستعمل في الثور وغيره
قوله ومن حقها ان تحلب على الماء اي لتسقي لبانها ابناء السبيل والمساكين الذين يزلون
على الماء لان فيه الرفق على الماشية لانه اهون لها واوسع عليها وقال ابن بطال
يريد حق الكرم والمواساة وشريف الاخلاق لا ان ذلك فرض وقال ايضا كانت عادة العرب
التصدق باللبن على الماء فكان الصدقة يرصد وزد لك منه قال والحق حقان فرض عين وغيره

فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق وقال اسمعيل القاضي الحق المفترض هو الموصوف
المحدود وقد تحدث امور لا احد فتحت فيها المواساة للضرورة التي تنزل من صيف مضطر
اوجايع او عار او ميت ليس له من يواريه فيجب حينئذ على من يمكنه المواساة التي تزول
بها هذه الضرورات قال ابن التين وقيل كان هذا قبل فرض الزكاة وفي التلويح وفي باب
الشرب من كتاب البخاري من روى حلب بالحيم اراد بحلب الموضع سقيها فيأتيها المصدق
قال ولو كان كما قال لقال ان يحلب الى الماء ولم يقل على الماء انتهى قلت راي الكوفيين اخروف
للخبر ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون على بمعنى الى وفي المطالع ذكر الداودي انه يروى بحلب
بالحيم وفتح الحاء الى المصدق قوله لها يعار بضم الياء اخر الحروف وبالعين المهملة كذا يظهر
الروايه وقال في المطالع في باب منع الزكاة لها تعار بالمثناة عند ابي احمد وعند ابي ذر
تعاز او يعار على الشك وعند غيرهما بالغين المعجمة وفي باب الغلول شاة لها ثغاء او يعار
والثغاء للضان والبغاء للمعز وفي الحكم اليعار صوت الغنم وقيل صوت المعزى وقيل هو
الشديد من اصوات الشاء يعرت تيعر وتيعر الفتح عن كراع وقال الفراء اليعار
ليس بشيء انما هو الثغاء وهو صوت الشاء ويجوز ان يكون من الحرف بالهمزة امام الالف
نظنت راء وقال صاحب الافعال البعور للشاة التي تبول على محلبها فيفسد اللبن
قوله لا املك لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت اليك حكم الله قوله بعير البعير يقع على الذكر
والانثى من الابل ويجمع على ابعرة وبعران قوله رغاء اي للبعير رغا بضم الراء والغين المعجمة
والرغاء للابل خاصة وباب الاصوات يجوز في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى
فعلة كالحمحمة **ذكر ما يستفاد منه** فيه ما يدل على وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم
واما كيفية مقاديرها في كل صنف فبقي احاديث اخرى وفيه ما استدل بعضهم ان الحق غير
الزكاة باق في ابدان الماشية واثمار الاشجار للفقراء وابناء السبيل وفي لواذ عاب الله قوما
اخواحد اذهم في قوله لبصر منها مصحبين اراد واذا لا يصيب المسلمين منها شيا
قيل في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده خوطبوا واذانه باق مع الزكاة وحكى هذا عن الشعبي
والحسن وعطاء وطاوس وعن ابي هريرة حق الابل ان تحلب التمينة وتمنح الغزيرة وتفقر الظهر
وتطرق الفحل وتسقي اللبن وتذهب اكثر العلماء ازهدا على الندب والمواساة وفيه ما يدل
على ان الله تعالى بعث الابل والبقر والغنم التي منعت زكوتها يعذب بها مانعها كما صح
به في الحديث واما المال الذي ليس بحيوان الذي منع فيه الزكاة فانه يمثل له يوم القيامة
شجاعا اقرع على ما يجيء عن قريب ويحتمل ان عين ماله ينقلب ثعبانا يعذب به صاحبه
ولا سكر ولك الاعبان في الاخرة **ص** حدثنا علي بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيامة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك

الألوكة
www.alukah.net

انا اكبرك ثم تلا لا تحسبن الذين يخلون الاية ثم مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة
الحديث الاول ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني تكرر ذكره
الثاني هاشم بن القاسم ابو النضر التميمي ويقال الليثي الكناني قال الواقدي مات ببغداد
يوم الاربعاء لعشر بقين من ذي القعدة سنة سبع ومائتين مترجم في باب وضع الماء عند الخلاء الثالث
عبد الرحمن بن عبد الله مترجم في الباب الذي يغسل به شعر الانسان الرابع ابن عبد الله بن
دينار مولى عبد الله بن عمر ابن الخطاب مترجم في باب امور الايمان الخامس ابو صالح واسمه ذكوان
الزيات السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري
وان هشاما ساكن بغداد وعبد الرحمن وابن وابا صالح مدنيون وفيه رواية الابن عن
ابيه وحمل ابو العباس الطوسي في هذا الحديث والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك
في موطاه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح فوقفه على ابي هريرة وقال ابو عمر ورواه عبد
العزيز بن ابي سلمة عند النسائي عن عبد الله بن دينار مسندا عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام قال وهو عندي خطأ والمحفوظ حديث ابي هريرة وقال ابو عمر حديث
عبد العزيز خطأ بين في الاسناد لانه لو عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن
ابي صالح عن ابي هريرة ابدا ورواية مالك وعبد الرحمن عن عبد الله فيه هي الصحيحة وهو مرفوع
وعند الترمذي من حديث ابن مسعود مثله وقال حسن صحيح وعند مسلم
من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال ما من
صاحب ابل الحديث وقد ذكرناه عن قريب ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في التفسير عن عبد الله بن منير عن ابي النضر واخرجه النسائي في الزكاة عن
الفضل بن سهل عن الحسن بن موسى الاشيب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه
وروى النسائي ايضا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه
السلام ان الذي لا يودي زكاة ماله يجعل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان قال
فيلزمه او يطوقه قال فيقول انا كنزك انا كنزك ذكر معناه قوله زاده الله بسطة
الهمزة اي من اعطاه الله قوله مثل له اي صور لصاحبه الذي لم يؤد زكوته شجاعا او ضمن
مثل معنى التصيير اي صيره مثله على صورة شجاع وقال ابن الاثير ومثل يتعدى الى مفعولين
تقول مثلت الشمع فريشا فاذا بنيت للمالم يسم فاعله تعدى الى مفعول واحد فلذا قال
مثل له شجاعا اقرع قلت الضمير فيه ان قوله مثل على صيغة المجهول والضمير الذي يرجع الى
قوله مالا وقد ناب عن المفعول الاول وقوله شجاعا منصوب على انه مفعول ثان وقال
الطيبي شجاعا نصب على المفعول الثاني اي صوره ماله شجاعا وقال ابن التين
ويالرفع ضبطناه وهي رواية الطبلسي في الموطا ولعنى شجاعا كانه مفعول ثان وقال
ابن الاثير في شرح المسند وفي رواية الشافعي شجاع بالرفع لانه الذي اقيم مقام الفاعل

الاول لمثل لانه اخلاه من الضمير وجعل له مفعولا واحدا ولا يكون الشجاع كناية عن المال
الذي لم يؤد زكوته وانما هو حقيقة حيته يخلق له حيه يفعل به ذلك بعضد ذلك انه لم يذكر
في رواية ما يخالف ما في رواية البخاري قلت وللبخاري ايضا رواية ثالثة بلفظه
ماله مذكور وفي رواية غير مذكور والشجاع الحية وسمي اقرع لانه يفري السم وجمعه
في راسه حتى يتمعط منه فروه راسه وفي جامع القزاز ليس على رؤس الحيات شعر
ولكن لعله يذهب جلد راسه وفي الموعب الشجاع ضرب من الحيات والجمع الشجعان
وثلاثة اشجعه وفي التهذيب هو الحية الذكر وقال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع
وشجعان ويقال للحية ايضا اشجع وقال شمر في كتاب الحيات الشجاع ضرب من الحيات
لطيف دقيق وهو زعموا اخراها وفي المحكم شجعان بالكسر اكثر وفي البارع لابي علي
القالي شجعه بفتح الشين والجيم اذا كان طويلا ملتويا وفي الاستذكار وقيل الشجاع
الثعبان وقيل الحية وقيل هو الذي يواثب الفارس والراجل ويقوم على ذنبه ويبلغ
وجه الفارس ويكون في الصحاري والاقرع الذي في راسه بياض وقيل كلما كثر سمه
ابيض راسه وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب اسم الحيات وصفاتها اكثر منه
في هذا الباب فذكر اربعة وثمانين اسما ثم قوله له زبيبتان بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة
الاولى الزبد في الشدق اذا غضب فقال فلان حتى زبب شدقاه اي حرج الزبد
عليهما وقال ابو المعالي في المنتهى الزبيبتان الزبدتان في الشدقين ومنه الحية ذو
الزبيبتين وهما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها وقال
الداودي هما نابان يخرجان من فيها وانكر بعضهم هذا وقال هذا لا يوجد ويقال
الحية ذو الزبيبتين احسبه ما يكون من الحيات وقال ابو عمر هما علامة الحية الذكر
المؤذي وقال ابن حبيب عن مطرف له زبيبتان في حلقه ينزلهما زعموا العنزي
المسالك لابن العربي سئل مالك عن الزبيبتين فقال اراهما شيئين يكونان على راسه
مثل القرنين قوله يطوقه بفتح الواو اي يجعل طوقا في عنقه وفي رواية وحتى يطوقه الله تعالى
في عنقه اي يجعل له طوقا قيل يطوقه الطبي وهو تشبيه للذكر المشبه والمشبه
به كانه قيل يجعل كالطوق في عنقه قلت الضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير
البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى مرة اناه الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع
وفي التلويح الهاء عائدة الى الطوق لا الى المطوق وفيه ما فيه قوله فلهزمتيه بكسر
اللام وسكون الهاء وكسر الزاي بثنية لهزمة قال ابن سيده اللهزمتان مضيغتان
في اصل الحنك وقيل هما مضيغتان في منحنى اللحيين اسفل من الاذنين وهما معظم
اللحيين وقيل هما ما تحت الاذنين من اعلى اللحيين والحنكين وقيل هما مجتمع اللحيين الماضغ
والاذنين من اللحي اذا صاحب الموعب لهزمتان قال ابن سيده سنتان وقال الفهري الموسوم
على ذلك للانسان ملهوز وفي الجامع هي لحم الحنكين الذي يتحرك اذا اكل الانسان والجمع اللهازم

الألوكة
www.alukah.net

وفي المجمل لهزمته اذا ضربت لهزمته وقال ابن العربي هما الماضغان اللتان من الاذن والفم قوله يعني شدقيه بكسر الشين هذا التفسير في الحديث اي جانبي الفم قوله ثم يقول اي الشجاع المصور من المال انا مالك انا كنزك يخاطبه صاحب المال ليزيد الغصه والهم لانه شر اباه من حيث كان رجوفيه خير وفيه نوع تهكم قوله ثم تلا اي ثم قرأ عليه السلام قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون الاية وتلاوته عليه السلام هذه يدل على انها نزلت في مانعي الزكاه وقيل ان المراد بها اليهود لانهم بخلوا والمعنى سيطوقون الاثم وتأول سروق انها نزلت فيمن له مال فينع قرابته صلته فيطوق حيته كما سلف واكثر العلماء على ان ذلك في الزكاه المفروضه وقيل بالاخبار الذين كتموا صفه النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه دلاله على فرضيه الزكاه لان الوعيد الشديد يدل على ذلك وفيه ما يدل على قلب الاعيان ودلك في قدرة الله هين لا ينكر وفيه ان لفظ مال يعم كل ما يتناول الذهب والفضه وغيرهما من الاموال الزكوية وقال المهلب لم ينقل عن الشارع زكوة الذهب من طريق الخبر كما نقل عنه زكاه الفضه قلت صح من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات مطولا وفيه وفي كل اربعين دينارا دينار رواه ابو داود والحاكم في صحيحهما وكان صرف الدينار عشره دراهم فعدل المسلمون بخمس اواق من الفضه عشرين مثقالا وجعلوا زكاه نصاب الذهب وتواتر العمل به وعليه جماعه العلما ان الذهب اذا كان عشرين مثقالا وفيها مائتا درهم فيها نصف دينار الا ما روي عن الحسن انه ليس فيما دون اربعين دينارا زكاه وهو شاذ لا يعرج عليه وذهبت طايفه منهم ابو حنيفه الى ان الذهب اذا بلغت قيمته مائتي درهم ففيه زكاه وان كان اقل من عشرين مثقالا وهو قول عطا وطاوس والزهري لجعلوا الفضه اصلا في الزكاه صر باب ما ادي زكاته فليس بكنز ش اي هذا باب في بيان ان المال الذي ادي زكاته فليس بكنز كذا وقع هكذا عند ابي ذر ووقع عند ابي الحسن باب من ادى زكاته فليس بكنز قال ابن التين بعناه فليس بذي كنز قلت على هذا الوجه لا بد من تاويل لان الخبر لا بد ان يكون من المشتقات ليصح الحمل على المبتدا ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اواق صدقه ش علل البخاري بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحه ترجمته بقوله باب ما ادي زكاته فليس بكنز لان شرط كون الكنز شيان احدهما ان يكون نصابا والثاني ان لا يخرج منه زكاته فاذا عدم النصاب لا يلزمه شي فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا يستحق العذاب واذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الايه ويستحق العذاب واذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمه فان قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمه والترجمه فيما ادي زكاته فليس بكنز والحديث فيما اذا كان العين اقل من خمسه اواق ليست فيه صدقته اي زكاه وبهذا الوجه غرض

الاسماعيلي على هذه الترجمه قلت تكلف فيه بان قيل ان مراده ان ما دون خمسه اواق صدقته ليس بكنز لانه لا صدقه فيه فاذا كانت خمسه اواق او اكثر واديت زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعزه هذا قال ابن بطال نزع البخاري بان من ادى زكاته فليس بكنز لان الله تعالى علق على لسان رسوله عليه السلام في كل خمسه اواق ربع عشرها فاذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام فمعلوم ان الكنز هو المال الذي اذا اديت زكاته فليس بكنز ولا حرم على صاحبه لان الله تعالى لم يتوعد عليه وانما الوعيد على مال لم تؤد زكاته وقيل اراد البخاري بهذه الترجمه حديث رواه جابر مرفوعا ايما مال ادیت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لانه كيف يترجم بشي ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير الى حديث اخر ليس عنده بصحيح وهذا غير متوجه وقول القايل اراد بهذه الترجمه حديث ثوبان سلمه مرفوعا ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لان حديث ام سلمه رواه ابو داود ومر رواية ثابت بن عجلان عن عطا عنها قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدي زكاته فزكي فليس بكنز واسناده جيد ورجاله رجال البخاري واخرجه الحاكم ايضا وصححه وقال شرط البخاري واما حديث جابر فاخرجه احمد في مسنده باسناد ضعيف وقال ابو زرعه في العلل لابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف واخرج الحاكم في المستدرك من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه عن النبي عليه السلام قال اذا اديت زكاه مالك فقد اذهبت عنك شره وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي هكذا ثم رواه موقوفا على جابر وقال هذا اصح ويجي الكلام في معنى قوله عليه ليس فيما دون خمسه اواق صدقه في حديث ابي سعيد في هذا الباب ص وقال احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن اسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي اخبرني عن قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاه فلما انزلت جعلها الله طهرا للاموال ش مطابقه هذا التعليق للترجمه من حيث المفهوم لان مفهوم قوله من كنزها فلم يود زكاتها اذا ادي زكاتها لا يستحق الوعيد فاذا لم يستحق الوعيد بسبب اداية الزكاه يدخل ومعنى الترجمه وهذا التعليق وصله ابو داود في الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى الذهلي عن احمد بن شبيب باسناده واخرجه البيهقي وقال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو محمد عبيد بن احمد الجساني ببغداد ثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ ثنا احمد بن شبيب ثنا ابي فذكر باسناده ومتنه الا ان فيه زياده وهي قوله ثم التفت الي فقال ما ابالي لو كان لي مثل احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعه الله عز وجل ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمه وكسر الباء الموحده وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء اخرى الحنظلي بفتح الحاء المهمله والباء الموحده

الألوكة
www.alukah.net

وبالطآ المهمله نسبه الى الحبطات من بني تميم وهو الحارث بن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبط وولده يقال لهم الحبطات روى عنه البخاري في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي الاستقراض مفردا وفي غير موضع مقرونا باسناده اخر قال ابن فايع مات سنه تسع وعشرين وماتين وقال ابن عساكر سنه تسع وثلاثين الثاني ابوه شبيب بن سعيد ابو سعيد الحبطي مات سنه ست وثمانين وماتين الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد مر غير مره الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خالد بن اسلم اخو زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه السادس عبد الله بن عمر ذكر لطايف اسناده فيه التصدير بالقول من غير حديث وفيه احمد بن شبيب في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد وفيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ازاحمد واباه بصريان ويونس ايلي مصري وابن شهاب وخالد مدنيان وفيه ان احمد من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان خالدا من افراده وقال الحميدي ليس في الصحيح لخالد غير هذا ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير نحوا مما اخرجه هنا واخرجه النسايي في الزكاه عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعه عن عقيل عن الزهري بمعنى ذكر معناه فوله من كنزها اورد الضمير اما على تاويل الاموال او اعاد الضمير الى الفضه لان الانتفاع بها اكثر واكثره وجودها والحامل على ذلك رعايه لفظ القران فوله فويل له الويل الحزن والهلاك والمشقه من العذاب والمعنى فالعذاب لمن كنز الذهب والفضه ولم ينفقهما في سبيل الله وارتفاع ويل فوله قبل ان تنزل الزكاه واختلف في اول وقت فرض الزكاه فعند الاكثرين وقع بعد الهجره فقيل كان في السنه الثانيه قبل فرض رمضان وقال ابن الاثير كان في السنه التاسعه ورد عليه لورود ذكرها في عدة احاديث قبل ذلك وكذا مخاطبه ابي سفيان مع هرقل وكان يامرنا بالصلاه والزكاه وكانت في اول السابعه فان قلت بدل على ما ذهب اليه ابن الاثير ما وقع في قضيه ثعلبه بن خاطب المطوله وفيها لما انزلت ايه الصدقه بعث النبي عليه السلام ما يا فقال ما هذه الاجزيه او اخت الجزيه والجزيه انما وجبت في التاسعه فتكون الزكاه في التاسعه قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به فان قلت ادعى ابن خزيمه في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجره واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمه رضي الله عنها في قصه هجرتهم الى الحبشه وفيها ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال للنجاشي في جمله ما اخبره به عن النبي عليه السلام ويامرنا بالصلاه والزكاه والصيام قلت اجيب بان فيه نظرا لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد والصيام رمضان واجاب بعضهم بان مراجعه جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبر بذلك بعد مده قد وقع فيها ما ذكر من قصه الصلاه والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامراسته قلت هذا بعيد جدا فان اجيب بما نعلم ان المراد من الصلاه الصلوات الخمس ولا من الزكاه الزكاه المفروضه ولا

من الصيام صوم شهر رمضان بل المراد من الصلاه الصلاه التي كانوا يصلونها ركعتين قبل فرضيه الخمس والمراد من الصوم مطلق الصوم لانه ربما كانوا يصومون اتباعا للشريعه التي كانت قبل والمراد من الزكاه الصدقه فلا باس بهذا التاويل وذلك بعد ان يسلم حديث ام سلمه من قدح في اسناده فافهم قوله طهره للاموال اي عن الغفار وهي اسم الناس ولهذا لا يحل لبني هاشم لما ورد في حديث مسلم ان الصدقه لا ينبغي لال محمد انما هو اوساخ الناس فاذا اخرجت الزكاه حصل الطهر للاموال وكذلك هي طهره لاصحابها عز زد الا الاملاك

ص حدثنا اسحق بن يزيد اخبرنا شعيب بن اسحق قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى بن عمار اخبره عن ابيه يحيى بن عمار بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وليس فيما دون خمس ذود صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه س مطابقته للترجمه ما ذكرناها عند الحديث المعلق بالباب الذي قبله ذكر رجاله وهم سبعه الاول اسحق بن يزيد بن الزبد هو اسحق بن ابراهيم بن يزيد ابو النضر الشامي الثاني شعيب بن اسحق مات سنه تسع وثمانين وماته الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع يحيى بن ابي كثير الخامس عمرو بن يحيى بن عمار السادس ابوه يحيى بن عمار بضم العين بن ابي الحسن المازني الانصاري السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع وكذلك الاخبار بصيغه الجمع في ثلثه مواضع وبصيغه الافراد في موضع واحد وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع وفيه عن ابيه يحيى بن عمار وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو انه سمع اباه وفيه ان شيخه من افراده وهو مذكور بالنسبه الى ابيه وانه وشعيبا والاوزاعي دمشقيون ويحيى يامي طايي وعمرو وابو مدنيان ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاه عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد عن يحيى القطان كلاهما عن مالك وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم فيه عن محمد بن رمح عن الليث وعن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس وعن سفيان بن عيينه وعن محمد بن رافع وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وعن اسحق بن منصور وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبه وعن محمد بن بشار واخرجه النسايي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب وعن احمد بن عبده وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي وعن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن منصور الطوسي وعن هرون بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبه ذكر معناه فوله اواق مع هنا واق بدون الياء وكذا في رواية ابي داود ووقع في رواية مسلم اواقي بالياء وقال النووي ووقع ايضا بدون الياء وكلاهما صحيح وهي جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد الياء وجمع على اواقي

الألوكة
www.alukah.net

تشديد الياء وتخفيفها واواق وحدفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل ما كان من هذا النوع
واحده مشدد اجاز في جميعه التشديد والتخفيف كالاوقيه والاوقي والاواقي
والسراري والسراري والبخيته والبخيتي والعلّيه والعلّي ونظايرها وانكر الجمهور ذلك
في الواحد وتشديد جذف المعرّه حكى الجواليقي جوازها بفتح الواو وتشديد الياء وجمعها اواقي
مثل ضحيه وضحايا واجمع اهل الحديث والفقه وابهما للغه على ان الاوقيه الشرعيه اربعون
درهما وهي اوقيه الحجاز وقال القاضي عياض ولاصح ان تكون الاوقيه والدراهم مجهوله
في زمن النبي عليه السلام وهو يوجب الزكاه في اعدادها ويقع بها السايمات والاكثر
كانت في الاحاديث الصحيحه وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومه الى زمان
عبد الملك بن مروان وانه جمعها براي العلما وحمل كل عشره وزن سبعه مثاقيل
ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شيء من
ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضه غير مضروبه ولا منقوشه وبيعته
ومعرفته فراوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وصيرها وزنا واحدا لا يختلف
واعيانا يستغني فيها من الموازين فجمعوا الكبرها والصغرها وضربوا على وزنهم قال
القاضي ولا شك ان الدراهم كانت جيده معلومه والا فكيف كان يستغل بها حقوق
الله تعالى في الزكاه وغيرها وحقوق العباد وهذا كما كانت الاوقيه معلومه وقال النووي
اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم سته دوانيق
وكل عشره دراهم سبعه مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهليه ولا الاسلام قلت
روى ابن سعد في الطبقات في ترجمه عبد الملك بن مروان اخبرنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدراهم والدنانير
سنه خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها وقال الواقدي حدثنا
خالد بن رسيعه ابن ابي هلال عن ابيه قال كانت مثاقيل الجاهليه التي ضرب عليها
عبد الملك اثنين وعشرين قيراطا الاحبه بالشامي وكانت العشره وزن سبعه انتهى
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال في باب الصدقه واحكامها
كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جا الاسلام واراد ان ضرب الدراهم وكانوا
يزكونها من النوعين نظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانيه دوانيق والى الدرهم الصغير
فاذا هو اربعه دوانيق فوضعوا زياده الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء
كل واحد سته دوانيق ثم اعتبروها بالمثاقيل فلم يزل المثقال في اباد الدهر محدودا
لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشره من هذه الدراهم التي وزن كل واحد منها سته دوانيق يكون وزن
سبعه مثاقيل وانه عدل بين الكبار والصغار وانه موافق لسنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصدقه فضربت سنه الدراهم على هذا واجتمعت عليه الائمه فلم يختلف
ان الدرهم الشرعي سته دوانيق فاراد او نقص قيل فيه زايد او ناقص والله سبحانه وتعالى اعلم

الذي هو السنه لم يرتفعوا وكذلك في البلايات انتهى وذكر في كتب اصحابنا ان الدراهم
كانت في الابتدا على ثلاثه اصناف صنف منها كل عشره منه عشره مثاقيل كل
درهم مثقال وصنف منها كل عشره منه سته مثاقيل كل درهم ثلاثه اخماس
مثقال وصنف منها كل عشره منه خمسه مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وكان الناس يتصرفون فيها ويتعاملون بها فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه
فاراد ان يستخرج الخراج بالاكبر فالتمسوا منه التخفيف لجمع حساب زمانه ليتوسطوا
ويوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعيه فاستخرجوا
له وزن السبعه باخذ واحد من كل صنف ثلثه فيكون المجموع سبعه وفي الرجيز
للفراء ان الدرهم المصري اربعه وستون حبه وهو اكبر من درهم الزكاه فاذا السقط
الزايد كان النصاب من دراهم مايه وثمانين درهما وحبتين وفي فتاوى الفضلي
لعتبر دنانير كل بلد ودراهمهم وفي رواية البخاري في باب ليس فيما دون خمسه
اوسق صدقه عن ابي سعيد الخدري ايضا وفي اقل من خمس اواق صدقه وهنا زاد
لفظ من الورق الورق واليورق والورق والرقه الدراهم وانما سميت الفضه ورقه
والرقه الفضه والمال وعن ابن الاعرابي وقيل الفضه والذهب وعن ثعلب وجمع
الورق والورق اوراق وجمع الرقه رقون ورقين ذكره ابن سيده وفي الجامع اعطاه
الف درهم رقه يعني كما يخالطها شي من المال غيرها وفي الغريبين الورق والرقه الدراهم
خاصه واما الورق فهو المال كله وقال ابو بكر الرقه معناها في كلامهم الورق وجمعها
رقات وفي المغرب الورق بكسر الرا المضروب من الفضه وكذا الرقه وفي المحكم الورق
الدراهم وحدها والورق من المال وردّ النووي على صاحب البيان في قوله الرقه هي
الذهب والفضه وقال هذا غلط فهو مردود عليه كما ذكرنا عن ابن الاعرابي وقال
القرطبي درهم الكيل زنته خمسون حبه وخمسا حبه وسمي بذلك لانه يكيل عبد
الملك بن مروان اي بتقديره وتحقيقه وذلك ان الدراهم التي كان الناس يتعاملون بها نوعان
نوع عليه نقش فارس ونوع عليه نقش الروم احد النوعين يقال له البغلي وهي السود الدرهم
منها ثمانيه دوانيق والاخر يقال له الطبري وهي العتق الدرهم منها اربعه دوانيق
وفي شرح الهدايه البغليه منسوبه الى ملك يقال له راس البغل والطبريه منسوبه
الى طبريه وقيل الى طبرستان وفي الاحكام للماوردي استقر في الاسلام زنه الدرهم
سته دوانيق كل عشره دراهم سبعه مثاقيل وزعم المرغيناني ان الدرهم كان شبيه
الدواه وذرع على عهد عمر رضي الله عنه فكتبوا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
ثم زاد ناصر الدوله بن حمدان صلى الله عليه وسلم فكانت سنته لا اله الا الله وفي
كتاب المكاييل عن الواقدي عن معبد بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط قال كان لقريش
اوزان في الجاهليه فلما جا الاسلام اقرت على ما كانت عليه الاوقيه اربعون درهما

من الورق م

والرطل اثني عشر اوقيه ذلك اربعمايه وثمانون درهما وكان لهم النش وهو عشرون درهما
والنواه وهي خمسه دراهم وكان المثقال اثنين وعشرين قيراطا الاحبه وكانت العشره
دراهم وزنها سبعه مثاقيل والدرهم خمسه عشر قيراطا فلما قدم سيدنا رسول الله
عليه السلام كان يسمى الدينار لوزنه دينارا وانما هو تبر وسمى الدرهم لوزنه درهما
وانما هو تبر فاقترضوا وزن المدينه على هذا فقال النبي عليه السلام الميزان ميزان
اهل المدينه وعند الدارقطني بسند فيه زيد بن ابي انيسه عن ابي الزبير عن جابر
برفعه والوقيه اربعون درهما وقال ابو عمر وروي جابر ان النبي عليه السلام قال
الدينار اربعه وعشرون قيراطا وقال ابو عمر هذا وان لم يصح سنده ففي قوله
جماعه العلماء واجماع الناس على معناه ما يغني عن الاسناد فيه قوله دود بضم الدال
المعجمه وسكون الواو وفي آخره دال مهمله وهي من الابل من الثلاثه الى العشره وفي
المثل الدود الى الدود ابل وقيل الدود ما بين الثنتين والتسع من الابانات دون الدكور
قال ذود ثلاث بكر وبابان غير الفحول من دكور البعران ويجمع على ادواد قال سيبويه
وقالوا ثلاث ذود فوضعوه موضع اذواد وقال الفارسي وهذا على حد قولهم ثلاثه اشياء
فاذا وصفت الذود قلت ثلاث ذود شيت جعلت الوصف مفردا لها على حدها توصف الاسماء
المؤنثه التي لا تعقل في حد الجمع فقلت ذود جربة وشيت جمعت فقلت ذود جراب
ذكره في المخصص في الحكم وقيل الذود من ثلاث الى خمس عشره وقيل الى عشرين وقال
ابن الاعرابي الى الثلاثين ولا يكون الا من الاناث وهو مؤنث وتصغيره بغير هاء على
غير قياس وفي كتاب نعوت الابل لابي الحسن النضر بن شميل بن خرشه المازني مايدل
على انه يتطلق على الذكور ايضا وهو قوله الذود ثلاثه ابعره يقال عندنا فلان ذود له
وعليه ثلاث ذود وعليه اذواد له اذا كن ثلاثا فان كثر وعليه ثلاث اذواد مثله سواء
وقال رايت اذوادا بني فلان اذا كانت فيما بين الثلاث الى خمس عشره وفي الجامع
للفزاري وقول الفقهاء ليس فيما دون خمس ذود صدقه انما معناه خمس من هذا الجنس
وقد اجاز قوم ان يكون الذود واحدا وفي الصحاح الذود من لفظها واحد من لفظها وقال
ابن قتيبه ذهب قوم الى ان الذود واحد وذهب اخرون الى انه جمع وهو المختار واحتج
بانه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقال ابو عمر هذا ليس بشيء قال ابن مزين
الذود الجمل الواحد وقال ابو زياد الكلابي في كتاب الابل البغله والثلاث من الابل ذود وليس
الثنتان بذود والى ان يبلغ عشرين وسمي الذود لانه يذاد اي يساق ثم الرواية المشهوره خمس
ذود بالاضافه وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه وبزياده الياء اي خمس نظرا
الى ان الذود ينطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع كما قالوا ثلاثه بغي وقيل انما جاز لانه
في معنى الجمع كقوله تسعه رهط لان فيه معنى الجميعه قوله اوسق جمع وسق بكسر الواو وفتحها
والفتح اشهر والوسق حمل بعير وقيل هو ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وقيل

هو الحمل عامه والجمع اوسق ووسوق ودسق البعير واوسقه او قر ذكره ابن سيده
وفي الجامع الجمع اوساق والوسق العدل وفي الصحاح الوسق حمل البغل والحمار وفي الغريبين
هو مايه وستون صاعا وفي المنتهى لابن عديس وقيل الوسق العدلان وفي جمع الغرايب
خمسه اوسق ثمان مايه منّ وروي ابو داود من حديث ابي البختري العلائي عن ابي
سعيد الخدري برفعه الى النبي عليه السلام قال ليس فيما دون خمسه اوساق
زكاه والوسق ستون مختوما بالحجاجي قال ابو داود وابو البختري لم يسمع من ابي سعيد
واشار به الى انه منقطع وقال ابو عبيد المختوم الصاع انما سمي مختوما لان الامراء
حملت على اعلام خاتما مطبوعا ليزادوا فيه ولا ينقص منه وروى ابو داود وايضا عن
ابراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي وحكاه في المصنف عن ابن عمر
من رواية ليث بن ابي سليم وعن الحسن بسند صحيح وعن ابي قلابه بسند صحيح وعن
الشعبي والزهري وسعيد بن المسيب باسانيد جياد ذكر ما استفيد منه وهو على ثلاثه
فصول الاول هو قوله ليس فيما دون خمسه اواق صدقه وفيه بيان نصاب الفضه
وهو خمس اواق وهي مايتا درهم لان كل اوقيه اربعون درهما وحد الشارع نصاب كل
جنس يحتمل المواساه فنصاب الفضه خمس اواق وهو مايتا درهم بنص الحديث والاجماع
واما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الاجماع الا ما روي عن الحسن البصري والزهري انهما قالا
لا شيء في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما الوجوب في عشرين مثقالا كما قاله الجمهور وقال
القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاه في الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم وان كان
دون عشرين مثقالا قال هذا القايل ولا زكاه في العشرين حتى يكون فيها مايتا درهم
ثم اذا زاد الذهب او الفضه على النصاب اختلفوا فيه فقال مالك والليث والثوري
والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وعامه اهل الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضه
ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال
ابو حنيفه وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد
على عشرين دينارا حتى يبلغ اربعه دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
دنانير درهم فجعل لهما وقصا كالماشيه وقال النووي واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
في الرقه ربع العشر والرقه الفضه وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب
ولاني حنيفه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قلت اشار بهذا الى ما روى الدارقطني
في سننه من طريق اسحق عن المهال بن حراج عن حبيب بن يحيى عن عباده بن نسي عن معاذ
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا
اذا كانت الورق مايتي درهم فخذ منها خمسه دراهم ولا تاخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ اربعين درهما
فاذا بلغت اربعين درهما فخذ منها درهما قال الدارقطني المهال بن حراج هو ابو العطوف مدني ليس بذاك
الحديث وكان ابن اسحق يقلب اسمه اذا روى عنه وعباده بن نسي لم يسمع من معاذ انتهى وقال

النسائي المنهال بن الخراج متروك الحديث وقال ابن حبان كان يكذب وقال عبد الحق في احكامه كان يكذب وفي الامام قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال متروك الحديث واهيه لا يكتب حديثه وقال البيهقي اسناده هذا الحديث ضعيف جدا قلت ذكر البيهقي هذا الحديث في باب ذكر الخبر الذي روي في نقص الورق ثم اقتصر عليه لكون الباب مقصودا لبيان مذهب خصمه وفي الباب حديثان احدهما ذكره البيهقي في باب فرض الصدقة وهو كتابه عليه السلام الذي بعثه الى اليمن مع عمرو بن حزم وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ثم قال البيهقي تجرد الاسناد ورواه جماعة من الحفاظ موصولا حسنا وروى البيهقي عن احمد بن حنبل انه قال ارجو ان يكون صحيحا والثاني ذكره البيهقي في باب لا صدقة في الخيل من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهلموا صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين ومايه شيء فاذا بلغت مايتين ففيها خمسة دراهم قال ابن حزم صحيح مسند وروى ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى فما زاد على المايتين ففي كل اربعين درهما درهم واخرجه الطحاوي في احكام القران من وجه اخر عن انس عن عمر نحوه قال صاحب التمهيد وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وعطا وطاوس وعمر بن دينار والزهري وبه يقول ابو حنيفه والاوزاعي وذكر الخطابي الشعبي معهم وروى ابن ابي شيبه بسند صحيح عن محمد الباقر رفعه قال اذا بلغت خمسا واني ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما وفي احكام عبد الحق قال وروى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي عليه السلام انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاه ليس فيما صدقه حتى يبلغ مايتي درهم فاذا بلغت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقه والذي عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات فامرني ان احذ من كل عشرين دينارا نصف دينار وما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الاحاديث كيف يقول ولابي حنيفه حديث ضعيف ويذكر الحديث المتكلم فيه ولا يذكر غيره من الاحاديث الصحيحه، وبقي الكلام فيما يتعلق بهذا الفصل وهو نوعان احدهما مساله الضم وصوان الجمهور يقولون بضم الفضة والذهب بعضهما الى بعض قال النصاب وبه قال مالك الا انه يراعي الوزن ويضم على الاجزاء على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الاول وقال الاوزاعي وابو حنيفه والثوري يضم على القيم في وقت الزكاه وقال الشافعي واحمد وابو ثور وداود لا يضم مطلقا وقال

الخطابي

الخطابي ولم يختلفوا في ان الغنم لا تضم الى الابل ولا الى البقر وان البقر لا تضم الى الزبيب واختلفوا في البر والشعير فقال اكثر العلما لا يضم واحد منهما الى الاخر وهو قول النوري والاوزاعي واصحاب الراي والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير والاخر مساله الغش فعند ابي حنيفه وصاحبيه اذا كان الغالب على الورق الفضه ففي حكم الفضه وان كان الغالب عليها الغش ففي حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا فلا زكاه فيها الا باحد امرين ان يبلغ ما فيها من الفضه مايتي درهم او يكون للتجاره وقيمتها مايتان وما زاد على مايتي درهم ففي كل شيء منه ربع عشر قل او كثر وبه قال مالك والليث والشافعي وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد وابو ثور واسحق وابو عبيد وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهم وقال ابو حنيفه وزفر لا شيء فيما زاد على المايتين حتى يبلغ الزياده اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها وفيما زاد بحسابه ربع عشرها وبهذا قال ابن المسيب والحسن وعطا وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمر بن دينار والاوزاعي ورواه الليث عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الفصل الثاني في قوله وليس فيما دون خمس ذود صدقه وفيه بيان قال الابل التي تجب فيها الزكاه تبين انه لا تجب الزكاه في اقل من خمس ذود من الابل فاذا بلغت خمسا سايمة وحال عليها الحول ففيها شاه وهذا بالاجماع وليس فيه خلاف وسيجي الكلام فيه مفصلا عند موضعه ان شا الله تعالى، الفصل الثالث هو قوله وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه احتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد ان ما اخرجته الارض اذا بلغ خمسه اوسق تجب فيها الصدقه وهي العشر وليس فيما دون ذلك شيء وقال ابو حنيفه في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سيحا او سقيه السما الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وقال النووي في هذا الحديث فايدتان احديهما وجوب الزكاه في هذه المحدودات والثانيه انه لا زكاه فيما دون ذلك والخلاف بين المسلمين في هاتين الماتين قال ابو حنيفه وبعض السلف انه تجب الزكاه في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل مناب للصريح الاحاديث الصحيحه تلك هذه عباره صحيحه ولا يليق التلفظ بهذا في حق امام متقدم علما وفضلا وزهدا وورعا الى الصحابه والتابعين الكبار لا سيما ذلك من شخص موسوم بين الناس بالعلم الغزير والزهد الكثير والانصاف في مثل هذا المقام تحسين العباره وهو اللايق لاهل الدين ولا يحسن العيان الامن تعصب بالباطل وليس هذا من الدين ولم يسبب النووي بطلان هذا المذهب وشانه الاحاديث الصحيحه لابي حنيفه وحده بل ينسبه ايضا الى بعض السلف والسلف هم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي وقال ابو عمر وهذا ايضا قول زفر وروايه عن بعض التابعين فما مذهب هو لا مثل مذهب ابي حنيفه واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبت الارض من قليل او كثير العشر واخرج نحو عن مجاهد وابراهيم النخعي واخرج ابن ابي شيبه ايضا

الألوكة
www.alukah.net

عن هو لآخره وزاد في حديث النحي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجه بقل واما الذي اصبح به ابو حنيفه ومن معه مما رواه البخاري من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر ومما رواه مسلم من طريق الزبير عن جابر قال قال رسول الله عنه السلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانيه نصف العشر ومما رواه ابن ماجه عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله عليه السلام الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وهذه الاحاديث كلها مطلقه وليس فيها فضل والمراد من لفظ الصدقه في حديث الباب زكاه التجاره لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وفيه الوسق اربعون درهما ومن الاصحاب من جعله منسوخا ولم في تقرير قاعده قالوا اذا ورد حديثان احدهما عام والاخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص كمن يقول لعبده لا تعط لاحد شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال له لا تعط لاحد شيئا قال هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان وهذا هو المأخوذ به وقال محمد بن شجاع الثلجي هذا اذا علم التاريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل اخرا لما فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخرا احتياطا وقال بعض اصحابنا وجه ابي حنيفه فيما ذهب اليه عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والاحاديث التي تعلقت بها اهل المقاله الاولى احاد فلا تقبل في مقابله الكتاب قوله فيما سقت السماء اي المطر قوله او كان عثريا بفتح العين المهمله والثاء المثلثه وكسر الراء وهو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر وقيل هو الفحل وقيل هو العذق وهو الزرع الذي لا يسقيه الا المطر سمي به لكائنه عثر على الماء بلا عمل من صاحبه وهو منسوب الى العثر ولكل الحركه من بعيرات النسب قوله السانيه هي الناقه التي يستقى عليها وقيل هي الدلو العظيمه واداتها التي يستقي بها ثم سميت الدوات سواني لاستقايها قوله بعلا بفتح الباء الموحده وسكون العين المهمله وهو ما كان من الكرم قد ذهب عروقه في الارض طلبا للماء فلا يحتاج الى السقي الخمس سنين والست سنين وانتصابه على الحال بالتاويل كما تقول جاني زيد شيخا والاظهر انه نصب على التمييز والدوالي جمع داليه وهي المحمول التي يدبرها التور حدثنا علي سمع هشيما انا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذه فاذا انا بابي ذر رضي الله عنه فقلت له ما انزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعاويه في الذين يكنزون الذهب والفضه ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاويه نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذاك وكتب الي عثمان رضي الله عنه يشكوني فكتب الي عثمان ان اقدم المدينه فقدمتها فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذاك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي

حبشيا لسمعت واطعت ش مطابقته للترجمه من حيث ان ما ادى زكوته فليس بكنز ومفهوم الايه كذلك اذا ادى زكاه الذهب والفضه لا يكون ما ملكه كنزا فلا يستحق الوعيد الذي يستحقه من يكنز ولا يودي زكاته ذكر رجاله وهم خمسه الاول علي بغير نسبه اختلف فيه فقيل هو علي بن ابي هاشم عبد الله بن الطباخ بكسر الطاء المهمله وسكون الباء الموحده وبالخاء المعجمه قاله الجياني نسبه ابو ذر عن المستملي فقال علي بن ابي هاشم وقيل هو ابو الحسن علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد وقال بعضهم وقع في اطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطا قلت هذه مجازفه في تخطيه مثل هذا الحافظ وقد قال الكلاباذي وابن طاهر هو ابن المديني ذكر الطرقي الثاني هشيم بالتصغير بن بشير بضم الباء الموحده وفتح الشين المعجمه بن القاسم بن دينار الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي يكني ابا الهذيل مر في الرابع والخمسين من كتاب مواقيت الصلاه الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الخامس ابو ذر جندب بن جناده ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه القول سوالا وجوابا وفيه ان شيخه غير مذكور بنسبه فاما بغدادي ان كان هو علي بن ابي هاشم واما طوسي ان كان علي بن مسلم واما مديني ان كان علي بن المديني وفيه سمع هشيما وهو الالاف وفي بعض النسخ هشيم بدون الالف وهي اللغه الربيعيه حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب لمعرفتهم الى الالف وهشيم واسطي واصله من بلخ وحصين كوفي وزيد بن وهب من التابعين الكبار المخضرمين من قضاعه وهو ايضا كوفي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبه عن جرير واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن زنبور عن محمد بن فضيل ذكر معناه قوله بالربذه بفتح الراء والباء الموحده والذال المعجمه موضع على ثلاث مراحل من المدينه وكان عمر رضي الله عنه حماها لابل الصدقه وقال السمعاني هي قريه من قرى المدينه وقال الحازمي من منازل الحاج بين السليله والعمق قوله فاذا انا بابي ذر كلمه اذا للمفاجاه والباء في بابي ذر للمصاحبه قوله كنت بالشام اي بدمشق قوله نزلت في اهل الكتاب وفي روايه جرير ما هذه فينا قوله فكان بيني وبينه في ذاك اي كان نزاع بيني وبين معاويه فيمن نزلت قوله تعالى والذين يكنزون الايه معاويه نظر الى عموم الايه وان من لا يري اداها مع انه يري وجوبها يلحقه هذا الوعيد الشديد وكان معاويه في ذلك الوقت عامل عثمان على دمشق وقد تبين السبب سكنى ابي ذر دمشق ما رواه ابو يعلى من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثنا ابو ذر قال قال رسول الله عليه السلام اذا بلغ البناء اي بالمدينه سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البناء سلعا قدمت الشام فكثب بها فذكر الحديث وروى ابو يعلى

الألوكة
www.alukah.net

ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استأذن ابو ذر على عثمان فقال ائذنوا له فلما دخل قال له عثمان انت الذي تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احكم الي واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامر ان يلحق بالشام فكان يجد شهر ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاويه الى عثمان ان لك بالشام حاجه فابعث الي ابا ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم وقال ابن بطال انما كتب معاويه يشكوا با در لانه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعه له وكان في جيشه ميل الى ابي در وان قدمه عثمان خشيه الفتنه لانه كان رجلا لا يخاف في الله لومه لائم وقال المهلب وكان هذا من توقير معاويه له اذ كتب فيه الى السلطان الاعظم وانه متى اخرجه كانت وصمه عليه قوله ان اقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قوله فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني وفي رواية الطبري انهم كثروا عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينه خشيه معاويه على اهل الشام وقال ابن بطال ولما قدم ابو ذر المدينه اجتمع عليه الناس يسالونه عن الفتنه وما جرى بينه وبين معاويه فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان يجابته عثمان ان كنت جشمي وقع فتنه ماسكن مكانا قريبا من المدينه فنزل الربذه وهو معنى قوله ان يثبت نجيت من التجي وهو البعد وفي رواية الطبري فقال له نجا قريبا قال والله لازدع ما كنت اقوله وفي رواية ابن مردويه من طريق وكيع عن كهمس بلفظ والله لادع ما قلت قوله ولو امر واعلي من التامير قوله حبشيا وفي رواية وكيع عبد الحبشيا اراد لو امر الخليفه عبدا حبشيا لسمعت امر واطعت قوله ورد علي احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له كيف تصنع اذا اخرجت عنه اي من المسجد النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا تسمع وتطيع وتنساق لمن جشا قوله

ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاخذ للانسان بالشده في الامر بالمعروف وان اذى ذلك الى فراق وطنه وفيه انه يجوز للامام ان يخرج من يتوقع ببقائه فتنه بين الناس وفيه ترك الخروج على الائمه والانقياد لهم وان كان الصواب في خلافهم وفيه جواز الاختلاف والاجتهاد في الآراء الا ترى ان عثمان ومن كان بحضرته من الصحابه لم يرد ابا ذر عن مذهبه ولا قالوا انه لا يجوز لك اعتقاد قولك لان ابا ذر نزع بحديث رسول الله عليه السلام واستشهد به ودلك قوله عليه السلام ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثه دنانير ودلك حين انكر على ابي هريره اصل سيفه استشهد على ذلك بقوله عليه السلام من ترك مفرا او بيضا كوي بها وهذا حجه في ان الاختلاف في العلم باق الى يوم القيامه لا يرتفع الا بالاجماع وفيه ملاطفه الائمه للعلماء ان معاويه لم يجسر على الانكار على ابي در حتى

كانت

كانت من هوا على منه في اس وفيه ان عثمان لم يخلف على ابي ذر مع كونه مخالفا له في ما يبدو

ص حدثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا الجريري عن ابي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست وحدثني اسحق بن منصور انا عبد الصمد قال حدثني ابي ثنا الحريري ثنا ابو العلاء ان الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئه حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمه ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمه ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا اراي القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي عليه السلام يا ابا ذر اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا اري ان رسول الله عليه السلام يرسلني في حاجه له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثه دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا ولا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القي الله ش مطابقته للترجمه من حيث انه وعيد للكانزين الذين لا يودون الزكاه ويفهم منه الذي يودها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد ولا الذي معه يسمى كنزا لانه ادى زكاته فدخل تحت الترجمه من هذا الوجه فافهم ذكر رجاله وهم ثمانيه الاول عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين معجمه ابن الوليد الرقبي مر في كتاب الغسل في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد السامي البصري المعمله الثالث سعيد بن اياس الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مر في باب كم بين الاذان والاقامه الرابع ابو العلاء يزيد من الزياده بن عبد الله بن الشخير المعافري الخامس الاحنف بفتح الهمزه وسكون الحاء المهمله وفتح النون وفي اخره فاء مر في باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا السادس اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب السابع عبد الصمد بن عبد الوارث الثامن ابن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري التميمي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في خمسه مواضع وبصيغه الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع وفيه العنعنه في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه الاسناد الاول الجريري عن ابي العلاء وفي الاسناد الثاني الجريري ثنا ابو العلاء وكذلك في الاسناد الاول ابو العلاء عن الاحنف وفي الثاني صرح ابو العلاء بالتحديث عن الاحنف فان قلت روى احمد في مسنده من حديث ابي العلاء عن اخيه مطرف عن ابي ذر طرقا من اخر هذا الحديث قلت ليس ذاك بعلة لحديث الاحنف لان حديثه اتم سياقا واكثر فوائد ولا مانع ان يكون لابي العلاء سماع في هذا الحديث وفيه ان لفظ الاحنف لقب واسمه ضحاك ذكره المرزباني في معجمه قال وهو الثبت وقال العماك وقال الحارث بن قيس وقتاب قيس وقال الجاحظ في كتاب العرجان كان احنف من رجليه جميعا ولم يكن له الا بيضه واحده وضرب على راسه بخراسان فاهتصر احدى عينيه قال وقال ابو الحسن ولد مرتق فخارا لاستحنى شق وعوج وفي الطائف المعارف

الألوكة
www.alukah.net

لابي يوسف كان صلع شراكب الانسان مايلي الدقن وفي تاريخ الميتمي كان ذميما قصيرا كوسجا وقال الهيثم بن عدي في كتاب العوران ذهبت عينه يوم الحرة وفيه ان الرواة كلهم يصرون على انه ان ثلاثة من الرواة مذكورون بالنسبة والاخر مذكور بالنسبة والاخر بالكنية والاخر باللقب وفيه رواية ابن عمر الاب والحديث اخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن زهير بن حرب وعن شيبان بن فروخ ذكرهما قوله جلست الى ملا اي نبي جلوسي الى ملا اي جماعة وكلمة من في من قريش للبيان مع التبعيض قوله خشش الشعر بفتح الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة من الخشونة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي خشش الشعر بالمهملتين من الخشن والاول اصح لانه هو اللايق برؤي ابي ذر وطريقه وعند مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه بخاءين معجمة وشين وعند ابن الحذاء في الاخر خاصه حسن الوجه من الحسن ضد القبح وفي رواية يعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينة فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحية يشبه بعضه بعضا قالوا هذا ابو ذر قوله حتى قام اي حتى وقف قوله بشر الكانزين بالنون والزاي من كنز يكنز وفي رواية الاسماعيلي بشر الكنازين بتشديد النون جمع كناز لمبالغة كانز وقال ابن فرقول وعند الطبري والهروي الكاثرين بالثاء المثلثة والراء من الكثرة والمعنى هو الاول وقوله بشر من التهكم كما في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وقال عياض الصحيح ان انكارا ايي ذر كان على السلاطين الذين ياخذون المال من بيته لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وقال النووي هذا الذي قاله عياض باطل لان السلاطين في زمنه لم يكن هذه صفتهم ولم يكونوا في بيت المال اذا كان في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين قوله برمث بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وفي آخره قاف وهي الحجارة المحماة واحدها رضفة قوله في نار جهنم في جهنم مذهب لاهل العربية احدها انها اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة والاخر انه اسم عربي سمي به لبعد قعرها جدا ولم ينصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن ذي وجه بقال بير جهنام اي بعيد القعر وقال الواحدي قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غلظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله على حلمة ثدي احدهم الحلمة بفتح الحاء المهملة واللام هو ما نشز من الثدي وطال ويقال لها فراد الصدر وفي المحكم حلمتا الثديين طرفاهما وعن الاصمعي هي راس الثدي من المراة والرجل وفي هذا الحديث جواز استعمال الثدي للرجل وهو الصحيح وقال العسكري في التصحيح لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة والثدي يذكر ويونث قوله من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو على الكتف ويقال له ايضا الناغض وفي المخصص

النغر

النغض بحرك الغضروف بغضت كتفه تغوضا ونغضانا وقال طعنه في نغض كتفه ومرجع كتفه وهو حيث يحرك الغضروف مما يلي ابطه من كتفه وقال الاصمعي قرع الكتف ما تحرك منها وعلا والجمع انغاض ونغضها حيث هي فرعها ويذهب وقال ابو عبيد هو اعلى ينقطع الغضروف من الكتف وقيل النغضان اللتان تنغضان من اسفل الكتف فتحركان اذا مشى وقال شمر هو من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال الخطابي نغض الكتف الشاخص من الكتف سمي به لانه يتحرك من الانسان اذا مشى قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه وفي رواية الاسماعيلي فيتجلجل بميم وهو بمعنى الاول وفي بعض النسخ حتى يخرج من حلمة ثديه بالتثنية في الثاني والافراد في الاول قوله ثم ولى اي دبر قوله ساريه وهي الاسطوانة وفي رواية الاسماعيلي فوضع القوم رؤسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيئا قال فادبرت حتى جلست الى ساريه قوله وانا لا ادري من هو وفي رواية مسلم زياده من طريق خليد العصري عن الاحنف وهي فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر قمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقوله قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم عليه السلام وفي هذه الزياده رد لقول من يقول انه موقوف على ابي ذر لا يكون حجة على غيره وفي مسند احمد من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينة فاذا انا برجل يفترمنه الناس حين يروه فقلت من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني ايتهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله عليه السلام قوله قلت بفتح التاء خطاب لابي ذر قوله قال اي ابو ذر انهم لا يعقلون شيئا فسر ذلك في الاخير بقوله انما يجمعون الدنيا فالذين يجمعون الدنيا لا يفهمون كلام من ينهاهم عن الكنوز قوله قال اي خليلي اراد به النبي عليه السلام حيث بيته بقوله قال النبي عليه السلام اي قال ابو ذر خليلي هو النبي عليه السلام وقال هو ابو ذر وقوله النبي خبر مبتدا محذوف اي هو النبي عليه السلام يا اباذر فقلت له قال النبي عليه السلام يا ابا ذر وعن هذا قال ابن بطال سقط كله من الكتاب وهي قال النبي عليه السلام يا ابا ذر انصر احدا من الجبل المعروف وقال الكرماني لفظ يا ابا ذر يتعلق بقوله قال لي خليلي قلت فعلى قوله لا يحتاج الى تقدير قوله ما بقي من النهار اي اي شيء بقي من النهار قوله وانا ارى اي اظن قوله قلت نعم جواب لقوله انبصر احدا قوله مثل احدا ما خبر لاز واما حال مقدم على الخبر وانتصاب وهبا على التمييز قوله انفقه كله اي كل مثل احد ذهبا وقال الكرماني فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احبه رسول الله عليه السلام قلت المراد انفقه لخاصة نفسه والمراد انفقه في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستئثار الذي فيه اي ما احب الا انفاق الكل قوله الا ثلاثة دنانير قال القرطبي الدنانير الثلاثة الموجرة واحد لاهله واخر لعتق رقبة واخر لدين وقال الكرماني يحتمل

www.alukah.net

ازهد المقدار كان دنيا او مقدار كفاية اخراجات تلك الليله لرسول الله عليه السلام
قوله وان هم الا يعقلون عطف على انهم لا يعقلون شيا وليس من تمة كلام الرسول عليه السلام
بل هو من كلام ابي ذر وكرر للتاكيد ولربط ما بعده عليه قوله انما يجمعون الدنيا قد قلنا ان هذا بيان
لقوله انهم لا يعقلون شيا قوله لا اسالهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم وفي رواية الاسماعيلي قلت
مالك ولاخواتك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال ورب لا اسالهم دنيا الى الحر وفي
رواية مسلم لا اسالهم عن دنيا قال النووي الاجود حدث عن كما في رواية البخاري ثم قال
اي لا اسالهم شيا من متاعها قوله لا تعتريهم اي تاتيهم وتطلب منهم قوله ولا استفتيهم من دين
اي لا اسالهم عن احكام الدين اي اقنع بالبلغه من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله
عليه السلام **ذكر ما يستفاد منه** فيه زهد اي ذر رضي الله عنه وكان من مذهبه انه
حرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفيه ان ابا ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ
والذين يكنزون الذهب والفضه اذ الكنز في اللغه المال المدفون سواء ادين زكوته امر لا وفي
قوله انما يجمعون الدنيا دليل على ان الكنز عند جمع المال وفيه وعيد شديد لمن لا يودي زكاته
وفيه تكفيه الشارع لاصحابه والترحم دن وهي الخمله الصغيره وذكر انها ذريلا اي النبي
عليه السلام ثم انصرف الى قومه فاتاه بعد من قومه اسمه فقال انت ابو خمله قال ابو ذر
قال يا رسول الله بل ابو ذر وقد ذكرنا ان اسمه جندب بن جناده وفيه في قوله ابصر
احدا الى اخره مثل لتجمل الزكاه بقوله ما احب ان احبس ما اوجبه الله بقدر ما بقي من النهار
وفيه ما يشعر انه عليه السلام كان يرسل افاضل اصحابه في حاجته يفضلهم بذلك لانه
بصير رسول الله عليه السلام وفيه ما يشهد لما قال محسون ترك الدنيا زهدا افضل من
كسبها من الحلال وانفاقها في سبيل الله وفيه نفي العقل عن العقلاء **ص باب انفاق المال في حقه**
اي هذا باب في بيان انفاق المال اي صرفه في حقه اي في مصرفه الذي ليس فيه مواخذه
عليه في الدنيا والاخره ص حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ش مطابقته
للترجمه في الشطر الاول منه لانه يدل على الترغيب في انفاق المال في حقه والحديث
قد مضى بعينه في كتاب العلم في باب الاغتباط في العلم والحكمه فانه اخرجه هناك عن الحميدي
عن سفين عن اسمعيل الى اخره واخرجه هنا عن محمد بن المثنى المعروف بالزمن البصري عن يحيى
القطان عن اسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن قيس بن ابي حازم واسمه عوف
الاحمسي الجلي قدم المدينه بعد ما قبض النبي عليه السلام وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
فليذكر شيا يسيرا فنقوله لا حسد اي لا غبطه وقال ابن بطال اي لا موضع للغبطه
الا في هذين الخصلتين قال فيهما موضع الشافر قوله الا في اثنتين اي خصلتين ورويا الا في اثنين
اي شيئين من الخصال

ص باب الرياء والسمعه قد مر اي هذا باب في بيان الرياء في الصدقه الرياء مصدر
من رايت الرجل مراءاة وريا اي خلاف ما انا عليه ومنه قوله تعالى الذين هم يراؤن يعني المنافقين
اذا صلوا المؤمنون صلوا معهم يراؤنهم انهم على ما هم عليه وفي المغرب ومن رآى اي اراى الله به اي من
عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامه وراءا بالياء خطا وقال الجوهري فلان مراء
وقوم مراؤون والاسم الرياء يقال فعل ذلك رياء وسمعه وقال ابو حامد الرياء مشتق من الرويه واعلم
طلب المنزله في قلوب الناس يراءاهم للخصال المحموده فحد الرياء هو اراءاه العباد طاعه الله تعالى
فالمراءي هو العابد والمراءي له هو الناس والرياء هو الخصال الحميده والرياء هو ضد ظاهر ذلك
ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم
الكافرين ش علل الرياء في الصدقه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الى اخره فان الله تعالى يشبه
الذي يبطل صدقته بالمن والاذى الذي ينفق ماله رياء الناس ولا شك ان الذي يراءي في صدقته
اسوء حالا من المتصدق بالمن لانه قد علم ان المشبه به يكون اقوى حالا من المشبه وله امثال
قال في حق المراءي ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم ضرب مثل ذلك المراءي بانفاقه بقوله فمثله
كمثل صفوان الى اخره ثم ان صدر الآيه خطاب للمومنين خاطبهم بقوله لا تبطلوا صدقاتكم
اي ثواب صدقاتكم واجورها فنهاهم وفي صحيح مسلم من حديث ابي ذر قال قال رسول الله
عليه السلام ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان
بما اعطى والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمخاطبهم بهذا الخطاب ونهاهم
عن بطال صدقاتهم بالمن والاذى شبه ابطالهم بابطال المنافق الذي ينفق ماله رياء الناس
لا يريد به انفاقه رضي الله تعالى ولا ثوابه الاخره ثم مثل ذلك بصفوان وهو الحجر الاملس عليه
تراب فاصابه وابل اي مطر شديد عظيم القدر فتركه صلدا وهو الاملس الذي لا ينبت
عليه شيء ثم قال لا يقدرون على شيء مما كسبوا اي لا يجدون يوم القيامه ثواب شيء مما عملوا
كما لا يحصل النبات من اراه رض الصلد او من التراب الذي على الصفوان ثم قال والله لا يهدي
القوم الكافرين اي لا يخلق لهم الهدايه ولا يهديهم لطريق الجنه شبه الكافر بالصفوان
وعمله بالتراب ص وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء ش لما كان لفظ صلد مذكورا
في الآيه الكريمه علق تفسيره عن ابن عباس وصله محمد بن جرير عن محمد بن سعد حدثني ابي
قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس في قوله تعالى فتركه صلدا ليس
عليه شيء او في رواية تركها نقية ليس عليه شيء وقال ابن ابي حاتم في تفسيره ثنا ابو زرعه
ثنا مسحاب بن الحارث ابنا بشر عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله تعالى
فتركه صلدا يقول فتركه يابسا جافيا لا ينبت شيئا ص وقال عكرمه وابل مطر
شديد والطل الذي ش لما كان لفظ الوابل والطل تفسيره عن عكرمه مولى ابن عباس
ووصله عبد بن حميد في تفسيره حدثنا روح عن عثمان بن غياث سمعت عكرمه

على معنى الرياء

الألوكة
www.alukah.net

يقول اصابها وابل مطر شديد والطل الندى بفتح النون وليس في الآية الا ذكر الصفوان والوابل
قال الطبري الصفوان واحد وجمع ممن جعله جمعا قال واحدته صفوانة مثل ترس وترسة
ونخلة ممن جعله واحدا جمعه صفوان وصفي وصفي وفي المحكم الصفاة الحجر الصلد الضخم
الذي لا ينبت شيئا وجمع الصفاة صفوات وصفي وجمع الجمع اصفاء وصفي قال كأن
متنه من الصفي مواقع الطير على الصفي كذا انشده ابن دريد لان بعده من طول
اسراي على الطوي وحكى ان اصفا وصفيا جمع صفا لا جمع صفاة لان فعله لا تكسر
على فعول انما ذلك لفعله كبدة وبدور وكذلك اصفاء جمع صفا لا صفاة لان فعله لا يجمع
على افعال وهو الصفوا كالشجر واحدتها صفاة وكذلك الصفوان واحدته صفوانة وفي
الجمهرة الصفا من الحجارة مقصور ويثنى صفوان والصفوا ضخم وهي الصفوانة ايضا
وفي الجامع عن قطرب صفوان بكسر الصاد وقرأ سعيد بن المسيب صفوان بتحريك الفاء
قاله الزمخشري ص باب لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب
لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حميد ش اي هذا
باب ترجمته لا يقبل الله صدقة من غلول هكذا وقع في رواية المستملي وفي رواية
الاكثر من باب لا يقبل صدقة من غلول فقوله لا يقبل على صيغة المجهول وهذا قطعة من
حديث اخرجه مسلم من حديث مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن
عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر فقال اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة قلت كأنه قاس الدعاء
على الصلاة فكما ان الصلاة لا تكون الا عن مصون من الاثام فكذلك الدعاء لكون للمصون من تبعات
الناس وكنت على البصرة وتعلقت بك حقوق الناس وكأنه رضي الله عنه قصد بهذا
الزجر عليه والحث على التوبة واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل احد
مشايخ مسلم فيه بلفظ لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول وروى ابو داود
في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي
عليه السلام قال لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور ش الغلول
بضم الغين الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة يقال غل يغل من باب ضرب
يضرب غلولا فهو غال وكل من خان في شيء خفية فقد غل وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي يجمع بها الاسير اي عنقه ويقال لها جامعة
ايضا وذكر ابن سيده انه يقال غل يغل غلولا واغل خان وخص بعضهم به الخون في الغنيمة
خونه والاغلال السرقة قال ابن السكيت لم يسمع في المغنم الا غل غلولا وفي الصحاح
يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل ومن الغلول غل يغل بالضم فقوله ولا
صلاة نكرة في سياق النفي فتعم وتشمل سائر الصلوات من الفرض والنفل والطهور بضم الطاء
والمراد به الفعل وهو قول الاكثرين وقد قيل يجوز فتحها وهو ما يتوضأ به من الماء والتراب

قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا في رواية المستملي وحده وهو قطعة من حديث
ابي هريرة الآتي بعد هذا قوله لقوله اي لقول الله قال الكرماني فان قلت ما وجه تعليله
بقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة قلت تلك الصدقة يتبعها الاذى يوم القيامة
بسبب المنة ونحوها وقيل عن بعضهم وجه مطابقة الترجمة للآية ان الاذى يبطل الصدقة
يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان المال يصدق به على مغصوب والغاصب
مؤد لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال وقال ابن المنير فان قلت
ما وجه الجمع بين الترجمة والآية وهلا ذكر قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
قال قلت جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي والاشكال في الاستدلال الجلي
على سبق الافهام له ووجه الاستنباط له احتمال ان الآية لما اثبتت الصدقة غير ان الصدقة
لما يتبعها سيئة الاذى بطلت فالغلول غصب اذا فيقارن الصدقة فتبطل بطريق
الاولى قوله قول معروف اي كلام حسن ورد جميل على السايل وقيل دعاء صالح يدعو له
وارتفاع قول على الابتداء وان كان نكرة لانه يخصص بالصفة وقوله خير خبر وقوله
ومغفرة اي ستر وتجاوز من السايل اذا استطال عليه خير من صدقة يتبعها اذى
منه وقيل مغفرة اي عفو عن ظلم قولي وفعلي خير من صدقة يتبعها اذى وقال
الضحاك يقول ان يمسك مالك خير من ان تنفقه ثم تتبعه منا واذى وقيل لما علم
الله ان الفقير اذا رد بغير نوال يشق عليه ويدعو عليه بسط اللسان واظهار
الشكوى حث على الصفح والعفو ثم قال والله غني عن صدقة العباد ولو شاء لاغنى
جميع الخلق ولكنه اعطى الاغنياء لينظر كيف شكرهم وابتلى الفقراء لينظر كيف صبرهم
حليم لا يعجل بالعقوبة وقال الزمخشري غني لا حاجة به الى منفق يمن ويؤذي
حليم عن معاجلته بالعقوبة وهذا يخطئه منه ووعيد له والله اعلم ص باب الصدقة
من كسب طيب ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة لا تقبل الا من كسب طيب ويجوز اضافة
لفظ باب الى ما بعده ويجوز قطعه عن الاضافة وعلى تقدير القطع يكون التقدير هذا باب
يذكر فيه الصدقة من كسب طيب يعني يقبل الصدقة الحاصلة من كسب طيب او التقدير
الصدقة انما تقبل من كسب طيب فلفظ الصدقة مرفوع بالابتداء وفي الوجه الاول مجرور
بالاضافة وقد ذكر في الباب الاول في الترجمة قوله ولا تقبل الا من كسب طيب تعرض
لبيان الكسب الطيب بهذه الترجمة التي لم تقع في الكتاب الا في رواية المستملي
وابن شبويه والكشميهني ص لقوله ويربي الصدقات ش الله لا يحب كل كفار اثيم اي
قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ص لقول الصدقة من كسب طيب بقوله
تعالى ويربي الصدقات اي يزيد فيها ويباركه في الدنيا ويضاعف الثواب في الآخرة
والكسب الطيب هو من الحلال قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من
طيبات ما رزقناكم وانما لا يقبل الله المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع

من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه فلو قيل لزم ان يكون ما ورايه منهيا عنه من وجه
واحد وذلك محال فان قلت قوله ويربي الصدقات لفظ عام لما يكون من الكسب الطيب ومن
غيره فكيف يدل على الترجمه قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينه
السياق نحو ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون قلت قوله يمحق الله الربوا اقرب
للاستدلال على ما ذكره من قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون لان الله تعالى اخبر في هذه الايه
الكريمه انه يمحق الربوا اي يذهبه اما بان يذهب بالكليه من يد صاحبه او يحرمه بركه ماله
فلا ينتفع به بل يعذبه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامه وروى الامام احمد في مسنده
فقال ثنا حجاج ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي عليه
السلام قال الربوا وان كثر فان عاقبته تصير الى قل وهذا من باب المعامله بنقيض المقصود
ثم ان الله تعالى لما اخبر بانه يمحق الربا لانه حرام اخبر انه يربي الصدقات التي من الكسب
الحلال وفي الصحيح عن ابي هريره قال قال رسول الله عليه السلام من تصدق بعدل
تمره الحديث على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وما قرن بين قوله يمحق الله الربوا بين
قوله ويربي الصدقات بواو العطف علم ان ارباء الصدقات انما يكون اذا كانت من الكسب
الحلال بقرينه محقه الربوا لكونه حراما قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب
اثيم القول والفعل ولا بد من مناسبه في ختم هذه الايه بهذه الصفه وهي ان المراد والله اعلم
عاقبتهم الله له من الحلال ولا يكتفي باشرع له من المكاسب المباح فهو يسعى في اكل اموال
الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثه فهو محمود لما عليه من النعمه ظلوم اثيم باكل اموال
الناس بالباطل ثم قال تعالى وتقدس ما دحا للومنين بربهم المطيعين امره المودين شكر
المحسنين الحافظين لاقامه الصلاه وايتا الزكاه مخبرا عما اعد لهم من الكرامه وانهم يوم
القيامه امنون من التبعات فقال ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاه
واتوا الزكاه لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لا خوف عليهم عند
الموت ولا هم يحزنون يوم القيامه ص حدثنا عبد الله بن منير سمع ابا النضر هاشم
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله
عليه السلام من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان
الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل مطابقه
للترجمه في قوله من كسب طيب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون مر في باب الغسل والوضوء في المخضب الثاني ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمه اسمه سالم بن ابي اميه مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر مر في باب المسح على الخفين
الرابع ابوه عبد الله بن دينار الخامس ابو صالح ذكوان الزيات السماك السادس ابو هريره
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنه

في ثلاثه مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه اشتراك ذكوان
بالكنيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الزكاه
ايضا عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد ذكر معناه قوله بعدل تمر بكسر
العين هو ما عادل الشيء من غير جنسه وبالفتح ما عادله من جنسه تقول عندي عدل
دراهمك من الثياب وعدل دراهمك من الدراهم وقال الجوهري العدل والعدل
لغتان وقال الخطابي بعدل تمر اي قيمه تمر بيانه اعدله بفتح العين اي مثله في القيمه
وبكسرها اي مثله في المنظر وزعم ابن قتيبه ان العدل بالفتح المثل واحتج بقوله تعالى او عدل
ذلك صياما والعدل بالكسر القيمه وزعم ابن التين انه على هذا جماعه من اهل اللغه وفي
المحكم العدل والعديل والعدل النظير والمثل وقيل هو المثل وليس بالنظير عينه والجمع
اعدال وعدلا وقيل ضبط ههنا بالفتح عند الاكثرين قوله من كسب طيب اي حلال
وهي صفه مميزه لعدل تمر ليخرج الكسب الخبيث الحرام قوله ولا يقبل الله الا الطيب
جمله معترضه وارده على سبيل الحصر بين الشرط والجزاء تاكيدا وتقريرا للمطلوب
في التصدق وفي روايه سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب
وزاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قوله بيمينه قال الخطابي جرى ذكر
اليمين لما له به على حسن القبول لان من عرف الناس ان اعمالهم مرصده لما عز من الامور
وقل المراد سرعه القبول وقال الطيبي ولما قيد الكسب بالطيب اتبعه باليمين
لمناسبه بينهما في الشرف ومن ثم كانت يد النبي عليه السلام للطهور وفي روايه
سهيل الاخذ بها بيمينه وفي روايه مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث
عايشه عند البزار فيتلقاه عبد الرحمن بيده وقال لما كانت الشمال عاده تنقص عن
اليمين بطشا وقوه عرفنا الشارع بقوله وكلتا يديه يمين فانتفى النقص تعالى عنه والجارحه
على الرب محال قوله فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يعلى اي
يقتطم والاتي فلو مثال عدو والجمع افلاء مثال اعداء وقال الداودي يقال للمهر فلو
وللجحش ولد الحمار فلوه بكسر الفاء وقال الجوهري عن ابي زيد اذا فتحت الفاء شددت
الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثال حق وروى المحتصر ذا بلغ سنه يعني ولد الحمر
فهو فلو وعن سيبويه والجمع افلاء ولم يكسر على فعل كراهيه الاخلال والكسر وه على فعلان
كراهيه الكسر قبل الواو وان كان بينهما حاجز لان الساكن ليس بحاجز حصين وعن ابن الاعرابي
الفلو كالفلو وخص ابو عبيده به فلو الاتان والجمع كالجمع الا انه لا يجوز الى الاعتدار من فعلان
وقد قلي مهر اذا فصله من امه وافلاه وعن ابن السكيت فلوته عن امه وافليته
فصيلته عنها وعن ابن دريد فلوت المهر فصلته وعن ابي عبيد فلوت المهر عن امه
فلوا وفرس مفل ومفلود ذات فلو وفي المحكم فلوت الصبي والمهر والجحش فلوا دنى الجامع
وزاد القزاز الجمع افلاء فلاء وقول العامه فلوخطى وجمع الفلو فلاوي مثل خطايا وفي المنتخب

الألوكة
www.alukah.net

لكراع يصف اولاد الخيل ولا يقع عليه اسم الفلو حتى يفطم ثم هو فلو حتى يحول
عليه الحول ثم هو حوار حتى يجاذع وفي المحيط لابي موسى والجمع فلوس الفرس وفي كتاب الفرق
لابي حاتم السجستاني قالوا بني والفلو الجحيل العراب والبراذين للذكران مهر وللانثى مهرة فاذا كانت
له سمة اشهر او ثمانية يقال للحروف والجمع الحرف فاذا كانت له سنة فهو فلو والانثى فلوة
ولا يقال فلو ولا فلوة كما تقول من لا يعلم من العوام وقد اولعوا بذلك وفي كتاب الوحوش يقال
لولد الحمار مهر وتوليب وتالب وهي الهمار والفلاة وحمر الوحش على هذه الصفة وقوله كمثل
احد كمثل فلو ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة فكذلك الصدقة تنمو العمل فاذا كانت من
حلال لا يزال نظر الله اليها حتى يفني التضعيف الى ان تصير التمرة كالجبل وهو معنى قوله
حتى تكون مثل الجبل قال الداودي اي لمن تصدق بمثل الجبل وتربيه الصدقات فضاعفه
الاجر عليها وان اريد به الزيادة في كمية عينها ليكون انتقال الميزان لمكيدلك وفي رواية
مسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى تكون اعظم من الجبل وفي رواية ابن جريج من وجه
آخر عن القاسم حتى يراني بها يوم القيامة وهي اعظم من احد وفي رواية القاسم عند الترمذي
بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد ص تابعه سليمان عن ابن دينار ش اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة هذه المتابعة ذكرها البخاري
في التوحيد وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار فساق
مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد
بن معاذ ابن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد وقال مسلم حدثنا يزيد يعني ابن
وريع قال ثنا روح بن القاسم وحدثنيه احمد بن عثمان الاردي قال ثنا خالد بن مخلد
قال حدثني سليمان يعني ابن بلال كلاهما عن سهيل بهذا الاسناد وفي حديث روح من الكسب
الطيب فيضعها في حقها وفي حديث سليمان ويضعها في موضعها ص وقال ورقاء عن ابن
دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ورقاء
ابن عمر بن كليب النكري عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار بفتح الياء آخر الحروف
والسين المهملة وورقاء هذا قد خالف سليمان حيث جعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار
بدل ابي صالح وقال الداودي هذا وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار
وفيه نظر لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما اخرجه مسلم قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن يسار انه سمع ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى
تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فلوصه الحديث

وشعبه واسطي ومعبد كوفي والحديث من الرباعيات ذكر بعد وموضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن علي بن الجعد واخرجه في الفتن عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه
مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه و محمد بن عبد الله بن نمير قوله تقول الرجل
اي الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها قوله فلا حاجه لي بها وفي رواه
الكشميهني فيها وقال بعضهم والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثره المال وفيضه ترب
الساعه قلت هذا كلام ابن بطال ولكنه غير مسلم لان الظاهر ان ذلك يقع في زمان يظهر
كنوز الارض الذي هو من جمله اشراط الساعه وفيه حث على الصدقه والترغيب ماوجه
اهلها المستحقون لها حتى شبه ان اتى الزمن الذي لا يوجد فيه من يأخذها وهو الزمان
الذي ذكرناه انفا ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريره
قال قال رسول الله عليه السلام لا تقوم الساعه حتى يكثر فيكم المال ويفيض حتى
يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه
ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزه الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون واسمه عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله
فيفيض من افاض الاناء اذا امتلأ وافاضه ملاه واشتقاقه من الفيض وفي المغرب افاض الماء فاض
عن امتلائه وافاض الماء صبه عن كثره قوله حتى يهم بفتح الياء وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو
ما يشغل القلب من امر ونحوه وقوله رب المال منصوب لانه مفعول يهم وقوله من يقبل
فاعل من هذه التي احرزته ويروى بضم الياء وكسر الهاء من اهمه الامر اذا افلقه
وعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول لان كلا منهم بفتح الياء وضم بعضهم متعديا يقال همه الامر
واهمه وقال النووي في شرح مسلم مضبوط بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب
المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه والثاني بفتح اوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن
مفعول اي يقصدانتهى قلت يضم من ذلك اربعه فروق اثنان منهم فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني
والثاني معدا بامن اللهم بمعنى القصد فجعلوا رب المال مفعولا في الاول وفاعلا في الثاني
قوله لا ارب فيه اي لا حاجه لي فيه وهو بفتحتين لا غير وقال الكرماني كانه سقط كلمه فيه
من الكتاب قلت السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ وقال ايضا وقد
وجد في ايام الصحابه هذه الحال كان تعرض عليهم الصدقه فيأبون قبولها قلت كان هذا لزهدهم
واعراضهم عن الدنيا ولم يكن لفيض المال وكانوا يعرفون عند ما مع قله المال وكثره الاحتياج
ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عاصم النبيل انا سعدان بن بشر ثنا ابو مجاهد ثنا معاذ
بن خليفه الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله
عليه السلام فجاءه رجلان احدهما يشكو العيله والآخر يشكو اقطع السبيل فقال رسول الله
عليه السلام اما قطع السبيل فانه لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج العير الى مكه بغير خفير واما
العيله فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن

احدكم

الألوكة
www.alukah.net

احدكم من يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له الم اوتك مالا فيقول بلى
ثم ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمره فان لم يجد فبكلمه طيبه
ش مطابقته للترجمه توخذ من قوله فان الساعه لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته
لا يجد من يقبلها منه ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله
بن جعفر الجعفي المعروف بالمسندي وقد مر الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد الملقب
بالنبيل وقد تكرر ذكره الثالث سعدان بن بشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين
المعجمه الجهني الرابع ابو مجاهد اسمه سعد الطائي الخامس محل بضم الميم وكسر الحاء المهمله
وتشديد اللام ابن خليفه الطائي السادس عدي بن حاتم ذكر لطائفه اسناده فيه
التحديث بصيغه الجمع في اربعه مواضع وفيه الاخبار بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ومن فوقه وفيه ان شيخ شيخه
شيخه ايضا لانه روى عنه وانه بصري وان سعدا من افراده وانه كوفي والحفظ
سعدان لقبه واسمه سعد وان ابا مجاهد ايضا من افراده وانه طائي وان محل
خليفه كوفي وانه من افراده قال الكرماني وحدث عدي بن حاتم قال وفي الاسناد
ثلاثه طائيون ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوه
عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل واخرجه النسائي في الزكاه عن نصر بن علي الجهضمي مختصرا
ذكر معناه قوله يشكو العيله بفتح العين المهمله اي الفقر من عال اذا افتقر قال الجوهري يقال
عال يعيل عيله وعيلوه اذا افتقر قال تعالى وان خفتم عيله وهو عائل وقوم عيله وترك
اولاده عيالي اي فقراء وذكر في الاجوف اليائي واما عال عياله عولا وعيالة
اي قاتهم ومانهم واتفق عليهم فهو من الاجوف الواوي وقال ابن فارس اصل
من العول وهو الموت ومنه قوله وابدأ بمن تعول اي من يموت قوله قطع السبيل هو
من فساد الشراح بالتصوير كما قاله الكرماني فيه نظر لان قطع السبيل لا يكون الا من
قطاع الطريق جمع والسارق لا يأخذ جهرا وكذلك اللص قوله العير بكسر العين
المهمله وسكون الياء آخر الحروف الابل التي تحمل الميره وفي المطالع العير القافله وهي الابل
والدواب تحمل الطعام وغيره من التجاره ولا تسمى عيرا الا اذا كانت كذلك وقال ابن الاثير
العير الابل بأحمالها فعل من عار يعير اذا سار وقيل هي قافله الحمير فكثرت حتى سميت
بها كل قافله كانها جمع عير وكان قياسها ان تكون فعلا بالضم كسقف في سقف الا انه
حرف على اليا بالكسر لخروجه قوله خفير بفتح الخاء المعجمه وكسر الفاء وهو الحجير الذي يكون
مع القوم في سفرهم ودمته قال الكرماني والمراد منه حتى يخرج القافله من الشام
والعراق ونحوها الى مكه وفي الصحاح خفرت الرجل اخفره بالكسر خفرا اذا
اجرته وكنت له خفيرا تمنعه قال الاصمعي وكذلك خفرته واخفرته اذا انتقضت

عمده وعدت به قوله بين يدي الله هو من المتشابهات والامه في امثالها كاليمين ونحوه
طائفتان المفوضه الماله بما يسبق قوله والاخرجان بضم التاء وفتحها والجيم مضمومه
فيهما واليا فيه اصليه وقال الجوهري تاليه وقال هو نحو الزعفران بالجيم مفتوحه
هذا على جعله التمثيل ليفهم الخطاب لان الله تعالى لا يحيط به شيء ولا يحجبه حجاب
وانما سيتوقعا لي هذا بصارا نما وضع فيها من الحجب عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم
القيامه كشف ذلك الحجب عن ابصارنا وقواها حتى نراه معاينه كما نري القمر ليله البدر
كما ثبت في الاحاديث الصحاح قوله فليتقين امر موكد بالنون الثقيله دخلت عليها
اللام قوله ولو بشق تمر بكسر الشين بعناه لاحقر واشيا من المعروف ولو كان شق
تمره اي نصفها قوله فان لم تجد اي فان لم يجد احدكم شيا يتصدق به على المحتاج
فليرده بكلمه طيبه وهي التي فيها تطييب قلب فدل ان الكلمه الطيبه تقي بها
كما ان الكلمه الخبيثه مستوجب بها النار وفيه حث على الصدقه وان لا يحقر شيا
من الخير قولا وفعلا وان قل ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامه عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لياتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقه من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويري الرجل الواحد يتبعه
اربعون امراة يلذن به من قله الرجال وكثره النساء ش مطابقته للترجمه توحد قوله
لياتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقه من الذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه
ذكر رجاله وهم خمسه الاول محمد بن العلاء ابو كريب مات سنه ثمان واربعين ومايتين
الثاني ابو اسامه حماد بن اسامه الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحده وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحده اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بضم الباء الموحده
اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله
بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الافراد عن شيخه وقيل
بصيغه الجمع وبصيغه ايضا في موضع واحد وفيه العنعنه في اربعه مواضع وفيه
ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الراوي عن جده وروى بها الابن عن ابيه وفيه ثلاثه
مكنيون والحديث اخرجه مسلم ايضا بالسناد المخاري قوله من الذهب خص بالذكر
مبالغه في عدم قبول الصدقه لان الذهب اعز المعدنيات واشرف الاموال
فاذا لم يوجد من ياخذ هذا ففي غيره بالطريق الاولى قوله ويري الرجل على صيغه المجهول
قوله يلذن بضم اللام وسكون الذال المعجمه اي يلتجئن اليه ويرغبن فيه من لاذ يلوذ
لياذا اذا التجا اليه وانضم واشتغاث هذا والله اعلم يكون عند ظهور الفتن وكثره القتل
في الناس قال الداودي ليس فيهن فيتم غيره وهذا يحتمل ان يكون بناه وجواريه وذوات
محارمه وقرابته وهذا كله من اشراط الساعه وفيه الاعلام بما يكون بعده وكثره الاموال
حتى لا يجد من يقبله وازدلك بعد قتل عيسى عليه السلام الدجال والكفار ثم يتراضع

الاسلام كما فزو تنزل ادراك بركات السماء الى الارض والناس ادراك قليلون لا يخرون
شيا لعلمهم بقرب الساعه وتزيي الارض اذ ذاك بركاتها حتى تشبع الرمانه اهل البيت
وتلقى الارض افلاذ كبدها وهو ما دفنه ملوك العجم كسرى وغيره وكثير المال حتى لا يقبل
فيه احد من الناس قال الكرماني فان قلت تقدم في باب رفع العلم انه يكون لخمسين امراه القيم
الواحد قلت التخصيص بعدد الاربعين لا يدل على نفي الزايد قلت الذكور في باب رفع
العلم وظهور الجهل حديث انس رضي الله عنه من اشراط الساعه ان يقل العلم ويظهر
الجهل ويظهر الزنا ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراه القيم الواحد ص
باب اتقوا النار ولو بشق تمر اي هذا باب ترجمته اتقوا النار ولو بشق تمر وهذا لفظ
الحديث على ما يأتي ان شاء الله تعالى وجمع بين هذا الباب بين لفظ المبر والايه لاشتمالها
على الحث والتحريض على الصدقه قليلا كانت او كثيرا ص والقليل من الصدقه ش والقليل
بالجر عطف على قوله بشق تمر من عطف العام على الخاص والتقدير واتقوا النار ولو بالقليل
من الصدقه والقليل يشمل بشق التمر وغيره ص ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم الايه والي قوله من كل الثمرات ش ذكر هذه الايه الكريمه
لاشتمالها على قليل النفقه وكثيرها لان قوله اموالهم تتناول القليل والكثير وفيها حث
على الصدقه مطلقا فذكرها بناسب التبويب ومناسبه للمومنين الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله عنهم والابتغاء الطلب قوله وتثبيتا عطف على ابتغاء مرضات
الله والتقدير مبتغين ومتثبتين من انفسهم بالاخلاص وذلك بدل المال الذي
هو شقيق الروح وبذله اشق شيء على النفس على سايل العبادات المشاقه وكان انفاق
المال تثبيتا لصاحب الايمان واليقين وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون المعنى وتثبيتا
من انفسهم عند المومنين انها صادقه الايمان مخلصه فيه وبقصد فراهد مجاهد
وتثبيتا من انفسهم وقال الشعبي تثبيتا من انفسهم اي تصديقا ان الله سيجزيهم
على ذلك او فراجزاء وكذا قاله قتاده وابو صالح وابن زيد وقال مجاهد والحسن اي
يتثبتون ابن يضعون صدقاتهم وقال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقه تثبت
فان كان لله امضى والا ترك قوله الايه الى الى اخر الايه وهو قوله كمثل جنه بربوه اصابها
وابل فاتت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير قوله كمثل
جنه خبر المبتدا اعني قوله مثل الذين ينفقون اي كمثل بستان كائن بربوه وهي عند
الجمهور المكان المرتفع المستوي من الارض وزاد ابن عباس والضحاك وتحري فيه الانهار
قال ابن جرير وفي الربوه ثلاث لغات من ثلاث قراءات بضم الراء وبها قراءته
اهل المدينه والحجاز والعراق وفتحها وهي قراءه بعض اهل الشام والكوفه وبقال انها لغه
بني تميم وكسر الراء وبها قراءه ابن عباس وانما سميت بذلك لان [illegible] وغلط من قوله
ربي الشيء يربو اذا زاد وانتفخ وانما خص الربوه لان شجرها الزكي واحسن ثمرا قوله

اصابها وابل اي مطر عظيم القطر شديد وهي في محل الجر لانها صفة ربوة قوله فاتت اكلها
اي ثمرها ضعفين اي مثلي ما كان يثمر بسبب الوابل ويقال اي مضاعفا مجملا من السنة ما يحمل غيرها
من السنتين قوله فان لم يصبها اي تلك الجنة التي بالربوة وابل فطل اي فالذي يصيبها طل
وهو اضعف المطر وقال الزجاج هو المطر الدائم الصغار القطر الذي لا يكاد يسيل منه الماء
وقيل الطل هو الندى وقال زيد بن اسلم هي ارض مصر فان لم يصبها وابل ركت وازاما بها اضعف
اي هذه الجنة بهذه الربوة لاتحمل ابدا لانها ان لم يصبها وابل فطل انما كان فهو كفاية وكذلك
عمل المؤمن لا يبور ابدا بل يتقبله الله سبحانه وتعالى ويثيبه كل عامل بحسبه ولهذا قال والله
بما تعملون بصير اي لا يخفى عليه من اعمال عباده شيء قوله والى قوله من كل الثمرات هو قوله تعالى
ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل
الثمرات روى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال ضرب الله مثلا حسنا وكل امثاله
حسن قال ايود احدكم الى اخره وقال بعض المفسرين قوله ايود احدكم متصل بقوله
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وانما قال جنة من نخيل واعناب لان النخيل لما كانت من اكرم
الشجر واكثرها منافع خصتها بالذكر ولفظ نخيل جمع نادر وقيل هو جنس ويقام الايه والصابه
الكبر وله ذرية ضعفا فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم
تتفكرون قال الزمخشري الهمزة في ايود للانكار فقوله واصابه الكبر الواو فيه للحال
وله ذرية ضعفا وقوي ضعاف قوله اعصار هو الريح التي تستدير في الارض ثم تستطع
نحو السماء كالعمود وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة ثم يبتغي بها وجه الله فاذا كان يوم
القيامة وجد هلا محيطة فيحتسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة من نخيل واعناب
واجمع له الثمار وبلغ الكبر وله اولاد ضعاف والجنة معاشهم ومتعيشهم فهلكت
بالصاعقة قوله كذلك يبين الله لكم الايات يعني كما بين هذه الامثال لعلكم تتفكرون
بهذه الامثال وتعتبرون بها وتنزلونها على المراد منها كما قال تعالى وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ص حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا
ابو النعمان الحكم هو ابن عبد الله البصري حدثنا شعبة عن سليمان عن وائل عن
ابي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت ايه الصدقة كنا نحامل فجاء رجل فتصدق بشيء
كثير فقالوا مراء وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين
يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم الايه ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الله لما انزل آيه الصدقة حث النبي عليه السلام
اصحابه عليها فمنهم من تصدق بكثير ومنهم من تصدق بقليل حتى ان منهم من عمل بالاجر
فتصدق بشيء كما يصور ذلك من الحديث والترجمة ايضا دالة على الحث على الصدقة واركانه
ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الباء
الموحدة ابو قدامة بضم القاف وتخفيف الدال اليشكري مات سنة احدى واربعين

ومائتين الثاني ابو النعمان بالحكم بالحاء والكاف المفتوحتين بن عبد الله الانصاري الثالث شعبة
بن الحجاج الرابع سليمان بن مهران الاعمش الخامس ابو وائل وشقيق بن سلمة السادس ابو مسعود
واسمه عقبة الانصاري البدري وقد مر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه
ثلاثة مذكورون بالكنى وفيه اثنان مجردان عن النسبة وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن بشر بن
خالد عن غندر وفي الزكاة ايضا عن سعيد بن يحيى بن سعيد وفي التفسير ايضا عن اسحق
بن ابراهيم واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وبشر بن خالد وعن بندار وعن اسحق
بن منصور واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خالد وفي التفسير ايضا عنه وفي الزكاة
ايضا عن الحسين بن حريث واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن عبد الله بن نمير
وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة في معناه ذكر معناه قوله لما نزلت ايه الصدقة
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الايه قوله كنا نحامل جواب لما ومعناه كنا نكلف
الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به وفي رواية لمسلم كنا نحامل على ظهورنا معناه نحمل
على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها كلها فان قلت نحامل من باب
المفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين قلت قد يجيء هذا الباب بمعنى فعل كما في قوله تعالى
وساروا اي سروا وتحامل كذلك بمعنى تحمل وقال صاحب التلويح قوله نحامل
قال ابن سيده تحامل في الامر تكلفه على مشقة واعياء وتحامل عليه كلفه ما لا يطيق
وفيه نظر لان هذا المعنى لا يناسب ههنا وفيه التحريض على الاعتناء بالصدقة وانه
اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيرها من
الاسباب المباحة قوله فجاء رجل تصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه والشيء الكثير كان ثمانية الاف او اربعة الاف وفي اسباب النزول للواحدي
حث رسول الله عليه السلام على الصدقة فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف
درهم شطر ماله يومئذ وتصدق يومئذ عاصم بن عدي بن مجدلان مائة وسق
من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر فلمزهم المنافقون فنزلت هذه الايه الذين يلمزون المطوعين
وقال السهيلي في كتابه التعريف والاعلام ابو عقيل اسمه حبحاب احد بني انيف
وقيل اللموز رفاعة بن سهل وقال الامام احمد ثنا يزيد ثنا الحريري عن ابي السليل قال
وقف علينا رجل ونحن مجلسنا بالبقيع فقال حدثني ابي وعمي انه راى رسول الله عليه
السلام بالبقيع وهو يقول من تصدق فله كذا فشهد له بها يومئذ الغانم قال فحللت
من عمامتي لوثا او لوثين وانا اريد ان اتصدق بها فادركني ما يدرك ابن ادم فعقدت على عمامتي
فجاء رجل لمرار بالبقيع رجلا اشد مسوادا منه بعير سائقه لمرار بالبقيع ناقة احسن
منها فقال يا رسول الله اصدقه قال نعم قال دونك هذه الناقة قال فلمز رجل فقال

الألوكة
www.alukah.net

هذا يصدق بهذه نواله لم يخبر به قال لم يسمعها رسول الله عليه السلام فقال كذبتم بل هو خير منك ومنها ثلاث مرات ثم قال ويل لاصحاب المئين من الابل ثلاثا قالوا الا من يا رسول الله قال الا من قال بالمال هكذا وهكذا وحثى بين كفيه عن يمينه وعن شماله ثم قال قد افلح المزهد المجهد ثلاثا المزهد في العيش المجهد في العباده وقال علي بن ابي طلحه عن ابن عباس رضي الله عنهما الا به قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقيه من ذهب الى رسول الله عليه السلام وجاء رجل من الانصار بصاع من طعام فقال بعض المنافقين والله ما جاء عبد الرحمن بما جاء به الا رياء فقال ان الله ورسوله لغنيان عن هذا الصاع وقال ابن جرير ثنا ابن وكيع ثنا يزيد بن الحباب عن موسى بن عبيده حدثني خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه قال بت اجر الجريد على ظهري على صاعين من تمر فاعطيت احدهما الى اهلي فليعوزه وجئت بالاخر اتقرب الى رسول الله عليه السلام وابيت رسول الله عليه السلام فاخبرته فقال انثره في الصدقه قال فسخر القوم وقال لقد كان الله غنيا عن صدقه هذا المسكين فانزل الله الذين يلمزون المطوعين الايه قوله وجار رجل هو ابو عقيل بفتح العين وقد ذكرنا اسمه آنفا قوله فنزلت الذين يلمزون من اللمز يقال لمز يلمز ويلمز اذا عابه وكذلك همز يهمز ومحل الذين يلمزون نصب بالذم او رفع على الذم او جر بدل من الضمير في سرهم ومعناهم قوله المطوعين اصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء واد غمت الطاء في الطاء ابي المبرد وزعم ابو اسحاق ان الروايه عن ثعلب بتخفيف الطاء وتشديد الواو وقال هذا غير جيد والصحيح تشديدها وانكر ذلك ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد بدليل قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغه الجهد بالضم الطاقه والجهد بالنصب المشقه وقال الشعبي الجهد هو القدره والجهد في العمل وتمام الايه قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزئون بهم سخر الله منهم يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابله على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم يعني وجيع دائم ص حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام اذا امرنا بالصدقه انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد او الربعضهم اليوم لمائة الف ش مطابقته للترجمه في قوله اذا امرنا بالصدقه والترجمه فيها الامر بالصدقه ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله فيحامل على وزن تفاعل صيغه مضارع وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى يحامل على لفظ المضارع من المفاعله والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث عند اهل العراق وهو كفاية الانسان اذا مدها قوله وان بعضهم اليوم لمائة الف لعظمائه اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم

ابو الدنيا راوي المتن قال التيمي والمقصود وصف شدة الزمان في ايام رسول الله عليه السلام وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابه رضي الله عنهم ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عديّ بن حاتم قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول اتقوا النار ولو بشق تمره ش الترجمه هي عين الحديث ولا مطابقه اكثر من هذا ذكر رجاله وهم خمسه الاول سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي وواشح حي من الازد الثاني شعبه بن الحجاج الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهمله وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الخامس عديّ بن حاتم الطائي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه السماع في ثلاثه مواضع وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري قاضي مكه وشعبه واسطي وابو اسحق وعبد الله كوفيان والحديث اخرجه مسلم ايضا في الزكاه عن عون بن سلام الكوفي عن زهير بن معاويه عن ابي اسحق به وفي الباب عن فضاله بن عبيد مرفوعا اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمره رواه الطبراني وعن ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح اتقوا احدكم وجهه النار ولو بشق تمره رواه احمد وعن عائشه رضي الله عنها باسناد حسن يا عائشه استتري من النار ولو بشق تمره فانها تسد ما تسد من الجائع مسدها من الشبعان رواه احمد ايضا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ثعلب عليه وقال انما هو بالتشديد بدليل قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قال اهل اللغه الجهد بالضم الطاقه والجهد بالنصب المشقه وقال الشعبي الجهد هو القدره والجهد في العمل وتمام الايه قوله فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم اي يستهزئون بهم سخر الله منهم يعني يجازيهم جزاء سخريتهم وهذا من باب المقابله على سوء صنيعهم واستهزائهم بالمؤمنين لان الجزاء من جنس العمل ولهم عذاب اليم يعني وجيع دائم ص حدثنا سعيد بن يحيى ثنا ابي ثنا الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله عليه السلام اذا امرنا بالصدقه انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد او الربعضهم اليوم لمائة الف ش مطابقته للترجمه في قوله اذا امرنا بالصدقه والترجمه فيها الامر بالصدقه ورجاله سعيد بن يحيى بن سعيد ابو عثمان البغدادي وابو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وقد تقدم عن قريب وقد ذكرنا عند الحديث السابق ان البخاري اخرج هذا الحديث في مواضع قوله فيحامل على وزن تفاعل صيغه مضارع وقد ذكرنا معناه عن قريب ويروى يحامل على لفظ المضارع من المفاعله والاول من التفاعل فافهم قوله المد بضم الميم وتشديد الدال وهو رطل وثلث عند اهل العراق وهو كفاية الانسان اذا مدها قوله وان بعضهم اليوم لمائة الف لعظمائه اسم ان وخبره قوله لبعضهم واليوم ظرف ومميز الالف الدرهم

الألوكة
www.alukah.net

في الادب عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الادب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
وابي بكر بن اسحق الصاغاني وعن محمد بن عبد الله بن نمير ثلاثتهم عن ابي عاصم واخرجه الترمذي في البر عن احمد
بن محمد عن ابن المبارك به وقال حسن صحيح **ذكر بعضه** قوله لما في محل الرفع لانها صفة لقوله
ابنتان اي بنتان كابنتان لها قوله تسألاني جملة في محل النصب على الاحوال من الاحوال المقدرة
قوله من هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفقر والفاقة ويحتمل
ان يراد الاشارة الى الجنس البنات مطلقا وانما قال ستارا ولم يقل استارا لان المراد الجنس فيقال له
القليل والكثير قوله بشيء اي من احوال البنات او من نفس البنات اي من ابتلي منهن بامر من
امورهن او من ابتلي بنت منهن سماه ابتلاء لموضع الكراهة لغة كما اخبر الله تعالى وفيه حض
على الصدقة بالقليل واعطاء عايشة التمرة ليلا ترد السايل خايبا وهي تجد شيأ وروي انها
اعطت سايلا حبة عنب فجعل تعجب فقالت كم ترى فيها مثقال ذرة ومثله قوله عليه السلام
لابي تميمة الجهيمي لا تحقرن شيأ من المعروف ولو ان تصب من دلوك في اناء المستقي وفيه
قسمت للراة التمرة بين ابنتيها لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة وفيه ايثار النفقة
على البنات والسعي عليهن من افضل الاعمال البر المنجيه من النار وكانت عايشة رضي الله
عنها من اجود الناس اعطت في كفها بين اربعين الفا وقيل فعلت ذلك في ثمن بريرة
وكانت ترى انها لم توف بما يلزمها فيه واعانت المكاتب في كتابته بعشرة الاف درهم
ص باب الصدقة افضل وصدقة الشحيح الصحيح ش اي هذا باب يذكر فيه اي
الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا هكذا هو الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح قوله وصدقة الشحيح بالرفع عطفا على ما قبله
من المقدر تقديره وفضل صدقة الشحيح ولم يتردد فيه لان فضل صدقة الشحيح الصحيح
على غيره ظاهر لان فيه مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع
الشح وليس هذا الامر فوق الرغبة في القربة وصحة العقد فكان افضل من غيب وتردد
في الاول بكلمة اي التي هي للاستفهام لان ظلال الافضلية فيه موضع التردد قوله الشحيح
صفة شيء من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشحل البخل والضم على قد شحت
تشح وتشح وشحت تشح وشح وشحيح وشحاح من قوم اشحة واشحاء ومشحاح ونفس
شحة شحيحة وعن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي الجامع حكى قوم الشح
والشح وارى ان كون الفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه في قلة الصد اشحة وكثرة
اسمع غيره وفي المنتهى لابي العباس الشح بخل مع حرص وقال ابو اسحق الحربي في كتابه
غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تأخذ مال اخيك بغير حقه قال رجل
لابن مسعود ما اعطاك ما اقدر على سعته قال ذاك البخل والشح ان تاخذ مال اخيك
بغير حقه الثاني ما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال الشح منع الزكاة او ذا كان الحرام
الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح شحيح قال والذي يبرأ من الوجوه الثلاثة

ما روي بري من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النايبة وفي المغيث الشح المنع
في المنع من البخل والبخل في ايراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم
من فعل الطبع والجبلة وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشحيح البخيل مع
الحرص وفي مجمع الغرايب الشح المطاع هو البخل الشديد الذي يملك صاحبه بحيث لا يمكنه
ان يخالف نفسه فيه **ص** لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت **ش** علل
الترجمة بهذه الاية الكريمة لان معناها التحذير من التسويف بالانفاق استعدادا لطول
الاجل واشتغالا لاطول الامل والترجمة في فضل صدقة الصحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس
على الانفاق خوفا من هجوم الاجل مع قيام المانع وهو الشح فلذلك كانت صدقته افضل
من صدقة غيره وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والاية والاية الكريمة في صورة المنافقين
ومعنى انفقوا تصدقوا مما رزقكم الله من الاموال من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب يعني يقول يا سيدي لو ذرتني الى الدنيا فاصدق يعني فاتصدق
وفي قال اصدق بالله واكن من الصالحين يعني افعل ما فعل المصدقون وروى الضحاك عن
ابن عباس انه قال من كان له مال يجب فيه الزكاة فلم يزكه او مال لم تبلغه بيت ربه فلم يحج ماله
عند الموت الرجعة فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انا سالت الكفار الرجعة قال ابن عباس
اني اقرا عليك بهذا القران **ص** وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي
يوم لا بيع فيه الاية **ش** وقوله بالجر عطف على لفظه وهذه الاية الكريمة في سورة المنافقين
وهذه مناخ عن الاية الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وقد
امر الله تعالى هنا ايضا بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله ليدخروا ثواب ذلك عند ربهم
فعليهم المبادرة الى ذلك من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه اي لا بد فيه وذكر لفظ البيع لما
فيه من المعاوضة واخذ البدل ولا خلة اي لا خير حليل ينفع في ذلك اليوم ولا شفاعة للكافرين
والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها وعدلوا على شفاعة
الاصنام وروى ابن ابي حاتم عن عطاء بن دينار انه قال الحمد لله الذي قال والكافرون
هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد
ثنا مهران بن المنقاع ثنا ابو زرعة ثنا ابو هريرة قال جاء رجل الى النبي عليه السلام
فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر
وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان
ش مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح فانها صدقة في هذه الحالة اعظم اجرا
لان هذا القول من النبي عليه السلام في جواب السايل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه
الصدقة اعظم اجرا كانت افضل من غيرها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل ابو
سلمة المنقري وقد مر غير مرة الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر الثالث مهران بفتح الميم المهملة
وتخفيف الهاء بن المنقاع بالقافين المفتوحتين والعين المهملة بن سنبر بضم السين المهملة الرابع ابو زرعة

بضم الزاي وسكون الراء قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كلها وفي هذا موقع في الكتاب نظير هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه احد الرواة مذكور بغير نسبه والاخر مذكور بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمان رابع وزرعة كوفيان **ذكر بعض موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الوصايا عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الزكاة عن محمود بن غيلان **ذكر معناه** قوله رجل قيل يحتمل ان يكونوا بادروا لانه في مسند احمد سالوا ايّ الصدقة افضل وكذا روى البزار من حديث ابي امامة ان اباذر سال لكن جواب جمعهم من قبيل اذا سيل ابي فيسر فقوله قال ان تصدق يشتد القاف واصله ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين صادا وادغمت الصاد في الصاد ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذي يعطي الصدقة واما المتصدق فهو الذي ياخذ الصدقة من التصدق من باب التفعيل فان قلت ما محل ان يتصدق من الاعراب قلت مرفوع على الخبرية والمبتدا محذوف تقديره اعظم الصدقة اجرا ان يتصدق اي بان يتصدق قوله وانت صحيح جملة اسميه وقعت حالا قوله صحيح خبر بعد خبر قوله شحيح الفقر جملة فعليه وقعت حالا قوله وتامل الغنى عطف على ما قبله وتامل بضم الميم اي تستطيع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مراعاة للنفس قوله ولا تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف على قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهي قوله حتى اذا بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح بدلالة سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيد هو مجرى النفس والمعلاق من الجوف وهو اطباق غرا ضيف ليس دونه من ظاهر باطن العضو الاجلد وطرفه الاسفل في الرية والاعلى في اصل عكدة اللسان ومنه مخرج الصاق والصوت وفي المحكم ذكر الحلقوم في باب حلق بحذف زايد ثبته وهما الواو والميم وقال الحلقوم كالحلق معلوم عند الخليل وفعول عند غيره قوله لفلان كذا يعني اوصى له وقوله كذا كذا يعني به اوصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان يتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واختصاصك به لاي حال سنك وسياق سوقك لان المال حينيذ خرج عنك وتعلق بغيرك وتشهد لهذا التاويل حديث ابي سعيد لان ليتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عنه عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يجوز عنه سمه البخل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال حدله وقتا في قلة لما يامله من طول العمر ويخاف من حدوث الفقر قال والاسم الاول ان كذا يعني اوصى له والثالث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شاء ابقاه

ولم يجزه وقال الكرماني ويحتمل ان يكون كناية عن الموت اي حرج عن تصرفه وكان ملكه واستقلاله بما شاء من التصرفات للميت له في وصيته كثير ثواب فالنسبة اليها كان كالمنصرف قلت في قوله كناية عن الموت نظر لا يخفى وروي ابو الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي اذا شبع وطالع ميمون بن مهران ان رقيقه اراه هشام مائتا واعتق كل مملوك لها قال يعصون الله وانا لهم سرتين يحلون بها في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا فيها قوله وقد كان لفلان بريد الوارث كما قاله الخطابي انفا فانه اذا شاء اجاز وان شاء رد قيل لعله اذا جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقيل سبق القضاء به للموصى له **ص باب ـ ش** اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين وسقط هذا في رواية ابي ذر وعلى روايته يكون هذا من ترجمة الباب السابق وعلى روايته غير يكون قوله باب كالفصل من الباب لان باب الصفين حرف بدون لفظ كتاب في كذا ثم يذكرون فيه ابوابا ثم يذكرون كل باب فصولا **ص** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانه عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي عليه السلام قلن للنبي عليه السلام ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة **ش** وجه تعلق هذا الحديث بما قبله من حيث انه يبين ان المراد بطول اليد المنتفي الخ قوله القول بالفتح وذلك لانه اي الامر الصحيح لانه لا يحصل الا بالمداومة وهي حال العجز **ذكر رجاله** وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري وقد مضى عن قريب الثاني ابو عوانه بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق بن الاجدع السادس عايشة ام المومنين رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان شيخه بصري وابو عوانه واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة مذكور بكنيته والاخر بنسبته والاخر مجردا والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانه عن فراس عن الشعبي به **ذكر معناه** قوله ازواج النبي عليه السلام قلن بصيغة جمع المونث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانه بهذا الاسناد قالت قلت واخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ فقلن بصيغة الجمع قوله ايتنا انما لم يقل ايتنا بالتاء لان بسيبويه شبه تانيث اي بتانيث كل فقوله كلهن يعني ليست بصيغة ذكره الزمخشري بسوره لقمان قوله لحوقا نصب على التمييز اي من حيث اللحوق بك قوله اطولكن مرفوع جوزان يكون مبتدا وجوزان يكون خبرا اما الاول فتقديره اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني فتقديره اسرع بي لحوقا اطولكن يدا ربما نصب على التمييز وانما لم يقل طولا لان يد لفظ فعل لان

القياس هذا الا ان يقال يجوز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له قوله يذرعونها اى
يقدرونها بذراع كل واحد منهن انما ذكر بلفظ جمع الذكر والقياس ذكر لفظ جمع الموث اعتبارا
لمعنى الجمع او عدلا اليه كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وذكر بلفظ جمع الذكر
تغليبا قوله فكانت سوده بفتح السين المهمله وفي روايه ابن سعد عن عثمان عن ابي عواله
بهذا الاسناد سوده بنت زمعه القرشيه العامريه تزوجها رسول الله عليه السلام بعد
خديجه رضي الله عنها على المشهور قوله بعد سبني على الضم اي بعد ذلك يعني بعد موت اول
نسايه قوله انما بالفتح لانه في محل مفعول علمنا قوله اطولكن صاكلام اضافي منصوب لانه خبر
كانت والصدقه مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به اي بالنبي عليه السلام
والضمير في كانت يحسب الظاهر يرجع الى سوده وقد صرح به البخاري في تاريخه الصغير في
روايته عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سوده اسرعنا الى احق وكذا اخرجه
البيهقي في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسمعيل وكذا في روايه عثمان
عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا الحديث
دخل في سوده وانما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهذا اول ما به لحوقا وتوفيت
في خلافه عمر رضي الله عنه وبقيت سوده الى ان توفيت في خلافه معاويه في شوال
سنه اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواه والعجب من البخاري كيف
لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى ان بعضهم فسر بان لحوق سوده
من اعلام النبوه وكل ذلك وهم وانما هي زينب بنت جحش كما كانت اطولهن باليد المعروف
وتوفيت سنه عشرين وهي اول الزوجات وفاه وسوده توفيت سنه اربع وخمسين
وقد ذكر مسلم ذلك على الصحه من حديث عايشه بنت طلحه عن عايشه قالت وكانت
زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق قلت اخذ صاحب التلويح هذا الكلام من كلام
ابن الجوزي وقوله حتى ان بعضهم للراده الخطابي وذكر صاحب التلويح ايضا فقال يحتمل ان يكون
روايه البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه عليه السلام لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات
وان سوده وعايشه كانتا ثم وزينب غايبه لم تكن حاضرة اتى قلت هذا من كلام
الطيبي بانه قال يمكن ان يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون
زينب لكانت سوده او لهن موتا قلت يرد ما قاله ما رواه ابن حبان من رواية حماد بن سلمه
عن ثابت البناني عن انس ان النبي عليه السلام اجتمع عنده لم تغادر منهن واحدة ويمكن ان يجاب عن هذا على احد
التوليز في وفاه سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب انه
قال ماتت سوده في خلافه عمر رضي الله عنه وجزم الدهني في الشاريخ الكبير بانها ماتت
في اخر خلافه عمر رضي الله عنه وقال ابن سعيد انكر انه المشهور واما على قول الواقدي
الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق
اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي عليه السلام قلت مراده ان الصواب

وكانت زينب اسرعنا لحوقا به وقال بعضهم يعكر على هذا التاويل الروايات المصرح بان
الضمير لسوده قلت ابن بطال لم يأول ولا قال لمثل هذا تاويل واراد بالروايات ما ذكره
من البخاري الذي ذكره في تاريخه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض قوله من مات
بعد رسول الله عليه السلام من ازواجه زينب لا سوده وقال النووي اجمع اهل
السير ان زينب اول نسآ رسول الله عليه السلام موتا بعده وبويد ذلك ما رواه يونس
بن بكير في زياده المغازي والبيهقي في الدلايل باسناده عنه عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي بالمرفوع
بمثل ذلك لزينب ولكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشه ولفظه فكن
اسرع لرسول الله عليه السلام اتبا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن
يتذارعن ايتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقه
ويويده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق يحيى بن سعيد
عن عمره عن عايشه قالت قال رسول الله عليه السلام لازواجه اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشه فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاه رسول الله
عليه السلام نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت
جحش وكانت امراه قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينيذ ان النبي عليه السلام انما اراد بطول
اليد الصدقه وكانت زينب امراه صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال
الحاكم على شرط مسلم وهذا روايه مفسره لمبينه مرجحه لروايه عايشه بنت طلحه في امر زينب
وقال الكرماني لا يخلو اما ان يكون الحديث اختصارا او تلفيقا يعني اختصر البخاري القصه وقال
القطعه الاخيره من حديث عايشه ذكر زينب فالضمير راجعه اليها واما انه اكتفى بشهره
الحكايه وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمير الى من هو مقرره
في اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراه التي هي علم رسول الله عليه السلام
لحوقها به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقته بيدها والحال انها كانت اسرع
لحوقا به وكانت محبته للصدقه قلت هذا الذي قاله الكرماني ليس بسديد لان جهه
التوفيق بين الاخبار ولا من جهه ما يقتضيه تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا
الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا انتشار اظاهر فاخذنا
لذلك قصبه نذرع بها يدا يدا لننظر ايتنا اطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقه وعلمنا
انه عليه السلام لم يرد باليد العضو بالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقه
فاليد ههنا استعاره للصدقه والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل اكبركن
لكان تخريبا لها وقيل وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعدا شعارا بهن حملن طول اليد على ظاهره
ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد اخصر الثاني في زينب للاتفاق على انها اخرهن
موتا فتعين ان تكون هي المراده وكذا لكبقيه الضمير بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها
لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده

الألوكة
www.alukah.net

من سياق الحديث لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه وانه لما ساقه في التاريخ بانبات
ذكرها انتهى قلت قول القابل الاول متعين ان يكون هي المراده الثاني احرى غير مسلم
فمن اين التعيين من التركيب على ان زينب هي المراده وكيف يقول وكذلك بقيه الضمائر
بعد قوله فكانت واستغني عن تسميتها اي عن تسميه زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه
بالتصريح سوده ولا يضر الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سوده يقتضي حق
التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقوله بعضهم وكان هذا
هو السر في كون البخاري حذف لفظ سوده الى آخر كلام يحتمله الاسياق لانه كيف يحذف لفظ
سوده في الصحيح بالوهم ويثبته في التاريخ وكان اللايق به ان يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد
منه فيه ان من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مراد المتكلم محال لان رسول
النبي عليه السلام حمل طول اليد على الحقيقه فلم ينكر عليهن فان قلت روى الطبراني
في الاوسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونه رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
قال لهن ليس ذلك اعنى اعما اعنى اصنعكن يدا قلت هذا حديث ضعيف جدا ولو كان
ثابتا لم يحتمل بعد النبي عليه السلام الى ذرع ايديهن كما سترى في رواية عمر عن عايشه وفيه
دلاله على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان السؤال فهمن من طول اليد الجارحه وانما المراد الطول
كثره الصدقه قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع الاحوال وفيه علم من اعلام النبوه
ظاهر وفيه انه لما كان السؤال عن احال يقدر لا يعلم الا بالوحي اجابهن عليه السلام بلفظ غير
صريح والحاهن على ما لا يتبين الا بعض وساع ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفيه وفيه
على ما قال بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقه والمجاز بغير قرينه اذا لم يكن هناك
محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقه والمجاز
فان كان مراده لفظ الطول فهو غير مشترك بل هو ترشيح الاستعاره وان كان مراده لفظ
لفظ اليد فهو ليس بمشترك هنا بل هو استعاره للصدقه على ما ذكرنا ص باب
صدقه العلانيه ش اي هذا باب في ذكر صدقه العلانيه ولم يذكر فيه شيا من الحديث
لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه واكتفى بالايه ص وقوله الذين ينفقون اموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانيه الى قوله ولا هم يحزنون ش وقوله بالجر عطفا على قوله صدقه
العلانيه وهو ايضا من الترجمه وقد سقط في رواية المستملي وبلت لغير وقد اختلفوا
في سبب نزول هذه الايه الكريمه فذكر الواحدي انها نزلت في اصحاب الخيل وهو قول ابي
امامه وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي عن رباح ورواه ابن عويب عن ابيه عن جده مرفوعا
قلت روى ابن ابي حاتم من حديث ابي امامه انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها
في سبيل الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعه دراهم
فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانيه واحدا زاد الكلبي فقال
له رسول الله عليه السلام ما حملك على هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى

الذي وعدني فقال رسول الله عليه السلام الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الايه ورواه
عبد الرزاق ايضا باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب
بن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس وفي الكشاف نزلت
في ابي بكر رضي الله عنه اذا انفق اربعين دينارا وعشرة الاف درهم او عشرة الاف درهم او عشرة
الاف ليلا وعشرة الاف نهارا وقال الطبري قال اخرون عنى بالايه قوم انفقوا في
سبيل الله في غير اسراف ولا تقتير وقال قتاده نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله
لقوله عليه السلام ان المكثرين هم المقلون يوم القيامه الا من قال بالمال هكذا
عن يمينه وشماله وقيل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله في غير سرف ولا ملاق
ولا تبذير ولا فساد قوله الى قوله ولا هم يحزنون اراد تمام الايه وهو قوله فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامه على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات
فلا خوف عليهم عند الموت ولا هم يحزنون يوم القيامه ص باب صدقه السر
اي هذا باب في ذكر صدقه السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق والايه
الكريمه ص وقال ابو هريره رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ورجل تصدق بصدقه
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش مطابقته للترجمه ظاهره لان قوله فاخفاها
اي الصدقه وهي صدقه السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد
شطر الصلاه عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي عليه السلام قال سبعه يظلهم الله في ظل الحديث
وهذا المعلق قطعه منه ولكن لفظه هناك ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه وذكره ايضا بتمامه في الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقه باليمين
على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور ص وقال الله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ش مطابقته هذه الايه الكريمه للترجمه ظاهره
واولها ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي اظهروا الصدقه فنعم شي هي وقيل فنعم الخصله هي
نزلت لما سألوا النبي عليه السلام صدقه السر افضل ام للجهر قال الطبري وروي عن ابن عباس
ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا
يعمله قبل ان تنزل براءه فلما نزلت براءه بفرائض الصدقات اقرت الصدقات حالها وعن قتاده
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها كان يقبل اذا كانت النيه صادقه وصدقه
السر افضل وذكر انا الصدقه تطفئ الخطيه كما يطفئ الماء النار وقاله ايضا الربيع
وعن ابن عباس جعل الله صدقه السر في التطوع بفضل علانيتها بسبعين ضعفا
وجعل صدقه الفريضه علانيتها لفضل من سترها بخمسه وعشرين ضعفا وكذلك
جميع الفرايض والنوافل في الاشيا كلها وقال سفين هو سوى الزكاه وقال اخرون انما
عنى الله جل ثناؤه بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى

الألوكة
www.alukah.net

نعمامي وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين من زكاه
وصدقته وتطوع فاخفاها فافضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب ونقل الطبري وغيره الاجماع
على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس من ذلك ونقل
ابو اسحق الزجاج ان اخفاء الزكاة في زمن النبي عليه السلام كان افضل فيما بعده فان الظن يسأء
بمن اخفاها فلهذا كان اظهارها المفروضة افضل وقال ابن عطية ويشبه في زماننا ان
يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد اكثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء قوله
ان تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال لك بدا يبدو اذا ظهر وابدى يبدي ابداء اذا اظهر
وبدا لي بداء اذا تغير رأيي عما كان عليه قوله فنعما هي فيه قرأت موضعها في محل قوله وان
تخفوها من الاخفاء قال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر
وخفيته اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يستعملون التباس المخفي وفي تفسير
ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان اسرار الصدقة افضل من
اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون
افضل من هذه الحيثية والاسرار افضل لهذه الآية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام سبعة يظلهم الله الحديث وقال الامام احمد
ثنا يزيد بن هارون انا العوام بن حوشب عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك
عن النبي عليه السلام قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فقالها عليها
فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من
الجبال فقال نعم الحديد قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم النار
قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب فهل من خلقك شيء
اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الريح قال نعم ابن ادم
يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا الحسين بن زياد المحاربي
مولى بني محارب ابو موسى بن عمير عن عامر الشعبي في قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال انزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
اما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام
ما خلفت ورائك لاهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجاء ماله كله فكاد
ان يخنقه من نفسه حتى دفعه الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ما
خلفت ورائك يا ابا بكر فقال عدة الله ورسوله فبكى عمر وقال يا ابي انت يا ابا بكر والله
ما استبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا وتمام الآية المذكورة وتكفر عنكم من
سيئاتكم والله بما تعملون خبير اي تكفر عنكم بدل الصدقات من سيئاتكم اي من ذنوبكم قرأ ابن عامر
وعاصم في رواية حفص بكفر بالياء وضم الراء وقرأ حمزة ونافع والكسائي وتكفر بالنون وجزم
الراء وقرأ ابن كثير وابو عمرو وعاصم في رواية ابي بكر وتكفر بالنون وضم الراء والله بما

تعملون

تعملون خبيرا اي لا يخفى عليه شيء من ذلك وسيجزيكم عليه **ص باب اذا تصدق على**
غني وهو لا يعلم اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق رجل على شخص غني والحال انه لم يعلم انه غني
يعني ظنه فقيرا وجواب اذا مقدر اي فصدقته مقبولة وان كانت ووقعت في غير محلها
لعدم التقصير من جهته **ص** حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى
زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته واما
الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله
ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فان قلت المذكور في الحديث
ثلاثة اشياء ما وجه الترجمة في التصدق على الغني قلت التصدق على الغني لا يجوز على كل
حال حتى اذا اعطى لكونه لغنى يظنه فقيرا ثم بان له انه غني لعيد لكونه عبد البعض على
ما ذكر عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقيرا والى زانية فقيرة فهو
جائز بلا خلاف **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بضم الياء اخر الحروف
الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون دلوار والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي رواية مالك في الغرائب
للدارقطني عن ابي الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره انه سمع اباهريرة وفيه راويان
يذكوران بكنيتهما والآخر بلقبه والآخر مجرد اعن نسبه فافهمه والحديث اخرجه النسائي
ايضا في الزكاة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال قال رجل لاتصدقن الليلة
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية
قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا
يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته
فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية
وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف
بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته
ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه ووقع عند احمد من طريق ابن طهمان عن الاعرج
في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن في معرض القسم فلذلك اكده باللام

الألوكة
www.alukah.net

والنون المشددة كانه قال والله لاتصدق وهو من باب الالتزام كالنذر فقوله بصدقته وفي رواية
ابي عوانة عن ابي اسيد عن ابي اليمان بهذا الاسناد لاتصدق الليلة وفي رواية مسلم لاتصدقن الليلة
بصدقة فقوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق وقوله
فاصبحوا اي العموم الذين فيهم هذا الرجل المتصدق وقوله يتحدثون بفتح النصب لانه خبر اصبحوا الذي
هو من الافعال الناقصة فقوله تصدق على صيغة المجهول هذا الجار في معنى التعجب او الانكار
وفي رواية ابي اسيد تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على بلال السارق
فقوله فقال اللهم لك الحمد اي على تصدقي على سارق هذا وارد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار
فان يجري الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده حالة الشكير
بما صدقه وابرز كلامه في معرض القسمة تاكيدا وقطعا للقول به فلما جوزي بوضعه على يد سارق
حمد الله بانه لم يقدر على من هو اسوأ حالا من السارق واما التعجب فان يجري الحمد على غير الشكر
وان يعظم الله تعالى عند رؤية العجب كما يقال سبحان الله عند مشاهدة ما يتعجب منه وللتعظيم
قرن به اللهم فقوله لك الحمد على زانية قال الطيبي لما قال لاتصدق على زانية تعجب موافقا
من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى قلت
معنى قوله على زانية متعلق بمحذوف وهو قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد
ولم يفهم معنى هذا بعضهم حتى قال ولا يخفى بعد هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد
عليه وهو لا يكون الا على الجميل وما ذاك بقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد
لا لي على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة
الانعام على الكافر قوله تصدق الليلة على زانية على صيغة المجهول ايضا وكذلك لفظ تصدق والثالث
قوله فاتي على صيغة المجهول اي اري في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبره نبي او اتاه
عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبر بذلك نبي زمانه او اخبر في يومه وقال صاحب التلويح
لو راى ما يسوء فخرج اي فهم لما احتاج الى هذا التخرص وهو قوله فسأوه ذلك فاتي في منامه فقيل
له ان الله عز وجل قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد بن
عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور فسأوه ذلك فاتي في منامه فقوله اما صدقتك
على سارق زاد في رواية فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة اما صدقتك فقد قبلت
وفي رواية الطبراني ان الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على سبيل القطع
والجزم وانما ذكره ليستعمل استعمال عسى وكان استعمل كما دل قوله عن زناها قال ابن التين رويناه
بالمد وعندي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز والمد لاهل نجد ذكر ما يستفاد منه
دلالة على ان الصدقة كانت عندهم في ابانهم مختصة باهل الحاجة من اهل الخير ولهذا يجوز ان
الصدقة على الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان لله يجري العبد على حسب نيته في الخير
لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضرّ وضعها عند من
لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجوز دفعها الى الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن

تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذموم الى الحال المحمود فيستعف السارق من سرقته
والزانية من زناها والغني من امساكه وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه
استحباب اعادة الصدقة اذا لم يقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه وفيه التسليم
والرضى ودوام التضجر بالقضاء وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد فيما اذا اعطى زكوته لشخص
وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكاة ولا يجب عليه الاعادة وحمل ذلك ايضا
عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وقال ابو يوسف والثوري وفي المحسن بن صالح لا يجزيه وعليه
الاعادة وهو قول الثوري لانه لم يضع الصدقة موضعها واخطأ في اجتهاده كالو نسي الماء في رحله
وتيمم لصلاة لم يجزه فافهم فان قيل هذا الخبر خاص وقع فيه الاطلاع على وصول الصدقة برؤيا
صادقة اتفق وقوعها فهل يتعدى هذا الحكم الى غيره قيل له ان التنصيص في هذا الخبر على رجاء
الاستعفاف فيدل ذلك على التعدية فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب **باب**
اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر اي هذا باب يذكر فيه اذا تصدق شخص على ابنه والحال
انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز واحد فه اما اختصارا واما اكتفاء بما ذكر
حديث الباب عليه وقيل اناحد فه لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي **ص** حدثنا محمد
بن يوسف نا اسرائيل نا ابو الحويرث ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت
رسول الله عليه السلام انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه فاخذ لها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمه الى رسول الله عليه السلام
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن **ش** مطابقته للترجمة من حيث
ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يجر عليه فحا انه معن واخذها من الرجل
فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر
ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو الحويرث مصغر الحارث الرابع معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن
يزيد من الزيادة السلمي بضم السين المهملة يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك
لغيرهم وقيل له رابع على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم هو وسلم معه جميع اهله
الا امرأة واحدة ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الآية متاخرة الانزال عن بدر قطعا واخو
الاخنس بن حبيب السلمي وقيل ثور وممن قاله الطبراني وابن منده وابو نعيم فتحموا
بالقهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الحويرث عن معن بن يزيد
بن ثور السلمي **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد

الألوكة
www.alukah.net

في موضع وفيه ان سماع ابي الزبير له عن سعد ومعه امير على غزاة الروم في خلافة معاوية وفيه ان شيخه سكن فسطاط من الشام واسرائيل يحطان ومعن كوفيون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر بعضه
قوله انا تاكيد الضمير المرفوع الذي في يابعث قوله وابي هو بزيد قوله وحدثني هو الاخنس بن خبيب
قوله وخطب علي اي خطب النبي عليه السلام علي بنت خطب المراة الى وليها اذا اراد ها الخاطب لنفسه وعلي فلان اذا اراد ما لغيره قال الكرماني الفاعل هو رسول الله عليه السلام لانه اقرب المذكورين قوله فاتحني اي طلب الي النكاح فاجبت ومقصود معن من ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة عليه وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله عليه السلام ولفظ خاصمته ياسا تفسير لقوله خاصمت اليه قوله وكان اي يزيد ويزيد الرفع عطف بيان لقوله ابي وليس بدلا كما توهمه بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عند رجل اي وضع الدنانير التي اخرجها للصدقة عند رجل وفيه حذف تقديره عند رجل واذن له ان يتصدق بها عليه ويحتاج اليها اذنا مطلقا من غير تعيين ما يين فحيث فاخذها يعني من الرجل الذي اذن له في التصدق باختياره منه لا بطريق الغضب ووقع عند البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي الزبير به في هذا الحديث قلت وما كانت خصومته قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال بعرفهم بظن ان بعضهم يعرف فذكر الحديث قوله والله انها اياك اردت يعني قال يزيد لابنه معن ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انكما اخذ ها لنا ولتهالك ولم اوكل بها قوله فخاصمته اي خاصمت ابا يزيد الى النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه السلام لك ما نويت يا يزيد يعني من اجر الصدقة لانه يودي ان يتصدق بها على من يحتاج اليها وانك تحتاج اليها وقال عليه السلام ايضا ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت محتاجا اليها مغفولا وكل من مات راخذت محذوف ذكر ما استفاد منه فيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل لفظ مطلق فنفذ فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن بحضوره معه ولا يكون هذا عقوقا اذا كان ذلك في حق على ان مالكا رحمه الله كره ذلك ولم يجعله من باب البر واختياري هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة واتفق العلماء على ان الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اخذها ولد حاشى التطوع قال ابن بطال وعليه حمل حديث معن وعند الشافعي يجوز ان ياخذها الولد بشرط ان يكون غارما او غازيا فيحمل حديث معن على انه كان يلبسا لمجد هذين النوعين فلو اذا كان الولد ابا والوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا يجب نفقته فيجوز لوالده او ولد دفع الزكاة اليه من سهم الغارمين والمساكين بلا خلاف عند الشافعي لانه حينئذ كالاجنبي وقال ابن المنير يجوز دفع الصدقة الواجبة الى الولد بشرطين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان لا يكون ممن تلزمه نفقته وان كان من عياله وفقد اعطاه فردي مطرف عن مالك لا ينبغي له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه انفاقه عليهم قال ابن حبيب فان قطع الانفاق

عن

عن نفسه بذلك لم يجز واختلفوا في دفع الزكاة الى سائر الاقارب المحتاجين الذين لا يلزم نفقتهم فروي عن ابن عباس انه حرمه وهو قوله عطاء والقاسم واحمد وقالوا هي لهم صدقة وصلة وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة وهو قول اشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه كره ان يخص قرابته بزكاته وان لم تلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب سالم يكونوا في عياله ابن عباس وابن المسيب وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الاقتضاء بالمواهب الرباعية والتحدث بنعم الله وفيه جواز الاستحلاف في الصدقة ولا سيما في التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان المتصدق اجرا نواه سواء صادف المستحق امر لا والله اعلم

ص باب الصدقة باليمين ش

اي هذا باب في بيان الصدقة باليمين فاضله او مرغوب فيها ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق صدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مطابقته للترجمة في قوله ورجل يتصدق صدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن يشار عن يحيى الى اخره نحوه وفي هوا بن سعيد القطان وعبد الله بن عمر العمري وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا علي بن الجعد انا شعبة قال اخبرني سعد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه يقول سمعت النبي عليه السلام يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي بها ش قيل مطابقته للترجمة من وجهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه اقول قلت ما ابعد هذا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهنا الترجمة باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكره هذا القائل انما هو المطابقة بالجزء التفصيل بين الحديثين وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى اخره غير مسلم لان اخفاها للحامل ليس من اللوازم ولكن يمكن ان يوجه بوجه ما للمطابقة وان كان بالتعسف وهو ان اللائق للحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج اليها ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فعند التصدق باليمين يكون مطابقا لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة قبل الرد فانه

الألوكة
www.alukah.net

اخرجه هناك عن ادم عن شعبه الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك مستوفى ص باب
من امر خادمه بالصدقه ولم يناول بنفسه اى هذا باب فى بيان حال من امر خادمه بالصدقه يعنى
امر بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقه للفقير بنفسه والخادم الذى يخدم غيره
اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمه قيل فى قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على
ان ذلك مما يغتفر وان قوله فى الباب قبله الصدقه باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير
وان كانت المباشره بنفسه اولى انتهى قلت فائده قوله ولم يناول بنفسه التاكيد
فى عدم المناوله بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يامر خادمه بالصدقه ثم يناول بنفسه
قبل ان يباشر الخادم او يباشر بها ثم يرضاه عنها واما قوله فى الباب الذى قبله باب
الصدقه باليمين اعم من ان يكون بتمليك المتصدق بنفسه او بتمليك خادمه او وكيله
فان قلت ما فائده وضع هذه الترجمه ولا يعلم منها حكم قلت قال صاحب التلويح كان البخارى
اراد بهذه معارضه ما رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن موسى بن عبيده عن عباس
بن عبد الرحمن المدنى قال خصلتان لم يكن النبى عليه السلام يدعهما الى احد من اهله
كان يناول المسكين بيده ويضع الطهور لنفسه وفى الترغيب للحورى بسند صالح عن ابن
عباس كان النبى عليه السلام لا يقبل طهورا ولا صدقه التى يتصدق بها الى احد كورده والذى
يتولاها بنفسه انتهى قلت الذى يظهر من كلامه ان المتصدق بنفسه والمامور بالصدقه
عنه كلاهما فى الاجر سواء على ما يشير اليه ما ذكره فى الباب وانما اطلق الترجمه ولم يشر الى التفصيل
ذلك اكتفاء بما ذكره فى الباب وقد جرت عادته بذلك فى مواضع عديده ولا معارضه ههنا
لان مقام النبى عليه السلام اعلى المقامات فاذا امر بشىء يفعله احد هل يقال انه حصل له من
الاجر مثل ما حصل للنبى عليه السلام ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض حقيقه
لعدم التساوى بين ما ذكر فى الباب وبين غيره ص وقال ابو موسى عن النبى عليه السلام
هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعه
من حديث ذكر موصولا فى بعد سته ابواب فى باب اجر الخادم اذا تصدق قال المذكور
فيه الخازن احد المتصدقين والضمير اعنى قوله هو يرجع الى الخازن قال قلت الترجمه فيها
لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن للاطباقه بينهما قلت الخازن خادم المالك فى الخزن وان لم
يكن خادما حقيقه وقد علمت ان لفظ الخادم اعم من قوله هو احد المتصدقين بين لفظ التثنيه كما يقال
القلم احد اللسانين يعنى آلة الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لان رجوع الضمير اليهما على الاخر
فى اصل الاجر قالوا ولا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر فضل من الله يؤتيه من
يشاء ذكر القرطبى انه لم ير والا بالتثنيه ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه متصدق
من جمله المتصدقين ونحو ذكره ابن التين وغيره ص حدثنا عثمان بن ابى شيبه قال اخبرنا جرير عن
منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشه قالت قال رسول الله عليه السلام اذا انفقت
المراه من طعام بيتها غير مفسده كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن

مثل

مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ ش مطابقته للترجمه فى قوله وللخازن مثل ذلك
وقد قلنا ان الخازن خادم المالك فى الخزن فان قلت الترجمه مقيده بالامر وليس فى الحديث
ذلك قلت الخازن امين وليس له ان يتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عاده وكذلك المراه
امينه لا يجوز لها التصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عاده فى الاشياء التى لا يولم زوجها
ويطيب بها نفسه فلذلك قيد بقوله غير مفسده وافسادها اما بان يكون بمراد الزوج
او بما يولم زوجها خارجا عن العاده على ما نقرره عن قريب ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا
غير مره وعثمان هو ابن محمد بن ابى شيبه واسم ابراهيم ابو الحسن الكوفى اخو ابى بكر بن
ابى شيبه وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وشقيق بن سلمه ومسروق
بن الاجدع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع فى موضعين وفيه العنعنه فى اربع
مواضع وفيه ان جريرا رازى اصله من الكوفه والبقيه كوفيون وفيه رواية التابعى
عن التابعى عن الصحابيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه البخارى ايضا فى الزكاه عن عمر
بن حفص بن غياث عن ابيه وعن قتيبه عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن ادم عن شعبه
عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابى وايل به وفيه عن يحيى بن يحيى وفيه وفى البيوع
عن عثمان بن ابى شيبه كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه مسلم فى الزكاه عن يحيى
بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير وعن محمد بن يحيى وعن
ابى بكر بن ابى شيبه وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابو داود فيه
عن مسدد عن ابى عوانه عن منصور به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائى فى عشره النساء عن محمد بن قدامه عن جرير عن منصور به وعن احمد بن
حرب عن ابى معاويه به واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به
واخرج الترمذى هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن
شعبه عن عمرو بن مره قال سمعت ابا وايل يحدث عن عائشه رضى الله عنها عن النبى
عليه السلام انه قال اذا تصدقت المراه من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن
مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من اجر صاحبه شيأ له باكسب ولها بما انفقت ثم قال
هذا حديث حسن والطريق الاخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان عن منصور عن ابى
وايل عن مسروق عن عائشه قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراه من
بيت زوجها بطيب نفس غير مفسده كان لها مثل اجره لما انفقت حسنا وللخازن مثل ذلك
ثم قال قال ابو عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مره عن ابى وايل
وعمرو بن مره لا يذكر فى حديثه عن مسروق قال قلت قال الطوسى حديث عمرو حسن
صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطنى قال رواه جرير عن الاعمش عن ابى الضحى عن مسروق
ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثورى عن منصور عن ابى وايل عن الاسود وهم فى قوله
ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبه عن شعبه عن عمرو بن مره عن ابى وايل عن مسروق

الألوكة
www.alukah.net

ورواه عبد الله بن ابي جعفر عن شعبه عن الحكم بن عتاب بن عمير عن ابيه عن عايشه وهم
فيه والصحيح عن الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن مسروق ذكر معناه قوله اذا انفقت
المراه وفي رواية للترمذي اذا تصدقت المراه وفي رواية اخرى له اذا اعطت المراه
من بيت زوجها قوله من طعام بيتها نبه به على انه شبيه به اي خلاف الدراهم والدنانير
قال انفاقها منها لا يجوز الا باذن قوله غير مفسده نصب على الحال قيد به لانها اذا كانت
مفسده بان تجاوزت المعتاد فانه لا يجوز قوله كان لها اي للمراه اجرها لاجل انفاقها غير
مفسده وللزوج اجره بما كسب اي بسبب كسبه والمعنى ان المشارك في الطاعه مشارك في الاجر
ومعنى المشاركه ان لها اجرا كما للصاحب اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره وللمراد المشاركه في اصل
الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذه ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون بمقدار ثوابها سواء
يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله والخازن مثل ذلك اي مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي
يكون يده حفظ الطعام والمأكول من خادم ومهمان وقد قلنا انه اعم من مملوك وغيره فاذا
اعطى المالك الخازن او امراته او غيرهما مايه دراهم او نحوها لتوصلها الى مستحقي الصدقه على باب
دار او نحوه فاجر المالك اكثر واعظاه رمانه او رغيفا ونحوهما ليدهب به الى محتاج ان سانه
بعيد بحيث يتابل مشي الذاهب اليه اجره تزيد على الرمانه والرغيف فاجر الوكيل اكثر
وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدارا لاجر سواء قال روي مسلم من حديث
يزيد بن عبد قال سمعت عميرا مولى ابي اللحم قال امرني مولاي ان اقدد لحما مساكين
فاطعمته منه فعلم مولاي بذلك فضربني فاتيت رسول الله عليه السلام فذكرت ذلك
له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امرهُ فقال الاجر بينكما قلت معناه
بينكما نصفان وان كان احدهما اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ايضا ان يكون سوالا لاجر فضل
من الله تعالى ولا يدرك بقياس وهو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يوتيه من يشاء وقال
النووي والمختار الاول قوله لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا منصوب لانه مفعول
لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع الخافض اي من اجر بعض اراد هو مفعول اول لقوله لا ينقص
لانه ضد يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى زادهم الله مرضا ذكر ما يستفاد منه اختلف
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا على مذهب الناس الحجاز وغيرها من البلدان
ان رب البيت قد باذن لاهله وعياله وللخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام
ويطلق امرهم فيه اذا حضر السايل ونزل الضيف وحضرهم رسول الله عليه السلام على الدوام
هذه العاده ووعدهم الثواب عليه وقيل هذا في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر
وقيل هذا اذا علم منه انه لا يكره العطاء يعطيها بخيف وهذا معنى قوله غير مفسده وفرق
بعضهم بين الزوجه والخادم فان للزوجه ان تتصرف في مال الزوج ولها النظر في بيته فلخازنها ان تتصدق
بما لا يكون اسرافا لكن بقدر العاده وما يعلم انه لا يؤلم زوجها واما الخادم فليس له تصرف
في متاع مولاه ولا حكم له فيشترط الاذن في عطيه الخادم دون الزوجه قال قلت احاديث

هذا

هذا الباب جات مختلفه فنها ما يدل على منع المراه ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو
حديث ابي امامه رواه الترمذي قال حدثنا هناد ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم
الخولاني عن ابي امامه الباهلي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول في خطبته عام
حجه الوداع لا تنفق امراه شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله والاطعام قال
ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحه
بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عايشه المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق
بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسده وهو حديث عايشه ايضا رواه الترمذي من حديث
مسروق عنها قالت قال رسول الله عليه السلام اذا اعطت المراه من بيت زوجها بطيب
نفس غير مفسده الحديث ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسده وان كان من غير امر وهو حديث
ابي هريره رواه مسلم من حديث همام ابن منبه عن ابي هريره قال قال رسول الله عليه
السلام لا تصم المراه وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما يدل الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد
بن ابي وقاص رواه ابو داود وفي رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بلغ رسول الله عليه السلام
النساء قائما مراه جليله كانها من نساء مضر فقالت يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا فما
ابو داود وداري نيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود
الرطب الخبز والبقل والرطب قات الرطب الاول جمع التوا والثاني بضمها وهو رطب التمر
وكذلك العنب وساير الفواكه الرطبه دون اليابسه قلت كيفيه الجمع بينها ان ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحه ورضاه بذلك وكراهته
لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له
خطر في نفس الزوج يحب عيشه وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين ان يكون
يتاخر ولا يخشى عليه الفساد ص باب لا صدقه الا عن ظهر غنى ش اي هذا باب
ترجمته لا صدقه الا عن ظهر غنى وهذه الترجمه لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريره من طريق
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي هريره قال لا صدقه الا عن ظهر غنى وكذا ذكره
البخاري في الوصايا تعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريره بلفظ خير الصدقه ما كان عن ظهر
غنى قال الخطابي لظهر قد يزاد في مثل هذا استشعارا للكلام والنفي في الحقيقه
والمعنى لا صدقه كامله الا عن ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر العين مقصورا
ضد الفقر قال ابن فارس وسمي ظهرا لان صدقه ما كان عن ظهر غنى اي ما ابقت غنى قيل
معناه الصدقه بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل الصدقه ما اخرجه
الانسان من ماله بعد ان يبتدي منه قدر الكفايه لاهله وعياله ولذلك قيل وابدا بمن
تعول وقال يحيى السنه اي غنى مستظهر به على النوايب التي تنوبه ص ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالذين احق ان يقضي من الصدقه والعتق والهبه

ومورد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس ش هذا كله من الترجمة وقع تفسير القوله الا عن ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب ان يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء بالفرايض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحيائهم واما عليه احيا غيره قبل احيا نفسه واهله اذا هما اوجب عليه من حق سائر الناس قوله وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملتان بعدها ايضا كذلك قوله فالدين احق جزا الشرط وفيه محذوف اي فهو احق واهله احق بالدين احق قوله ومورد اي غير مقبول لان قضا الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا ونصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخلت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قوله ومورد عليه ان يكون الدين المستغرق ما نعا من صحة البيع ولكن هذا ليس على الاطلاق وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر ذلك في موضعه في الفقه فعلى هذا ما محل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلما حتى ان بدامه وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث معلقة هذا اولها وهذا طرف من حديث ابي هريرة وصله البخاري في الاستعراض في باب من اخذ اموال الناس يريد اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان عن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اخذ اموال الناس يريد اداها اداى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله ص الا ان يكون معروفا بالصبر ويؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ش قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثنا من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج فهو لغو الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر غيره على نفسه ويتصدق وان كان غير غني او محتاجا اليه قوله خصاصة اي فقر وخلل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا وقد قال ابو بكر على ماله كان عن ظهر غنى لانه كان غنيا بقوت توكله وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق يزيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله عليه السلام ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال ما ابقيت لاهلك فقلت مثله وانى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي عليه السلام يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بجميع ماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضافة ولا عيال له او له عيال يصبرون اضافهم جاز فان فقد شيئا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله عنه حين رد على عيلان الثقفي بتمه ماله وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف ص وكذلك

آثر الانصار المهاجرين ش هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس يقدم المهاجرون المدينة وليس بايديهم شي فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا في حديث طويل في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ان الحتوعين ان المهاجرين لما نزلوا على الانصار آثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل لك عن احدى امراتي ص وفيها النبي عليه السلام عن اضاعة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ش هذا رابع الاحاديث المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وتقدم تمامه في اواخر صفة الصلاة ص وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله عليه السلام قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش هذا خامس الاحاديث المعلقة وهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسياتي في تفسير التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعرا النبي عليه السلام واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله عليه السلام في غزوة تبوك مات سنة خمسين قوله من توبتي اي من تمام توبتي قوله الى الله اي بصدقته منتهية الى الله وانما منع النبي عليه السلام كعبا عن صرف كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله ص حدثنا عبد ان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ش مطابقته للترجمة من حيث المعنى بتوجيه ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكاة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب قوله وابدا بمن تعول اي ممن يجب عليك نفقته وقال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ش مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة عن ظهر غنى ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحكيم بفتح الحا المهملة ابن حزام بكسرها المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين ذكر معناه قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى في حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شا الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السايل وكذا في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر ابن العربي فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني هي يد الاخذ

الألوكة
www.alukah.net

والثالث هي اليد المتعففه والرابع ان العليا يد الله وبيها يد المعطي ويد السايل السفلى
وقال عياض قيل العليا الاخذ والسفلى المانعه وقيل اليد هنا النعمه فكان المعنى ان العطيه
الجزيله خير من العطيه القليله وهذا حث على المكارم باوجز لفظ وروى الطبراني من حديث
عطيه السعدي وفيه ان اليد المعطيه هي العليا وان السايله هي السفلى ورواه احمد
والبزار بلفظ سمعت رسول الله عليه السلام يقول اليد المعطيه خير من اليد السفلى
وروى الطبراني من حديث عدي الجذامي ويحدثه بها الناس تعلموا فانما الايدي
ثلاثه فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطى السفلى فتعففوا ولو حزم الحطب
الاهل بلغت وروى احمد والطبراني من حديث ابي رمثه بلفظ يد المعطي العليا وقال
شيخنا زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا هي المعطيه كما تشهد بذلك الاحاديث
الصحيحه وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي
المستعليه فوق يد الاخذ يجعلونه من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه
انما هو من علاء الحمد والكرم ويدل عليه الترفع عن المسأله والتعفف عنها وقال ابن الجوزي
لا يمتنع ان يحمل على ما انكره الخطابي لانه اذا احملت العليا على المتعففه لم يكن للتفوق ذكر وقد صحت
لفظه المتفقه فكان المراد ان هذه اليد التي علت وقت العطا على يد السايل هي العاليه
في باب الفضل قوله وابدا ممن تعول قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي
من حديث طارق المحاربي ولفظه قدمنا المدينه فاذا رسول الله عليه السلام
قايم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك وابالك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك
قال عندي اخر قال انت ابصر ورواه ابن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود والحاكم
وصححه بتقديم الولد على الزوجه قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت انه عليه
السلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو بين ان يبدا بنفسه ثم بولده
لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث
بالزوجه واخرها عن رجه الولد لانها اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينها وكان لها
عوض من زوج او ذي محرم يجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز
عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا وقد اقتضى اختيار تقديم الولد وهو مقال
للامام ووجه ان الولد الطفل والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضه
تقديم الزوجه لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها اذا حبست
عوضنا واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالدين ونفقة القريب

في مال المفلس مقدم على الدين وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده بالحديث
الذي فيه تقديم الولد واذا قد اختلف الروايتان وكلاهما من رواية ابن عجلان عن
المقبري عن ابي هريره فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن زيد فقدم سليمان
وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد على الزوجه وهي رواية الشافعي في
المسند وابي داود والحاكم في المستدرك وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجه
على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن حبان والبيهقي في ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي ترجيح رواية
تقديم الولد على الزوجه كما قاله الخطابي وحرجه الامام احتمالا قلت كرت طاب للنووي تقديم
الزوجه على الولد والولد وضعه في الاب والزوجه اجنبيه ثم يعلل ما قاله لان نفقتها اكد لانها
لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار وهذا يعارضه قوله لان نفقتها صله في بعض الامر
وهي على سرف السقوط ونفقه الولد حتم لا تسقط بشيء قوله ومن يستعفف الاستعفاف
وهو طلب العفه وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والتزا
عن الشيء قوله يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيّرني عفيفا قوله ومن يستغن يغنه
الله شرط وجزا وعلامه الجزم حذف الالف اي من يطلب الغنى من الله يعطه ص وعن وهب
قال انا هشام عن ابيه عن ابي هريره بهذا س وبهذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا هشام بن عروه عن ابيه عروه بن الزبير عن ابي
هريره بهذا ابي حديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخاري روى
حديث وهيب المذكور اخرا عن موسى بن اسمعيل عنه قلت هذا يدل على انه حمله عن موسى
بن اسمعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا ثانيا عن ابيه عن حكيم وثانيا
عن ابيه عن ابي هريره او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه وقد وصل الاسماعيلي
حديث ابي هريره قال اخبرني ابن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا همام
بن عروه عن ابيه عن ابي هريره قال سئل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي
من حديث بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريره اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب ليست عرب من حديث بيان عن قيس ص
حدثنا ابو النضر قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي
عليه السلام ح وحدثنا عبد الله بن مسلمه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه
السلام قال وهو على المنبر وذكر الصدقه والتعفف والمسالة اليد العليا خير
من اليد السفلى فاليد العليا هي المتعففه والسفلى هي السايله ش مطابقته للترجمه تؤخذ
من قوله وذكر الصدقه لان معناه ذكر احكام الصدقه ومن جملة احكامها لا صدقه الا عن
ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقه بين الحديث والترجمه بما يستبعده من له نوع الممارسه
من هذا الفن ذكر رجاله وهم سبعه الاول ابو النضر محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد
بن زيد الثالث ايوب بن ابي تميمه السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله

بن مسلمة السادس مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع بن ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان ابا النضر وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه السماع وفيه طرفان الطريق الى النضر وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه المتعفف بدل المتعفة في قول ابن العربي ان اباداود رواه نظر فان اباداود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المتعفة قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا اللفظ قال عبد الوارث اليد العليا المتعفة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المتعفة وقال واحد المتعففة وقال سبحنان بن الدين قلت بل قاله من حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي والاخر مسدد كما رواه بن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فخالف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة روينا هما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اسبغ واصح في المعنى وذكر ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف بخلاف الكلام على سنته الذي خرج عليه وهو مطابقته في معناه اولى ورجح ابن عبد البر في التمهيد رواية المتعففة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمتعففة اعلى من السايلة والمتعففة اولى من السايلة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به **ذكر معناه** قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا قوله والمسالة بواو العطف على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة ولا بد اود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض المعنى على الصدقة والعفة على التعفف عن المسالة او يحضه على التعفف وينهم المسالة **ذكر ما يستفاد منه** وفيه كراهة السوال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف عن هلاك ونحوه وقال اصحابنا ومسالة قوت يوم فسواله حرام وفيه الغنى الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم ونهيه وفيه الحث على الصدقة والانفاق وفي وجوب الطاعة **ص باب المنان بما اعطى ش** اي هذا باب في بيان ذم المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرناه هكذا لان لفظ المنان يشعر بالذم لانه لا يذكر الا في موضع الذم وفي حق بني ادم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات تكون من الاشياء الذميمة وقال ابن بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقال القرطبي لا يكون المن الا من الاعز للاذل والكبير والمجب ونسيان منة الله تعالى فيما انعم عليه

بالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة في نفسها والمجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منع بماله على المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان نفسه فاضلا وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيب لعلم ان المنة للاخذ لما يزل عن المعطى من اثم المنع وذم المانع ولما حصل له من الاجر الجزيل والثناء الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه لانه لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والسبل ازاره وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وقال قلت لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا قلت كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الاية المذكورة وفي التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي عليه السلام الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا قلت هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شيء ليس بموجود والاشارة انما تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده بغير حديث **ص** لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية **ش** علل الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه فلا يمنون به على احد لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون وجه التعليل هذا والشيء يتبين بضده قوله ولا اذى اي ولا يغلطون مع من احسنوا اليه مكروها محظورا به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم الله بالاجر الجزيل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف جاء عبد الرحمن الى رسول الله عليه السلام باربعة الاف درهم نصف ماله وقال عثمان على جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير بافتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة والله اعلم وقال ابن بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهد في سبيل الله معونة له على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد منع اليهم معروفا اما المنان او يفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى **ص باب من اجاب بتعجيل الصدقة من يومها ش** اي في بيان امر من اجاب بتعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم من ان يكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع نعلى كل حال خيار البر عاجله **ص** حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عبد بن الحارث رضي الله عنه

حدثه قال صلى بنا النبي عليه السلام العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقه فكرهت ان يبيته فقسمته ش مطابقته للترجمه ظاهره وهي ان النبي عليه السلام لما فرغ من صلاته اسرع ودخل البيت وفرق تبرا كان ثم اخبر انه كره تبييته عند فدل ذلك على استحباب تعجيل الصدقه والحديث مضى في الاخر كتاب الصلاه في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبد عن عيسى بن يونس وهنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والتبر جمع تبره وهي القطعه من الذهب او الفضه غير مصوغه وقيل قطع الذهب فقط قوله ازاءه اي بركه حتى يدخل عليه الليل ص باب التحريض على الصدقه والشفاعه فيها ش اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقه وبيان ثواب الشفاعه في الصدقه ومعنى الشفاعه في الصدقه السوال والتقاضي للاحابه ص حدثنا مسلم ثنا شعبه ثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراه تلقي القلب والخرص ش مطابقته للترجمه في قوله فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فان عليه السلام لما وعظهن حرضهن فيها ايضا على الصدقه وقد مضى الحديث في ابواب العيدين في باب الخطبه بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبه عن عدي بن ثابت الى اخره وبين شيخيهما بعض التفاوت وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف وسكون اللام وفي اخره باء موحده وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم الخاء المعجمه وسكون الراء وفي اخره صاد مهمله الحلقه ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة ثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله عليه السلام اذا اتاه السايل او طلبت اليه حاجه قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للجزء الاخير للترجمه في قوله عليه السلام اشفعوا حين يجيء السايل او طالب حاجه ذكر رجاله وهم خمسه موسى بن اسمعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد الثالث ابو بردة بضم الباء الموحده اسمه يزيد بضم الياء الموحده وفتح الراء بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم الباء اسمه عامر وقيل الحارث الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعه مواضع وفيه العنعنه في موضع واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه يزيد يروي عن جده ابي بردة الذي اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقيه كوفيون وفيه المكي بابن بردة اثنان وهما الابن وحده كل منهما كنيته ابو بردة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيرنا اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن ابي

اسامه

اسامه وعن محمد بن يوسف عن سفين الثوري واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وفي السنه عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود بن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامه به واخرجه النسائي في الزكاه عن محمد بن بشار ذكر معناه قوله او طلبت على صيغه المجهول قوله اشفعوا وفي رواية الحسن اشفعوا بخلاف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك واكم اذا شفعتم الى ساير طالب الحاجه فقضيت حاجته بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر والشفاعه مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع شفاعه حسنه يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان ان الساعي ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي عليه السلام والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا باس كبيرا يشفع عند صغير ان شفع من ولم يقضها لا ينبغي له ازدادي الشافع فقد شفع رسول الله عليه السلام عند بريره لتراجع زوجها فابت ص حدثنا صدقه بن الفضل اخبرنا عبده عن هشام عن فاطمه عن اسما رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا توكي فيوكى عليك ش مطابقته للترجمه من حيث المعنى لانه عليه السلام نهى عن الايكاء وهو لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي ذكر رجاله وهم خمسه الاول صدقه بن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم الثاني عبده بفتح العين المهمله وسكون الباء الموحده ابن سليمان الثالث هشام بن عروه بن الزبير الرابع فاطمه بنت المنذر بن الزبير الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه مروزي وعبده كوفي والبقيه مدنيون وفيه رواية التابعيه عن الصحابيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيرنا اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي شيبه وفي الهبه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وفي عشره النساء عن هناد عن عبده ذكر معناه قوله لا توكي سر اوكى يوكي ايكاء يقال اوكى ما في سقايه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربه واوكى علينا اي بخل وفي التلويح قوله لا توكي اي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت هذا التفسير تفسير لغه وانما معناه لا توكي ثلاثا دخار فقوله فيوكى عليك بفتح كاف فيوكى على صيغه المجهول وفي رواية مسلم فيوكى الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقه حشيه نفاده فيوكى الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقه تنمي المال وتكون سببا الى البركه والزياده فيه وان من شح ولم يتصدق فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركه في ماله والتمادي فيه ص حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن عبده وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ش هذا طريق آخر عن عثمان بن ابي شيبه عن عبده بالاسناد المذكور والظاهر ان عبده روى الحديث باللفظين احدهما لا توكي فيوكى عليك والآخر

الألوكة
www.alukah.net

لاتحصي فيحصي الله عليك وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسياتي في الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظه لاتوعي بعين مهملة بدل لاتوكي من اوعيت الماع في الوعاء وعيه اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته قوله لاتحصي من الاحصاء وهو معرفة قدر الشيء او وزنه او عدده وهذا مقابله اللفظ بالفظ وتجنيس الكلام مثله في جواهك اي يمنعك كما منعت كقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لاتحصي ما تعطي فتستكثره فتكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصاء والوعي هنا عدده خوف ان تزول البركة منه كما قالت عايشة حتى كلناه فنفني وقيل ان عايشة عدت ما انفقته فيها عليه السلام عن ذلك ص باب الصدقة فيما استطاع ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما يجب في قدر ما استطاع التصدق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي عليه السلام فقال لاتوعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت ش مطابقته للترجمة في قوله ارضخي ما استطعت ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد الاعور الخامس عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم السادس عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين السابع اسماء بنت ابي بكر ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في وضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن جريج مكي وحجاج بن محمد ترمذي سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيرا اخرجه البخاري ايضا في الزكاة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي عشرة النساء عن الحسين بن محمد ذكر معناه قوله لاتوعي خطاب لاسماء وقد فسر تفسيرا تاما قوله فيوعي بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب النهي بالفاء واسناد الى الله مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي اذا ليس الايعاء اخذا قلت لانه وهو الامساك حراما والنهي ليس للتحريم بالاجماع قال التيمي المراد به النهي عن الامساك والتحمل وجمع المتاع في الوعي وشده وترك الانفاق منه قوله ارضخي من الرضخ بالضاد وللخاء المعجمتين وهو العطاء لليسير بالكثير والف ارضخي الف وصل قوله ما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيا استطعته فما موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها وتقديره ان ذلك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فافعلي اعلاها ص باب الصدقة تكفر الخطيئة ش اي هذا باب يذكر فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب مبتدأ والصدقة مبتدأ وتكفر الخطيئة

خبره

خبره وجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله عليه السلام عن الفتنة قال قلت انا احفظه كما قال قال انك عليه لجري قلت فتنة الرجل في اهله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن قدامة كان يقول الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذه اريد ولكني اريد التي تموج كموج البحر قال قلت ليس عليك منها يا امير المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فيكسر الباب او يفتح قال قلت لا بل يكسر قال انه اذا كسر لم يغلق ابدا قال قلنا اجل فهبنا ان نساله من الباب فقلنا لمسروق سله فساله فقال عمر رضي الله عنه قال فعلمنا وعلم عمر ان يعني قال نعم كما ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ش مطابقته للترجمة في قوله فتنة الرجل في اهله والمعروف وجاره قد ذكرا غير مرة وقتيبة بن سعيد وجرير بفتح الجيم بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوايل كتاب الصلاة في باب الصلاة كفارة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى اخره وبينهما تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراءة قال ابن بطال انك لجري اي انك لكنت كثير السوال عن الفتنة فانا بامه عليه السلام كانت اليوم جريئ على ذكر عالم به قوله والمعروف اي الخير وصوغيم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعني الاعمش المذكور في السند قوله قد كان يقول اي قد كان يقول ابو وايل في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذه اي قال عمر ليس هذه الفتنة اريدها قوله اريد التي اي الفتنة التي قوله قال قلت اي قال حذيفة قلت قوله فيها ويروى فيها اي في الفتنة قوله باس مرفوع لانه اسم ليس قوله فيكسر الباب او يفتح ويروى ام يفتح اشار به الى موته بدون القتل كان رجوان الفتنة وان بدت تسكن اي كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا قوله بل يكسر واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن ولا تسكن الى يوم القيامة وكان كذلك لانه كان سدادا وبابا دون الفتنة فلما قتل ظهرت الفتن ولا تسكن الى يوم القيامة وكان كذلك لانه كان سدادا وبابا دون الفتنة فلما قتل كسرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قوله فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله حذيفة رضي الله عنه وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يساله من الباب يعني من المراد من الباب وكان مسروق اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته فساله فقال هو عمر اي الباب الذي كنى به عنه قالوا فعلم عمر من يعني اي من بعض الباب قال حذيفة نعم علما لاشك فيه كما ان دون غد ليلة يعني كالا شك ان اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي ياتي بعدها وقوله ليلة بالنصب اسم يعني ودون غد خبر ثم علل ذلك

الألوكة
www.alukah.net

قوله ودلك اي حدثته اي حدث عمر بحديث واضح لاشبهه فيه عن معدن الصدق وراس العلم وهو معنى قوله ثنا السير الا غالبط وهو جمع اغلوطه وهي ما يغلط به عن الشارع وهي المسائل عن الاغلوطات وهدا منه وقال ابن قتيبه الاغاليط صعاب المسايل ودقاق النوازل التي يغلط فيها وقال الداودي ليس الاغاليط بالسير بالصغير من الامور واليسير الرزيه من الفوايد ضرب الامثال في العلم والحجه لشد الدراج وفيه قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند العلم المبرز وفيه ان العالم قد يرمز به رمزا لتفهم المرموز له دون غيره لانه ليس كل العلم تحب اماحته الى من ليس يتفهم له ولا عالم بعناه وفيه ان الكلام في الخربان ساح اذا كان فيه اثر عن النبوه وما سوى دلك ممنوع لانه لا يعبد ان منه الا ما لا من عشر العشر كما قال عليه السلام تلك الكلمه من الحق يعفظها الحبي فيضيف اليها اربعين ما يه كذبه والله اعلم

صر باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ش اي هذا باب في بيان امر من تصدق في حال الشرك ثم اسلم ولم يذكر الجواب قيل لفقد الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له ثواب تلك الصدقه بعد الاسلام او لا يعتد قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث والجواب انه يعتد به وفيه رواية ابن بعي عن الصحابي **ص** حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام ثنا معمر عن الزهري عن عروه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقه او عتاقه وصله رحم فهل فيها من اجر فقال النبي عليه السلام اسلمت على ما سلف من خير **ش** مطابقته للترجمه في قوله اسلمت على ما سلف من خيرك صاحب التلويح ان هذا الحديث كما ذكر في هذا الباب من كتاب الزكاه فيما رايت من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المستخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف الخارب خرجه بهذا السند في كتاب الصلاه ولم يذكر واخرجه له هنا فينظر ذكر رجاله وهم سته الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعا الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس عروه بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد الاسدي **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه بابي وهو من افراده ومعمر بصري والزهري وعروه مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى ابيه فقط والزهري الى قبيلته والثلاثه مجردون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي **وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع والادب عن ابي اليمان وفي العتق عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في الايمان عن حرمله بن يحيى وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابي بكر بن عبد الله بن نمير **ذكر معناه** قوله ارايت اي اخبرني عن حكم اشياء كنت اتعبد بها قبل الاسلام مثل ما حمل ماله بعير واعتق ما به رقبه قوله اتحنث اي اتقرب وقال ابن قتيبه كنت اتحنث بمعنى اتحنث وقال ابن بطال كنت اتحنث بمعنى اتحنث رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهه اللغه واما

الروايه فصحيحه والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري وقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث اولتحنث على الشك والصحيح الذي رواه العامه بتا مثلثه وعن عياض ان المثناه غلط من جهه المعنى ويحتمل ان يكون لها معنى وهو الحانوت لان العرب كانت تسمي بيوت الحوانيت يعني كنت اتحنث حوانيتهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره في الحديث وفسره في الروايه الاخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعه وقال اهل اللغه اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا يتأثم ويحرج وتحنجد اي فعل فعلا يخرج عن الاثم والحرج والمجود قوله من صدقه كلها من بيانيه قوله او عتاقه وهو اعتاق ما به رقبه في الجاهليه وحمل على ما به بعيرا كما ذكرنا قوله على ما سلف اي على اكتساب ما سلف لك من خير او على احتسابه او على قبول ما سلف وروي ان حسنات الكافر اذا اسلم تعتبر له بالاسلام بقبوله او بحسبه له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه قربه فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعه عند ما وافقه للامر ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا قرر هذا علم ان الحديث محتمل وهو محتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميله وانت تنتفع بتلك الطباع في الاسلام ويكون تلك العاده تمهيدا لك ومعونه على فعل الخير والطاعات الثاني معناه اكتسبت بتلك شيما جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث ان لا يبعد ان يراد بما تحسناته التي يفعلها في الاسلام وكفر اجره لما تقدم له من الافعال الجميله وقد ثبت ان الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان يراد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه بيركه ما سبق لك من خير هلاك الله تعالى الى الاسلام فان من طهر فيه خير في اول امره فهو دليل على سعاده اخراه وحسن عاقبته وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنه زلفها ومحي عنه كل سيه كان زلفها وكان عمله بعد الحسنه بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف والسيه بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غرايب حديث مالك ورواه عنه من نيف وثلاثين طريقا ومعناها ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنه عملها في الشرك وقال ابن بطال بعد ذكر هذا الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض لاحد عليه وهو كقوله عليه السلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من خير وقد زعم اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير عليه قبل اسلامه ولا يكتب عليه من سياته شيء لان الاسلام

الألوكة
www.alukah.net

بعد ما قبله وانما كتب له الخير لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا مقرين بالربوبيته
الا ان علمهم كان مردودا عليهم لوما توا على شركهم فلما اسلموا بفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات
ومحي عنهم السيات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين وفيه وهو الثالث
ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه السلام قال المهلب ولعل حكيما
لو مات على جاهليته ان يكون ممن يخفف عنه من عذاب النار كحكيم ابي طالب وابي لهب
انتهى وهذا لا يقاس عليها لخصوصيتها وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي عليه السلام ورّى
عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه لا ثواب في الاخرة
لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والعتق فعل خير فاراد النبي عليه السلام
انك قد فعلت خيرا والخير مكتوب له وقد يجازى عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم
عن النبي عليه السلام انه قال ما اللكافر بطيم حسناته في الدنيا فاذا لقي الله تعالى لم يكن له حسنة
وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا حتم له بالاسلام محتسبة له فان مات على كفره
كانت هدرا وقال ابو الفرج قال صح هذا كان المعنى اسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال
القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الخربي يعني حديث
حكيم ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول اسلمت على الف درهم على ان احوزها لنفسي قال
القرطبي وهذا الذي قاله الخربي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال النووي وقد يعتد ببعض
افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال
كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لا يجب عليه اعادتها واختلف اصحابنا فيما اذا احنب وانغمل
في حال كفره ثم اسلم هل يجب عليه اعادة الغسل امر لا وبالغ بعضهم فقال يصح من كافر كما يصح
من غسل ووضوء تيمم واذا اسلم صلى بها انتهى وقال اصحابنا غسل الكافر اذا اسلم مستحب
ان لم يكن جنبا ولم يغتسل قالوا كما لو اسلم حتى اسلم ففيه اختلاف المشايخ ص
باب الخادم اذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد ش اي هذا باب في بيان اجر الخادم
وقد قلنا انه اعم من المملوك وغيره وقوله باذن صاحبه قيد به لانه اذا تصدق بغير
اذن صاحبه لا يجوز وقوله غير مفسد اي حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد
الاتلاف بوجه لا يحل ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عايشة قالت قال رسول الله عليه السلام اذا تصدقت المراة من مال زوجها
غير مفسد كان لها اجرها ولزوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله
غير مفسد فان قلت الحديث في المراة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسد والترجمة
في الخادم قلت لفظ الخادم يتناول المراة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب في باب
من امر خادمه في الصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عايشة ام المومنين
رضي الله عنها وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك ص حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو اسامة

عن

عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال الخازن المسلم
الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه
الى الذي امر له به احد المتصدقين ش مطابقته للترجمة في قوله الخازن الى آخره لان الخادم
يتناول الخازن ايضا ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي الثالث بريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله وكنيته ابو بريدة وقد مضى
عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر او الحارث وقد مر ايضا الخامس ابو موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده وفيه
رواية الابن عن الاب ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب
عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي عامر
وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير اربعتهم عن ابي اسامة به واخرجه
ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة به واخرجه النسائي
فيه عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه قوله للخازن المسلم الى آخره قيد فيه قيودا
الاول ان يكون خازنا لانه اذا لم يكن خازنا لا يجوز له ان يتصدق من مال الغير الثاني ان يكون
مسلما فاخرج به الكافر لانه لا يتهيأ له الثالث ان يكون اميا فاخرج به الخازن لانه ما زور الرابع
ان يكون منفذا اي منفذا صدقته الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالدال المعجمة اما من الانفاذ
من باب الافعال واما من التفعيل من باب التفعيل وهو الاصح مما مثل ما مر به الآمر
وروي يعطي بدل ينفذ والخامس ان يكون نفسه بذلك طيبة ليلا يعد مرائيه فيفقد الاجر
وهو معنى قوله طيبا به نفسه فقوله طيب خبر مبتدا محذوف اي وهو طيب
النفس به او قوله نفسه مبتدا وطيب خبره مقدما وقال البيهقي روي طيبه
بنفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبه والسادس ان يكون
دفعه الصدقة الى الذي امر له به اي الى الشخص الذي امر الامر له به اي بالدفع فان دفع الى غيره
يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذه القيود شرط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتني بها
ويحافظ عليها قوله احد المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن وقد
مر الكلام في فتح الصاد وكسرها وقال البيهقي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق
من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذ اجره غير مضاعف له عشر حسنات
فقط وقال النووي له اجر متصدق ص باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها غير
اي هذا باب في بيان اجر المراة اذا تصدقت من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة ولم يقيد هنا بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان للمراة
ان تتصرف في بيت زوجها للرضى بذلك غالبا ولكن بشرط عدم الاتلاف بخلاف الخازن
لانه ليس له تصرف الا باذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث همام عن ابي هريرة

الألوكة
www.alukah.net

بلفظ اذا انفقت المراه من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره وسياتي الحديث في البيوع
وقال النووي اعلم انه لابد في العامل وهو الخازن وفي المراة وجه والمملوك من اذن
المالك في ذلك فان لم يكن لها اذن اصلا فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر ما تصرفوا
في مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن
المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت به العاده واطرد العرف
فيه وعلم بالعرف رضى الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم
رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحه بذلك والرضى به
فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيح النفس يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك
في رضاه جاز للمراه وغيرها التصدق من ماله الا الصريح اذنه واما قوله عليه السلام واشار
به الى ما ذكرناه من حديث ابي هريره انفقتاه من غير امره الصريح في ذلك القدر
المعتبر ويكون معها اذن سابق بناء على هذا القدر وغيره وذلك هو الاذن الذي قدمناه
سابقا اما بالصريح واما بالعرف ولابد من هذا التاويل لانه عليه السلام جعل الاجر
مناصفا في رواية ابي داود رحمه الله فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت
من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليه وزر فتعين تاويله ص حدثنا
ادم حدثنا شعبه حدثنا منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه عن النبي عليه
السلام يعني اذا تصدقت المراه من بيت زوجها حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن عايشه قالت قال النبي عليه السلام اذا اطعمت المراه
من بيت زوجها غير مفسده كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيئا حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عايشه
عن النبي عليه السلام قال اذا انفقت المراه من طعام بيتها غير مفسده فلها اجرها وللزوج
مثل ذلك بما اكتسب وللخازن مثل ذلك ش هذه ثلاثة طرق لحديث عايشه مدار على ابي وايل
شقيق بن سلمه عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمه ظاهره الاول عن ادم عن شعبه عن ابي اياس
عن شعبه عن الحاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وايل شقيق
بن سلمه عن مسروق عن عايشه رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعمش عن
ابي وايل عن مسروق ولم يذكر احد ولم يسق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل
التحويل قوله يعني اي عايشه حديث اذا تصدقت المراه من بيت زوجها الطريق الثاني
عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش بالاسناد المذكور واخرجه مسلم ايضا
من حديث الاعمش والطريق الثالث عن يحيى بن يحيى ابي زكريا النيسابوري عن جرير بن عبد الحميد
عن منصور بن المعتمر الى اخره واخرجه البخاري ايضا في باب من امر خادمه بالصدقه عن
عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور الى اخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبه
بن سعيد عن جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشه الى اخره وقد مضى الكلام فيها

مستوفى

مستوفى هناك ص باب قوله الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى وسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى وسنيسره للعسرى ش ذكر هذه الآيه
الكريمه هنا اشاره الى الترغيب في الانفاق في وجوه البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل
والثواب الجزيل في الآجل واشاره الى الرد على من بخل وامتنع من الانفاق في القربات
وفي تفسير الطبري عن ابن عباس في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطى مما عنده
وصدق بالخلف من الله تعالى واتقى ربه وقال قتاده اعطى حق الله تعالى واتقى
محارمه التي نهى عنها وقال الضحاك وكل واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني
قال لا اله الا الله قاله الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق
بالحسنى بالجنه وقال قتاده صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود
الذي وعد وذكر الطبري ايضا ان هذه الآيه نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي
المعاني الفراء نزلت في ابي بكر وفي ابي سفيان وقال الليث السمرقندي في تفسير باسناده
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من اميه بن خلف وابي
بن خلف ببرده وعشره اواق ذهب فاعتقه الله تعالى فانزل الله هذه السوره والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر
واميه بن خلف وابي بن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني
بلا اله الا الله فسنيسره لليسرى يعني الجنه واما من بخل بالمال واستغنى وكذب
بالحسنى يعني بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى يعني سيهون عليه امور النار
يعني اميه وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله
وقيل الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى
اي بالجنه وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل باصلاه والزكاه والصوم وقوله
واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى بما له قوله فسنيسره
للعسرى يعني العمل بما لا يرضى الله به وقيل سنيسر خلده جهنم وقيل للعود الى البخل ص
اللهم اعط منفقا مالا خلفا ش قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قوله
الله وحذف حرف العطف جايز وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى ما روى قول الله مبين
للحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له والحديث رواه ابو هريره كما يجي الآن
قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني اخي عن سليمان عن سعد وهو ابن سعيد عن ابي الحباب عن ابي هريره ان النبي
عليه السلام قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط
منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته لقوله اللهم اعط منفقا مالا
خلفا ظاهره لانه بينه ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن ابي اويس الثاني
اخوه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع سعد وهو ابن ابي سعيد

الألوكة
www.alukah.net

بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة واسمه عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى واسمه سعيد بن يسار صد ايمن عن معاوية المذكور السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكاة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي في عشرة النسائي عن محمد بن نصر وفي الملايكة عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله ما من يوم مر وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعان اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا مالا تلفا رواه احمد قوله بجنبتيها تثنيه جنبه بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحيه قوله ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زايده ويومر اسمه وقوله يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف وهو خبر ما المعنى ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا ملكان ينزلان كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان بنزلان ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد الا بي الاستثنا المفرغ قولك ما اخبرت بكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال اخلف الله عليك خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير بالعطيه هنا من قبيل المشاكله لان التلف ليس بعطيه ذكر ما يستفاد منه فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه ولقوله لابن ادم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب وفيه ان الممسك يستحق تلف ماله ويراد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت في نفسها كالحبه واللقمه ونحوهما وفيه الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقه على الاهل وصله الرحم ويدخل فيه صدقه التطوع والفرض وفيه دعاء الملايكه ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامين الملايكه عقيبه ما تقدم من ذمه ص باب مثل المتصدق والبخيل يراي هذا باب يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كلاما اضافيا مرفوعا على الابتدا وخبره محذوف حذفه البخاري في الترجمه اكتفا بذكره في حديث الباب ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريره قال قال النبي عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد س مطابقته للترجمه من حيث ان الترجمه جزء من الحديث وهو ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وابن طاوس هو عبد الله واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرجه

السابي فيه عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم ويمكن ان يحذف مقابله لدلاله السياق عليه وقال النووي وقع في بعض الروايات مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت روايه المنفق والمتصدق ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وشبيهها هو البخيل وحذف البخيل لدلاله المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف البرد لدلاله الكلام عليه قيل رواه الحميدي واحمد وابو ابي عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينه فقالوا في رواياتهم مثل المنفق والبخيل كما في روايه شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله والمتصدق ووقع في بعض الاصول والمتصدق بالتاء وفي بعضها بحذف التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله النووي قلت وجه هذا ان التاء لا تحذف بل تقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي يقتضيه القاعده قوله كمثل رجلين وفي روايه عمرو رجل بالافراد وكانه تعتبر من بعض الرواه وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحده كذا في هذه الروايه ووقع في روايه مسلم كمثل رجل عليه جنتان او جبتان وقال النووي اما جبتان او جنتان في الاول بالباء والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه وقال ابن قرقول والنون اصوب بلا شك وهي الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقه في موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظله بن ابي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون كما يجيء قريب ورجحت هذه الروايه بما قاله من قوله والجنه هي الحصن في الاصل وسميت بها الدرع لانها تحرز صاحبها اي تحصنه والجبه بالباء الموحده هي الثوب المعروف قال بعضهم ولا مانع من اطلاقه على الدرع قلت المانع موجود لان الجبه بالباء لا تحض مثل الجنه بالنون وقال الزمخشري في الفايق جبتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبه بالباء بالنون ص وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن حدثه انه سمع ابا هريره انه سمع رسول الله عليه السلام يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقه مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ش هذا طريق اخر من الاول رواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريره ذكر معناه قوله مثل البخيل والمنفق وفي روايه مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جنتان او جبتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث او هام كثيره من الرواه تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جنتان بالشك جنتان بالنون بلا شك قوله

الألوكة
www.alukah.net

من ثدي بضم اي المثلثه وكسر الدال كذا في رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس
فعلى هذا اصله ثدوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فابدلت الواو
ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمه كسره لاجل الياء وقال
ابن التين ويصح نصب الثاء وفي رواية ثديهما بالتثنيه وفي المحل الثدي بالفتح للمراه والجمع الثدي
يذكر ويونث وفي المخصص والجمع اثد وثدي قال الجوهري الثدي للرجل والمراه والجمع اثد
وثدي على بعول وثدي كسر الثاء قوله الي ترا قيهما جمع ترقوه وتقال التراقي ايضا على
القلب وقال ثابت في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان على اعلى الصدر من
راس المنكبين الى طرف نغره النحر وهي الهزمه التي بينهما وفي المخصص هي من ذي يرى في
ان قلت الانقلب الواو والفا قلت لان اصل البنا كما في سرو وفي الصحاح لانقل ترقوه بالضم
قوله الاسبغت اي امتدت وغطت وقيل اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم التا وهو
غلط لا يعرف قوله او وفرت شك من الراوي من الوفور بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او وفرت
على جلد كذا في النسخ مرت وقال النووي وقيل صوابه بمعنى مسلم مدت بالدال بمعنى
سبغت كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري مادت بالخفه
من ماد اذا مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت قال الازهري معناه تردد
وذهبت وجات بكلا الامرين قوله حتى تجن بضم التا المثناه من فوق وكسر الجيم وتشديد النون
هذا في رواية الحميدي ومعناه حتى تستر من اجن اذا ستر وكذلك جن بمعناه ويروي حتى تجن
وقال ابن التين رواه ابو سليمان حتى تجر بنانه وقال النووي ورواه بعضهم تحز بحا وزاي
وهو وهم والصواب بجن بجيم ونون قوله بنانه اي اصابعه وهو رواية الجمهور كما في الحديث
الاخر انامله ويروي بنانه بنا مثلثه وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى يغشى البنان
والشين المعجمتين قوله وتعفو اثره اي تمحو اثره وهو يجي لازما ومتعديا وهنا متعد لانه
نصب اثره واثر بضم الهمز وفتح الثا المثلثه وبكسر الهمزه وسكون الثا معناه محو اثر مشيه
بسوطها وكلامها وقال الداودي يعفي اثر صاحبها اذا مشى مبرورا لذنب عليه لان المنفق
اذا انفق طال ذلك اللباس الذي عليه حتى يجر بالارض قوله لزقت اي التصقت وفي رواية
مسلم انقبضت وفي رواية هم عصبت كل حلقه مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت
وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند البخاري وزعم ابن التين ان قبض الشمال للبخيل يكون بالنار
يوم القيامه قوله فهو يوسعها ولا تتسع وفي رواية عند مسلم ثم قال
ابو هريره فهو يوسعها ولا تتسع فان قلت هذا يوهم ان مدح قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح
برفع هذه الجمله في طريق طاوس عن ابي هريره وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد
فسمع النبي عليه السلام يقول يجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت
رسول الله عليه السلام يذكره وفي رواية الحسن بن مسلم عند هما فما رايت رسول الله
عليه السلام يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من

طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فما هم ان ترادعليه الا استحكاما
وهذا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه السلام للجواد والبخيل وشبههما
برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها الدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع
الصدر والثديين فاذا ارسلاها ارسلاها بيديه في كمه ورسلها على اسفل بدنه فيستمر
سفلا فجعل عليه السلام مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغه قد سترت عليه
حتى سترت جميع يديه وحصنه وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان ما سترتا من صدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تمر سفلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته فكانت هلاكا وما لا عليه من غير وقايه له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم
بالنفقه اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطا وان البخيل يضن ويقبض
يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستر الله بنفقته ويستر عوراته
في الدنيا والاخره كستر هذه الجنه لابسها والبخيل لم يلبس جنه الى يديه فبقي مكشوفا
ظاهر العورة مفتضحا في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المتفق اذا انفق كفرت الصدقه
ذنوبه وعثتها كما ان الجنه اذا اسبغت عليه ستره ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه
على البذل فيبقى غير مكفر عنه الاثام كما ان الجنه تبقى من يدبه ما لا يستره فيكون
معرضا للافات وقال الطيبي شبه السخي اذا قصد التصدق بسهل عليه بمن عليه الجنه
ويريد تحتها فاذا اراد ان يحركها منها تسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه
المركب قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القصد والشده جبلة الانسان واقع
للتصدق موضع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المتصدق اشعارا بان البخل هو
اسوء الشرع وندب اليه من الانفاق ما لا يتعاناه المبذرون وقال المهلب المراد
ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الاخره بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى تعفو اثره نحو
خطاياه واعترض عليه القاضي عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل
هو تمثيل لنماء المال بالصدقه والبخل بضده وقيل تمثيل للاجر الجزيل والبخل والمعطي
اذا اعطى انبسطت يداه بالعطا وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عاده ص تابعه
الحسن بن مسلم عن طاوس بالجنتين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم بن يناق رواية
عن طاوس بالجنتين بالياء واخرج البخاري هذه المتابعه في كتاب اللباس في باب جيب
القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد نا ابو عاصم نا ابراهيم بن نافع عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريره قال ضرب رسول الله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق
كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه
ص وقال حنظله عن طاوس جنتان ش اي قال حنظله بن ابي سفيان في روايته عن طاوس
جنتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال
وقال حنظله سمعت طاوسا سمعت ابا هريره ووصلي الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق

الألوكة
www.alukah.net

عن حنظلة ص وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حثان ش اي قال الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو مسعود الدمشقي وخلف ان البخاري علقه ايضا في الصلاة ص باب صدقة الكسب والتجارة ش اي هذا باب في بيان صدقة الكسب والتجارة والحاصل انه اشار بهذه الترجمة الى ان الصدقة انما يعتد بها اذا كانت من كسب حلال او تجارة من الحلال ولم يذكر فيها حديثا انما ذكر من الآية الكريمة قرائنا مر بالصدقة من الحلال ونهى عن الصدقة من الحرام على ما يذكر ص لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله ان الله غني حميد ش بين ما اراده من هذه الترجمة بهذه الآية على طريق التعليل بقوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله يامر عباده المومنين بالانفاق والمراد به الصدقة هنا قاله ابن عباس من طيبات ما رزقتم من الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجارة يتبيه ايا ها لكم وقال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن الثمار والزروع التي انبتها لكم من الارض قال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب المال واجوده ونهاهم عن التصدق برذاله المال ورديه وخبيثه فان الله طيب ولا يقبل الا الطيب وقال ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تغمضوا فيه والله اغنى عنه منكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون ونهيتم حتى لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه وروى الامام احمد من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يامن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال ابن جرير حدثني الحسن بن عمر والعنبري حدثنا ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ايام جذاذ النخل اخرجت من حيطانها اوقارا من البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله عليه السلام فكان فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى الحشف فيدخله مع اقناء البسر يظن ان ذلك جايز فانزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه ابن ماجه ايضا وابن مردويه والحاكم في مستدركه

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن عطاء بن السايب عن عبد الله بن معقل في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كسب التجار ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه قال لا يكون حشا ولكن لا يصدق بالحشف والدرهم الرديء وما لا خير فيه وقال احمد باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت اتي رسول الله عليه السلام بضب فلم ياكله ولم ينه عنه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا تطعموهم مما لا تاكلون وقال عبيدة سالت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وكذا قاله السدي قال عبيدة وسالته عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمر والزرع كل شيء عليه زكاة وقال مجاهد من النخل ولا تيمموا قال الطبري لا تقصدوا وفي قراءة عبد الله رضي الله عنه ولا تؤموا من امم والمعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال ابو بكر الهذلي عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر فيصرمه فيعزل الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ابن زيد الخبيث هنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه غزوان عن البراء ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذ الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه ابن جرير وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق فاهدى لكم حبة دون حقكم لم تاخذوا حتى تحاسبوا الجيد حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لي ما لا ترضون لانفسكم وحتى عليكم من اطيب اموالكم وانتم راه ابن ابي حاتم وابن جرير وزاد فقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله واعلموا ان الله غني حميد اي ان امركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غني عنها حميد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه ص باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ش اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم صدقة فقوله فمن لم يجد من الترجمة اي فمن لم يقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة ثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ش مطابقته للترجمة للجزء الاول منها بعينه وللجزء الثاني في قوله فليعمل بالمعروف ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم ابن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر

الألوكة
www.alukah.net

الرابع ابن ابي بردة عن الخامس جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبه واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن
ابيه عن جده والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبه وعن محمد بن مثنى واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله على كل مسلم صدقه قال بعضهم
اي على سبيل الاستحباب المتاكد قلت كلمه على تاتي هذا للعني وقال القرطبي ظاهر
الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من الذنوب وان مسقطاله لطفا منه
وتفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب على مسلم راى محتاجا عاجزا عن التكسب
وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ايضا ان يتصدق عليه احيا له قال القرطبي
اطلق الصدقه هنا وبينه في حديث ابي هريره بقوله في كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن
ابي هريره عن النبي عليه السلام قال كل سلامي من الناس عليه صدقه كل يوم تطلع
فيه الشمس الحديث وروي عن ابن ابي ذر مرفوعا صمم على كل سلامي على احد كم صدقه
والسلامي بضم السين المهمله وتخفيف اللام المفصل وله في حديث عايشه خلق الله
كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمايه مفصل فقوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي منهم
يقدر على الصدقه فكانهم فهموا من الصدقه العطيه فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين
لهم ان الصدقه بما هو اعم من ذلك ولو باعانه الملهوف والامر بالمعروف فقوله يعمل
بيده وفي روايه مسلم يعمل بيديه من الاعمال من باب الافتعال ومنه معنى التكلف
قوله يعين من اعان اعانه قوله الملهوف بالنصب لانه صفه الحاجه والنصاب
هذا على المفعوليه والملهوف يطلق على المتحسر وللمضطر وعلى المظلوم ويطلق على الشيء
الحسير قوله فليعمل بالمعروف وفي روايه البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر واذا شر عن غير فانه قد يقصد فعليه لانه منه فان كان
شرا لاجيد ونفسه فقد تصدق على نفسه بامتناعها من الاثم قوله فانها وعايت
الضمير فيه اما باعتبار الفعله التي هي الامساك او باعتبار الخبر وقع في روايه الادب
فانه اي فان الامساك قوله له اي للممسك ذكر ما يستفاد منه يستفاد منه ان الشفقه
على خلق الله تعالى لا بد منها وهي اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل او بقدر والتحصيل له لابد
اما بفعل وهو الاعانه او بترك وهو الامساك وهو اعمال الخير اذا استثنى النبات فيما تنزل منزله
الصدقات في الاجور ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقه ويفهم منه ان الصدقه في
حق القادر عليها افضل من سايز الاعمال القاصره على غيرها واحق الفرض اكثر من النفل لقوله
عليه السلام فيما رواه ابو هريره عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي بشيء احب مما
افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلما ثواب الفرض يزيد على ثواب النافله
بسبعين درجه واعلم انه لا تنافي فيما تضمنه الحديث المذكور وانما هو للايضاح لما ينبغي

المراد

من

من عجز عن خصله من الخصال المذكوره فانه يمكنه خصله اخرى فان امكنه ان يعمل بيده فيتصدق
وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع
وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانه وتقديم النفس على الغير صرباب قدر كم يعطى من
الزكاه والصدقه ومن اعطى شاه اي هذا باب في بيان قدر كم يعطى من الزكاه وكم يعطى من
الصدقه وانما لم يبين الكميه فيهما اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت
بمثل ذلك في مواضع كثيره اما الكميه في قدر ما يعطى من الزكاه فقد علمت في ابواب الزكاه
في كل صنف من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجي ان شاء الله تعالى
وقد علم ايضا ان التقصير فيما من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكميه في الصدقه
فغير مقدره لان المتصدق يحسن والله يحب المحسنين قوله كم يعطى على البناء للمجهول
ويجوز ان يكون على بنا المعلوم اي مقدار كم يعطي المزكي في زكاته وكم يعطي المتصدق
في صدقته وقال بعضهم وحذف مفعول يعطي اختصارا لكونه ثامنا منه اصناف
واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى اقل من احد عشر نصابا وهو محكي عن
ابي حنيفه رضي الله عنه قلت ليث شعري كم من ليله سهر هذا القايل حتى سطر
هذا الكلام الذي يجد الاصباح وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان يعطي ويمنع وكيف
يدل ذلك على الرد على ابي حنيفه رحمه الله ولكن هذا يطرد في الصدقه ولا يطرد
في الزكاه على ما لا يخفى قوله والصدقه من عطف العام على الخاص قيل لو اقتصر على
الزكاه لاوهم ان غيرها خلافها قلت لا يشك احد ان حكم الصدقه غير حكم الزكاه ما لم يدرج
في مثاله واما اذا اطلق لفظ الصدقه فتكون شامله لها قوله ومن اعطى شاه عطف
على قوله قدر كم يعطى اي وفي بيان حكم من اعطى شاه فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى
شاه في الزكاه اما يجوز اذا كانت كامله لان الشارع نص على كمال الشاه في موضع يوخذ منه
الشاه فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقه فيجوز ان يعطي الشاه كلها ويجوز ان يعطي
جزءا منها على ما ياتي بيان ذلك في حديث الباب ان شا الله تعالى ص حدثنا احمد بن يونس
ثنا ابو شهاب عن خالد الحذا عن حفصه بنت سيرين عن ام عطيه رضي الله عنها
قالت بعث الي شيخه الانصار به بشاه فارسلت الي عايشه رضي الله عنها
منها فقال النبي عليه السلام عندكم شي فقلت لا الا ما ارسلت به شيخه من تلك
الشاه فقال هات فقد بلغت محلها ش مطابقته للترجمه من حيث ان لها جوازا احدها
مقدار كم يعطى والاخر وهو اعطى شاه ومطابقته للجزء الاول في ارسال شيخه الى عايشه
من تلك الشاه التي ارسلها النبي عليه السلام اليها من الصدقه على ما صرح به مسلم على
ما ذكر في موضعه ان شا الله وهو مقدارها ومطابقته للجزء الثاني في ارسال النبي عليه
السلام اليها من الصدقه بشاه كامله ذكر رجاله وهم خمسه الاول احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي ابو شهاب واسم عبد ربه

الألوكة
www.alukah.net

بن بانع الخياط بالنون صاحب الطعام الثالث خالد بن مهران الحذا الرابع حفصه بنت
اخت محمد بن سيرين الخامس ام عطيه بفتح العين المهمله واسمها نسيبه بضم النون وفتح السين
المهمله وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحده وقد مرت في باب التيمن في الوضوء ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه
كوفي وان اباشهاب مدائني وان خالدا بصري وان حفصه وام عطيه مدنيتان وفيه
روايه التابعيه عن الصحابيه وفيه ان شيخه ذكر بنسبته الى جده ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكاه عن عبد الله وفي الصيد عن محمد بن مقاتل
واخرجه مسلم في الزكاه عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعث الى نسيبه الانصاريه
بعث على صيغه المجهول والباعث هو النبي عليه السلام على ما في صحيح مسلم قال حدثني
زهير بن حرب قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن حفصه عن ام عطيه قالت بعث
الي رسول الله عليه السلام بشيء من الصدقه فبعثت الى عائشه منها بشيء فلما جات
رسول الله عليه السلام الى عائشه قال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان نسيبه بعثت
الينا من الشاه التي بعثتم بها اليها قال انها بلغت محلها وكان يعجبه هذا لان رسول في رواية البخاري
بعث الى بلفظ ضمير التكلم المجرور ولكن وضع الظاهر موضع الضمير اما على سبيل الالتفات واما
على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبه قوله الى نسيبه بالفتح واحره لانه غير
منصرف للعلميه والتانيث وقوله الانصاريه بالنصب لانه صفته قوله فارسلت
يحتمل ان يكون من كلامها وان يكون غيرها وكلاهما صحيح لكن الروايه بالغيبه قوله منها اي من تلك
الشاه قوله عندكم شيء اي هل عندكم شيء كما صرح به في روايه مسلم قوله هات اصله هاتي
لانه امر للمونث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلب
الالف هاء قوله قد بلغت محلها بكسر الحاء اي موضع الحلول والاستقرار يعني انه قد حصل
المقصود منها من ثواب التصدق فمن صارت له كالملزوم وصلت اليه وقال ابن الجوزي
هذا مثل قوله عليه السلام في بريرة هو عليها صدقه وهو لنا هديه

ص باب زكاة الورق ش اي هذا باب في بيان زكاة الورق بفتح الواو وكسر الراء
وهو الفضه ويقال بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها قد مر هذا الباب على سائر
الاموال الزكويه لكثره دوران الفضه في ايدي الناس ورواجها بكل مكان ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون خمس اواق
صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق صدقه مطابقته للترجمه في قوله وليس فيما دون
خمس اواق صدقه والحديث سبق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق
بن نصر عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عماره عن ابيه يحيى
بن عماره بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى
حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو سمع ابا عن ابي سعيد
سمعت النبي عليه السلام هذا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية
لانها هي المرتبه الاعلى لعدم احتمال الواسطه بخلاف الاسناد السابق وهو قال سمعت رسول الله
عليه السلام فانه محتمل للواسطه وفيه التحديث والاخبار والسماع وهناك يروي عمرو يحيى
عن ابيه بالعنعنه وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد الوهاب ابن عبد المجيد البصري
ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا الحديث اخرجه النسائي كما ذكرنا في باب ما ادي زكاته
فليس بكنز وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب ناسخ لباب الامر حديث
ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من رواية سهيل عن ابيه
عن ابي هريره ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم ورواه اسماعيل
ابن امية في الاموال لابي عبيد ورواه محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر
عن جابر وجا ايضا من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وعائشه وابي رافع ومحمد بن عبد الله
جمعتن اخرج احاديث الاربعه الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجها ابن ابي شيبه وابو عبيد
ايضا اتى في لفظ حديث سهيل في كتاب الاموال لابي عبيد من حديث معمر عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريره مثل حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم الطائفي
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال ليس على الرجل
المسلم زكاه في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسه اوسق اخرجه الحاكم في مستدركه
وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا الوجه هكذا ومن هذا الوجه
ايضا بزيادة ابي سعيد الخدري مع جابر قال لا قال رسول الله عليه السلام لا صدقه
في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا ما بلغ خمسه اوسق وذلك ما يبه فرق وحديث جابر اخرجه
مسلم من طريق ابي وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقه وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقه وليس فيما دون خمسه اوسق من التمر صدقه
وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي عليه السلام قال ليس فيما اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء
ولا في اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اول من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء ولا في اقل من خمسه اوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطه والشعير وما سقي

الألوكة
www.alukah.net

سحا فيه العشر وما سقي بالعرب ففيه نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق
ابو امية البصري ضعيف وحديث عايشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية
صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت حرمت السنة من رسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق ستون صاعا وقد تكلمنا به صاع من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال الدارقطني
صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم وعمر بن ولد طلحة بن عبد الله
يقال له الطلحي وحديث ابي رافع اخرجه الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابي رافع عن ابيه
ان رسول الله عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لرسول الله
عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
وليس فيما دون خمس اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن محمش اخرجه الدارقطني من رواية
ابي كثير مولى ابن محمش عن محمد بن عبد الله بن محمش عن رسول الله عليه السلام انما امر معاذ
ابن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل اربعين
درهم خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
وليس في الخضراوات صدقة وابو كثير ذكره ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكنى من لا يعرف
اسمه وقال روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وفيه عبد الله بن شبيب ضعفه ابن حبان
وحديث بن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من رواية ليث بن ابي سليم
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ايضا موقوفا عليه فقال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه قال مثل ذلك غير مرفوع قلت وفي الباب ايضا
عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان في مجموعه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن
والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين
درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وقال ابن حبان سليمان بن داود الخولاني ينفرد
وقال النسائي وغيره الاشبه انه سليمان بن داود وهو متروك

باب العرض في الزكاة

اي هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكاة والعرض بفتح العين وسكون الراء خلاف النقد بالنون وهو الدراهم
التي هي قيم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا لكم من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل
منها البر والفاجر فكل عرض بالسكون عرض بالفتح بدون العكس والعرض يجمع على عروض
وقال ابن قرقول قوله عليه السلام ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء يعني كثرة المال
والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يعرض ويتلف يزول ويفنى ومنه قوله بيع وشيء عرض
من الدنيا اي متاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين قاله ابو زيد وقال الاصمعي
ما كان من مال غير نقد قال ابو عبيد ما عدا الحيوان والعقار والكيل والموزون
وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء هو عرض سوى الدراهم والدنانير فانها عين وقال ابو عبيد

العروض الاستمتاع التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين
النفس يقال اكرمت عرضي عنه اي صنت عنه نفسي وفلان يبتغي العرض اي يبري من ان يشتم
او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين نحو السبي من اي وجه جيء
ورأيته في عرض الناس اي فيما بينهم ص وقال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة هون عليكم وخير لاصحاب
النبي عليه السلام بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض وهذا تعليق رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ ايتوني
بخميص وثياب ولبيع عن سفيان عن ابراهيم عن طاوس ان معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة ذكر
معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافة على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان وروي
باضافة العرض الى الثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بيانية قوله خميص الصاد كذا ذكره
البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول وقال الداودي والجوهري ثوب خميص بالسين
ويقال له ايضا خوص وهو الثوب الذي طوله خمسة اذرع يعني المعتبر من الثياب
وقال ابو عمر وأول من عمله باليمن ملك يقال له الخميس وفي مجمع الغرايب اول من
عمله ملك يقال له الخميس وفي المغيث الخميص الثوب الخموس الذي طوله خمس وقال
ابن التين لا وجه ان يكون بالصاد فان صح الرواية بالصاد فيكون من ذكر الخميصة
فاستعارها للثوب وقال الكرماني هو الكساء الاسود المربع له علم قوله ايلبس
بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بمعنى الملبوس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين
ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب وذرع قوله والذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله لاهون خير مبتدأ محذوف اي هو اهون اي اسهل
قوله عليكم وانما يقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة عليهم ذكر ما يستفاد منه احتج به اصحابنا
في جواز دفع القيم في الزكوات ولهذا قال بن رشد وانما قال البخاري بإثر هذه المسألة الخفيفة
مع كثرة مخالفته لهم لكثرة ما ورد في ذلك من الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ
رضي الله عنه فقال من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس
لو كان صحيحا لوجب ذكر البنتي اليه وانكار مرسلا لا حجة فيه ومنهم من قال ان المراد
بالصدقة الحرية لانهم يطلقون ذلك مع ضعيف الواجب حذرا من العار وقال البيهقي
وهذا الاثر بمعاذ والاشبه بما امره النبي عليه السلام من اخذ الحنطة في الصدقات
واخذ الدينار وعدله بمعافر ثياب اليمن في الحرية فالواو يدل عليه نقله الى المدينة
ومذهب معاذ ان العمل في الصدقات يمتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين
والانصار والحرية تستحق بالهجرة والنصر واما الزكاة فتستحق بالفقر والمسكنة
وقالوا ايضا ان قوله ايتوني بعرض ثياب معناه ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير
والذرة الذي اخذ شرعا اخذه فيكون باخذه قد بلغ محلهم ثم باخذ مكان ما يشتريه مما

الألوكة
www.alukah.net

هو اوسع عندهم وانفع للاخذ وقالوا ولو كانت هذه من الزكاة لم تكن مردودة على اصحاب
النبي عليه السلام بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في رده عليهم وقد قال له عليه
السلام تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم واما الجواب عن ذلك كله فهو ان قوله انه مرسل
فلم يصل عندنا وان قوله المراد بالصدقة الجزية فالجواب عنه من اربعة اوجه احدها
انه قال مكان الشعير والذرة ودلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان النصوص
عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة وسميتها بالصدقة مكابرة
الثالث قال حين بعثه رسول الله عليه السلام لاحد زكواتهم وفعله امتثال للامر
من اجله وسببه وهو الزكاة فكيف يحمل على الجزية والرابع ان الخطاب مع المسلمين
لانه ليس لهم ما فيه من النفع لانفسهم وللمهاجرين والانصار فلولا انهم يؤثرون المهاجرين
والانصار لما قال لخير اصحاب النبي عليه السلام بالمدينة وهم المهاجرون والانصار
لان الكفار لا يحاربون لمحض المهاجرين والانصار وان قولهم مذهب معاذ ان النقل
في الصدقات ممتنع لا اصل له لانه لا ينسب الى احد من الصحابة مذهب في حياة رسول
الله عليه السلام وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى آخره
ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقراء منهم فكانه قال خير
للفقراء منهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه وما نقل الزكاة
الى المدينة الا امر رسول الله عليه السلام بعثه لذلك ولانه جوز نقلها الى قوم اخوج
من الفقر الذين هم هناك وفقراء المهاجرين والانصار احوج للحرمة وضيق حال المدينة في ذلك
الوقت فان قلت قد قيل ان الجزية كانت من سيد قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان
يكون معاذ اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قاله هذا القائل وهم
منهم قال ما افتح للجور والظلم منه وما اجهله بالنقل اما جاءت تسمية الجزية بالصدقة
من بني ثعلب ونصارى العرب بالتماس من خلافة عمر رضي الله عنه قال هي جزية سموها
ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة فطوعا قلت قال الطرطوشي قال معاذ
للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين بنو هاشم وبنو المطلب ولا حق لهم في الصدقة
وفي الانصار عشائر لا حق لهم في الصدقة تدل على ان ذلك الجزية قلت قال السروجي
ركيك ما قال له ظاهر جدا وهو تعليل بحال الهواء وخبط العشواء لانه اراد بالمهاجرين والانصار
من يحل له الصدقة لا من يحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين والانصار بل الى
مصارفها المعروفين فهم فان قلت ان قصة معاذ اجنبية عنه قلت كان يعاذ
اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بعثه النبي عليه السلام لما ارسله الى اليمن ما يصنع به ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك فقد اختبسر ادراعه واعتده في سبيل الله
ش مطابقة الترجمة من حيث ان ادراع خالد واعتده من العرض ولولا انه وقفها لاعطى
في وجه الزكاة او لما منعه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية

المذكور

المذكور في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء الآية ثم ان عليه شيئا وهذا التعليق ذكره البخاري
في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله
قال البخاري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهم فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله واما
العباس بن عبد المطلب فهي عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه
قوله اما خالد هو خالد بن الوليد سيف الله قوله احتبس اي وقف وهو بتشديد الموحدة
واحتبسه بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد
بفتحتين وقع في رواية مسلم اعباده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب
والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب او سريع
الوثوب وبروي اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبيد حكاها عياض والاول هو المشهور
وهذا حجة ايضا للحنفية واستدل به البخاري ايضا على اخراج العروض في الزكاة
ووجه ذلك انهم لاحظوا انها للتجارة فطالبوه بزكوتها وسيأتي الكلام في موضعه
عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن
فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها والحص الذهب
والفضة من العروض ش مطابقته للترجمة في قوله خرصها وسخابها لانه عليه السلام
امرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره ثم الغاء من الخرص والسخاب وعدم رده عليه
السلام اياها منهن دليل على اخذ العروض في الزكاة وبهذا من كلامه انه لم يفرق بين مصارف
الصدقة لان المقصود منها القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج وقال الاسماعيلي
هذا حث على الصدقة ولو من نفس مال وليس في ذلك فرض فلو كان من الفرض لقال
ادين صدقة اموالكن قلت معنى تصدقن ادين صدقا كن وهن امرن بالصدقة
وهو يتناول الفرض والنفل ولكن هذا اللفظ اذا اطلق يكون المراد منه الكمال وذلك
لا يكون الا في الفرض ثم هذا التعليق قطعه من حديث لابن عباس رضي الله عنهما
اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله
ولو من حليكن اي ولو كانت صدقتكن من حليكن بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
آخر الحروف جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام وهذا للمبالغة فقوله فلم يستثن صدقة
الفرض من غيرها من كلام البخاري قوله خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وآخره
صاد مهملة وهو الحلقة التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله
وسخابها بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم يخرج ما آخره من كلام البخاري ذكره
ليبين انه استدلال على ادآء العرض في الزكاة ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني

الألوكة
www.alukah.net

ابي ثنا حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله عليه السلام ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء من مطابقته للترجمه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر اولما صح اعطاء العامل الجبران صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاه بدل بعاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب ذكر رجاله وهم اربعه الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثه والنون الثاني ابو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الثالث ثمامه بضم الثاء المثلثه وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس رضي الله عنه البصري وقد مر في كتاب العلم الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه ان السند كله بالحديثا بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الافراد في ثلاثه مواضع وفيه ان الحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن جده وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامه عن انس رضي الله عنه وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامه بن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه انه من رباعيات الحديث ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غير ذكر صاحب التوضيح ان هذا الحديث اخرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناده واحد منقطعا عن ثمامه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ المزي في الاطراف في ستة مواضع من الزكاه وفي الخمس والشركه وفي اللباس وفي ترك الحيل منقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه عن عمه ثمامه بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس وثنا دبي احمد بن حنبل عن الانصاري فذكر قصه الخاتم واخرجه ابو داود في الزكاه عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه قال احدث من ثمامه بن عبد الله بن انس كنا نزعم ان ابا بكر كتب لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين بعثه مصدقا وكتب له فاذا فيه هذه فريضه الصدقه فذكر بطوله واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضاله واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق كلهم عن محمد بن عبد الله الانصاري نحوه وليس فيه قصه الخاتم فنقول الموضع الاول من الزكاه هو المذكور ههنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ثمامه ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض له رسول الله عليه السلام ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه والثالث في باب ما كان من خليطين حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره بالاسناد المذكور والخامس في باب زكاه الغنم حدثنا

محمد

محمد بن عبد الله الى آخره نحوه والسادس في باب لا يوخذ في الصدقه هرمه حدثنا محمد بن عبد الله الى آخره نحوه ذكر معناه قوله كتب له التي اي كتب له الفريضه التي اوحى بها الى رسوله في زكاه الحيوان التي امر الله تعالى رسوله به قوله بنت مخاض بضم الميم وبالخاء المعجمه المفتوحه وفي آخره ضاد معجمه وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والماخض الحامل اي دخل وقت حملها وان لم تحمل وقال النضر بن شميل اذا كانت الابل تاتينه اولاد الناقه لابرال فصيلا سنه فاذا الحقت امه الفصيل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا بلغت امه مضربها من راس السنه فان ضربت فلقحت فانها ابن مخاض والجماعه بنات مخاض حتى يلقح امه من العام المقبل فاذا لقحت فهو ابن اللبون حتى يضع امه من حمل ستين والانثى ابنه لبون وذلك للزامه من اجل امها واللبون الذكر فتكون لبون سنه ثم يكون حقا والانثى حقه لسنه والجماعه للحقاق وثلاثه حقق والاناث ثلاث حقايق والحقه يقال اطاروقه وذلك حين يلقح ام اللقاح فتريد الفحل اول ما تريد يقال لها طروقه الفحل وان لم تزد الفحل فهي طروقه على كل حال فاذا بلغت الحقاق فلم تزد الفحل فهي الى آخره فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعه والجماعه الجذاع ويقال الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعه وقت من الزمان ليست بسن وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثني بسنه والجمع جذعان وجذعان وفي المخصص الجذع الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليها فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق وحقق بالضم وحقايق جمعته على غير قياس والجمله تكون مصدرا واسما وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمه قال ابو اسحق الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنه اي تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثه فهي ابنه لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي بلغ فلا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحمه طروقه الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسه فهو جذع حتى تتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسه والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل سبعا فاذا طعن في السابعه سمي الذكر رباعيا والانثى رباعيه الى تمام السابعه فاذا دخل في الثامنه القى السن السديس الذي بعد الرباعيه فهو سدس وسدس الى تمام الثامنه فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي نزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشره فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثه اعوام الى خمس سنين والخلفه الحامل وقوله وليست عنده اسميه اي والحال ان بنت مخاض ليست بموجوده عنده قوله وعنده بنت لبون جمله حاليه ايضا اي والحال ان الموجود عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه اي يوخذ منه

الألوكة
www.alukah.net

من الزكاة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي يأخذ الزكاة يعني يعطي صاحب الماشية عشرة
دراهم او يعطيه شاتين وذلك ليجبرها تفاوت سن الابل ويسمى ذلك الجبران وفي الموضح
وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم لدافعها سواء كان المالك او الساعي وفي قول الجبر
الى الساعي مطلقا فعلى هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه
وليس ببدل لانه خير بينهما بحرف او فعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الاجناس والاسنة وانما هو فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع في التمر اه انتهى
قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق عليها وردّ
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم يوجد احد
ابن لبون وبه قال مالك والشافعي واحمد وعندي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك للاطلاق
الفيمة وفي المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف وفي
البدائع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ فيه الواجب وان شاء اخذ الا دون
واخذ ما فيه الواجب من الدراهم وقال صاحب البديع وقيل ينبغي ان يكون الخيار
لصاحب السائمة ان شاء دفع الافضل واسترد الفضل من الدراهم وان شاء دفع الادون
ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز في الزكاة والخيار في ذلك لصاحب المال
دون المصدق لانه يتصل به حق الفقير وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب
فالمصدق بالخيار ان شاء اخذ ذلك وان شاء لم يأخذ كما اذا وجبت بنت لبون فاراد صاحب المال
ان يدفع بعض قيمتها بطريق القيمة فالمصدق بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لما فيه من ضرب
التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا وكذا
في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذور وهو قول عمر وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ وطاوس وقال الثوري يجوز اخراج العروض في الزكاة اذا كانت بقيمتها
وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد ولو اعطى عرضا عن ذهب وفضة قال
اشهب جزه وقال الطرطوشي هذا قول بيّن في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا
على انه لو اعطى فضة عن ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى درهما عن فضة عند مالك وقال
محمد لا يجزه وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا رآه احسن للمساكين
وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وثلث حديث الباب حجة لنا لان ابن
لبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك احتج
به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شذ مخالفته للحنفية قوله على وجهها اي وجه الزكاة
التي فرضها الله بلا تعد قوله ابن لبون وفي اللوح قال ابن لبون ذكر وجعل لفظ
الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم انه لا يكون الا ذكرا وانما قاله تأكيدا
كقوله ملك عشرة كاملة وكقوله عليه السلام ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان
وزعم بعضهم انه احترز من الخنثى وقيل ذكره لك تنبيها لرب المال وعامل الزكاة

لتطيب نفس رب المال بالزيادة الماخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول
من رب المال في هذا الموضع ومما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث
وقيل لمالك في الرجل يقول له العالم هذا كتابي فاحمله عني وحدث عما فيه قال لا اراه
يجوز وما يعجبني وروي عنه غير هذا وانه قال كتبت ليحيى بن سعيد ما به
حديث من حديث ابن شهاب فحملها عني ولم ينظرها علي وقد اجاز الكتاب ابن وهب
وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لجواز كتابة العلم والله
اعلم ص حدثنا مؤمل عن اسمعيل عن ايوب عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله
عنهما اشهد على رسول الله عليه السلام لصلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن
ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن فامرهن ان يتصدقن فجعلت المرأة تلقي واشار ايوب
الا اذنه والى حلقه ش سقطت الترجمة من حيث انه عليه السلام امر النساء بدفع الزكاة
فدفع الحلق والقلائد بدلها دليل على جواز احد الفرضين الزكاة والحديث تقدم عن ابن عباس
في ابواب العيدين في باب العلم الذي في المصلى وفي باب موعظة الامام النساء فانه اخرجه
في باب العلم من حديث عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس وفي باب موعظة الامام عن
طاوس عنه وهنا اخرجه عن مؤمل بلفظ المعقول من المثاني وهو مؤمل بن هشام
ابو هشام البصري عن اسمعيل بن علية مروي عن اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب
السختياني الى آخره قوله لصلى بفتح اللامين اللام الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه
لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل بمعنى القسم تقديره والله لقد صلى ومعناه
احلف بالله على ان رسول الله عليه السلام صلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله فرأى انه اي فرأى
النبي عليه السلام انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن عنه فاتاهن اي الى اين
قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال ان بلالا كان معه قوله ناشر ثوبه يجوز
بالاضافة وبتركها وتعلم ان اسم الفاعل يعمل عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند
الحديث الى اذنه اي الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما في حلقه واراد به القلادة
ص باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اي هذا باب بذكر فيه لا يجمع الى آخره قوله
متفرق بتقديم الفاء وتشديد الراء وبه للكشميهني ورواية غيره لا يجمع بين متفرق
بتقديم القاف على الفاء وصوب لا يجمع بين متفرق ان يكون هذا اربعون شاة ولمالك اربعون
ايضا وللاخر اربعون فجمعوها حتى لا يكون فيها الا شاة وصورة لا يفرق بين مجتمع ان
يكون شريكان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما في مالهما ثلاث شياه فيفرقان
غنمهما عند طلب الساعي الزكاة فلم يأخذ منها الا شاة واحدة قوله مجتمع بكسر الميم الثانية
قيل لم يعقد البخاري الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء
في المراد بذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص وبه قال حدثنا عبد الله بن عمر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام مثله ش اي بذكر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن

www.alukah.net

الخطاب رضي الله عنهم من النبي عليه السلام مثله اي مثل لفظ هذه الترجمة وهذا التعليق ذكره
الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا زياد بن ايوب البغدادي وابراهيم بن عبد الله الهروي
ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا ثنا عتاب بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله عليه السلام كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى اخره وقال
حديث ابن عمر حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه المقلب بالصحيح وقال
الترمذي في كتاب العلل سالت محمدا عن حديث سالم عن ابيه كتب رسول الله عليه السلام
كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق وقال صاحب
التلويح كيف ساغ للبخاري ان يعلق هذا الحديث ممرضا وهو نقض لما يقوله المحدثون قلت
لا اعتراض عليه في ذلك فانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان يكون حسنا عنده ص
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض
في الزكاة قوله فرض رسول الله عليه السلام اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد تبينه
الله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بيينه قوله في الرواية
التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فقال مالك
في الموطا نفسين لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة انفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم
المصدق جمعوها ليوجدوا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد منهم شاة فعليهم
ثلاث شياه فيفرقونها ليوجدوا شاتين فنهوا عن ذلك وهو قول الثوري والاوزاعي
وقال الشافعي يفسر ان يفرق الساعي الاول لا يأخذ من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ
ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي
في كتاب الاموال وصرفه مالك الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي
انه صرفه اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين خليطين اربعون شاة
فاذا اجمعا ماشاء واذا فرقها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة
وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين اربعين ثلاث شياه وقال ابو يوسف
معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي
لكل واحد عشرون فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون يقول كلها لي فشاه
وفي المحيط وتاويل هذا اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها واحدة فلا يفرق ويجعلها
لرجلين في حديثين بين فعلى هذا يكون خطابا للساعي اذا كانت لرجلين يعلي كل واحد

شاه فلا يجمع ويجوز منها شاه والخطاب في هذا احتمل ان يكون للمصدق بان يكون لاحدهما
مائة شاة وللاخر مائة وشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق بقوله هذه كلها لك فيأخذ منه ثلاث
شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي ثلاثة فيأخذ
ثلاث شياه ولو كانت لواحد منهم شاة ويحتمل ان يكون الخطاب لرب المال وتقوي بقوله
خشيته الصدقة فيخاف في وجوب الصدقة فيحتال في اسقاطها بان يجمع نصاب اخيه
بالاضافة اليه فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحد ولا يفرق بين مجتمع بان يكون له اربعون فيقوله
نصفها لي ونصفها لاخي فتسقط زكاتها وفي المبسوط والمراد من الجمع والتفريق ان الملك
المكان لاجماعنا على ان النصاب اذا في ملك واحد يجمع وان كان في اماكنه متفرقة قال الشافعي
في الملك لا يجمع في حق الصدقة قوله خشيته الصدقة تمامه تارع فيه الفعلان والخشية
خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية رب المال ان يكثر الصدقة فاركل واحد
منهما ان لا يجد شيئا من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين اراد ذلك لاراده لكثير
الصدقة او وجوب ما لم يجب عليهما انما شاء المالكان لا يجوا ولا اراده وقوع ما اراد المتصدق
به نطوعا ليصير واجبا وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع قلت ظاهر جواز ذلك
ومما يستند من الحديث النهي عن استعمال الخيل لسقوط ما كان واجبا عليه ويجري
ذلك في ابواب كثيرة من ثواب الفقه والعلماء في ذلك خلاف في التحريم او الكراهة
او الاباحة والحق انه ان كان ذلك لغرض صحيح فيه رفق للمعذور وليس فيه ابطال حق الغير
فلا باس به من ذلك كما في قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض
فاسد كاسقاط حق الفقراء من الزكاة بتمليك ماله قبل الحول لولده او لغيره ذلك فهو حرام
ومكروه على الخلاف المشهور في ذلك وقال بعضهم واستدل به على ان من كان عنده
دون النصاب من الماشية ودون النصاب من الذهب مثلا انه لا يجب ضم بعضها الى
بعض حتى يصير نصابا كاملا يجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الاجزاء كالكبة او على
القيم كالحنفية انتهى قلت هذا استدلال غير صحيح لان النهي انما جاء لخشية معلل بخشية
الصدقة وفيه اضرار للفقراء بخلاف ما قاله المالكية والحنفية قال فيه نفع للفقراء
وهو ظاهر وقيل استدل به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد بلغ النصاب
كعشرين شاة مثلا بالكوفة وشلها بالبصرة انها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد
ويوخذ منها الزكاة قلت قد ذكرنا عن قريب ان الجمع والتفريق ان يكون من الملك
لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر وبه قال الجمهور فقالوا لا يجب على صاحب المال زكوة ماله
ولو كان في بلدان شتى ويخرج منه الزكاة صرابا كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية ش اي هذا باب يذكر فيه ما كان من خليطين الى اخره وكلمة ما هنا
تامة كذا قرره مضمنة معنى حرف الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين فانهما يتراجعان
والخليطان تثنية خليط واختلف في المراد بالخليط فذهب ابو حنيفة الى انه الشريك

الألوكة
www.alukah.net

لان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله عليه السلام هما الشريكان اللذان اختلط
مالهما ولم يتميز كالخليطين من البيد قاله ابن الاثير وسالم يختلط غنم فليسا بخليطين ولا
مالاشك فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الاخر فلا خلطه فعلى قول ابي حنيفه
لايجب على احد من الشريكين والشركا في ملك الاصل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط
وذكر في المبسوط وعامه كتب اصحابنا ان الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كما لو
الانفراد ولا تاثير للخلطه فيها سواء كانت شركه ملك بالارث والهبه والشرا ونحوها
او شركه عقد كالعنان والمعاوضه ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في حكم
بينهما ماشيه نصاب واحد فقالت طايفه لازكاه عليهما قال هذا قول مالك والثوري
وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن
بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما الزكاه ولو كانوا اربعين رجلا
لكل واحد شاه يجب عليهم شاه وقال ابن المنذر الاول اصح يعني عدم وجوب الزكاه
وقال ابن حزم في المحلى الخليطه لا تحيل حكم الزكاه وهو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطه
الا ان يكون لكل واحد [illegible] والمعاني المعتبره فيها الراعي والفحل والمراح والدلو
والبيت ذكرها [illegible] منهم عز ذكر الحلاب فان البيت وحصول جسيها
ليس بشرط والحلاب [illegible] الحالات واحدا الا انه خلط الاثنان ولو كان احدهما عبدا
او كافرا قال محمد بن مسلمه لم تصح الخلطه وقال ابن الماجشون تصح ولا يشترط الخلطه
في جميع الحول وقال ابن القاسم لو خلطا قبل الحول بشهرين فاكثر فهما خليطان وقال
ابن حبيب اذا ماه شهرا وقال ابو محمد اذا لم يقصد الفرار صح ورأي الاوزاعي ومالك
وابو الحسن بن المغلس من الظاهريه الخلطه في المواشي لا تاثير ورأي الشافعي ان حكم الخلطه التي قال
به جار ما في المواشي والزروع والثمار والدراهم والدنانير وقال ابن حزم ورأي ان ما في نصف
لو ملكوا ما ئتي درهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسه دراهم وقال الثوري الخلطه
بضم الحاء ان كانت خلطه شيوع واشتراك في الاعيان او خلطه اوصاف وجوار في المكان
بشروط تسعه ان يكون الشركا من اهل وجوب الزكاه وان يكون المال بعد الخلط نصابا
وان يمشي عليه بعد الخلط حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الاخر في المراح وفي المسرح
وفي المشرب كالبير والنهر والحوض والعين اذا كانت المياه مختلفه بحيث لا يختلط عليهم احدها
بمشي والسابع الراعي والناسع الفحل والتاسع في الحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال
ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب احدهما قوز لبن الاخر قال صاحب المهذب هو
اصح الوجوه الثلاثه وفي وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه وقال
صاحب المعدة ويشترط عنده اتحاد الدلو والكلب وقيل ليس ذلك بشرط هو وحكى
الرافعي عن الحناطي انه حكى ان خلط الجواد لا اثر لها وغلط المرعى وقيل طريقها
المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه لنشرح والمحلب بالكسر هنا وهو الاناء الذي يحلب

فيه ومن بعض كتب الحنابله ذكر الخلطه ست شرايط احدها انه قد يكون اثر الخلط في الحابها
وقد يكون في تكثيرها وقد يكون لا تاثير لها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم
بينهما شركه يجب فيها الزكاه ولو انفردت لا يجب ومثال الثاني لكل واحد منهما ما يشاه
وشاه يجب على كل واحد شاه ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاه ومثال الثالث وهو
التقليل مائه وعشرون شاه بين ثلاثه يجب على كل واحد ثلث شاه ولو انفردت
لوجب على كل واحد شاه واستدلوا بحديث الباب السابق ولانه قد ثبت عن رسول الله
عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقه الحديث وجميع النصوص الوارده
في نصب الزكاه بمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لاحدهما في ملك الاخر وماله غير زكوي
لنقصانه عن النصاب ومثله مال الاخر وقال ابو محمد زرا وفي خمسه انفس لكل واحد
بنت مخاض يجب على كل واحد عشر شياه وفي عشرين بنتي خمس من الابل لكل واحد نصف بعير
يجب على كل واحد منهم عشر شاه مع توله عليه ليس فيما دون اربع من الابل شي فهذه زكاه ساقها
الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله عليه السلام وجعلوا المال
احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القرآن والسنن واشتراط التسعه الذكور
وغيرها حكم بلا دليل اصلا لا من قرآن ولا من سنه ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا
من وجه معقول وليت شعري من جعل الخلطه مقصوره على الوجوه التي ذكروها دون
ان يريد به الخلط في المنزل او في الصناعه او في الشركه وفي الغنم كما قال طاوس وعطا ولو
وجب بالاختلاط في المرعى لوجب في كل ما شيه في الارض لان الراعي منه بد في اكثر الدنيا
الا ان يقطع بينهما بحرا او نهرا او عمان قال وما نقل عن المالكيه الاختلاط بالشهر والشهرين
فحكم بارد وقول ظاهر الاحاله حدا لانه حق في المواشي فقط دون الخلطه في الثمار والزروع
والنقدين وليس في ذلك الخبر ان قال روى الدارقطني والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطان ما اجتمعا
على الحوض والراعي والفحل قلت في سنن عبد الله بن لهيعه وهو ضعيف فلا يجوز التمسك
وكذا ذكره عبد الحق في الاحكام الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لم يسلك
عن ابن لهيعه وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله فانهما يتراجعان قال الخليطين
يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته
مثلا اذا كان منها اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ
المصدق من احدهما شاه فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمه نصف شاه وهذا تسمى خلطه
الجوار وبيع التراجع فيها وقد تبع قليلا في خلطه الشيوع وقال صاحب التوضيح والتراجع
مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم ذلك لانه من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعه
والذي يقتضاه من اثنين فقط يكون من باب المفاعله كما علم في موضعه ص وقال
طاوس وعطا اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع ش طاوس من اليمان وعطا ابن ابي رباح وهذا تعليق

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابن ابي شيبه في مصنفه عن محمد بن بكر عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقه وثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرت عطاء قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول طاوس وعطاء فقهما ان او غيرهما ان يتراجعا بالسويه والمال بينهما لا يعرف احدهما لصاحبه قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون المال بينهما مشاعا وهذا يسمى خلطه الجوار فذهب طاوس وعطاء وخلطه الشيوع ص وقال سفيان لا يحب حتى يتم لهذا اربعون شاه ولهذا اربعون شاه ش اي قال سفيان الثوري لا يحب الزكاه وقال الكرماني اي لا يثبت للخليط ورواه عبد الرزاق عنه وقال النيمي كان سفيان لا يرى للخلطه تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفه وفي التوضيح وقول مالك كقول عطا ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه ش حديث انس هذا قطعه البخاري وذكره في ستة مواضع منها بعين هذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكاه الثاني في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب من بلغت عنده والخامس في باب زكاه الغنم والسادس في باب لا يوخذ في الصدقه هرمه وقد ذكرنا في باب العرض في الزكاه ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشر مواضع باسناد واحد منقطع وذكر في كتاب الزكاه في ستة مواضع والاربعه في الخمر والشركه واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع واحد ثمامه قال ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال احدث عن ثمامه بن عبد الله بن انس كتب ابو بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه فريضه الصدقه التي فرضها رسول الله عليه السلام على المسلمين التي امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقه طروقه الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعه الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه فاذا تباين اسنان الابل في فرايض الصدقات فمن بلغت عنده صدقه الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده حقه وليست عنده الا بنت لبون وعنده حقه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده حقه وليست عنده الا بنت مخاض وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده بنت لبون وليست عنده الا حقه فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقه بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سايمه الغنم اذا كانت اربعين ففيها شاه الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففيها شاتان الى ان تبلغ مايتين فاذا زادت على مايتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمايه فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه شاه ولا توخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشيه الصدقه وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه فان لم يبلغ سايمه الرجل اربعين فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها ص باب زكاه الابل اي هذا باب في بيان زكاه الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب الابل بكسر الباء وقد تسكن ولا واحد لها من لفظها ص ذكره ابو بكر وابو در وابو هريره رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ذكر حكم زكاه الابل ابو بكر الصديق وابو در وجندب بن جناده وابو هريره وعبد الرحمن رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكر مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس رضي الله عنه ولابي بكر حديث اخر مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكاه واما حديث ابي در فسياتي بعد ذكر سته ابواب من رواية المعرور بن سويد عنه وابي عبيد مولى ابن ازهر عند ابي داود في زكاه الابل وغيرها وياتي معه حديث ابي هريره قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمه بن الاكوع وزياد بن ربيعه اما حديث ابن عمر فقد ذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وقد ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه ابن ماجه ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله عليه السلام قال في كل سايمه الابل اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابن ماجه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقه وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاه الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله واما حديث عمرو بن حزم فاخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب لاهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وفي الكتاب في كل خمس من الابل سايمه شاه الحديث بطوله واما حديث سلمه بن الاكوع فرواه الطبراني من رواية ابن لهيعه عن معاذ بن محمد الانصاري ان عمرو بن يحيى بن سعيد بن ذباب اخبره عن ابن سلمه بن الاكوع عن ابيه عن النبي عليه السلام قال في الابل الثلاثون يخرج في كل واحد

وترجل في سبيل الله واحد وسهمها واحد فهو خمس من الاربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين والمائة وراجل اصاحب المائة واما حديث رفاعة بن رافع رواه الطبراني ايضا قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا احمد بن كثير الحلبي ثنا يعلى بن الاشدق قال ادركت عدة من اصحاب النبي عليه السلام منهم زيد بن رفاعة قال احرمنا رسول الله عليه السلام من الغنم من المائة شاة فان زادت نشاتان ويعلى بن الاشدق ضعيف جدا متهم بالكذب واحمد بن كثير الحلبي الادرعي من هو ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله عليه السلام عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم مولى بني امية الفقيه الاسلامي القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء بن يزيد بن الزيادة ابو يزيد الليثي المدني السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وابن شهاب وعطاء مدنيان ذكر من اخرجه غير ص اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي بن عبد الله وفي الادب عن سليمان بن عبد الرحمن وفي الصلح عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الجهاد عن محمد بن رافع عن الوليد به وعن عبد الله بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في البيعة وفي التفسير عن الحسين بن حريث كلهم عن الوليد به ذكر معناه قوله ان اعرابيا الاعرابي البدوي وكل بدوي اعرابي وان لم يكن من العرب وان كان يتكلم بالعربية وهو من العجم تلك فيه عربانية ان ترقوله وقال غيره الاعرابي نسبة الى الاعراب والاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها لاحاجة والعربي نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس والواحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن قوله فقال ويحك قال الداودي ويح كلمة يقال عند الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له او قوله ويدل عليه انه انما سأله ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته عليه السلام وانه لحق قوله ذلك الذي ذكره اهل اللغة في ويح انها كلمة رحمة او توجع ان وقعت هلكة لا يستحقها قوله ان شانها شديد اي ان امر الهجرة وذلك لانه سأله ان يبايعه على ذلك على ان يقيم بالمدينة فلما علم عليه السلام انه لا يهاجر قال له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها اي زكوتها وانما خص صدقة الابل مع ان ذا جميع الواجبات واجب لانه كان من اهل الابل والماشية عليه قوله فاعمل من وراء البحار يعني ما دامت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا يهمك ان تقيم في بيتك وان كانت

دارك

دارك من وراء البحار ولا تهاجر ابان الهجرة من جزيرة العرب ومن كانت داره من وراء البحار ان يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر انه الفرى والامصار ومنه اصطلح اهل البحر يعني به ابن ابي ان يعقبوه يعني اهل المدينة وفي حديث اخر كنت لم بحرهم اي بلدهم وارضهم وقيل البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء البحار وهو وهم وقال الكرماني لا سكن وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد المدينة ولم يرد منه حقيقته ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على اقامة حدود الله ثواب الهجرة حقق تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فان له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه من الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السائل شأنه عليه وكان الاصحاب خرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد فتح مكة وجوب الهجرة اذ ذاك قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة حدود الدين فالهجرة عليه منه واجبة انتهى كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا القول قبل فتح مكة اذ لو كان بعده لقال لا هجرة بعد الفتح كما قال لغيره ولكنه عليه السلام علم ان الاعراب قل ما يشعر بالا وآلة المدينة الا ترى الى قلة صبر الاعرابي الذي استقال الهجرة حين مسته حمى المدينة فكانه قال له اذا اذيت الحق الذي هو اكبر شيء على الاعراب من حث بها وحلبتها يوم وردها من ينتظرها من المساكين فتعاديت المعروف من حقها فرضا وتفضلا فهو اقال لفتنتك كما انفسن المستقبل البتة وقال القرطبي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بهذا الاعرابي لما علم من حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال بعضهم كانت الهجرة على غير اهل مكة من الاعراب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة على اهل الحاضر وليست على اهل البادية وقيل انما كانت الهجرة واجبة اذا اسلم بعض اهل البلد ولم يسلم بعضهم لما يجري على من اسلم احكام الكفار لان دار هجرته تصير دار الحرب ولا يمكنه اقامة الجمعة والجماعة معهم وذلك بان اليوم لا اسلم في دار الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم كل من في الدار فلا هجرة عليه لحديث وفد عبد القيس واما الهجرة الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه السلام المهاجر من هجر ما نهى الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك ولن مستقبل ترك وروا بعضهم يترك بكسر الكاف وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي العمدة ولن يترككم اعمالكم ايمان ينقصكم شيئا من ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في روايته الحسن بتشديد التاء وصوابه بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال الزهري بالتشديد ص

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

اي هذا باب يذكر فيه من بلغت عنده الى آخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت وهو مضاف الى بنت مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن بطال ذكر الحديث ولم يذكر الحديث ولم يذكر ما يوجب له وكأنه غفله منه ورد عليه بانها غفلة ممن ظن به الغفلة وانما يقصده ان يستدل على ان من بلغت

صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده ما يلحقه وهما فرضان مرتبتان مخاض
لان بينهما بنت اللبون وقد تقدم ان بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما او شاتين وكذلك
سائر ما وقع ذكره في الحديث من زيد او نقص انما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما شاة وت
درجه قال البخاري ليأتي بيستنبط من الزائد والناقص المتصل بأن يكون متصلا بحساب ذلك
وعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده الا حقه ان يزيد عليه المصدق اربعين
درهما او اربع شياه جبرانا او بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما افهم هذا الفرض فتدبر ومثل
هذا يعين النظر في تراجم هذا الكتاب وما اودعه فيها من اسرار المقاصد استبعد ان يفعل او يضع لفظا
لغير معنى وسوسة في الباب حيرا يكون فيه بعد واولى وانما قصد بذكر ما يترجم به ان يقرر
ان الفقه اذا وجد الا على سنه او الا نقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما نظمه هذا الجبر
من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الاكمل منها قال ولو جعل العدد
في هذا الباب الحمر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان مناسبا في الترجمة ظاهرا فلما تركه
واستدل بنظيره انهم ما ذكروا من الالحاق مع الفارق وتسويته عين فقد انه المخاض ووجود
الاكمل بينهما وبين فقد الحقه ووجود الاكمل منها انتهى قلت هذا تطويل محل والا وجه ان يقال هو جار
على عادته فيما يذكر في الباب حديثا وكونه اتى بذلك الحديث فيه ما يحتاج اليه في الباب وانما يذكر
ليكل الناظر الى البحث والنظر ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة
ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت
لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت
مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين س هذا من جملة الحديث الذي ذكره
في باب العرض في الزكاة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله كتب له فريضة الصدقة وفي رواية
ابي داود هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه السلام وقال ابن العربي في كتابه
المسالك شرح موطا مالك ثبت عن النبي عليه السلام في المائة ثلاثة كتب كتاب ابي بكر
وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب وعليه عول مالك لطول مدة خلافته
وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة نفقته وما من احد اعترض عليه فيه ولا انه استقر
بالمدينة وجرى عليه العمل مع انه رواه سائر اهل المدينة وقال ابو الحارث قال احمد بن حنبل
كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح والليث اذهب قوله من بعد عنده كله من مبتدا

فيها معنى الشرط وقوله فانها جزمه قوله صدقته الجذعة كلام اضافي مرفوع بالابتداء فاعل
بلغت والواو في وليست وفي وعنده للحال وقد مر تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون وبنت مخاض
عن قريب قوله ان استيسرتا اي ان وجدتا في ماشيته يقال تيسر واستيسر بمعنى قوله او عشرين
اي او يجعل عشرين درهما بدلا من الشاتين قوله ومن بلغت عنده صدقته الحقة الكلام فيه من حيث
المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله ومن بلغت عنده من الابل صدقته الجذعة وكذا في لفظ ومن
بلغت في المواضع الثلاثة ذكرنا يستفاد منه قال ابن المنذر اختلف في المال الذي لا يوجد
فيه السن الذي يجب ويوجد دونها فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي
وابي ثور وروي عن علي رضي الله عنه يزيد عشرة دراهم او شاتين وهو قول الثوري وقال
ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد واحد قولي اسحق
وقولها الباجي كقول الشافعي وقيل يوخذ فيها فيه السن الذي يجب عليه ويرد المخول
والاوراعي قيل يوخذ فيه السن الذي وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منهما رد عليهم فيه
دراهم وان شاء اخذ دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعتبر عشرين درهما ولا غيرها وهو قول
ابي حنيفة وقال مالك على رب المال ارتياع المصدق السن الذي يجب عليه ولا خير في ان يعطيه
بنت مخاض عن بنت لبون ويزيدها او يعطي بنت لبون من بنت مخاض وياخذ خمسا وقول
ابي يوسف واحمد مثل قول الشافعي اذا وجبت عليه بنت مخاض ولم يوجد اخذ ابن لبون
وفيه في قوله او عشرين درهما دليل على ان دفع القيم في الزكوة جايز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة جعل فيه محل الاخذ ما يسمى مالا لان التقييد بالمشاة ابطلها زيادة على كتاب
الله وانه جرى مجرى النسخ فلا يجوز ولان خبر الواحد والقياس واما ورد من ذكر عين الشاة وذكر عين
صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب لا سعي وتخصيص المسعى لبيان انه ايسر على صاحب
الماشية الا ترى انه عليه السلام قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة الطرف وعين الشاة لا
توجد في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل ان كل واحد من الشاتين
والعشرين درهما اصل بنفسه ليست ببدل وذلك انه خيره بحرف او وقال لا دليل له على
هذا الكلام بل التخيير يدل على ان الاصل قدرها من المال كما قررناه ص باب زكاة الغنم ش
اي هذا باب في بيان زكاة الغنم الغنم جمع لا واحد له من لفظه وعن ابي حاتم هي اثنى وعن صاحب العين
الجمع اغنام واغانم وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو يقع على الذكر والانثى والاصل
شاهة حذفت الهاء لاجتماع المذكر والجمع شاء وشية وشوي وشواه واشاه وعن
سيبويه لا يجمع شيء بالالف والتاء غير مشاة من الشاء وحمار شاهي دوشاء والضاينة
منها وذات الصوف والضان والضاء والضئين اسم للجمع وعن صاحب العين اضؤن
جمع ضان وعن ابي حاتم الضان مونثة الواحد ضائن وضائنة وقال ابن سيده الضان اسم للجمع وليس
بجمع والماعز والمعز والمعيز اسم للجمع والمعزاء لغة في المعز وعن ابي حاتم السعتاني يقال شاه
من الظباء ومن بقر الوحش ومن حمر الوحش وانشد ابو زيد كانه شاه من الغمام ازدهاها

الألوكة
www.alukah.net

وسمي الطيبي والطيبه والكبش وذكر النحاس ان الشاه يكنى بها عن المراه وفي الجامع للفزاري الشاه اسم للجمع ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامه بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضه الصدقه التي فرض رسول الله صلى الله عليه السلام على المسلمين والتي امر الله بها رسوله عليه السلام من سيلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقه طروقه الجمل فاذا بلغت واحده وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومايه ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقه الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاه وفي صدقه الغنم في سايمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومايه شاه فاذا زادت على عشرين ومايه الى مايتين شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثمايه ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلثمايه ففي كل مايه شاه فاذا كانت سايمه الرجل ناقصه من اربعين شاه واحده فليس فيها شي الا ان يشاء ربها ش حديث انس هذا تقدم مقطعا بهذا الاسناد بعينه وهو مشتمل على بيان زكاه الابل والغنم والورق وعبد الله بن المثنى ابو شيخ البخاري اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشي وقال ابو زرعه قوي وكذا قال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي ليس بقوي وقال العقيلي لا يتابع في اكثر حديثه قلت قد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمه فرواه عن ثمامه انه اعطاه كتابا زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله عليه السلام حين بعثه مصدقا هكذا اخرجه ابو داود عن ابي سلمه عنه وقد سمناه بتمامه في باب ما كان من خطبه ورواه احمد في مسنده قال حدثنا ابو كامل قال حدثنا حماد قال احدث هذا الكتاب من ثمامه بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر ذكره وقال اسحق راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل عن حماد بن سلمه احدثنا هذا الكتاب من ثمامه واقراه الكتاب فانتقي بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة وكذا انتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب لانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين وهو تثنيه بحر خلاف البر وضع معروف بين بحري فارس والهند مقارب جزيره العرب وقيل هو اسم لاقليم مشهور يشتمل على بلدان معروفه قاعدتها هجر وهكذا يتلفظ به لفظ التثنيه والنسبه اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم ذكر التسميه في اول كتابه لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردي يستدل به على اثبات البسمله

في

في ابتدا الكتب وعلى ان الابتدا بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتدا بالبسمله في اول كل امر ورد الابتدا بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولى امر نسبي فكل ما ان بالنسبة الى ما اول فانهم تولصدقه فريضه الصدقه اي نسخه فريضه الصدقه فحرف المضاف للعلم به قوله التي كذا في غير ما نسخه وفي بعضها الذي ومعنى الفرض الايجاب وذلك ان الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امرا وتكليفه عن الله فرضا على هذا المعنى وقيل بمعنى الفرض هنا بيان التقدير ومنه فرض القاضي بنفسه الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض هنا السنه ومنه ما روي انه عليه السلام فرض الاضحى اي سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض الفراض قال فرضت حربي اي فراضته والفرض السنه قوله والتي امر الله بها كذا في كثير من النسخ بها بالباء وقع ايضا منها محرف من قبل وقع في كثير من النسخ بحذفها وانكرها النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف ووقع في رواية ابي داود والتي قد ذكرناه التي بدون حرف العطف على انها بدل من الجمله الاولى قوله لم سئيلها بضم السين اي لمن سئيل الصدقه من المسلمين وهي الزكاه قوله فليعطها اي على وجهها اي على حسب ما سن رسول الله عليه السلام من فرضها قدرها قوله فليعطها اي على هذه الكيفيه المبينه في الحديث قوله ومن سيل فوقها اي زايدا على الفريضه المعينه اما في السن او العدد قوله فلا يعط ويروى فلا يعطه بالضمير اي فلا يعطي الزايد على الواجب وقيل لا يعطي شيا من الزكاه لهذا المصدق لانه خان بطلبه فوق الواجب فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته فعند ذلك هو سئول اخراجه او يعطي لساع اخر قوله في اربع وعشرين من الابل الى اخر شروع في بيان كيفيه الفريضه وبيان كيفيه احدها وقال الطيبي في اربع وعشرين بيان لقوله من فريضه الصدقه كانه اشار بهذه الى ما في الدهر ثم اتى به بيانا له قوله في اربع خبر مبتدا محذوف تقديره في اربع وعشرين من الابل زكاه وكلمه من بيانيه قوله فما دونها اي فما دون اربع وعشرين وقوله من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر وقوله من كل خمس خبر لقوله شاه وكلمه من للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من كل خمس شاه من الاولى ظرف مستقر لانه بيان لشاه فتوكيدا كما في قوله في كل خمس ذود من الابل ومن الثانيه لغو اتى به متصلا بالفعل المحذوف اي يعطى اربع وعشرين كائنه من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بكلمه من في اكثر روايه الاكثرين وفي روايه ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب بنصب قوله الغنم مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين ثم يتردد بعد ذلك بقوله من كل خمس شاه ويروى في كل خمس بكلمه في مرض من وقال ابن بطال وفي نسخه البخاري بزياده في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبه وقال الكرماني وقال الفقها فيه تفسير من وجه واجمال

الألوكة
www.alukah.net

من وجه فالتفسير انه لا بحث في اربع وعشرين الا الغنم والاجمال انه لا بد من قدر الواجب
ثم قال بعد ذلك مقتصرا لهذا الاجمال في كل خمس شاه فكان هذا بيانا لابتداء النصاب
وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس وقال انما بدأ بزكاة الابل لانها غالب اموالهم
وتعم الحاجة اليها ولان اعدادها تضبط واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وتقديم الخبر
على المبتدأ لان المقصود بيان النصيب اذا الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في السبب وكذا تقديم الخبر في قوله بنت مخاض اتى قوله اتى للتاكيد
وقيل احترازا عن الخنثى وفيه نظر قوله بنت لبون اتى الكلام فيه كالكلام في بنت مخاض
اتى وقال الطيبي وصفها بالاتي تاكيدا كما في قوله نفخة واحدة او ليعلم ان البنت
هنا والابن في ابن لبون لا يتأتى في بنت طبق والابن في ابن اوى يشترك فيه الذكر والانثى
قوله طروقة الجمل صفة لقوله حقة وقد فسرنا الطروقة من طرقها الفحل اذا ضربها
يعني جامعها قوله فاذا بلغت يعني ستا وسبعين كما في الاصل بزيادة يعني وكان العدد
حذف من الاصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظ يعني لبيانه
على انه مزيد او شك احد رواته فيه وقال الكرماني لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ
ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد فتشرح الراوي عنه توضيحا
وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل فاذا جاوزها قلت اشعارا
بانتهاء استان الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند تغاير الحكم قوله الا ان يشاء ربها
اي الا ان يتبرع صاحبها ويتطوع وهو كما ذكر في حديث الاعرابي الا ان تطوع قوله
اذا كانت في رواية الكشميهني اذا بلغت قوله فاذا زادت على عشرين وماية اي واحدة
فصاعدا قوله في سائمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو دليل على ان الزكاة في العلوفة
اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما من جهة ان لفظ في سائمتها يدل عنه باعادة
الجار والمدلول على الطرح فلا يجب في طلق الغنم فان قلت لا يجوز ان يكون شاة سدا
وفي صدقة الغنم خبرا لان لفظ الصدقة يأباه فما وجه اعرابه قلت لا نسلم ولم لا يجوز
فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب سدا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شان
صدقة الغنم هذا وهو اذا كانا تاء تانيث الاخر وحينئذ يكون شاة خبر مبتدا محذوف
اي فرضها شاة او بالعكس اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة
الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والخبر محذوف قوله واحدة اما منصوب
بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعض الرواية بشاة واحدة
الجر قوله وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو وهو العدد والوعد
وهي الفضة المضروبة ويجمع على رقين مثل اراء وارين قوله فان لم يكن اي الرقة قوله
الا تسعين وماية قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيء قل او كثر كان في
الصدقة وليس الامر كذلك لان تضابيف المائتان وانما ذكر التسعين لانه اخر فصل من فصول

المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئات والالوف
فذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين لئلا يتوهم حدث
لا صدقة الا في خمس او ان ذكر ما يستفاد منه فيه في قوله فلا يعطي دليل على ان الامام
والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما قاله الخطابي وفيه من المسلمين دلالة على ان الزكاة لا تجب
بذلك وفيه في قوله فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه مزاولة الحديث
الى قوله فاذا زادت على عشرين وماية لا خلاف فيه بين الائمة وعليها اتفقت الاخبار
عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله عليه السلام والخلاف فيما اذا زادت
على مائة وعشرين فعند الثلث ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واستدل
بهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات
لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبه قال اسحق
بن راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو عبيد واحمد في رواية
لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون وعن مالك روايتان
روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي بالخيار بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون
او حقتين وهو قول مطرف وابن الماجشون وابن دينار واصبغ وقال ابن القاسم
فيها ثلاث بنات لبون ولا يخير الساعي الا ان يبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة
وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي وابي ثور وروي عن عبد الملك واشهب
وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها بنتا
لبون وحقة وهو مذهب احمد وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع
بعير او تسعة واربعون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري
وقال محمد بن جرير يتخير بين الاستيناف وعدمه لورود الاخبار بهما ووقع في النهاية
للشافعية وفي الوسيط ايضا انه قول ابن جرير وهو مصحف وحكى
الشافعي عن حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة اذا مائة وخمس وعشرين
حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة واصحابه يستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق ثم على ما بين تستانف الفريضة
ابدا كما شانف في الخمس الى بعد المائة والخمسين وهذا قول ابن مسعود وابراهيم النخعي
وسفيان الثوري واهل العراق وحكى السغناقي انه قول عمر رضي الله عنه لكنه غير
مشهور عنه واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود في المراسيل والحسن بن الصوف في سننه
والطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد هذي كتاب محمد بن عمرو بن حزم

الألوكة
www.alukah.net

فاعطاني كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي عليه السلام كتبه لجده فقرانه فكان فيه ذكر ما يخرج من فرايض الابل فقص الحديث الى ان بلغ عشرين ومايه فان كانت اكثر من عشرين ومايه فانه يعاد الى اول فريضه الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاه واما الذي استدل به الشافعي فنحن قد علمنا بدلائنا اوجبنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقه وهذا الحديث لا يعرض لنفي الواجب بما دونه وانما هو عمل بمفهوم النص فنحن علمنا بالنصين وهو اعرض عن العمل بهما رونيا فان قلت قال ابن الجوزي هذا الحديث مرسل وقال هبه الله الطبري هذا الكتاب صحيفه ليس لسماع ولا يعرف اهل المدينه كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الامثل روايتنا رواها الزهري وابن المبارك وغيرهما وليس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا ثم لو تعارضت الروايتان عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا من ابي بكر الصديق رضي الله عنه هي الصحيح وهي اعمل الخلفا الاربعه وقال البيهقي هذا حديث منقطع من ابي بكر بن حزم الى النبي عليه السلام وقيس بن سعد اخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمه اخذه عن كتاب لا عن سماع وقيس بن سعد وحماد بن سلمه وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بالمخالف فيه ويستحبون ما ينفرد به وحاصة عن قيس بن سعد وامثاله قلت الاخذ من الكتاب حجه صرح البيهقي في كتاب المدخل ان الحجه تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والحجه من البيهقي انه يصرح بمثل هذا القول ثم يخالفه في الموضع الذي يقوم عليه الحجه وقوله وعمل بها الخلفا الاربعه غير مسلم لان ابن ابي شيبه روى في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره عن علي رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومايه يستقبل بها الفريضه وثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتاب القديم راوي هذا المجهول عن علي رضي الله عنه واكثر الرواه عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس بحديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله عنه هو عاصم بن ضمره كما ذكرناه وهو ليس بمجهول بل معروف روى عنه الحكم وابو اسحق السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والبخاري واخرج له اصحاب السنن الاربعه وان اراد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا الحديث غلط عليه اما اسحق السبيعي فلم ينقل احد عنه انه غلط وقد ذكر البيهقي وغيره عن يعقوب وغيره من الايمه انهم احالوا بالغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد بن سلمه ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بالمخالف فيه فصادر عن تعسف وتحامل لانه لم يرد من ايه هذا الشان ذكر حماد بشيء من ذلك والعجب منه انه اقتصر فيه على هذا القدر لانه ذكره في غير هذا الموضع باسوإ منه

وقوله

وقوله وخاصه عن قيس بن سعد باطل وما لقيس بن سعد فانه وثقه كثيرون واخرج له مسلم على ان رواياتهم التي يستدلون بها غير سالمه عن النزاع قال الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين ان ثامه لم يسمعه من انس ولا سمعه عبد الله بن المثنى من ثامه انتهى وكيف تقول البيهقي وروينا الحديث من حديث ثامه بن عبد الله بن انس عن انس من اوجه صحيحه وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثامه عن انس في الصدقات قال ليس بشيء وليس لشيء ولا يصح في هذا حديث في الصدقات وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الشافعي ضعف مذكر الحديث وقال ابو داود لا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفا وقال قال ابو سلمه كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهريه الذي قاله ابن حزم انصافا طال بالاشتهاد الدليل في الشرع جعل السايه نصابا بربع بعير او غنمه او عشره وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزياده تحصل بالتمر والعشر وفيه في قوله في كل خمس شاه تعلق لمالك واحد على تعيين اخراج الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشر لم يجز عندها وعند الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى ولان الاصل اوجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختيار الى الاصل اجزاه فان كانت فيه البعير شلاثون وفيها اربع شياه ففيه خلاف عند الشافعيه وغيرهم والاقيس انه لا يجزي وفيه في قوله في اربع وعشرين دلاله على ان الاربع ماخوذه عن الجميع وان كانت الاربع الزايده على العشرين وقصا وهو قول الشافعي قال البوريطي وقال في غيره انه عفو وبظهر اثر الخلاف فيما لو تسع من الابل تتلف منها اربعه بعد الحول وقبل التمكن حيث قالوا انه شرط في الوجوب وجبت عليه شاه بلا خلاف وكذا اذا قالوا التمكن شرط في الضمان وقالوا الوقص عفو واذا قالوا يتعلق به الفرض وجب حصته اتساع شاه والاول قول الجمهور كما نقلها ابن المنذر وعن مالك روايه كالاول وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاه فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى خمس وثلاثين الى خمس واربعين الاستدلال على ان الاوقاص ليست بعفو وان العفو يتعلق بالجميع وهو احد قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح خلافه وفيه ان زكاه الغنم في كل اربعين شاه وقد اجمع العلما على الاشياء قال من اربعين من الغنم وان في الاربعين شاه وفي مايه وعشرين شاتين وفي ثلثمايه ثلاث شياه فاذا زادت واحده فليس فيها شيء الى اربعمايه ففيها اربع شياه ثم في كل مايه شاه وهذا قول ابي حنيفه ومالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعه اهل الاثر وهو قول علي وابن مسعود وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي اذا زادت على ثلثمايه واحده ففيها اربع شياه الى اربعمايه فاذا زادت واحده ففيها خمس شياه وهي رواية عن احمد وهو مخالف للاثار وقيل اذا زادت على مايتين فيها شاتان حتى تبلغ اربعين ومايتين

الألوكة
www.alukah.net

حكاه ابن المنذر وفيها الاجماع على خلافه وفيه ان شرط وجوب الزكاه في الغنم السوم عند ابي حنيفه والشافعي وهي الراعيه في كلا مباح وقال ابن حزم قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوايم والعلوفه والمحده للركوب والحرث وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما البقر والغنم فلا زكاه الا في سايمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سايمتها وغير سايمتها واما البقر فلا تزكى الا سايمتها وهو قول ابي بكر بن داود ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سايمه الابل وغير السايمه منها تزكى سواسوا وقال بعضهم يزكى غير السايمه عن كل واحد من واحد في الحول لا بعد الزكاه فيها وقال اصحاب الحنفيه وليس في العوامل والمعلوفه صدقه هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن البصري والنخعي وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتاده ومكحول ومالك تجب الزكاه في المعلوفه والنواضح بالعمومات وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكاه فيها وهو قول ابي حنيفه ومحمد من اشترطه كتاب الصدقه وحديث عمرو بن حزم مثله وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سايمه من كل اربعين من الابل ابنه لبون رواه ابو داود والنسايي والحاكم وقال صحيح الاسناد وقد ورد تقييد السوم ومفهوم الصفه والمطلوج جار على القيد اذا كان في حادثه واحده والصفه اذا قربت بالاسم العلم تنزل منزله العله لاجاب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام ليس في العوامل صدقه رواه الدارقطني وصححه ابن القطان ورواه الدارقطني ايضا من حديث ابن عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر رضي الله عنه قال لا يوخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاه شيء ورفعه حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابي الزبير عنه بلفظ ليس في المثيره صدقه وفي مصنف ابن ابي شيبه من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ من البقر العوامل صدقه وحدثنا هشيم عن مغيره عن ابراهيم ومجاهد قالا ليس في البقر العوامل صدقه ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو بن دينار وعطاء وفي الاسرار للدبوسي وعلي وجابر وابن عباس رضي الله عنهم حجه من منعه ما رواه اسمعيل القاضي في مبسوطه عن الليث قال رايت الابل التي تركى للحج تزكى بالمدينه ويحيى بن سعيد وربيعه وغيرهما من اهل المدينه حضور لا ينكرونه ويروى ذلك من السنه اذ لم يكن متفرقه وعن طلحه بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو بطيبه ان يوخذ الصدقه التي تعمل في الريف قال طلحه حضرت ذلك وعامته وعند ابي حنيفه واحمد السايمه هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم لا يزول عنها بالعلف اليسير ولان العلف اليسير لا يكاد التحرز عنه ولان الضروره تدعو اليه في بعض الاحيان

لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول ولو علفت قدرا يعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاه وفي البدايع ان سميت الابل والبقر والغنم للحمل والركوب او اللحم فلا زكاه فيها وان سميت للتجاره ففيها زكاه التجاره حتى لو كانت اربعين من الابل او اقل يساوي مايتي درهم يجب فيها خمسه وان كانت خمسا لا تساوي مايتي درهم لا يجب فيها الزكاه وفي الجوهره اشترى بالسايمه بنيه التجاره وحال عليها الحول وهي سايمه يجب فيها زكاه التجاره دون زكاه الماشيه وفيه ان الزكاه في الفضه ربع عشرها مثلا اذا كانت مايتا درهم فزكوتها خمسه دراهم وفي اربع مايه عشر دراهم وفي الف خمسه وعشرون وفي عشر الاف مايتان وخمسون درهما وفي عشرين الفا خمس مايه وفي اربعين الفا الف والفان وخمسمايه وهلم جرا وفيه ان الفضه ان لم يكن الاتسعين ومايه فليس فيها شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها

ص باب لا يوخذ في الصدقه هرمه ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشا المصدق ش اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ في الصدقه اي في الزكاه هرمه بفتح الهاء وكسر الراء اي كبيره سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي قد بلغ اقصى السن وقال ابو حاتم امراه هرمه ورجال هرمون وهرامير ونساء هرمات ورعا قيل شيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر وقال صاحب العين وهرما ونساء هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر وهرمه قوله عوار بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقه ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور قوله ولا تيس وهو فحل الغنم انه من المعزى ولا توخذ في الصدقه تيس سمناه اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر انما يوخذ الانثى الا ان يوضعين وربما السنه احدهما اخذ الشفيع من ثلاثين من البقر والاخر اخذ اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها واما اذا كانت ماشيته كلها ذكورا فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه مرغوب عنه لغثه ونساد لحمه او لانه ربما يقصد به المالك منه الحوله فيتضرر باخراجه قوله الا ان شاء المصدق روي ابو عبيد المصدق بفتح الدال وجمهور المحدثين بكسرها على الاول يراد به المعطي ويكون الاستثنا مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار والتيس ان كان غير مرغوب فيه لغثته فلعله رعا زاد على خيار الغنم في القيمه لطلب الحوله وعلى الثاني معناه الا ان شا المصدق منها ورای ذلك انفع للمستحقين فانه وكيلهم فله ان ياخذ ما شا ويحتمل تخصيص ذلك اذا كانت المواشي كلها معيبه وقال الطيبي هذا اذا كان الاستثنا متصلا ويحتمل ان يكون منقطعا المعنى لا يحرج الزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شا المصدق من السليم او الكامل وفي التلويح قال بعضهم المصدق بتشديد الصاد والدال وقال اصله المتصدق فادغمت التا في الصاد لقرب مخرجها قلت ليس كذلك بل ابدلت التا صادا ثم ادغمت

وقيده ابن التين

الصادق في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفيه ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
ابي قال حدثني ثمامه ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب
له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين المصدق هرمه ولا ذات عوار
ولا تيس الا ما شاء المصدق ش قد ذكرنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فترجم لكل قطعه
منها بترجمه وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مره ونفس لفظ الحديث هو عين الترجمه
فلا مطابقه بينهما اقوى وانسب من ذلك وقد قصرنا الفاظه واما الحكم فيه فعادته الفقها
على العمل به فالمأخوذ في الصدقات العدل وهو ما بين خيار المال ودونه فان كان المال كله معا
بوجد الوسط منه وهو قول الشافعي ايضا وعند مالك يكلف بسليم من العيب وهو مشهور
مذهبه ويوخذ في الصغير الذي يبلغ سن الجذع وعند ابي حنيفه والشافعي اذا كانت كلها
صغارا او مراضا اخذ منها ومحي اليه محمد بن عبد الحكم والمروزي وابن الماجشون وابو يوسف
ومحمد وقال مطرف ان كانت عجافا وذات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت مواخض
او اكوله او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك وقال محمد بن الحسن ان السخال والفحاجيل
لا شيء فيها وتحقيق مذهب الحنفيه في هذا الباب ما قاله صاحب الهدايه وليس في
الفصلان والفحاجيل والحملان صدقه وهذا اخذا قول ابي حنيفه وبه قال محمد بن الحسن
والثوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول او لا يجب فيها ما يجب في الكبار من
الجذع والثنيه وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور وابو بكر من الحنابله وفي المغني
في الصحيح ثم رجع وقال يجب واحد منها وبه قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي
في الجديد ومحمد ثم رجع الى ما ذكرناه انفا وورد ي عن الثوري ان المصدق ياخذ سنه ويرد على
صاحب المال فصلا بين المسنه والصغيره التي هي في ماشيته وهو وجه للحنابله وهذا قول اخر
ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابله انه يجب في خمس وعشرين من الفصلان واحده منها وفي
ست وثلاثين واحده منها مسنتين وفي ست واربعين واحده منها مسن
واحده منها ثلاث مرات وفي احدي وستين مثل سنها اربع مرات وفي شرح المهذب للنووي
اذا كانت الماشيه مغارا واحده منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص عليه عند الشافعي
وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنه بعد الحول لا يوخذ منه شيء وقول ابي حنيفه
ومحمد يجعل تبعا لها في الوجوب والهلاك فاذا هلكت بغير صنع احد يجعل كانها هلكت مع الصغار
وعند ابي يوسف يجب تسعه وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من حمل مواضعها ويسقط فضل
المسنه كان الكل كان حملانا وهلك منها حمل وعند زفر يجب مثلها من تبيعه وسط وان هلكت
الصغار وبقيت المسنه يجب فيها جزء من ثمانيه وسطا فاذا ذكره الوبري ص باب
اخذ العناق في الصدقه ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العناق في الصدقه والعناق بفتح العين وتخفيف النون ولد المعز اذا اتى عليه اربعه اشهر وفصل عن امه
وقوي على الرعي فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر

ثني والانثى عنز ثم يكون جذعا في السنه الثانيه وقيل ابن اللبون عن القاضي ابي محمد ان المراد بالعناق
الجذعه من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع من المعز فقيل ابن سنه وقيل ودخل
في الثانيه واختلف في الثني فقيل اذا استوفت سته اشهر او ثمانيه او تسعه كما فسر ثني
وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط بعض الثنايا واما الجذع من الضان ففيه اربعه اقوال عند المالكيه
ابن سنه ابن عشر اشهر ابن ثمانيه وهي سنه والاصح عند الشافعيه ما استكمل سنه ودخل
في الثانيه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عبد الرحمن
بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود ان ابا هريره قال قال
ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يوودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فهو والله ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت
انه الحق ش مطابقته للترجمه في قوله لو منعوني عناقا الى اخره وكانه اشار بهذه الترجمه الى
جواز اخذ الصغير من الغنم في الزكاه وهذا الحديث قطعه من حديث قصه عمر مع ابي بكر رضي
الله عنهما في قتال مانعي الزكاه وقد سرد الحديث بتمامه مطولا في اول الزكاه اخرجه هناك من طريق
واحد الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزه عن محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله ابي الاخر وهنا اخرجه عن طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد
الله والاخر معلق حيث قال قال الليث الى اخره ووصله الدهلي في الزهريات عن ابي صالح
عن الليث ذكر ما يستفاد منه اختلفوا في اخذ العناق والسخال والبهم اذا كانت الغنم كذلك كلها
او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم شاه جذعه او ثنيه
وعليه في الابل والبقر ما في الكبار منها وهو قول زفر وابي ثور وقال ابو يوسف والاوزاعي
والشافعي يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف واحد منها وقال ابو حنيفه والثوري
ومحمد لا شيء في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في صغار الغنم لامنها ولا من غيرها وذكر ابن
المنذر وكان ابو حنيفه واصحابه والثوري والشافعي واحمد يقولون في اربعين حلاسه
وعلى هذا القول هم موافقون لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت
كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشيه كلها
صغارا قلت قالوا قول ابي بكر لو منعوني عناقا يدل على انها ماخوذه في الصدقه
وهو مذهب البخاري ايضا فانه ترجم بالترجمه المذكوره واجاب المانعون بانا نقول
يوخذ منها ما يجوز اداوه ويشهد له قول عمر رضي الله عنه اعد عليهم السخله ولا تاخذها
وانما خرج قول الصديق على المبالغه بدليل الروايه الاخرى منعوني عناقا والعقال
ليس فيه زكاه والله اعلم ص باب لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقه ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ الماخض والكرائم مع كريمه يقال ناقه كريمه اي غزيره اللبن ويقال
فيه الحديثه العهد بالنتاج والسمينه للاكل والحامل ص حدثنا اسيد بن يسطام قال ثنا يزيد
بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن اسمعيل بن اميه عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد

الألوكة
www.alukah.net

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على
اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكاة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموال
الناس ش مطابقته للترجمه في قوله وتوق كرائم اموال الناس وقد مضى هذا الحديث
في اول الزكاة انه اخرجه هناك عن ابي عاصم الضحاك خلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله
ابي اجن وهنا اخرجه عن اسيد بن اسطام بكسر الباء الموحده وبفتحها والاول اشهر وقال ابن
صلاح اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيني بفتح العين المهمله وسكون الباء آخر الحروف والسين
المعجمه مات سنه احدى وثلاثين ومائتين وهو روى عن يزيد بن زريع مصغر الزرع المرادف
للحرث مر في باب الجنب يخرج وهو روى عن روح بفتح الراء ابن القاسم مر في باب ما جاء في غسل
البول وهو روى عن اسمعيل ابن امية الاموي المكي مات في سنه تسع وثلاثين ومائه عن
يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمه والتفاوت
بينهما يسير وليس في الذي رواه اركان الزكاة قوله وتوق كرائم اموال الناس فليذكر فيه لعل شيئا ان
كان الكلام قد مضى فيه هناك سنوني في قوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان العرب
تتعدى بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم قوله بفتح الدال من قدم بالكسر
اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم مر قوله اول بالنصب لانه خبر كان وخبر قوله
عبادة الله قوله فاذا عرفوا الله اي بالتوحيد ونفي الالوهيه عن غيره وقال الكرماني فان
قلت يقتضي الظاهر ان يقال معرفته الله بدل قوله عرفوا الحق قلت المراد من العباده
المعرفه كما قبله في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون انتهى قلت
معنى العباده التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون اي الا ليعبدون قوله وترد على فقرائهم
معطوف على مجرور فقدر يوخذ من اموالهم وترد على فقرائهم والمجرور موجود في بعض
النسخ قوله توق اي احذر واخذ النفايس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعه الكمال
يجتنب حفظها من عمران اللبن وحمال الصوف وكثير اللحم والصوف ص باب ليس فيما
دون خمس ذود صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمس ذود زكاة وقد يسر تفسير
وشرح حديث الباب ايضا في باب زكاة الورق وقد تكلف بعضهم فقال لعل هذه الترجمه
تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمه المتقدمه مسوقه للايجاب ورد النفي
فلذلك فصل بينها بزكاة الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زياده فائده لانه
لا داعي الترتيب من الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم
هناك للورق وههنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي صعصعه المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق

من

من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ش مطابقته للترجمه في الجزء الاخير
من الحديث ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف
انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعه نسب الى جده وحذف نسب
الى آخره قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى يحيى بن راهويه في مسنده عن ابي اسامه عن الوليد بن
كثير عن محمد هذا عن عمر بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى
الذهلي ان محمدا سمعه من ثلاثة انفس وان الطريقين محفوظان ص باب زكاة البقر
اي هذا باب في بيان ايجاب زكاة البقر البقر جمع بقره وهو الذكر والانثى يقال لها بافر
اذا كانت جماعة مع الرعاء والبقير ايضا اسم للجميع كالكلب والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم
البقر من الاهلي والوحشي يكون للذكر والمونث والجمع بقر وجمع البقره ابقر كرمز وارمز
قال ما بافر وبقير وبافوره قال سيبويه "للجميع وفي كتاب الوحوش لمنتشم الكرماني الكلام والبافور
جماع بقر والبقر لاواحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي والبافور
والبيقور والابقور البقر وكذا البافوره ص وقال ابو حميد قال النبي عليه السلام
لاعرفن ما جاء الله رجل يجيء ببقره لها خوار ويقال جوار وخؤار ترغمون اصواتكم كاجؤار البقر
ش مطابقته للترجمه من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل
على وجوب زكاة البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمه باب في بيان ايجاب زكاة البقر وهذا
التعليق وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء الساعدي الانصاري قيل
اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر من سعد مر واستعمال العامله قوله لاعرفن اي لاعرفنكم
عاملا على هذه الحاله وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي اي ما سعيان يكونوا على هذه الحاله
فاعرفكم بها قال القاضي رواية التنيسي اشهر ورواية لاعرفن رواية اكثر رواه مسلم قوله
ما حاء الله رجل كله ما مصدريه والفظ الله منصوب بنزع الخافض تقديره ما جاء رجل بريء لانه عامل
جاء هذه الجمله في محل النصب وتقدير الكلام لاعرفن بعير رجل ايا الله يوم القيامه بتشديد
الياء وتخفيفها خوار بضم الخاء المعجمه وبغير الهمز وهو صوت البقر قوله ويقال جؤار من كلام البخاري
اي يقال جوار بضم الخاء وبالهمز موضع خوار بالخاء المعجمه وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمه
وايا ما كان الجيم والهمز بمعناه رفع الصوت والاستغاثه من جاز يجار جارا وجوارا اذا رفع
صوته مستغيثا وتضرع واستغاثه قاله في المحكم وقال ثعلب هو رفع الصوت بالدعاء وفي كتاب
الوحوش للكرماني الخوار غير مهموز والجوار مهموز وهما سواء قوله يجار ون شاذ به الى الذكور
في القرآن ياصوت المومنين بعاد وفعون اصواتكم وقد جرت عاده البخاري اذا وقف
على لفظ غريب تطابق عليه في القرآن نقل تفسير تلك الكلمه التي من القرآن لكثير اللفايد
وتنبيها على ما وقع من ذلك في القرآن وقد روى ابن ابي حاتم هذا التفسير عن السدي وروى
ايضا من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله تجارون قال تستغيثون ص حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

عمرو حفص بن غياث ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله عنه قال
اتيت ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او الذي لا اله غيره او كما حلف
ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها رد عليه اولاها حتى يقضى بين الناس ش مطابقته
للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا الاعمش
هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب المعاصي من كتاب
الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن الاعمش عنده واخرجه الترمذي فيه عن هناد به
وعن محمد بن عبد الله بن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا امام صاحب
الحديث ذكر معناه قوله اتيت ابي النبي عليه السلام وروي اتيت اليه اي ابي النبي عليه
السلام هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح اتيت اليه يعني النبي عليه السلام
وفي رواية مسلم اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا
الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال اتيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس
ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من صاحب ابل ولا بقر
ولا غنم لا يودي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس واما رواية الترمذي فقال
حدثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال
اتيت الى رسول الله عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم
الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت
رجل فيدع ابلا او بقرا لم يود زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها وفي مسلم قال بعضهم قوله قال اتيت
اليه هو بقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى قلت رواية مسلم والترمذي
تظهر غلط هذا القائل وهذان العدلان في هذا الامر يصرحان ان قوله اتيت مقول ابي ذر
وليس بقول المعرور وان الحالف هو النبي عليه السلام قوله او كما حلف يعني حلف بلا خلاف
ولكن ابا ذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل يقول قوله قال
والذي نفسي بيده هذه الجملة معترضة بين قال ومقوله قوله لا يودي حقها وهو الزكاة
وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يودي زكاتها قوله اتي بها بضم الهمزة قوله اعظم
نصب على الحال قوله واسمنه الضمير فيه يرجع الى ما يكون في قوله وتنطحه بكسر عينه وهو
الذي اختاره ثعلب في الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش برأسه
وحكى المطرزي في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد يقال نطح
ليس هذا من ذلك ولا يأتي من فعل بالتشديد الا فعل كذلك بالتشديد وقيل النطح

خصوص بالكباش وكان ابن خروف يخطبه في ذلك وقد استعمل في غير الكباش وحكى ابن قتيبة
نطح الكبش والثور وحكى اللغويون نطح الشجاع قرنه فصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره
ينطح وفي المنتهى لابي المعالي وشاطحت الامواج وقال ابن درستويه في كتابه شرح الفصيح النطح
بالقرنين او الرأسين وبحسن بذلك الكباش لانها مولعة به حتى ان الاقران في الحرب تشبه بها
فيقال تناطحوا واستطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه قوله باخفافها جمع خف فالخف للبعير كالظفر
للبقر والغنم قوله كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة
المعلوم فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور ومعناه
يعاقب بهذه العقوبة حتى يقضى بين الناس اي الى ان يفرغ الحساب ص رواه بكير عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام ش اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه واخرجه مسلم مطولا ومختصرا من طريق
بكير بهذا الاسناد فقال حدثني هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا لم يؤد المرء حق الله او الصدقة في ابله وساق الحديث نحو
حديث سهيل عن ابيه قال قلت لم يذكر البخاري كيفية زكاة البقر واما ذكر ما يدل
على وجوبها فقط قال قلت قال النووي الحديث الذي ذكره البخاري اصح الاحاديث الواردة
في زكاة البقر ولم يذكر البخاري في ذلك شيئا واراه لم يصح عنده ذلك حديث قلت روى ابو علي
الطوسي والترمذي عن معاذ بعثني النبي عليه السلام الى اليمن وامرني ان اخذ من ثلاثين بقرة
ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن كتاب النبي عليه السلام وفي كل
اربعين مأقورة بقرة واختلف الناس في زكاة البقر فقال مالك حسبت بقر واختلف
الناس في زكاة البقر فقال الظاهر به لا زكاة في اقل من خمسين من البقر وقال مالك حسبت
بقر عاما فرايتها متصلا فيها بقرة وفي المائة بقران ثم في كل خمسين بقرة بقرة ولا شيء في الزيادة حتى
يبلغ الخمسين وقال طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم لا شيء فيها
حتى يبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى يبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة ربع
بقرة ثم لا شيء فيها حتى يبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم
وهي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة ليس فيما قل من ثلاثين شيء وحال عليه الحول ففيها تبيع
او تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحد الزائد ربع عشر مسنة وفي الستين نصف عشر مسنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى يبلغ ستين فيكون فيها بتبيعان واربعين
وهي رواية عن ابي حنيفة وفي ستين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي المائة بتبيعان ومسنة وعلى هذا بتغير الفرض في كل عشر من تبيع او مسنة

ومذهبنا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس وشهر بن حوشب
وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد ص باب الزكاة على الاقارب ش
اي هذا باب في بيان الزكاة على الاقارب وليس المراد من الزكاة ههنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء
جزء من النصاب الشرعي المحولي الى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي
لله تعالى وانما المراد منها ما اخرجه مالك للشد به حاله المحتاج وتكتسبه الاجر والمثوبة
عند الله وللزكاة معان يعلم الله منها ما ذكرناه ونهد البتم ما في الباب من الاحاديث مع الترجمة
وقد تعسفوا جماعة ههنا بالاطالة بحثه ولا مناسبة لهم الكرماني حيث يقول فان قلت
عند الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها
ص وقال النبي عليه السلام لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ش هذا التعليق اخرجه مسندا
في باب الزكاة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب من هذا الباب في حديث زينب امرأة عبد الله
بن مسعود ولكن لفظه فيه لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو
طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد
وكان رسول الله عليه السلام يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الآية
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله عليه
السلام بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة
تفهم مما ذكرنا الان ورجاله قد ذكروا غير مرة واسحق هو ابن اخي انس بن مالك وابو طلحة اسمه
زيد بن سهل الانصاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير ص اخرجه البخاري في الوصايا
عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الوصايا ايضا وفي الاشربة عن القعنبي وفي
التفسير عن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير
عن هرون بن عبد الله ذكر تحقيق قوله اكثر الانصار بالنصب لانه اسم كان قوله مالا نصب على التمييز
اي من حيث المال وكلمة من في من نخل للبيان قوله بيرحا اختلفوا في ضبطه اوجه جمعها ابن الاثير
في النهاية فقال يروى بفتح الباء الموحدة وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية
حماد بيرحا بفتح اوله وكسر الراء وتقديم الياء آخر الحروف وفي سنن ابي داود وما بيرحا بسكون
الياء آخر الحروف وفتح الراء المقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكر بكسر الباء الموحدة وظن انها بير
من ابار المدينة فقد صحف وقال القاضي رويناها بفتح الياء والراء وضمها مع كسر الباء ومنهم
من قال بضم الراء والراء احكم الاعراب نقد احطا وقال بالرفع فراناه على شيوخنا بالاندلس

والروايات

والروايات فيه القصر وروينا ايضا بالمد وهو حايط سمي بهذا الاسم وليس اسم بير وقال
النبي هو بالرفع اسم كان واحب خبر ويجوز بالعكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز ان يمد في اللغة
يقال هذه حا بالقصر والمد وقد حا حايا اسم قبيله وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة
تدعى بالابار التي فيها اي البستان التي فيه بيرحا اضيف البير اليها ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون
الحاء وفتح الراء هو اسم مقصور لا يتبين فيه اعراب اي فهو كله واحد لا مضاف
ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب ويردي وان احب
اموالي بيرحا فعلى هذا يجعل رفع وهو اسم بستان وقال ابن التين قيل حا اسم امراة وقيل اسم موضع
وهو ممدود ويجوز قصره وفي معجم ابن عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع
بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بيرحا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت ايريحا خرجه ابو داود
ولا اعلم اريحا الا بالشام وقيل سميت بيرحا بزجر الابل عنها وذلك ان الابل اذا زجرت
عن الماء وقد روت حاحا وقيل بيرحا من البرح واليارايد وفي المشتبه برح اسم رجل زاد في الواعي
الياء فيه زايدة قوله وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد اي مقابلته وقال النووي
وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بضم الجيم وكسر الدال المهملة قبلي المسجد وفي التلويح
هو موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة وضبطها بالكاف بضم الجاء المهملة وفتح
الدال قلت الصواب بالجيم قوله من ماء فيها اي في بيرحا قوله طيب الجملة اما صفة للماء
قوله فلما انزلت هذه الآية وهي قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن
عباس في رواية ابي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في الجنة حتى تنفقوا مما تحبون
من الصدقة اي بعض ما تحبون من الاموال وقال الضحاك يعني لن يدخلوا الجنة حتى تنفقوا
مما تحبون يعني تخرجون زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس هذه الآية منسوخة
نسختها اية الزكاة قوله وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة وصلة الرحم فان الله به عليم اي
يجزي عليه فيثيبكم عليه وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية
جميلة وهو يحبها لما كتبت عنده اياما فاعتقها فزوجها من رجل قوله لها ولد فكان
يأخذ ولدها ويضمه الى نفسه يقول اني اشم منك ريح امك فقيل له لعل ربك الله من حلال
فانت تحبها فلم تركتها فقال الم تسمع هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ذكر ابو الليث
السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه كان يشتري اعدالا
من سكر ويتصدق به فقيل له هلا تصدقت بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت
ان انفق مما احب قوله قام الى رسول الله عليه السلام اي قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله
عليه السلام قوله برها اي خيرها والبر اسم جامع لانواع الخيرات والطاعات وقيل ارجو
ثواب برها قوله ذخرها اي اقدمها واذخرها لاجدها هناك وعن ابن مسعود البر الجنة
الجنة والتقى بر على هذا ابواب البر قوله بخ هذه كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء
وكرر للمبالغة ان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وتقال باسكان الخاء وتنوينها

الألوكة
www.alukah.net

مكسوره وقال القاضي حكي الكسر بلا نسبة ورد ويا الرفع فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا والثاني وقال ابن درید معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخافية كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه وفي الواعي قال الاصمعي نيخ اربع لغات الجزم والخفض والتشديد والتخفيف وقال ابن بطال هي كلمة اعجاب وقال ابن التين هي كلمة تقولها العرب عند المدح والحمد وقال الفراء هي كلمة يقولها المتفخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة في المعنى قوله مال رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه قبل الاخر ومعناه ربح كلابن وتامر ولبن ودوممر وقال ابن قرقول وروي بالياء المثناة من تحت من الرواح يعني يروح عليه الخير وقال ابن بطال والمعنى اي مسافنه فربحه ودلك انفس الاموال وقيل معناه مروح بالاجر ويقربه والكيفي بالرواح من الغدو لعلم السامع ويقال معناه انه مال رابح يعني من شانه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو ادلى وقال القاضي وهي رواية يحيى بن يحيى عامة ورواية ابي مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول الذي رويناه لمحيي بالباء المفردة وهو ماني ي وفي التلويح يحيى الذي اشار اليه ابن قرقول يحيى الليثي المغربي ويحيى الذي في البخاري هو النيسابوري وقال ابو العباس الداني في كتابه اطراف الموطا في رواية يحيى الاندلسي بالباء الموحدة قال وتابعه روح بن عباده وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسمعيل وابن وهب وغيرهم رابح بالهمز من الرواح وشك القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رابح بالياء فقد صحف قوله وقد سمعت ما قلت يوئب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت وقال المهلب دل على قوله عليه السلام ما حمل اليه ابو طلحة ثم رد الوضع فيها الى ابي طلحة بعد مشورته عليه فيمن يضعها قوله فعل قال السفاقسي هو فعل مستقبل مرفوع وقال النووي يحتمل ان يقول فعل ان دلك قد امضيته على ما قلت فجعله امرا قوله في اقاربه الاقارب جمع الاقرب وقالت الفقهاء لو قال وقفت على قرابتي يتناول الواحد وقالوا هم قرابتي وهو قرابتي والفصيح دو قرابتي للواحد ودوا قرابتي للاثنين ودو وا قرابتي للجمع والقرابة والقربى الرحم وفي الصحاح والقرابة القربى في الرحم وهو في الاصل مصدر يقول بيني وبينه قرابة وقرب وقربي وسقربه وقربه وقرابة بضم الراء وهو قربي ودو وا قرابتي وهم اقاربي واقاربي والعامة تقول هو قرابتي وهم قرابتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام فانهم ذكر ما يستغاد منه فيه ان الرجل الصالح قد يضاف اليه حب المال وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في دلك تنقيصه عليه وفيه اتحاد البساتين والعقار وقال ابن عبد البر وفيه رد لما روي عن ابن مسعود انه قال لا تحدوا الضيعة فترغبوا في الدنيا وفيه اباحة دخول العلماء البساتين وفيه دخول الشارع حوائط اصحابه ونشربه من مائها وفيه ان كسب العقار مباح اذا كان حلالا ولم يكن بسبب دنيء ولا صغار فان ابن عمر رضي الله عنهما كره كسب ارض الخراج ولم ير به شرا ما وقال لا اجعل في عنقك صغارا وفيه اباحة الشرب من ماء الصديق

وكذا

وكذا الاكل من ثماره وطعامه قال ابو عمر اعلم ان نص صاحب هذا الكتاب يطيب بذلك وفيه دلالة للمذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لمن منع عبد الله بن الشخير اذ قال لا يقال الله تعالى يقول انما يقال قال الله او الله عز وجل قال كانه جوابي استيناف القول ويقول الله قديم وكانه ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيه استعمال كل ما صلح للخطاب وعمومه الا ترى ان ابا طلحة حيث سمع ان تنالوا البر لم يحتج ان يقف حتى يرد عليه البيان الشفاهي الذي يريد الله عز وجل ان يتفوق عباده منه اما بايه او بسنته بين ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في كيفية وجوه الطاعات وغيرها والايثار من المحبوب وفيه ان الوقف صحيح وان لم يذكر مصيله وهو الذي يوئب عليه البخاري في الوصايا وفيه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول وفيه ان اباطلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقد ذكر اسمعيل القاضي في المبسوط عن القعنبي مسنده سواء انه ان النبي عليه السلام قسمها في اقارب ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر هو المحفوظ عند العلماء قلت هذا خلاف ما ذكر هنا ويحتمل انه انما اضيف الى النبي عليه السلام لانه الامر به وفيه في قوله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وكذلك اذا قال لاحد خذ هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه الخير وقال مالك في هذا لا يأخذ منه شيأ وان كان فقيرا وقال غيره حائز له ان يأخذ كله اذا كان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والجنس المطلق وهو الذي لم يعين بصرفه ثم بعد ذلك يعين وفيه جواز ان يعطي الواحد من الصدقة فوق مائتي درهم لان هذا الحائط مشهور ان ثمنه يحصل للواحد منه واكثر من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة ونفلها في مقدار ما يجوز اعطاؤه المتصدق وعليه فيما ذكر الخطابي وفيه ان الصدقة اذا كانت جزلة مدح صاحبها قوله عليه السلام بخ ذلك مال رابح وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين افضل منها على سائر الناس اذا كانت صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله عليه السلام لك اجران اجر القرابة والصدقة وقال ابن عيينة هي اعظم اجرا لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في ادب

ص تابعه روح ش اي تابع عبد الله بن يوسف روح بفتح الراء ابن عباده البصري عن مالك في قوله رابح بالباء الموحدة ووصل هذه المتابعة في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رابح بالياء آخر الحروف اما رواية يحيى فسماني موصولة في الوكالة واما رواية اسمعيل فوصلها البخاري في التفسير ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من

الألوكة
www.alukah.net

لحديث يا معشر النساء تصدقن فلما صار الى منزله جاءت زينب امراة ابن مسعود تستاذن عليه
فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها
فاذن لها قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به علیهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به علیهم س مطابقته للترجمة ظهور من
الوجه الذي ذكرناه في صدر الباب فليراجع اليه ذكر رجاله وهم سبعة الاول سعيد بن
ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري الثالث
زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي الرابع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح القرشي العامري
الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب
الحيض في باب ترك الحايض الصوم في المتن من قوله خرج رسول الله عليه السلام الى قوله من
احد يكن وفيه زيادة وهي قولهن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة
المراة مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وبقيته
الحديث ياتي عن قريب في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ذكر معناه قوله جاءت زينب
امراة ابن مسعود وقال الطحاوي زينب هذه هي رايطة قال ولا نعلم عبد الله روج غيرها في
زمن النبي عليه السلام وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره
امراة ابن مسعود زينب وقال اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو القاسم
الطبري وابو بكر البيهقي وابو عمر عبد البر وابو نعيم الحافظ وابو عبد الله بن منده وابو حاتم
بن حبان فجعلوها ثنتين والله اعلم وقال صاحب التلويح ومما يرجح القول الاول ما رويناه عن
القاضي يوسف في كتاب الزكاة ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة انا هشام عن
عروة عن عبد الله بن عبد الله الثقفي عن اخته رايطة اينة عبد الله وكانت امراة ابن مسعود
وكانت امراة صناعا الحديث قلت روى احمد في مسنده من رواية عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة عن رايطة امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناع اليد قال وكانت تنفق عليه
وعلى ولده من صنعتها الحديث وفيه فقال لها رسول الله عليه السلام انفقي عليهم
فان لك في ذلك اجرا ما انفقت عليهم واسناده صحيح قوله فقيل يا رسول الله هذه زينب
القايل هو بلال كما ياتي عن قريب قوله فقال اي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف
المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام قوله ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله الى اخره
لم يبين ابو سعيد ممن سمع ذلك فان كان حاضرا عند النبي عليه السلام حال المراجعة
المذكورة فهو من مسنده والا فيحتمل ان يكون سماه عن زينب صاحبة القصة فيكون فيه
رواية الصحابي عن الصحابية ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا الحديث الشافعي واحمد في رواية
واسحاق عن الصحابيتين وابن المنذر وابو يوسف ومحمد واهل الظاهر
وابي ثور وابو عبيد واشهب من المالكية

وقالوا

وقالوا يجوز للمراة ان تعطي زكاتها الى زوجها الفقير وقال القرافي كرهه الشافعي واشهب
واحتجوا ايضا بما رواه الحوزجاني عن عطاء قال اتت النبي عليه السلام امراة فقالت يا رسول الله
ان علي نذرا ان اتصدق بعشرين درهما وان لي زوجا فقيرا افتجزي عني ان اعطيه قال نعم
لك كفلان من الاجر وقال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة ومالك واحمد في رواية
وابو بكر من الحنابلة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكاة مالها وتروى ذلك عن عمر رضي الله عنه
واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما هي من غير الزكاة وقال الطحاوي
وقد يتزيد ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا الليث عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رايطة بنت عبد الله امراة عبد الله بن مسعود
وكانت امراة صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت
لقد شغلتني واله انت وولدك عن الصدقة فما استطيع ان اتصدق ومعكم بشيء فقال ما احب
انهم يكن لك في ذلك اجرا ان تفعلي فسالت رسول الله عليه السلام هي وهو فقالت يا رسول الله
اني امراة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فتشغلوني فلا اتصدق وقال
لي فيهم اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفقي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك
الصدقة مما لم يكن فيه زكاة والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعا كما ذكرنا قولها
كنت امراة صناعا اصنع بيدي فابيع منه ذلك فانفق على عبد الله فان قلت لا يجوز
ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض في حق زوجها عند الله
قلت لا مساغ لذلك لامتناع الحقيقة والمجاز جميعا ومما يدل على ما قلنا قولها وكان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق ولا يجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء ومن يجوز
لا يكون الحلي كله زكاة انما يجب جزء منه وقال عليه السلام زوجك وولدك احق
من تصدقت عليهم والولد لا يدفع اليه الزكاة اجماعا وقال بعضهم احتج الطحاوي لقول
ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة امراة ابن مسعود انها كانت امراة صناعا اليدين فكانت
تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على
من لا يوجب الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج
الطحاوي بما لا يقول به قلت لو فهم هذا القايل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث
لكان سكت عما قاله وموضع احتجاجه هو قولها اني امراة ذات صنعة ابيع منها الى اخر ما ذكره
عنه انفا فان قول رسول الله عليه السلام جوابا لها في سوالها وليس في احتجاجه بهذا
مفتقرا الى الاحتجاج بامر الحلي سواء كان فيه الزكاة او لم يكن وقال هذا القايل ايضا والذي
يظهر لي انها قضيتان احديهما في سوالها عن صدقتها على زوجها وولده والاخرى
في سوالها عن النفقة قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث
سوالها عن الصدقة التي امر النبي عليه السلام لمن سالها واجابها رسول الله عليه السلام

ان زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم قلت ان السوال ان فيه ومن ان الجواب ان عنهما وقال
هذا القايل ايضا واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقه تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبه
بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمنع اعطاءه من الصدقه
الواجبه من يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقه ولدها مع وجود ابيه قلت يلزم الام نفقه
ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر اصحابنا ان الاب اذا كان معسرا كسوا وله
ابن موسر وله ام موسره هل يؤمر الابن او الام على الاب اختلف المشايخ فيه قيل يؤمر وقيل لا يؤمر
الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفه انتهى وقيل قوله ولدك محمول على ان الاضافه فيه
للتربيه لا للولاده فكانه ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينه وهو غير صحيح
وقد خاطبها عليه السلام بقوله وولدك فدل على انهم ولدها حقيقه ويدل عليه ما جاء في
حديث اخر اجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وفي معجم الطبراني اجزي ان اجعل
صدقتي عليك وفي بني اخي ايتام الحديث وفي روايه يا رسول الله هل لي من اجر ان انصدق على
ولد عبد الله من غيري واسناد هما جيد وللبيهقي كنت اعول عبد الله وساقي وقيل
اعتل من سمعها من اعطائها زكاتها لوجوبها بانها تعود اليها في النفقه فكانها ما خرجت عنها وجوابه
ان احتمال رجوع الصدقه اليها واقع في التطوع ايضا قلت ليست الصدقه كالزكاه لان
عود الزكاه اليها في النفقه يضر فتصير كانها ما خرجت بخلاف الصدقه فان احتمال
عودها اليها لا تضر فرجوعها وعدمه سواء، واما مساله الحلي ففيها خلاف بين العلماء
فقال ابو حنيفه واصحابه والثوري يجب فيها الزكاه وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال
سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري
وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمه والاسود وعمر بن عبد العزيز وداود الهداني
والاوزاعي وابن شبرمه والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن حزم الزكاه واجبه بظاهر الكتاب
والسنه وقال مالك واحمد واسحق والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكاه فيها وروي
ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعايشه والقاسم بن محمد والشعبي وكان الشافعي يقول
بهذا في العراق وتوقف بمصر وقال هذا مما استخير الله فيه وقال الليث ما كان من حلي
يلبس ويعار فلا زكاه فيه وابن الجهم للمحرز عن الزكاه ففيه الزكاه وقال ابن نزكي عاما واحدا لا غير
واستدل من اسقط الزكاه بحديث جابر عن النبي عليه السلام انه قال ليس في الحلي زكاه
ذكره في الامام وعن جابر انه كان يري الزكاه في كثير الحلي ودون قليلها وروي عبد الرزاق
انا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا زكاه في الحلي وروي مالك في الموطا عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشه كانت لي بنات اخ يتامى في حجري فلا يخرج من حليهن الزكاه
واخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال سالت انس بن مالك عن الحلي فقال

ليس

ليس فيه زكاه وروى الشافعي ثم البيهقي من حديثه ابا سفين عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد
يسال جابر بن عبد الله عن الحلي فيه زكاه فقال جابر لا وان كان بلغ الف دينار واخرج الدارقطني
من حديث هشام بن عروه عن فاطمه بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب
ولا تزكيه بخوا من خمسين الف واخرج من طريق فيها الزكاه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
امراه اتت رسول الله عليه السلام ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامه سوارين
من نار فالقتهما فقالتهما الى النبي عليه السلام وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود والنسائي
وقال لا يصح في هذا الباب شيء قلت قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال الحافظ
المنذري اسناده لا مقال فيه قال ابو داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعده
وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين
بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب ممن قد علم
وهذا اسناد يقوم به الحجه ان شاء الله تعالى قال قلت اخرج الترمذي من حديث ابن لهيعه
عن عمرو بن شعيب عن جده قال اتت امراتان رسول الله عليه السلام وفي ايديهما
سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاه هذا قالتا لا قال فتحبان ان يسوركما
الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وقال الترمذي ورواه ابن المثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب نحو هذا وابن لهيعه وابن الصباح يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب
عن النبي عليه السلام شيء قلت قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما
والا فطريق ابي داود لا مقال فيه واحتجوا ايضا بحديث عايشه رضي الله عنها رواه ابو داود
من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشه زوج النبي عليه السلام فقالت
دخل علي رسول الله عليه السلام فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشه فقلت
صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتودين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من
النار واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت الحديث
على شرط مسلم ولا يلزم من قول الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء ان لا يصح
عند غيره فافهم واحتجوا ايضا بحديث اسماء بنت يزيد اخرجه احمد في مسنده حدثنا علي بن عاصم
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت دخلت انا وخالتي
على النبي عليه السلام وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاتها فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله اسورة من نار ادين زكاتها فان قلت قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم رماه يزيد
بن هرون بالكذب وعبد الله بن خثيم قال ابن معين احاديثه ليست بالقويه وشهر بن
حوشب قال ابن عدي لا يحتج بحديثه قلت ذكر في احتمال وسيل احمد عن علي بن عاصم فقال
هو اصح عندي منه وانا احدث عنه وعبد الله بن خثيم قال ابن معين هو ثقه حجه وشهر
بن حوشب قال احمد احسن حديثه ووثقه وعن يحيى هو ثقه وقال ابو زرعه

الألوكة
www.alukah.net

هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث واحتجوا ايضا بحديث
فاطمة بنت قيس رواه الدارقطني في سننه عن نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي عن شعيب بن
الحجاب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول اتيت النبي عليه السلام بطوق
فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذه فانه فريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة
ارباع مثقال وقال الدارقطني ابو بكر الهذلي متروك لم يأت به غيره واحتجوا ايضا بحديث ام سلمة
اخرجه ابو داود حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت
كنت العب وصاحاتي ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي
فليس بكنز واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا
ادّيت زكاته فليس بكنز فان قلت رواه البيهقي وقال تفرد به ثابت بن عجلان وقال
ابن الجوزي في التحقيق محمد بن مهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قلت قال في
تنقيح التحقيق لا يضر تفرد ثابت به فانه روى له البخاري ووثقه بن معين وقال فيه ايضا
الذي قبل في محمد بن مهاجر وهم فان محمد بن مهاجر الكلبي ليس هو هذا فهذا الذي يروي
عن ثابت بن عجلان ثقه شامي اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم
وابو داود واخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان متعبدا واما محمد بن مهاجر الكلبي
فانه متاخر وعتاب بن بشير وثقه ابن معين واما حديث جابر الذي احتجت به الفرقة
الاولى فقد قال البيهقي فهو حديث لا اصل له وفيه عاصم بن ايوب وهو مجهول
فان احتج به مرفوعا كان مغرر لما ينه داخلا فيما يعيب به من يحتج بالكلبي قلت هذا
غريب من البيهقي مع تعصبه للشافعي وقال سبط ابن الجوزي هو حديث ضعيف
مع انه موقوف على جابر قوله مسكتان تثنية مسكة بالفتحات وهو السوار من الذهب او هي
فروض الاوعال وقيل حلود دابة بحرية والجمع مسك وقيل الذهب طهر السلحفاة البحرية
والفتحات بفتح التاء المثناة من فوق والحاء المعجمة جمع فحة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص
لها فاذا كان فيها فص فهو الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتم العظام وقيل خواتم عراض الفصوص
ليست بمستديرة وقيل حلجل الاجراس له والفتح للبس في الايدي وقيل في الارجل
والاوضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة
سميت به لبياضها ثم استعملت في التي يعمل من الذهب ايضا وقيل حلي من الدراهم الصحاح
والوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الحجارة وقيل الاوضاح الخلاخل ومما يستفاد من الحديث
المذكور استيلاء النساء على الرجال وفيه انه اذا لم ينسب اليه من يستأذن سائر ثم يسب
وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنساء
وفيه التحدث مع النساء الاجانب عند امن الفتنة **ص باب ليس على المسلم في فرسه صدقة**
اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الكسر
وقال الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة وجمعه الخيل من غير

لفظه

لفظها والخيل اسم جمع للعراب والبراذين ذكورها واناثها كالركب ولا واحد لها من لفظها وواحدها
فرس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل يجمع على خيول فيكون جمع
اسم الجمع كالقوم والاقوام **ص** حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة **ش** مطابقته للترجمة في عين متن
الحديث غير ان فيه لفظه وغلامه زايده ورجاله قد ذكروا فيما مضى سليمان بن يسار
ضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف مر
في باب الوضوء ايضا **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيرا** اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد
عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن وهيب كلاهما عن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه
به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلهم
عن حماد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وهرون بن سعيد واحمد
بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن محمد بن مثنى ومحمد بن يحيى واخرجه
الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الله
بن سعيد وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وعن محمد
بن علي، واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر اختلاف الفاظه ومن اخرجه غير السته**
وفي لفظ للبخاري ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه ولفظ المسلم ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر ولفظ ابي داود ليس
في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه
صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة ولفظ النسائي كلفظ
ابي داود الثاني وفي لفظ لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء
في فرسه ولا مملوكه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن
ماجه كلفظ مسلم الاول وفي لفظ في مسند عبد الله بن وهب كلاهما صدقة على الرجل
في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا وليدته ورواه الثاني عن سفين عن
يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك عن ابي هريرة فوقفه وفي الباب عن علي ابن ابي طالب رضي الله
عنه اخرج حديثه الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي عليه السلام قال **ج** وزت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم وعمر بن الخطاب وحديثه وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب لحديث عمرو بن حزم رواه
الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن

ف باب

والديات وفيه وانه ليس في عبده ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الجزري وثقه احمد
وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحديثه رضي الله عنهما رواه احمد ثنا ابو اليمان
ثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن عمر بن الخطاب وحديثه ابو اليمان ان النبي عليه السلام
لم ياخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير
والاوسط من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود بن علي عن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وليس
فيما دون المائتين زكاة وحديث عبد الرحمن بن سمرة رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من رواية
سليمان بن ارقم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله عليه السلام قال لا صدقة
في الكسعة والجبهة والنخة وسليمان بن ارقم متروك الحديث الكسعة بضم الكاف وسكون
السين المهملة بعدها عين مهملة قال ابو عبيد وابو عمرو والكسائي هي الحمير وقيل
هي الرقيق والجبهة بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة هي الخيل والنخة بضم النون وتشديد الخاء المعجمة
هي الرقيق قاله ابو عبيد وابو عمرو وقال الكسائي انها البقر العوامل وذكر الغازي انها جمع
الغراب عن الفراء ان النخة ان لحد المصدق دينارا بعد فراغه عن الصدقة وقيل النخة
الحمير يقال لها النخة والكسعة وقال بقية بن الوليد النخة المرتيات في البيوت والكسعة
البغال والحمير وحديث سمرة بن جندب رواه البزار وذكر لحديث ثم قال وباسناده
ان رسول الله عليه السلام كان يامرنا ان لا نخرج الصدقة من الرقيق واسناده ضعيف
ذكر ما يستفاد منها استدل بالاحاديث المذكورة سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
ومكحول وعطا والشعبي والحسن والحكم وابن سيرين والثوري والزهري ومالك والشافعي
واحمد واسحق واهل الظاهر فانهم قالوا لا زكاة في الخيل اصلا ومن قال بقولهم ابو يوسف
ومحمد من اصحابنا وقال الترمذي والعمل عليه اي على حديث ابي هريرة المذكور في الباب
عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للخدمة صدقة
الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليها الحول وقال
ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر تجب الزكاة في الخيل السائمة وذكر
شمس الائمة السرخسي انه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه من الصحابة واحتجوا بما رواه
مسلم مطولا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم الحديث
وفيه الخيل ثلاثة فهي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث ثم قال واما الذي
هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها
ويسرها الحديث وهذا الفداد الذي ذكرناه اخرجه الطحاوي واخرجه البزار ايضا مطولا ولفظه
ولا عبس حق ظهورها وبطونها وابو حنيفة ومن معه تعلقوا في ايجاب الزكاة في الخيل وقالوا
ان في هذا دليلا على ان الله فيها حقا وهو مؤنته في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة واحتجوا ايضا

عارضي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السايب بن يزيد اخبره قال رايت
ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب واخرجه الدارقطني ايضا واسمعيل بن اسحق
القاضي وابو عمر في التمهيد واخرج ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عصيم ان ابن شهاب اخبره ان السايب بن اخت نمر اخبره انه كان يأتي عمر بن الخطاب
بصدقات الخيل واخرجه بقي بن مخلد في مسنده عنه وقال ابو عمر الخبر في صدقة الخيل
عن عمر رضي الله عنه صحيح من حديث الزهري عن السايب بن يزيد وقال ابن رشد
المالكي في القواعد قد صح عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ الصدقة عن الخيل وروى ابو
عمر من عبد البر باسناده ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن اميه احد من كل اربعين شاة شاة
ولا تاخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فاضرب على الخيل ما شئت دينارا وروى ابو يوسف
عن ابي عبد الله عنورك بن الخضرم السعدي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله عليه السلام في الخيل السائمة في كل فرس دينار ذكره في الامام عن الدارقطني
ورواه ابو بكر الرازي وروى الدارقطني في سننه عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال
جاءنا رسول من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا واخيلا ورقيقا واما نحب ان تزكيه
فقال ما فعله صاحبي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب النبي عليه السلام فقالوا حسن
وسكت علي رضي الله عنه فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذ منها
بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم اعاد فرسا منه بالسند المذكور والقضية
وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي انه قال في الخيل السائمة التي تطلب نسلها
ان شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فاقومه فتكون في كل مائتي درهم
خمسة دراهم في كل فرس ذكرا واثنى فان قلت قال ابن الجوزي الجواب عن قوله ثم لم
يس حق الله الى آخره من وجهين احدهما ان رجحها اعارتها وحمل المنقطع عليها فيكون ذلك
على وجه الندب والثاني ان يكون واجبا نسخ بدليل قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل
اذ العفو لا يكون الا عن شيء لازم قلت الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه عفو وايضا
فالمراد به صدقة خيل الغازي وفي الاسرار للدبوسي لما سمع زيد بن ثابت حديث ابي هريرة هذا
قال صدق رسول الله عليه السلام ولكنه اراد فرس الغازي واما ما طلب نسلها ورسلها
ففيها الزكاة في كل فرس دينارا وعشرة دراهم قال ابو زيد وسئل هذا لا يعرف فيما سافتك
انه مرفوع واما النسخ فانه لو كان اشتهر بين الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وان عثمان كان
يصدقها قلت روى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي
عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى عمر ثم كلموه ايضا
فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذ منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم

الألوكة
www.alukah.net

في آبائي عبيده وعمر رضي الله عنهما من الاحد من اهل السام ما ذكروا من رقيقهم وخيلهم دلالة واضحة انه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل ولو كانت الزكاة واجبة في ذلك ما استعمل اخذها واوجب الله عليهم اخذه لاهله ووضعه فيهم قلت هذا يعارضه ما ذكرناه من عمر رضي الله عنه في رواية الدارقطني عنه وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح التجريد ان شاة في اربع عشر فيها وان شاتان في عشرين وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي خمس واربعين حقة وفي ست وستين جذعة وفي خمس وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وست وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واحد واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وست واربعين ثلاث حقاق وفي مائة وخمسين اربع بنات لبون وفي مائة وخمس وخمسين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وخمس وستين خمس بنات لبون وفي مائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائة وخمس وسبعين خمس حقاق وبنتا لبون وفي مائة وثمانين ست بنات لبون وفي مائة وخمس وثمانين ست حقاق وبنت لبون وفي مائة وتسعين ست حقاق وبنتا لبون وفي مائتين اربع حقاق وخمس بنات لبون او خمس حقاق واربع بنات لبون على ما يأتي بيانه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفي شرح التجريد ان في كل اربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وفي سبعمائة سبع شياه وفي ثمانمائة ثمان شياه وفي تسعمائة تسع شياه وفي الف عشر شياه وفي كل مائة شاة وفي البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي الابل في كل خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي خمس واربعين حقة وفي ست وستين جذعة وفي خمس وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وست وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واحد واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وست واربعين ثلاث حقاق وفي مائة وخمسين اربع بنات لبون وفي مائة وخمس وخمسين اربع حقاق وبنت لبون وفي مائة وستين اربع حقاق وبنتا لبون وفي مائة وخمس وستين خمس بنات لبون وفي مائة وسبعين خمس حقاق وبنت لبون وفي مائة وخمس وسبعين خمس حقاق وبنتا لبون وفي مائة وثمانين ست بنات لبون وفي مائة وخمس وثمانين ست حقاق وبنت لبون وفي مائة وتسعين ست حقاق وبنتا لبون وفي مائتين اربع حقاق وخمس بنات لبون او خمس حقاق واربع بنات لبون على ما يأتي بيانه في الباب الآتي ان شاء الله تعالى وفي شرح التجريد ان في كل اربعين من الغنم شاة وفي مائة وواحد وعشرين شاتان وفي مائتين وواحد ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وفي سبعمائة سبع شياه وفي ثمانمائة ثمان شياه وفي تسعمائة تسع شياه وفي الف عشر شياه وفي كل مائة شاة وفي البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة

مصدق

يتصدق على هؤلاء الثلاثة وانما ذكر البخاري لفظ اليتامى رخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام بهم وحصول الاجر في الصدقة عليهم اكثر من غيرهم وقد ورد في الحديث ان الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة ثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة ثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي عليه السلام جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله او يأتي الخير بالشر فسكت عليه السلام فقيل له ما شأنك تكلم النبي عليه السلام ولا يكلم فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء وقال اين السائل وكأنه حمده فقال انه لا يأتي الخير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله عليه السلام وانه من يأخذ بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله واليتيم وذكر وجه تخصيصه بالذكر ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة مر في باب من اخذ ثياب الغير الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال وهو هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري ومن قال هلال بن ابي ميمونة ينسبه الى جده ابيه وقد ذكر في اول كتاب العلم الخامس عطاء بن يسار رضد اليمين وقد مر في باب كفران العشير السادس ابو سعيد الخدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام الدستوائي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني وكذا عطاء وفيه اثنان مذكوران بلا نسبة وفيه من ينسب الى جده ابيه وهو هلال ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه ايضا اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن اسمعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر عن السرح وعلي بن حجر واخرجه النسائي عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان ذات يوم فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل اضافة السمي الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء الزمان قوله ان مما اخاف كلمة ما يجوز ان تكون موصولة والتقدير ان من الذي اخاف ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير ان من جوز في عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لانه اسم ان ومما اخاف متعلق ما خبره وكلمة ما في ما يفتح يحتمل الوجهين ايضا قوله من زهرة الدنيا اي من حسنها وبهجتها ماخوذ من زهر الاشجار وهو ما يصفر من نوارها وقال ابن الاعرابي هو الابيض منها وقال ابو حنيفة الزهر والنور سواء وفي مجمع الغرائب هو ما يزهر منها من انواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها مما خلق

الألوكة
www.alukah.net

حسنها مع قلة بقائها وفي الحكم زهرة الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي الجامع وزهرها قوله او بالخير بالشر الخ للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشادي منهم ومن ثم حمد عليه السلام السائل والباغي الشر صلة باغي يعني هل يستجلب الخير الشر وجوابه عليه السلام لا يأتي الخير بالشر معناه لا يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا اليه كما يأتي بالتمثيل وفي المشكوة هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله عليه السلام بركة وسماه الله عز وجل خيرا بقوله وانه لحب الخير لشديد فاجيب بان هذا الخير قد تعرض له ما يجعله شرا اذا اسرف فيه وسوء عاقبته ولذلك قال او خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم انه لا يحصل منه شر اصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال الطيبي انكر النعمة عقوبة اي ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق انعم بها عليهم وما لا يعلمهم قوله فسكت عليه السلام يعني انتظارا للوحي فلما اقوم هذا السائل وقالوا له ما شانك تكلم رسول الله عليه السلام ولا يكلمك قوله فرايتنا من الرويه وفي رواية الكشميهني فارينا بضم الهمزة وكسر الراء ويروى فرئينا بضم الراء اي ظننا وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رواية العين فهو مفتوح الاول وما كان من الظن والحسبان فهو اري وارئيت بضم الهمزة قوله انه ينزل عليه على صيغة المجهول يعني الوحي قوله تمسح عنه الرحضاء بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة هو عرق يغسل الجلد لكثرته وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض وقال الاصمعي الرحضاء العرق حتى كانه رحض به جسده من العرق اي غسل وورنه فعلا بضم الفاء وفتح العين وحاء مشددة على هذا الوزن من التمدد الشعل والعرواء الرعدة والخيلاء من الاختيال والتكبر والصعداء من قولهم هو يتنفس الصعداء من غم اي يصاعد نفسه قوله وكانه حمد اي وكان النبي عليه السلام حمد السائل وكان الناس ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته فلما راوه يسال عنه سؤال راض علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي خفت عليكم بضيعكم نعمه الله وصرفكم اياها في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا بنفس اليمامة ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الى اخره ينبت بضم الياس الانبات قوله يقتل او يلم قال الفراء هذا حديث جرى فيه البخاري على عادته في الاختصار والحذف لان قوله فرايتنا انه ينزل عليه يريد الوحي وقوله وان مما ينبت الربيع يقتل او يلم حذف ما قال الفراء وروياه بهما وفي نسخة صاحب التلويح لفظ حبطا موجود وغالب النسخ ليس فيه وقال الخطابي سقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما يقتل قلت لا بد من تقدير كلمة ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا يصلح ان يكون لفظ يقتل مفعولا لاستقدير ما وقوله حبطا بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وانتصابه على التمييز وهو داء يصيب الابل وقال ابن سيده هو وجع يلحق البعير في بطنه من كلاء يستوبله وقد حبط حبطا فهو حبط وابل حابل وحبطة وحبطت الشاة حبطا انتفخ بطنها عن اكل الدرو وذلك الداء الخباط قوله

اولم من الالمام اي او يقرب ويدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وفي اخرى راي وقع في رواية العذري الا اكلة الخضرة بالتاء في اخره وعند الطبري الخضر بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحموي الخضرا بزيادة الف قبل الاستثناء المفرغ وهو الاصل ما ينبت الربيع ما يسيل اكله الا اكلة الخضر واما صح الاستثناء المفرغ لقصد التعميم فيه ونظيره قرات الا يوم كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جايز عند صاحب الكشاف الا بالتاويل وان ما يقتل حبطا بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا لكن يجب التاويل والمستثنى المعنى من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منها اذا اقتصد فيه اكله وخرجي دفع ما يودي به الى الهلاك قوله فانها اي فان اكلة الخضر قال الخطابي الخضر ليس من احرار البقول التي يستكثر منها لانه نبيه اكلا ولكنه من الجنبة التي ترعى الماشية منها بعد هيج العشب ويبسه واكثر ما يتناول العرب لما احضر من الكلا الذي لم يصفر والماشية من الابل ترتع منها رطبا فشبا فلا تستكثر منه فلا تخبط بطونها عليه قوله حتى اذا استنت خاصرتاها يعني حتى اذا امتلات شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استقبلت الشمس لانه الحس الذي تشتهي فيه الشمس وحات ودهبت فثلطت بفتح الثاء المثلثة اي القت السرقين وقال ابن التين تلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وبعضهم بكسرها وفي المحكم ثلط البول والبعير والصبي يثلط ثلطا سلح سلحا رقيقا وفي مجمع الغرايب خرج رجيعها عنوانا غير مستمسكة لاستراحاء دات بطنها فتنقي بعرها وتخرج فضولها ولا تتادى بها وفي العباب والمغيث واكثر ما يقال للبعير والفيل قوله ورتعت اي رعت وارتع ابله رعاها في الربيع وارتع الفرس ورتع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرعي قلت ليس كذلك ولا يقول هذا الا من لم يمس شيا من علم التصريف قوله وان هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمي المخضر خضرا لحسنه ولاشراق وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهو من احسن الالوان ويروى خضر بتا التانيث والوجه فيه ان يقال اثاث على معنى ما ينبت المشبه به اي هذا المال الذي كالخضر وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى ما يدر المال اي الحياة به والمعيشة خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر من المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة به والدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر موتقة تعجب الناظر ولذلك اتت اللفظين يعني خضرة حلوة وقال الكرماني وله وجه اخر وهو ان يكون التالي لغة مخور جل راويه وعلامه قوله ونعم صاحب المسلم الى اخره يقول ان من اعطي مالا وسلط على هلكته في الحق فاعطى منه فضله المساكين وغيرهم فهذا المال المرغوب فيه قوله او كما قال رسول الله عليه السلام شك من يحيى قوله وانه من باخذه اي وان المال من ياخذه بغير حقه باز جمعه من الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو كالذي ياكل ولا يشبع يعني انه كما ان من هذه صفاته ازداد

رغبته واستقل ما في يده ونظر الى ما فوقه فينافسه فوله ويكون عليه شهيدا يوم القيامة يحتمل البناء على ظاهره وهو انه يجاء به يوم القيامة فينطق الصامت منه ما فعل به او يمثل له مثال حيوان وليشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وقيل معنى قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه يوم القيامة يشهد على جرمه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله تعالى ولم يوجبه ذكر ما يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي عليه السلام احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها من حقها والاخر للمقتصد في اخذها فاما قوله وان ما نبت الربيع فهو مثل المفرط الذي ياخذها بغير حق وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما تداخلوزت حد الاحتمال فتشق امعاؤها فتهلك كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ومنع حقوق الله فيها يهلك في الاخرة بدخوله النار واما قوله الا اكلة الخضر فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضربه عليه السلام مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها بغير حقها فهو ناج من وبالها كما نجت اكلة الخضر وقيل الربيع قد ينبت احرار العشب والكلا فمنه كلاها خبر في نفسها واما باقي الشتر من قبل اكل مستثلة مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه هنه وثمة اخامترتاه ولا تقلع عنه فيهلكه سريعا ومن اكل كذا فيشرفه الى الهلاك ومن اكل مسرف حتى ينتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازاله ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل على سرمفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم اكل العسل المخبط اي قليلا قليلا والكافر هو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا وفيه جواز ضرب الامثال لما شاء الله وفيه والكلام الوضيع كالبول ونحوه وفيه جواز عرض التلميذ على العالم الامثلة المحتملة وان العالم اذا سئل عن شيء ان يوجز الجواب حتى يتفهم وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه يتكرر على سائله وفيه ان العالم اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه واشكل عليه يوخر الجواب حتى يكشف المسالة ممن فوقه من العلماء كما فعل عليه السلام في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله تعالى يرفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربوا وقال الشيخ ابو حامد مثال المال مثال الحنة التي فيها ترياق نافع وسم ناقع فازالصاحبها المغرم الذي يعرف وجه الاحتراز عن شرها وطريق استخراج ترياقها النافع كانت نعمة وان اصابها السوادي الغبي فهي عليه بلية تهلك وفيه ان للعالم ان يحذر من يخالسه من فتنة المال وسهم على مواضع الخوف كما قال عليه السلام انما اخاف عليكم ما يخرج لكم من بركات الارض قيل وما بركات الارض قال زهرة الدنيا فوصف لهم ما يخاف عليهم ثم حذرهم بعد اداه تلك الفتنة وفي اطعام المسكين ونحوه وفيه الحض على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال الكرماني

وفيه

وفيه حجة لمن رجح الغنى على الفقر قلت هذا الكلام عكس ما نقل عن المهلب فانه قال احتج قوم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغنى وليس كما قالوا لان النبي عليه السلام انما خشي عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا ضيعوا ما امرهم الله تعالى به في انفاقه حقه قلت جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه صار كما ان الاستكثار من الماء كل مسفح من غير حرم الاداء ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه حرف المفاعلة لقوله انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا وفيه استعمالهم بضرب المثل وفيه مدح الرجل في الشيء لحاصله وفيه دعاء السائل لقوله ان السائل وفيه ظهور البشري لقوله وكاد حميد اي ما رأى فيه من البشري لانه كان انما يستبرق اسارير وجهه والله اعلم

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

اي هذا باب في بيان صرف الزكاة على الزوج وعلى الايتام الذين في حجر المتفق الحجر بكسر الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي المطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير وان اريد الاسم فالكسر لا غير وحجر الكعبة بالكسر لا غير واما اعاد الايتام هنا مع ذكرهم في الباب السابق فلان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص وقيل وجه الاستدلال بها على العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا او مندوبا وقلت لانسلم عموم جواز الاعطاء للواجب لحكم والمندوب لحكم اما الواجب فلان في اعطاء الزوجة زكاته فيه خلاف كما ذكرنا وكذلك الاعطاء للايتام انما يجوز بشرط الفقر واما المندوب فلا كلام فيه ص قال ابو سعيد عن النبي عليه السلام ش اي قال المذكور من الزكاة على الزوج والايتام ابو سعيد الخدري وفي التلويح هذا التعليق تقدم مسندا عند البخاري في باب الزكاة على الاقارب وقال بعضهم يشير بالحديث السابق موصولا في باب الزكاة على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا قال الكرماني قيل هو الحديث الذي رواه في باب الزكاة على الاقارب ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله رضي الله عنهما قال فذكرته لابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله مثله سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق على عبد الله وايتام في حجرها قال فقالت لعبد الله سل رسول الله عليه السلام فانطلقت الى النبي عليه السلام ووجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل النبي عليه السلام ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله قال نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ص ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق ابو وائل وقد مر عن قريب الخامس عمرو بن الحارث بن ابي ضرار

الألوكة
www.alukah.net

بكسر الضاد المعجمه الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهمله وفتح الطا المهمله وكسر اللام
وبالقاف احوجويريه بنت الحارث زوج النبي عليه السلام له صحبه السادس ابراهيم النخعي
السابع ابو عبد بضم العين واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته الناس
زينب بنت معاويه ويقال بنت عبد الله بن معاويه بن عتاب الثقفيه ويقال لها رايطه
وقد ذكرناه في باب الزكاه على الاقارب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع
في ثلاثه مواضع وبصيغه الافراد في موضعين وفيه العنعنه في خمسه مواضع وفيه القول
في ثلاثه مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه
في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابيه
وهمام وزينب وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي من الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق
وفيه اربعه من التابعين هم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو وعبد وفيه ان الاعمش روى
هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق الاول حدثني شقيق وقال
في الطريق الثاني لحذيفة ابراهيم فبين هذه الطريق ثلاثه من التابعين سوالبه وفيه رواية الابن عن
الاب وفيه لفظ الذكر وهو قوله قال فذكره لابراهيم القايل هو الاعمش اي ذكر الحديث
لابراهيم النخعي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الزكاه عن احمد بن يوسف السلمي عن عمر بن حفص
باسناده مخواسناد البخاري واخرجه ايضا عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص عن الاعمش عن
شقيق به ولم يذكر حديث ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاويه عن
الاعمش وعن محمود بن غيلان واخرجه النسايي في عشره النسا عن ابراهيم بن يعقوب
عن عمر بن حفص وعن بشر بن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاه عن علي بن محمد والحسن بن محمد
بن الصباح بعضه **ذكر معناه** قوله كنت في المسجد راي النبي عليه السلام الى اخره زياده على ما
في حديث ابي سعيد الذي مضى عن قريب قوله من حليكن بفتح الحا وسكون اللام مفردا وبضم الحا
وكسر اللام وتشديد الياء جمعها قوله احري بفتح الهمزه اي هل يكفي عني لان الهمزه فيه للاستفهام
وكان الظاهر يقتضي ان يقال عنا وكذلك نقال ينفق بالنون الصدره لجماعه ولكن لما كان
المراد كل واحد منا ذكرت بذلك الاسلوب او التفت زينب في الحكايه بحال نفسها قوله فوجدت
امراه من الانصار وفي روايه الطيالسي فاذا امراه من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه
النسايي من طريق ابي معاويه عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمه عن عبد الله قال
انطلقت امراه عبد الله يعني ابن مسعود وامراه ابي مسعود يعني عقبه بن عمرو الانصاري وقال
بعضهم لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراه انصاريه سوى هريله بنت ثابت بن ثعلبه الخزرجيه
قلت لعلها اسمها وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امراه عبد الله الى اسمها قلت عدم
ذكر ابن سعد لابي مسعود امراه غير هريله المذكوره لا يستلزم ان لا يكون لها امراه اخرى قوله
وايتام لي في حجري وفي روايه الطيالسي هم بنو اخ لها ايتام وللاخر فضل حال وزوج خفيف
عليه لاحدهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخر فضل حال وزوج خفيف
اليد وهو كنايه عن الفقر قوله لا اخبر بنا خطاب للبال اي لا تعين اسما ولا تنتقل الى السايله

فلانه بل قل يسالك امراتان مطلقا قال الكرماني قال قلت فلم خالف بلال قولها وهو
خلاف للوعد وافشا للسر قلت عارضه سوال رسول الله عليه السلام فان جوابه
واجب محتم لا يجوز تاخيره فاذا تعارضت المصلحتان بدي باهمهما فان قلت كان الجواب
المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانه قلت الاخرى محذوفه وهي ايضا اسمها زينب
الانصاريه وزوجها ابو مسعود الانصاري وقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعلم منهما
قوله لها اجران اجر القرابه اي اجر صله الرحم واجر الصدقه واي اجر منفعه الصدقه فان
قلت في حديث ابي سعيد الذي في باب الزكاه على الاقارب انها شافهته بالسوال وشافهها
لغولها فيه قالت يا نبي الله وقوله فيه صدق زوجك وهنا لم تشافهه بالسوال ولا
شافهها بالجواب قلت يحتمل ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان يحمل هذا على الراجح
على الجاز واذا كانت على لسان بلال قلت فيه نظر لانه يخفى ويفيه الاحاديث مضت في باب
الزكاه على الاقارب **ص** حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب
ابنه ام سلمه رضي الله عنها قالت انفق عليهم فلك اجرما انفقت عليهم **ش** مطابقته للترجمه
من حيث انه لما علم منه ان الصدقه تجزيه على ايتام هم اولاد المزكي فالتنبيه على تجزي
الزكاه على ايتام هم لغيره اولان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبه الحديث الاول في كون
الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل هذا ذكره الكرماني والوجه الثاني هو الاوجه
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبه بفتح الشين المعجمه وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الباء الموحده وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبه واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي
بكر بن ابي شيبه مات في سنه تسع وثلاثين ومايتين الثاني عبده بفتح العين المهمله
وسكون الباء الموحده ابن سليمان الكلابي الثالث هشام بن عروه الرابع ابوه عروه بن الزبير
بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمه وهي بنت ابي سلمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومي
وكان اسمها برة فسماها رسول الله عليه السلام زينب سمعت النبي عليه السلام عند البخاري
السادس ام سلمه واسمها هند بنت ابي اميه زوج النبي عليه السلام والحديث اخرجه البخاري
ايضا في النفقات عن يوسف بن اسمعيل واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم
وعبد بن حميد **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغه الجمع في موضعين وفيه العنعنه
في اربعه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام
وابن مدينان وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وعروه وفيه رواية صحابيه عن صحابيه
وهما زينب وامها ام سلمه وفيه رواية الابن عن الاب وقد مضى فقهه في باب الزكاه
على الاقارب قولها الى اجر المنفي فيه للاستفهام قولها على بني ابي سلمه كانوا ابناها من ابي سلمه
الزوج النبي كان قبل رسول الله عليه السلام وهم عمر ومحمد وزينب ودرة قولها انما هم بني
اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احديما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون وتشديد الياء

الألوكة
www.alukah.net

ابدلت من ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني ص باب قوله الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله
اي هذا باب في بيان المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من اية الصدقات
وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فقطعها بعضهم لاحتياج اليهما من جملة مصارف الزكاة
وهي ثمانية من جملتها الرقاب وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون فيعانون من الزكاة في فك رقابهم وهو قول اكثر
العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن
القاسم وابن نافع عن الليث وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ابن تيمية ان كان معه وفاء لكتابته لم يعط
لاجل رقته لانه عبد وان لم يكن معه شيء اعطي الجميع وان كان معه بعضه تمم سواء كان قبل حلول النجم او بعده كما
حل النجم وليس معه شيء تقضي الكتابة وجوزه بعضهم الى سيده وعند الشافعية ان جعل عليه نجم فوفى صرفه
اليه وجعل وارد دفعه اليه فاعتقه المولى او براه من بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في الكتابة
رجع اليه قال النووي وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد وفي المبسوط وفي سبيل الله فقراء الغزاة عند ابي يوسف وعند محمد فقراء الحاج
وقال ابن المنذر في الاشراف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد سبيل الله هو الغازي غير الغني
وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة انه الغازي دون الحاج وذكر ابن بطال انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وسئل النووي في شرح المهذب وقال صاحب التوضيح واما قول ابي حنيفة لا يعطى الغازي
من الزكاة مالا لان يكون محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب فقوله تعالى وفي سبيل الله
واما السنة فروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغازٍ
في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهدى لغني او غارم واخرجه ابو داود وابن
ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ورواه ابو داود مرسلا قلت ما احسن الادب سيما
مع الاكابر ابو حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة فيما ذهب اليه وهو قوله
عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وقال المراد من قوله لغازٍ في سبيل الله هو الغازي للغنى يقوم
البدن والقدرة على الكسب لا الغنى بالنصاب الشرعي بدليل حديث معاذ وردها الى الفقراء
ص ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج ش علق هذا عن ابن عباس لبشير ابن
شرحبيل العبد وعتقه من مال الزكاة جايز وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة وهذا التعليق رواه ابو بكر
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي جعفر عن الاعمش عن حبان عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا
يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وان يعتق النسمة منها وفي كتاب العلل لعبد الله بن احمد عن
ابيه نا ابو بكر بن عياش نا الاعمش عن ابي اسحاق عن مجاهد قال لا بن عباس اعتق من زكاتك
وفي رواية ابي عبيد اعتق من زكاة مالك وقال الميموني قيل لابي عبد الله يشتري الرجل من
زكاة ماله الرقاب فيعتق ويحمل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولولا اعلم شيئا يدفعه
وهو ظاهر الكتاب قال الطحاوي في علله هذا قوله الاول والعمل عليه ما ينبغي الجماعة في ضعف الحديث
اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد كنت اري ان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لاني لم

اراسنادا يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى ويقول
ابن عباس يعتق الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري ومالك
واسحق وابو ثور وفي الجواهر للمالكية يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن المسلمين والولاء لجميعهم
وقال ابن وهب هو في فكاك المكاتبين وفوائد الجماعة ولو اشتري بزكاته رقبة فاعتقها لم يكن
ولاؤه له لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب ولا يجزي فك الاسير بها عند ابن القاسم
خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك والاوزاعي للمكاتب ولا الى عبد يوسر اكان سيده
او معسرا ولا في الكفارات وجه قول الجمهور ما رواه البراء بن عازب ان رجلا جاء الى رسول الله
عليه السلام فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله ليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني ص وقال الحسن ان اشتري اباه من الزكاة مجاز ويعطى المجاهد
والذي لم يحج ثلاثا قال الصدقات للفقراء الاية في ايها اعطيت اجزأت ش مطابقته في الجزء الاخير
من الترجمة والحسن هو البصري هذا التعليق روى بعضه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص عن
اشعث بن سوار قال سئل الحسن عن رجل اشتري اباه من الزكاة فاعتقه قال اشتري
خير الرقاب قوله في ايها اي في اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزت كذا في الاصل
بغير همز اي قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من
الاجزاء وذكر ابن التين بلفظ اجزت بدون الهمز وقال سعناه قضت عنه وقيل جزى واجزى
بمعنى اي قضى ومن قول الحسن يعلم ان اللام في قوله للفقراء البيان لا المصرف لا للتمليك فلو صرف
الزكاة في صنف واحد كفى ص وقال النبي عليه السلام ان خالدا حبس ادراعه في سبيل الله
ش هذا التعليق بانى نا هذا الباب موصولا والادراع جمع ذرع ويروى ادرعه ص ويذكر
عن ابي لاس رحلنا النبي عليه السلام على ابل الصدقة الخ ش ابو لاس بالسين المهملة خزاعي وقيل
حارثي يعد في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد الله بن عنمة بعين مهملة مفتوحة
بعدها نون مفتوحة وقيل محمد بن الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهما ابو لاس
غيره وهو فرد وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن عمير نا ابو بكر بن ابي شيبة ونا
ابو خليفة نا ابن المديني نا محمد بن عبد العلى نا مسدد نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن
عمرو بن الحكم بن ثوبان عن ابي لاس قال حملنا رسول الله عليه السلام على ابل من ابل الصدقة ضعاف
الخ فقلنا يا رسول الله ما نري ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذكروا الله
فاذكروا نعمة الله عليكم كأمركم الله ثم استمسكوا بها لا تسقطكم فانا نحمل الله واخرجه احمد ايضا وابن
حزيمة والحاكم وغيرهم ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن اسحق ولهذا توقف ابن المنذري في صحته
ص حدثنا ابو اليمان نا خبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله
عليه السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم عبد المطلب فقال
رسول الله عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد

www.alukah.net

فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فهو رسول الله
عليه السلام فهي عليه صدقة ومثلها معها س مطابقته للترجمة في قوله واعبده في سبيل الله ه
ورجال هذا الاسناد قد مضوا غير مس وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد الراي
والنون عبد الله سر ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وفي رواية النسائي من طريق علي
بن عياش عن شعيب ما حدثه عبد الرحمن الاعرج ما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر
رضي الله عنه فذكره صرح بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ انه من مسند
ابي هريرة وانما جاء ذكر عمر فيه ذكر فقط ذكرنعناه قوله امر رسول الله عليه السلام بالصدقة
اي بالصدقة الواجبة يعني الزكاة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال القرطبي الجمهور
صاروا الى ان الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد هؤلاء المذكورين لها ولذلك قال بعض العلماء
كانت صدقة التطوع وقد روى عبد الرزاق وهذا الحديث وفيه ان النبي عليه السلام ندب الناس
الى الصدقة الحديث وقال ابن القصار وهذا الذي قاله لا نلتفت باحد منع الواجب قوله
فقيل منع ابن جميل القائل هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية ابن ابي الزناد عند ابي عبيد
فقال بعض من يراي يعيب وابن جميل بفتح الجيم ذكره الذهبي فيمن عرف بابيه وابنه قيل ووقع
في تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي رواية ان اسمه عبد الله ووقع في التوضيح ان
ابن يزيد سماه حميدا وليس بمذكور في كتابه وقيل ووقع في رواية ابن جريج ابو جهم بن حذيفة بدل
ابن جميل وهو خطا لاطباق الجميع على ابن جميل لانه انصاري وابو جهم قرشي قوله وخالد بن الوليد
بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف عليه ووقع في رواية ابي عبيد
منع ابن جميل وخالد وعباس ان يعطوا وهو مفسد رهنا لان منع يستدعي مفعولا وقولهان
يعطوا في محل النصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء الاعطاء قوله
فقال رسول الله عليه السلام بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء فلذلك ذكر بالفاء
قوله ما ينقم بكسر القاف وفتحها اي ما ينكر اي لا ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله
اي لا يسر هذا جزاء النعمة وقال ابن المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله تعالى
وما نقموا الا ان اغنام الله تعالى ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب
وصلحت حاله انتهى وفيه تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه
فلا عذر له قوله واما خالد الى اخره قال الخطابي قصته حالدة تاول على وجوه احدها انه قد
اعتد لخالد ودافع عنه بانه احتبس في سبيل الله فتقوا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف
يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا طولب بالزكاة عن اثمان الادراع على معنى انها كانت
عنده للتجارة فاخبر النبي عليه السلام انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وثالثها
انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بتبيضها منه وذلك
لان احدا لا صناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل حكاه عياض والمشهور
اعتده بضم الالف والمثناة من فوق جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو ايضا جمع عتد

قيل

قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب او معد
للركوب او سريع الوثوب قوله واما العباس بن عبد المطلب فاخبر عنه عليه السلام انه عمه وعم
الرجل صنو ابيه وعن الحكم بن عتيبة ان النبي عليه السلام بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا
فشكاه العباس الى النبي عليه السلام فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا
استسلفنا منه عام الاول يعني صنو ابيه اي مثله واصل ابيه واحد واصل ذلك ان طلع
النخلات من عرق واحد قوله فهي عليه صدقة معناه هي صدقة باتية عليه ستتصدق بها ومثلها
معها اي ويتصدق بمثل هذه الصدقة معها كرامته اذ لا اشاع منه ولا محاق فيه وقيل معناه
ان ماله هي كالصدقة عليه لانه استدرك بفداه نفسه وعقيل فصار من الغارمين
الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف
الشهور وما عليه الروايات ثم اعلم ان لفظة الصدقة انما وقعت في رواية شعيب عن ابي الزناد
كما مرت وقال البيهقي رواية شعيب هذه بعد ان تكون محفوظة لان العباس كان من جملة
بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله عليه السلام ما عليه من صدقة
تامين صدقة عليه وقال المنذري لعل ذلك قبل تحريم الصدقة على آل النبي عليه السلام
فراي استقاط الزكاة عنه عاما بن لوجه راه النبي عليه السلام وقال الخطابي هذه اللفظة لم تابع
عليها شعيب بن ابي حمزة ورد عليه بان اثنين يا بما شتي احدهما عبد الرحمن بن ابي الزناد كما بيان
عن قريب والاخر موسى بن عقبة فيما رواه النسائي عن عمران حدثنا علي بن عياش عن شعيب
وساقه بلفظ البخاري قال واخبرني احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى اخبرني
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال امر رسول الله عليه السلام بصدقة الحديث
وفي اخره فهي عليه صدقة ومثلها معها واعلم ايضا انه وقع اختلاف في هذا اللفظ في لفظ ووقع
مثلها في متن حديث الباب وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي علي ومثلها معها وفي لفظ
فهي عليه ومثلها معها اما معنى الذي في متن حديث الباب فهي عليه صدقة واجبة فاداها
قبل محلها ومثلها معها اي تداداها لعام اخر كما ذكره عن الحكم انفا واما معنى فهي له ومثلها معها
وهي رواية موسى بن عقبة اي فهي عليه قيل عليه وله بمعنى واحد كما في قوله تعالى ولهم اللعنة
في قوله وان اساتم فلها ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي له علي ويحتمل انه كان له عليه اداء زكاة
واما معنى قوله فهي علي ومثلها معها اي صدقة الصدقة علي انا اودعها عنه لماله علي من الحق خصوصا
له ولهذا قال عم الرجل صنو ابيه واما معنى فهي عليه ومثلها معها وهي رواية ابن اسحق قال
ابو عبيد نراه والله اعلم انه كان اخر الصدقة عنه عامين من اجل حاجة العباس فانه يجوز للامام
ان يؤخرها على وجه النظر ثم ياخذها منه بعد كما فعل عمر رضي الله عنه بصدقة عام الرمادة
فلما احيي الناس في العام المقبل اخذ منهم صدقة عامين وقيل انما تحمل منه انه اوجبها عليه وضمنها
اياه ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الا ترى قوله فهي عليه ومثلها معها قال ابن الجوزي
قال انا ابن ناصر يجوز ان يكون تقدم قال هي عليه بتشديد الياء وزادها السكندي كما يستفاد

الألوكة
www.alukah.net

منه فيه اثبات الزكاة في اموال التجار وفيه دليل على جواز اخذ القيم عن اعيان الاموال وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاخير الزكاة اذا راى الامام فيه نظرا وفيه جواز تعجيل الزكاة وقال ابو علي الطوسي اختلف اهل العلم في تعجيل الزكاة فقبل محلها فراى طائفة من اهل العلم ان لا يجزيها وبه يقول سفين وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل يجزيها اجزت عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن المنذر وكره مالك والليث بن سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن من زكى قبل الوقت اعاد كالصلاة وفي التوضيح وعند مالك يخرجها قبل للحول بيسير قولان وحد القليل بشهر ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وفيه تخيير الآن الحرب والشباب وكل ما ينفع به مع بقاء عينه والخيل والابل كالعبيد وفي تخيير غير العقار ثلاثة اقوال الثالثة المنع الا الكيلة المنع المطلق وبقابله الخيل فقط وقيل يكره في الرقيق خاصة وروي ان اباحنيفة وقف بعيرا له فقيل لرسول الله عليه السلام لم يكن وقال ابو حنيفة لا يلزم الوقف في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف مسجدا او سقاية او وصية من الثلث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم بمنزلة العارية حتى يرجع فيه اي وقت شاء وروت عنه اقامات وهو الاصح وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويزول ملك الواقف عنه غير انه عند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا يكون فالاول يجوز وفيه كالكراع والسلاح والفاس والقدوم والمنشار والجنازير وشبهها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها والثاني لا يجوز وقفه كالدرع والقمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام العمال لجباية الزكوات بشرط ان يكونوا امناء عارفين بامور الجباية وفيه تنبيه الغافل على ما لم الله به من نعمه الغني بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه وفيه العيب على من منع الواجب وجواز ذكر الغيبة بدلك وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به وفيه استنباط الزكاة عن الاموال المحتبسة وفيه التزجر بكفران النعمة وتقريع بسوء القبيح فيما له الاحسان ص تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه ش اي تابع الاعرج عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه ابا الزناد عبد الله بن ذكوان بوجود لفظ الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن الحاملي ثنا علي بن شعيب ثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به كذا هو في نسخته وفي اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة ص وقال ابن اسحق عن ابن الزناد هي عليه وسلما معا ش قال الكرماني الظاهر ان ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد بحذف لفظ الصدقة وروى الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن محمد بن زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابن بعيش حدثني يونس بن بكير ثنا ابن اسحق عن ابي الزناد فذكره ص وقال ابن جريج

حدثت عن الاعرج بمثله س ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم قوله حدثت بصيغة المجهول قوله بمثله اي مثل ما روى ابن اسحق بدون لفظ الصدقة

باب الاستعفاف في المسالة

ش اي هذا باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف الصبر والتزاهد عن الشيء وقيل التنزه عن السوال وفي بعض النسخ عن المسالة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر نفد وموضعه ومن اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين ذكر بعضاه قوله ان ناسا من الانصار لم يعرف اسماؤهم لكن قال بعضهم في روايته الغساني ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم في حديثه سر حتى ابى النبي عليه السلام يعني لاساله من حاجه شتى فابيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سال وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اساله قلت ليت شعري اي دلاله هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حاله سوالهم النبي عليه السلام قوله سالوا رسول الله فاعطاهم اي شيا وهذه اللفظة في بعض النسخ ثلاث مرات قوله حتى نفد بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني وقال ابن سيده وانفد هو واستنفد قوله ما يكون كلمة ما فيه موصوله متضمنة لمعنى الشرط وقوله فلن ادخره جواب الشرط ومعناه لن اجعله ادخره لغيركم مغيرا عنكم والقصيح فيه اهمال الدال وجاء اعجاما ايضا ومدغما وغير مدغم لكن تقل الاتيان الا مهملة فيهما ثلاث لغات وقيل معناه لن احبسه عنكم وروي عن مالك فلم ادخره قوله ومن يستعفف اي من طلب العفة عن السوال يعفه الله اي يرزقه الله العفة اي الكف عن الحرام يقال عف يعف عفة وهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السوال ولم يظهر الاستغناء من الخلق ولم يقبل ان اعطي فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله ومن يستغن اي ومن يظهر الاستغناء يغنه الله اي يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج الى احد قوله ومن يصبر اي من يعالج الصبر وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف قوله يصبره الله اي يرزقه الله صبرا وهو من باب التفعيل قوله عطاء اي شيا من العطاء قوله خيرا بالنصب صفته ويروى بالرفع

الألوكة
www.alukah.net

على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وبستفاد منه اعطا السايل مرتين والاعتداد الى السايل والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفه والصبر يجعل الله تعالى وفيه جواز السوال للحاجه وان كان الاولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مساله وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الكرم والسخا وللايثار على نفسه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله عليه السلام قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه س مطابقته للترجمه من حيث ان من فعل بهذا الحديث يحصل له الاستغناف عن المساله ورجاله قد تكرروا وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسايي ايضا في الزكاه عن علي بن شعيب عن محمد بن عيسى عن مالك به ذكر معناه قوله لان ياخذ اللام فيه للتاكيد وفي الموطا لياخذ احدكم قوله حبله اي رسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له قوله فيساله اي فان يساله وفي روايه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود لان ياتي رجلا فيساله اعطاه او منعه فضله فيساله قوله اعطاه او منعه لايرجاله المسؤل عنه اما العطا فبمشيته الله وذل السوال واما المنع ففيه الدل والخيبه والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لايساله من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات واعلم ان هذا الحديث هذا الباب على كراهيه المساله وهي على ثلاثه اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام لمن يسال وهو غني من زكاه او ظهر من الفقر فوق ما هو والمكروه لمن يسال ومعه ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن يسال بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضروره فواجب لاحيا النفس وادخله الداودي في المباح واما الاخذ من غير مساله ولا اشراف نفس فلا باس به وفي هذا الباب احاديث عن عطيه السعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعناك الله فلا تساله الناس شيئا فان اليد العليا المنطيه وان اليد السفلى هي المعطاه رواه ابن عبد البر وعن ابن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام من سال وله ما يغنيه جا يوم القيامه ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقيه الاربعه والحاكم ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعه ولفظه من سال الناس عن ظهر غنى جا يوم القيامه وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول الله ما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام قال لا تحل الصدقه لغني ولا لذي مره سوي رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جناده السلولي قال سمعت رسول الله عليه السلام

في حجه الوداع وهو واقف بعرفه الحديث وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامه ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر رواه الترمذي وانفرد به وعن ابي هريره اخرجه النسايي وابن ماجه مثل حديث عبد الله بن عمرو وعن قبيصه بن المخارق الهلالي قال تحملت حماله فاتيت رسول الله عليه السلام الحديث وفيه ان المساله لاتحل الا لاحد ثلاثه رجل تحمل حماله فحلت له المساله حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحه اجتاحت ماله فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقه حتى يقول ثلاثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصاب فلانا فاقه فحلت له المساله حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المساله يا قبيصه سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسايي وعن انس رضي الله عنه ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المساله لاتصلح الا لثلاثه لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال لاحظ للصدقه لغني ولا لذي مره سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله عليه السلام مساله الغني شين في وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار وعن ثوبان عن النبي عليه السلام قال من سال مساله وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامه رواه احمد والبزار والطبراني واسناده صحيح وعن مسعود بن عمرو ان النبي عليه السلام قال لاتزال العبد يساله وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير وعن جابر ان رسول الله عليه السلام قال من سال وهو غني عن المساله يحشر يوم القيامه وهي خموش في وجهه رواه الطبراني في الاوسط وعن رجلين غيرمسميين اتيا النبي عليه السلام في حجه الوداع وهو يقسم الصدقه فساله منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شيتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله عليه السلام من سال وله ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابو داود والنسايي وابن حبان في صحيحه وعن سهل ابن الحنظليه قال قدم على رسول الله عليه السلام عيينه بن حصن والاقرع بن حابس فساله فاعطاهما وساله الحديث وفيه وقال رسول الله عليه السلام من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا وما يغنيه قال النفيلي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المساله قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليله او ليله ويوم رواه ابو داود وابن عباس في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي

www.alukah.net

سمع الفريد الحديث وفيه من سال منكم وله اوقيه او عدلها فقد سال الحافا فقال الاسدي فقلت للمقدد لناخير من اوقيه رواه ابوداود وعن الرجل الذي نس من زينه قال له امه الانطلق فقال رسول الله عليه السلام كايسأله الناس فانطلقت اسأله فوجدته قايما يخطب وهو يقول من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا فقلت بيني وبين نفسي لناقتي لناخير من خمس اواق ولغلامه ناقه اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اسأله رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليله رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند ورواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل وعن زياد بن الحارث الصدائي قال عليه السلام من سال الناس عن ظهر غنى فصداع في الراس ودا في البطن رواه الطبراني وبعضه عند ابي داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لو يعلم ما المساله ماله فيها لم يسال رواه الطبراني من رواية ابو سعد قال ابو حاتم لا احتج به وقال ابن حبان ردي الحفظ ولابن عباس حديث اخرجه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك ورجال اسناده ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله عليه السلام لا تلحفوا في المساله فوالله لا يسالني احد منكم شيا فيخرج له مسالته مني شيا وانا كاره له فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم وعن سمره بن جندب قال قال رسول الله عليه السلام ان المساله كدوح يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي هند قال قال رسول الله عليه السلام وهو يشترط على ان لا اسال الناس شيا قال نعم قال ولا سوطك او سقط سوطك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات وعن ابي امامه قال قال رسول الله عليه السلام من يبايع فقال ثوبان انا يا رسول الله قال على ان لا تسالوا احدا شيا قال ثوبان انا يا رسول الله قال الحق فبايعه ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي قال اشاحديث فيه قتعففوا ولو بحزم الحطب الاهل بيتي رواه الطبراني وعن الفراسي قال قال رسول الله عليه السلام اسال يا رسول الله فقال النبي عليه السلام لا وان كنت لا بد سايلا فسل الصالحين رواه ابوداود والنسائي والفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهمله قال في الكمال روي عن النبي عليه السلام حديثا واحدا وقال المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كذا هما يرويه الليث بن سعد وعن عابد بن عمر وان رجلا اتى النبي عليه السلام فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفه الباب قال قال رسول الله عليه السلام لو تعلمون ما في المساله ما مشى احد الى احد يساله شيا صحدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمه الحطب على ظهره فيبيعها

فيكف

فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه ش مطابقته للترجمه ظاهره ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ووهيب هو ابن خالد واخرجه ابن ماجه في الزكاه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودي كلاهما عن وكيع به قوله لا ياخذ اللام فيه اما ابتدائيه وجواب قسم محذوف والجمله بضم الحا المهمله وسكون الزاي ما يسمى بالفارسيه دشنه قوله فيكف الله اي فيمنع الله به وجهه من ان يرق ماء بالسوال من الناس قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال اي من سوال الناس والمعنى ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من المراعاه لنفسه ومن المشقه خير له من المساله صحدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري عن عروه بن الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سالت رسول الله عليه السلام فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضره حلو فمن اخذه بسخاوه نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع اليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ازا احدا بعدك شيا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا فيابى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فيابى ان ياخذه فلم يرزا حكيم احلم من الناس بعد رسول الله عليه السلام حتى توفي ش مطابقته للترجمه في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففه وان كان المشهور هي المنفقه وقد تقدم الكلام فيه في باب لا صدقه الا عن ظهر غنى ذكر رجاله وهم سبعه الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبله المروزي وعبدان لقبه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروه بن الزبير بن العوام المدني السادس سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحا بن حزام بكسر الحا وبالزاي المخففه وقد مر عن قريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغه الجمع في موضع واحد وبصيغه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنه في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وفيه اثنان مذكوران بمجرد نسبته الى قبيلته ويروي عن اثنين وفيه ثلاثه من التابعين وهم الزهري وعروه وسعيد بن المسيب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه ايضا اخرجه البخاري ايضا في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي بن عبد الله عن سفيان كلاهما عن الزهري واخرجه مسلم في الزكاه عن ابي بكر بن ابي شيبه وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه النسائي في الزكاه عن قتيبه عن سفيان به وعن الربيع بن سليمان وعن احمد بن سليمان واعاده في الرقاق عن ابي ربيع سليمان

الألوكة
www.alukah.net

ذكر معناه قوله خضر الثمر اما باعتبار الانواع او الصور او تقدير كالفاكهة الخضر الحلو شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة حاصله ان التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضر المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء قوله فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح وفي رواية رطيب نفس فان قلت السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاء في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا يدفعه طيب النفس له قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له وقيل بغير اشراف نفس المسؤول بعطيه عن تكره وقيل يريد به شدة حرص السايل واشرافه على المساله فولهم يبارك له فيه الضمير في له يرجع الى الاخذ وفي به الى المعطى بتتبع الطاء ومعناه اذا لم يتبع نفسه المساله ولم يصر ما وجهه فلم يبارك له فيها خذ وانفق قوله كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن به جوع الكلب وقد يسمى جوع الكلب كما ازداد اكلا ازداد جوعا لانه يأكل من سقم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شفاء وزعم اهل الطب ان ذلك من علة السوداء وبيوتها الشهوة الكلبية وهي صفة لمن يأكل ولا يشبع قلت الظاهر انه من علة السوداء وشدتها كلما ينزل الطعام في معدته يحترق ولا يتصور ان يشبع في المعدة اكثر مما يشبع فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل اليمن اكل جلا وامرانه اكلت فصيلا ان اراد ان يجامعها فقالت بيني وبينك حمل وفصيل كيف يكون ذاك قوله اليد العليا خير من اليد السفلى قد مر الكلام فيه مستقصى في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى قوله لا ازرا بفتح الهمز وسكون الزا وفتح الزاي وبالهمز معناه لا انقص ماله بالطلب وفي النهاية ما زرأته اي ما نقصته وفي رواية لا سحق قلت فوالله لا اكون تدي بعدك تحت يد من يدي العرب قلت هذا من قوله تعدك الخطاب للنبي عليه السلام ويحتمل ان يكون المعنى غيرك قال الكرماني فان قلت لم منع من الاخذ مطلقا وهو مباح اذا كان يسعه الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز ومقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة والعرق دساس ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله فابى ان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل عطاء من ابي بكر في الاول ومن عمر في الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء انه خشي ان يقبل من احد شيأ فيعتاد الاخذ فيتخاون به نفسه اي ما يريده نفسها عن ذلك وتركها ميلها الى ما لا يحل له ولانه خاف ان يفعل خلاف ما قاله رسول الله عليه السلام لانه قال لا ازرأ احدا بعدك حتى روي في رواية ولا منك يا رسول الله قال ولا مني قوله فقال عمر رضي الله عنه اني اشهدكم انما اشهد عمر رضي الله عنه على حكيم لانه خشي سوء التاويل

فاراد

فاراد تنزيه ساحته بالاشهاد عليه وان احدا لا يستحق شيأ من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح وما قبل ذلك فليس يستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكيم باخذه دال عليه قوله تعالى حين ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم كيلا يكون دوله بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوتيه لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال يشهد دا على غير المرضي من السلاطين ليغلقوا باب الاستداد الى اموال المسلمين والسبب اليها باطل ويدل على ذلك ان من سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية من الفيء انه يحد ولو استحق في بيت المال او في الفيء شيأ على الحقيقة قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه قلت جمهور الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على اجتهاده فعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة وسيجيء تحقيقه في باب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله حتى توفي زاد اسحق راهويه في مسنده من طريق عمر عن عبد الله بن عروة مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية جديدا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد ابن اسحق ايضا في مسنده من طريق معمر عن الزهري مات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا ذكر ابن سعد فيه ما قال المهلب ان سؤال السلطان الاكل ليس بعار وفيه ان السايل اذا الح لا يرد ومواعظه وامره بالتعفف وترك الحرص وفيه ان الانسان لا ينبغي ان يسال الا عند الحاجة والضرورة لانه اذا كانت يده السفلى مع اباحة المساله فهو احرى ان يمنع من ذلك عند غير الحاجة وفيه ان من كان له حق عند احد فانه يجب عليه اخذه اذا وان كان مما لا يستحقه الا بسط اليد اليه فلا يجبر على اخذ وفيه ما قال ابن ابي جمرة قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوة النفس هو زهد ها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه وفيه ان الاخذ مع سخاوة النفس يحصل اجر الزهد والبركة في الرزق فظهر ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخرى وفيه ضرب المثل بما لا يعقله السامع من الامثاله لان الغالب من الناس لا يعرف البركة الا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركة هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون من الاكل انما يوكل ليشبع فاذا اكل ولم يشبع كان عناؤه حقه بغير فايدة وكذلك المال ليست الفايدة في عينه وانما هي لما يحصل به من المنافع فاذا كثر المال عند المرء بغير تحصل منفعته كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يسير للطالب ما في مسالته من المفسدة الا بعد تضاء حاجته لينفع موعظته له لتوفر ليلا يحيل ازدلك سبب لمنعه حاجته وفيه جواز تكرر السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعة وفيه ان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة صر باب من اعطاه الله شيأ من غير مساله ولا اشراف نفس ش اي هذا باب في بيان حكم من اعطاه الله الى اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم وانما حذفه اكتفاء بما دل عليه في حديث الباب وقال بعضهم وانما حذفه للعلم به

الألوكة
www.alukah.net

وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعلمه منه وان كان من الحديث فلا يقال الا بما قلنا لانه الاوجه والاسد قوله من غير مساله اي من غير سوال والمساله مصدر ميمي من سال قوله ولا اشراف بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المتطاول شرف

ص وفي اموالهم حق للسايل والمحروم ش ليس هذا بموجود عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي الاية مقدمة على قوله من اعطاه الله شيا وقال صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسايل والمحروم كذا في نسخته وفي اخرى باب من اعطاه الله اي اخر وكذا تعاليق الحديث قوله وفي اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبل هذه الاية وهي قوله ان المتقين في جنات وعيون اخذين ما اتاهم ربهم انهم كانوا قبل ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي اموالهم حق للسايل والمحروم والسايل الذي يسال الناس ويستمدي والمحروم الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه وقيل المحروم المحارف الذي ليس له في الاسلام سهم وقيل المحارف الذي لا يكاد يكسب وعن عكرمه المحروم الذي لا نمي له مال وعن زيد بن اسلم هو المصاب بثمره وزرعه او ماشيته وقال محمد بن كعب القرظي هو صاحب الحاجة والحارد بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له ماله وهو خلاف المبارك والعوام تقول بكسر الراء واستدل بهذه الاية الكريمة جماعة من التابعين ومن الصحابة ابو ذر على ان في المال حقا غير الزكاة وقال الجمهور المراد من الحق هو الزكاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث الاعرابي في الصحيح هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال قلت روى مسلم من حديث ابي سعيد قال بينا نحن مع رسول الله عليه السلام في سفر اذ جاء رجل على راحلته فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال النبي عليه السلام من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل فنبه باجاب اتفاق الفضل من الاموال قلت الامر باتفاق الفضل امر ارشاد وندب الى الفضل وقيل كان ذلك قبل نزول فرض الزكاة ونسخ بها كما نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان وعاد ذلك فضلا وفضيلة بعدما كان فريضة ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ش مطابقته للترجمة في قوله خذه اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل ورجاله ذكروا غير مرة ويونس والزهري قد ذكرا في سند حديث الباب السابق واخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن معروف وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور ذكر معناه قوله فاقول

اعطه

اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا آخر قال اخبرني السايب بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث والسايب ومن فوقه صحابة ففيه اربعة من الصحابة في نسق قوله اذا جاءك شرط وجزاوه قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق ثانيا بالشرط حمل المطلق على المقيد قوله وانت غير مشرف جملة اسمية وقعت حالا وقد مضى تفسير الاشراف قوله وما لا اي وما لا يكون كذلك ان لا يجي اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه ذكر ما يستفاد قال الطبري اختلف العلماء في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب وارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من اعطي عطية ان يقبلها سوا كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا بعد ان كان ممن يجوز عطيته روي عن ابي هريرة انه قال ما احد يهدي الي هدية الا قبلتها فاما ان اسال فلا وعن ابي الدرداء مثله وقبلت عايشة رضي الله عنها من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت رايت هدايا المختار تاتي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلها وقال عثمان بن عفان جوايز السلطان لحم طيب ذكي وبعث سعيد بن العاص الى علي رضي الله عنه بهدايا فقبلها وقال خذها فانها اعطوك واجاز معاوية الحسين بن علي الف الف وسيل ابو جعفر محمد بن علي الحسين عن هدايا السلطان فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان من مال تقوم عليهم وما كان من سهمانهم فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول عطيه غير ذي سلطان فاما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام قبول عطيه وبعضهم كرهها روي ان رجلا اتى ابن سيرين فقال ان السلطان اعطى مسروقا الفا ابى ان يقبلها فقيل له لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال ارايت لو ان لصا نقب بيتنا ما اتانا الى احرزها او اخذت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن جبير من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير الى اخي بخمسماية دينار قال اخي رددها فانا اكلها احد وهو عني راض الا اخرجه الله اليها وقال ابن المنذر كره جوايز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون غيره وروي عن عكرمة قال انا لا نقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب عندي انه ندب منه الى قبول عطيه كل معط جايز سلطان كان او غيره لحديث عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاء من وجه حرام عليه وعلم به او وجد من زيادة ما كان على من كان الاغلب من امر اهله باخذ المال من وجهه فراي الاسلم دينه والابر لعرضه تركه ولا يدخل ذلك ما اذا علم حرمته ووجه من قبل ممن المرسال من ان اغلب المال ولا بين وضعه انه ينقسم

الألوكة
www.alukah.net

لاثة اقسام ما علم حله يقينا فلا يسحب رده وعكسه فحرم قوله وما لا فلا يكلف البحث
عنه وهو في الظاهر اولى به من غير مال يستحق واما ما تبعه من يخالط ماله الحرام وقبول هداياه
فكره ذلك قوم واجاز اخرون لم يكرهه عبد الله بن يزيد وابو وايل والقاسم وسالم وروي
انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع الخمر بمصر فترك ميراثا ايضا وقال مالك قال عبد الله
بن يزيد بن هرمز اني لاعجب ممن يرق للحلال ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد
المال كله وكره الثوري المال الذي يخالطه الحرام ومن اجاز ابن مسعود روي عنه انه رجلا
سأله فقال اني جار لا يتورع من اكل الربوا ولا من احد مالا يصلح وهو يدعوني الى طعامه وتكون
لنا الحاجة فنستقرضه فقال اجبه الى طعامه واستقرضه فذلك لهنا وعليه المأثم وسئل
ابن عمر عن رجل اكل طعاما من اكل الربوا فاجابه وسئل النخعي عن الرجل يوتى المال من الحلال والحرام
قال لا يحرم عليه الا حرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه سئل عن العشارين وفي ايديهم شمارخ
فقال ناولونيها من سمككم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز البصري طعام العشار والضراب
والعامل وعن مكحول والزهري اذا اختلط الحرام والحلال فلا بأس به وانما يكره من ذلك الشيء
يعرف بعينه واجاز ابن ابي ذيب وقال ابن المنذر واضح من رخص فيه بأن الله تعالى
ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي
وقال الطبري اباحه الله تعالى احد الجزيه من اهل الكتاب مع علمه بأن اكثر اموالهم اثمان
الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا وبين الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال
لا يدري امن حرام كسبه او من حلال فانه لا يحرم قوله لم اعطاه وان كان ممن لا يبالي اكتسبه
من غير حله بعد ان لا يعلم حرام بعينه ونحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين ومن كرهه
فانما رأى في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء لدينه، وفي هذا الحديث
المذكور ان للامام ان يعطي الرجل وغيره احوج اليه منه اذا رأى ذلك وجها وان ما جاء من
المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام ليس من الادب
وقال النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب
في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يده حرم والا اباح
وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فاذا
لم يأخذ فكأنه لم يأتمر وقال الطحاوي ليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال
التي يفيئها الامام على اعين الناس وفقرائهم فكأن تلك الاموال يعطاها الناس لا من جهة
الفقر ولكن من حقوقهم فيها فكره رسول الله عليه السلام لعمر حين اعطاه قوله
اعطه من هو افقر اليه مني لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر ثم قال له خذه فتموله كذا رواه
شعيب عن الزهري فدل ذلك ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان يأخذ
من الصدقات ما يجده مالا كان عن مسألة او غير مسألة **ص باب من سأل الناس تكثرا**
اي هذا باب في بيان حكم من سأل الناس لاجل التكثر وجواب الشرط محذوف تقديره من سأل

الناس لاجل التكثر فهو مذموم ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة الباب السابق قيل حديث
المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة
من حديث الباب واما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى قلت دلالة حديث
الباب على السؤال تكثرا غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسأل الناس يدل على كثرة
السؤال وكثرة السؤال لا تكون الا لاجل التكثر على ما لا يخفى وقال هذا القائل ايضا
اولاحتمال ان يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشكلة كالاغلوطات
او السؤال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قلت هذا الوجه بيان اعتذار من جهة
البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن الوجوه الثلاثة التي زعم ان حديث المغيرة
في قوله وكثرة السؤال يحتمل فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل وقال وقوله
وكثرة السؤال يخصص السؤال الناس لاجل التكثر وفيه زيادة فائدة على ما لا يخفى وقال
هذا القائل ايضا واشار بذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي
من طريق حبشي بن جنادة في اثنا حديث مرفوع وفيه من سأل الناس ليثري ماله
كان خموشا في وجهه يوم القيامة لمن سنا فليقل ومن شاء فليكثر قلت لا نسلم
اولا وجه هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فائدة فيها اذ الواقف على هذه الترجمة
ان كان قد وقف على حديث حبشي قبل ذلك فلا فائدة في الاشارة اليه والا فيحتاج
اليه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته اليه وقال بعضهم عقيب كلام
هذا القائل وفي صحيح مسلم من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ما هو مطابق للفظ
الترجمة فاحتمال كونه اشار اليه اولى ولفظه من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمر الحديث
قلت هذا الذي ذكره انما يتوجه اذا كان البخاري قد وقف عليه ولين سلمنا وقوفه
عليه فلا نسلم التزامه ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث من كل وجه على ما لا
يخفى **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبد الله بن ابي جعفر قال سمعت حمزة
بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي عليه السلام
ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم وقال
ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الاذن فبينما هم كذلك استغاثوا
بآدم ثم بموسى ثم بمحمد عليهم السلام وزاد عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني ابن ابي جعفر
فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه مقاما محمودا يحمده
اهل الجمع كلهم **ش** وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرناه انفا **ذكر رجاله**
وهم ستة الاول يحيى بن بكير والثاني الليث بن سعد والثالث عبيد الله مصغر العبد
ابن ابي جعفر واسمه يسار مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل الرابع حمزة بالحاء
المهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب فضل العلم الخامس عبد الله بن عمر
بن الخطاب السادس عبد الله بن صالح كاتب الليث **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث

الألوكة
www.alukah.net

بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده واسم ابيه عبد الله
بن بكير وهو والليث وعبد الله بن ابي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله
مدني اما عبد الله بن صالح ففيه مقال قال ابن عدي مستقيم الحديث ولكن البخاري روى
عنه في صحيحه على العموم ولكنه لم يسمه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه وهو هو
ثم قد علق البخاري حديثا قال فيه قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال
في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح نا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون
صاحبه والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر بن ابي شيبة وذلك
ابو الحسن واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه به
ذكر معناه قوله مزعه بضم الميم وسكون الزاي والعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بفتح الميم والزاي قال ابو الحسن والذي حفظه عن الحذاء بالضم وقال ابن قرقول بكسر الميم واقتصر
عليه الفزاري في جامعه وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن
يقال مزعت اللحم وقطعته قطعة قطعة ويقال اطعمه مزعة من لحم اي قطعة منه قال
الخطابي يحتمل ان يكون المراد انه باق يساقط لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط
لحمه لمساكلة العقوبة في مواضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه بعث
ووجه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن ابي جمرة معناه ليس له وجه
من الحسن شيء لان حسن الوجه هو ما فيه من اللحم قوله وقال اي النبي عليه السلام الشمس
تدنو اي تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو ان الشمس اذا دنت يوم
القيامة يكون اذاها للحم في وجه اكثر واشد من غيره قوله حتى يبلغ العرق اي حتى يلجمهم
الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الاذن قوله فبينما هم قد ذكرنا غير مرة
ان اصل بينما بين زيدت الالف باشباع فتحة النون تقال بينا وبينما وهاطرد زمان
بمعنى المفاجاة ويضاف ان الجملة تعليقه باسمه ويحتاجان الى جواب تمام جملة المعنى وهو
قوله استغاثوا والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذا ذاكا وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال
بينا زيد جالس اذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو وقوله ثم بعد اي ثم استغاثوا بعد عليه
السلام وفيه اختصار اذ مستغاث بغير ادم وموسى ايضا وساقي في الرقاق بأطول
طويل في الشفاعة ذكر من يقصد وبه من ادم وموسى وبين موسى ومحمد عليهم السلام بقوله
وزاد عبد الله يحمل التعليق حيث لم يصفه الى نفسه ولم يقل زادني قال الكرماني ولعل المراد
بما حكى الاصبهاني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الصحيح
شيئا لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا قلت قد ذكرنا عن قريب انه روى عنه ولم ينسبه
على وجه التدليس قوله زاد عبد الله هكذا وقع عند ابي ذر وسقط عند الاكثرين في الملوح
قول البخاري وزاد عبد الله يعني بن صالح كاتب الليث بن سعد قاله ابو نعيم الاصبهاني في مخلد

في الاطراف

في الاطراف ووقع ايضا في بعض الاصول منسوبا وفي الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي
عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا
من طريق عبد الله بن صالح ومحمد البزار عن محمد بن اسحق الصاغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب
بن شعيب وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح
فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بادم فيقول لست بصاحب ذلك وتابع عبد الله بن صالح
على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله حلقة الباب اي
باب الجنة او هو مجاز عن القرب الى الله قوله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى التي اختص
به لا شريك له في ذلك وهو اراحة اهل الموقف من اهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم
قوله اهل الجمع اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والاخرين
ومما يستفاد منه ما نقل ابن بطال عن المهلب فهم البخاري ان الذي يأتي يوم القيامة
لاحد في وجهه من كثرة السؤال انه السائل بكثير من الغير ضرورة الى السؤال ومن سأل
كثيرا فهو عيني لا يحل له الصدقة واذا جاء يوم القيامة لا لحم على وجهه فتدنو منه الشمس اكثر
من غيره الاثري قوله في الحديث الشمس بدنو حتى يبلغ العرق فجذر صلى الله عليه وسلم
من الاجداف في المساله لغير حاجة اليها واما من سأل مضطرا فباح له ذلك اذا لم يجد
عنها بدا ورضي بما قسم له ويرجى ان يوجر عليها وقال في موضع اخر يبلغ عرق الكافر فاما ان يكون
سكت عنه للتتابع في الموعظة ولا سيما لا للحق او سقط عن الناقل او اخبر بي وقت بذلك
جلاهم حدث به معتمرا ص وقال معلى نا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد
الله بن مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عمر سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في المساله
ش هذا تعليق ذكر عن معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد
من رباب المراة مخيص عن وهيب تصغير وهب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري
الرقي عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمرو وصل هذا التعليق البيهقي انا ابو الحسين العطار نا ابن درستويه
نا يعقوب بن سفيان نا معلى بن اسد نا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن
مسلم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال لنا ابن عمر سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما زال المساله بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله
في المساله اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي هذا
الحديث ان هذا الوعيد مختص بمن اكثر السؤال لا من تردد لذلك منه ويؤخذ منه
جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس في الحديث نعم قاله ابن ابي حمزة وحكى عن بعض
الصالحين انه كان اذا احتاج سأل دنيا ليلا يعاتب المسلم بسببه لورده ص باب
قوله الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى لا
يسألون الناس الحاف لاجل مدح من لا يسأل الناس الحاف اي سؤالا الحاحا وابراما